سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٧٥)

المغمى عليه

في مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"من سمعه شيئا مفيدا مطلقا) فالقول : احترز به عن الآشارات والحركات المفهمة . وخرج بقيد " الفهم " من لا يفهم ، كالصغير والمجنون ؛ إذ لا يتوجه إليه خطاب . وقوله " من سمعه " ليعم المواجهة بالخطاب وغيره ، وليخرج النائم **والمغمى عليه** ونحوهما . وخرج بقوله " مفيدا " المهمل ، وقوله " مطلقا " ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها . وقيل : لا بد من قصد إفهامه . فعليه حيث لم يقصد إفهامه لا يسمى خطابا (ويسمى به) أي الخطاب (الكلام في الأزل) (في قول) ذهب إليه الأشعري والقشيري . والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي : أنه لا يسمى خطابا ، لعدم المخاطب حينئذ ، بخلاف تسميته في الأزل أمرا ونهيا ونحوهما ؛ لان مثله يقوم بذات المتكلم بدون من يتعلق به ، كما يقال في الموصي : أمر في وصيته ونهى (ثم إن) (ورد) خطاب الشرع (بطلب فعل مع جزم) أي قطع مقتض للوعيد على الترك (فإيجاب) على المكلف . نحو : قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (أو) ورد بطلب فعل (لا معه) أي ليس معه جزم (فندب) نحو قوله تعالى (﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾) وقوله تعالى (﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ﴿ فإذا دفعتم إليهم." (١)

"(فالفعل) الذي تلبس به (ناسخ) لحكم قوله السابق لجواز النسخ قبل التمكن على الصحيح . وذكر الأصفهاني في شرح المختصر : أنه إن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول لم يكن ناسخا للقول ، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول . فإنه حينئذ يكون الفعل ناسخا لتكرر مقتضى القول . ولم يذكر ذلك ابن الحاجب ، ولا ابن مفلح . قال في شرح التحرير : وتابعتهما

(فائدة : فعل الصحابي) وسيأتي تعريف الصحابي (مذهب له) أي للصحابي الذي فعله في الأصح من الوجهين . والوجه الثاني : أن فعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب قياسا على فعله صلى الله عليه وسلم . واحتج القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير في قضاء **المغمى عليه** للصلاة بفعل عمار وغيره من الصحابة . وقد قال قوم : لو تصور اتفاق أهل الآجماع على عمل لا قول منهم فيه : كان كفعل النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت العصمة . واختاره أبو المعالي ، خلافا لابن الباقلاني . قال بعض أصحابنا : الأول قول الجمهور ، حتى أحالوا الخطأ منهم فيه إذ لم يشترطوا انقراض العصر والله أعلم .." (٢)

"باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه

قال أبو بكر :

كان أبو الحسن يقول : كثيرا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول : القياس كذا ، إلا أني تركته للأثر ، وذلك الآثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه .

قال أبو الحسن : فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه (كان) يرى " أن " تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٣٩/١

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢١٨/١

عصره أولى من القياس .

قال أبو الحسن : أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب .

قال أبو الحسن : وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه ذلك ، إنما الذي يحفظ عنه : أنه قال : إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمناه لهم ، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم .

قال أبو بكر : وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضا .

وقد قال أصحابنا : (إن القياس) فيمن **أغمي عليه** وقت صلاة : أن لا قضاء عليه ، إلا أنهم تركوا القياس لما روي (عن عمار : أنه **أغمي عليه** يوما وليلة فقضى) ، فتركوا القياس لفعل عمار ، وكان أبو عمر الطبري يحكي عن أبي سعيد البردعي : أن قول." (١)

" مسائل متفرقة

٧٧٨ - إذا أغمي على الإمام لم يجز للقوم الاستخلاف

وإذا سبقه الحدث فانصرف ولم يخرج من المسجد بعد فقدم القوم رجلا جاز

والفرق أن الإمام لما **أغمي عليه** انتقضت طهارته ولم يمكنه الانصراف عقيبه وقد بقي على مكانه بعد انتقاض طهارته ولو سبقه الحدث ولم ينصرف ومكث ساعة في مكانه بطلت صلاته كذلك هذا

وليس كذلك إذا سبقه الحدث فانصرف لم تبطل صلاته بدليل أنه يجوز له البناء وقد استحق عليه الاستخلاف لتصح صلاة القوم فإذا لم يستخلف صار كالأذن لهم فوقع استخلافهم ولو استخلف جاز فكذلك القوم

٧٧٩ - لو أن رجلا وكل رجلا بالبيع والشراء ففعل غيره جاز الموكل جاز في البيع والشراء

ولم يجز في الطلاق والعتاق هكذا روي عن محمد رحمه الله

والفرق أن البيع والشراء يجوزان تدبيره وقد وجد تدبيره

وأما في الطلاق والعتاق فلا يحتاجان إلى تدبير بل علق بقوله فصار كأنه قال إن قلت أنت طالق فهي طالق فإذا قال غيره فأجازه لم يوجد منه القول بالطلاق فلم يفعل ما أمره فلم يقع ." (٢)

"القاعدة ٤

في **المغمى عليه** هل هو مكلف أم لا؟

قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال المجنون غير **المغمى عليه** فقيل له لان المجنون رفع عنه القلم قال نعم.

قال القاضي فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن **المغمى عليه** وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب في الذمة انتهى.

---

(١) الفصول في الأصول، ٣/٣٦١

(٢) الفروق، ٢/٣٣٥

قلت: **المغمى عليه** يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج١ أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم والله أعلم.

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق به.

منها: قضاء الصلاة والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر بن محمد٢ لزوم القضاء إلحاقا له بالنائم ولنا قول لا قضاء عليه إلحاقا له بالمجنون.

_

١ البنج: ضرب من النبات يستعمل للتخدير.

٢ هو أبو أحمد بكر بن محمد بن الحكم النسائي الأصل البغدادي صحب الإمام أحمد وروى عنه الكثير من المسائل انظر طبقات الحنابلة "١١٩/١".." (١)

"ومنها: إذا نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وفي المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة وإذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في أصح القولين.

وهذا مشكل فإنه إن الحق بالنائم فإنه يصح صومه ولا يلزمه قضاء وان ألحق بالمجنون فإنه لا يلزمه قضاء.

ومنها: لو با ع شيئا أو اشتراه فأغمى عليه في المجلس.

قال أبو محمد المقدسي قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه وجعله كالمجنون.

وقال في الرهن لو أغمى على الراهن قبل التسليم لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لأنه لا ولاية عليه وهذا تناقض وكذلك قال الأصحاب في الفرق بينه وبين المجنون في قضاء الصلاة لأن المجنون تثبت عليه الولاية **والمغمى عليه** لا تثبت عليه الولاية.

وجزم من وقفت على كلامه من الأصحاب بأن الوكالة لا تبطل بالإغماء وحكى مع حكاية بعضهم الخلاف في المجنون وأن المذهب أن الوكالة تبطل بالجنون.

وحكى بعض المتأخرين قولا في كتاب القضاء أنه إذا أفاق المجنون أو من أغمى عليه وقلنا ينعزل بالإغماء فولايته باقية فهذا يقتضى حكاية خلاف في انعزاله عن ولاية القضاء فالوكالة كذلك.

ومنها: إذا حصل بعرفة **مغمى عليه** هل يجزيه عن الوقوف؟

المذهب أنه لا يجزيه إلحاقا له بالمجنون وعزى إلى نص أحمد ونقل بعضهم أن أحمد توقف في هذه المسألة وقال الحسن١ يقول بطل حجه وعطاء٢ رخص فيه وحكى لنا قول بالإجزاء كالنائم على الصحيح.

_

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/٥٧

١ هو التابعي الجليل أبو سعيد الحسن بن يسار الأنصاري البصري [ت ١١٠هـ].

٢ هو التابعي الإمام مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أسلم أبي رباح المكي [ت ١١٥هـ].." (١)

" ومنها لو وطيء المعتكف ناسيا فسد اعتكافه نص عليه أحمد وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه لا يبطل

ومنها حيث قلنا مباشرة المعتكف تفسد الاعتكاف إذا كان عامدا فإذا كان ناسيا فهل هي كذلك أم لا قال صاحب المحرر ومباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا واختار هنا لا تفسده كالصوم والله أعلم

القاعدة ٤ فى **المغمى عليه** هل هو مكلف أم لا قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق يقضى ما فاته من الصوم فقال المجنون غير **المغمى عليه** فقيل له لان المجنون رفع عنه القلم قال نعم قال القاضى فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن **المغمى عليه** وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب فى الذمة انتهى

قلت **المغمى عليه** يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون وكذلك اختلفوا فى الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم والله أعلم

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق به

منها قضاء الصلاة والمنصوص عن الإمام أحمد فى رواية صالح وابن منصور وأبى طالب وبكر بن محمد لزوم القضاء إلحاقا له بالنائم ولنا قول لا قضاء عليه إلحاقا له بالمجنون

ومنها إذا نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وفى المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة فى أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة وإذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه فى أصح القولين ." (٢)

" وهذا مشكل فإنه إن الحق بالنائم فإنه يصح صومه ولا يلزمه قضاء وان ألحق بالمجنون فإنه لا يلزمه قضاء

ومنها لو باع شيئا أو اشتراه فأغمى عليه فى المجلس قال أبو محمد المقدسى قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه وجعله كالمجنون

وقال في الرهن لو أغمى على الراهن قبل التسليم لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لأنه لا ولاية عليه وهذا تناقض وكذلك قال الأصحاب فى الفرق بينه وبين المجنون فى قضاء الصلاة لأن المجنون تثبت عليه الولاية **والمغمى عليه** لا تثبت عليه الولاية

وجزم من وقفت على كلامه من الأصحاب بأن الوكالة لا تبطل بالإغماء وحكى مع حكاية بعضهم الخلاف فى المجنون وأن المذهب أن الوكالة تبطل بالجنون

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/٥٨

(٢) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/٣٥

وحكى بعض المتأخرين قولا فى كتاب القضاء أنه إذا أفاق المجنون أو من أغمى عليه وقلنا ينعزل بالإغماء فولايته باقية فهذا يقتضى حكاية خلاف فى انعزاله عن ولاية القضاء فالوكالة كذلك

ومنها إذا حصل بعرفة **مغمى عليه** هل يجزيه عن الوقوف المذهب أنه لا يجزيه إلحاقا له بالمجنون وعزى إلى نص أحمد ونقل بعضهم أن أحمد توقف فى هذه المسألة وقال الحسن يقول بطل حجه وعطاء رخص فيه وحكى لنا قول بالإجزاء كالنائم على الصحيح

ومنها إذا أوجب العقد فى النكاح ثم أغمى عليه قبل أن يقبل الزواج أو وجد فى عقد البيع أو فى الشركة فهل يبطل حكم الإيجاب كالجنون قال القاضى فى الجامع قياس المذهب أنه لا يبطل لأن أحمد أوجب عليه قضاء الصلاة كالنائم ولم يجعله كالمجنون فى إسقاط القضاء وجزم فى الكافى بأنه يبطل حكم الإيجاب بالجنون والإغماء فى النكاح وقاسه على البيع ". (١)

"(المسألة الأولى) في أنواع الطهارة الطهارة في الشرع معنوية وحسية فالمعنوية طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب والحسية هي الفقهية التي تراد للصلاة وهي على نوعين طهارة حدث وطهارة خبث فطهارة الحدث ثلاث كبرى وهي الغسل وصغرى وهي الوضوء وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وطهارة الخبث ثلاث غسل ومسح ونضح (المسألة الثانية) في شروط وجوب الطهارة وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط (الأول) الإسلام وقيل بلوغ الدعوة فعلى الأول لا تجب على الكافر وعلى الثاني تجب عليه وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع ولا تصح الصلاة من كافر بإجماع وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته خلافا للشافعي (الثاني) العقل فلا تجب على المجنون **والمغمى عليه** إلا إذا أفاق في بقية الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه (الثالث) البلوغ وعلاماته خمس الاحتلام والانبات والحيض والحمل وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاما وقيل سبعة عشر عاما فلا تجب على الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر وان صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافا للشافعي (الرابع) ارتفاع دم الحيض والنفاس (الخامس) دخول

القوانين الفقهية ج:١ ص:١٨

القوانين الفقهية ج:١ ص:١٦

الوقت (السادس) عدم النوع (السابع) عدم النسيان (الثامن) عدم الإكراه ويقضي النائم والناسي والمكره اجماعا (التاسع) وجود الماء أو الصعيد فمن عدمهما فاختلف هل يصلي أم لا وهل يقضي أم لا (العاشر) القدرة على الفعل بقدر الإمكان

الباب الأول في الوضوء وفيه أربعة فصول." (٢)

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/٣٦

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/٢١

"في شروط الصيام وهي ستة الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من دم النفاس والحيض والصحة والإقامة فأما الإسلام فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع وهو شرط في صحة فعله بإجماع وفي وجوب قضائه أيضا فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته وليس عليه قضاء ما مضى منه وإن أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته وقضاه استحبابا وأما البلوغ فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لأن الصغير يجوز صيامه واختلف هل يندب إليه أم لا وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه وأما العقل فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضائه فأما المجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين وقيل أن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه مطلقا وأما **المغمى عليه** فإن بقي يوما فأكثر أو أكثر من يوم قضى وإن أعمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض وإن أعمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان وقال إسماعيل القاضي يفسد الصوم بالإغماء مطلقا عكس أبي حنيفة ولا يقضي النائم مطلقا والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في ومه وأما الطهر من دم الحيض والنفاس فشرط في صحته وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء واختلف هل هو شرط في الوجوب أم لا مع الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم وعلى وجوب القضاء عليهما فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء وإذا طهرت ليلا فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور وقال ابن مسلمة تقضي وقال ابن الماجشون تقضي إن كان الوقت ضيقا لا يتسع إلى الغسل وإن طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت وإن طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت

القوانين الفقهية ج:١ ص:٧٧." (١)

"وهي سبعة القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى وهي الفدية والإمساك وقطع التتابع والعقوبة وقطع النية (فأما القضاء) فمن أفطر متعمدا في صيام فرض فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لعذر مبيح كالمرض والسفر ومن أفطر فيه ناسيا فعليه القضاء خلافا لهما ومن أفطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه قولان الأصل فقط أو قضاؤه وقضاء القضاء قولان ومن أفطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء خلافا لهما ومن أفطر فيه ناسيا أتم ولا قضاء عليه إجماعا وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء (وأما الكفارات) فالنظر في موجبها وأنواعها فأما موجبها فهو إفساد صوم رمضان خاصة عمداقصدا لانتهاك حرمة الصوم من غير سبب مبيح للفطر فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ولا كفارة على الناسي والمكره ولا تجب في القبلة ولا على الحائض النفساء والمجنون **والمغمى عليه** لأنه من غير فعلهم ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم ولا على المرتد لأنه هتك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خصوصا فروع أربعة (الفرع الأول) تجب الكفارة بالجماع عمدا سواء أتى زوجته أو أجنبية فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها وقال الشافعي وداود تجزي كفارة عنهما وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها وإن جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن حنبل وعليه القضاء خلافا لهما وإن جامع مكرها فلا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وابن حنبل (

---

(١) القوانين الفقهية - لابن جزى، ص/١٢٣

الفرع الثاني) تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا خلافا للشافعي والظاهرية وفي معناه كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ولا تجب فيما يصل من غيره كالأنف والأذن خلافا لأبي مصعب وحده (الفرع الثالث) تجب الكفارة بالاصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح وبرفض النية نهارا على الأصح (الفرع الرابع) اختلف في وجوبها على من استقاء ومن ابتلع ما لا يغذي عمدا وعلى من قال اليوم نوبتي في الحمى فأفطر ثم أتته وعلى." (١)

" مسألة لا تكليف إلا بفعل ومتعلقة فى النهى كف النفس وقيل ضد المنهى عنه

وعن أبى هاشم العدم الأصلى

مسألة الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل خلافا للأشعرى

مسالة شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف

معلوما كونه مأمورا به معدوما عند الأكثر

المحكوم عليه

مسألة شرط التكليف العقل وفهم الخطاب ذكره الآمدى اتفاق العلماء

وذكره غيره أن بعض من جوز المستحيل قال به لعدم الابتلاء

فلا تكليف على مجنون وطفل عند الأكثر

وقيل بلى كسكران على نص امامنا والشافعى خلافا لابن عقيل وأكثر المتكلمين **وكمغمى عليه** نصا

ولا تكليف على مميز عند الأكثر كالنائم وناس

وعن إمامنا تكليفه لفهمه

وعنه يكلف المراهق واختاره ابن عقيل

مسألة المكره المحمول كالآلة غير مكلف عند الأكثر خلافا للحنفية وهو مما لا يطاق وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية وبالتهديد والضرب مكلف عند ." (٢)

" والثاني أن يصح منه ذلك

أما الذي لا يصح منه الأداء فإما أن يمتنع ذلك عقلا كالنائم **والمغمى عليه** فإنه يمتنع عقلا صدور فعل الصلاة منه

وإما أن يمتنع ذلك منه شرعا كالحائض فإنه لا يصح منها فعل الصوم لكن لما وجد في حقها سبب الوجوب وإن لم يوجد الوجوب سمي الإتيان بذلك الفعل خارج الوقت قضاء

وأما الذي يصح ذلك الفعل منه إن لم يجب عليه الفعل فالمقتضى لسقوط الوجوب قد يكون من جهته كالمسافر فإن السفر منه وقد أسقط وجوب الصوم

وقد يكون من الله تعالى كالمريض فإن المرض من الله وقد أسقط وجوب الصوم

---

(١) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/١٣٢

(٢) المختصر في أصول الفقه، ص/٦٩

ففي جميع هذه المواضع اسم القضاء إنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكا عن الوجوب لا لأنه وجد وجوب الفعل كما يقوله بعض من لا يعرف من الفقهاء لأن المنع من الترك جزء ماهية ." (١)

" والقاضي رحمه إنما صار عدم اشتراطه خوفا من التكاسل والتواني في تحصيل العلم له فيؤول ذلك إلى اخترام المنية للمكلف قبل الفعل فإذا قدرنا بذل المجهود في تحصيل العلم وتوقي الأسباب المعرضة للذهول عنه فيكاد يرتفع هذا الخلاف ويبقى الخلاف في

المسألة الخامسة

وهي أن التمكن من الفعل هل هو شرط في إلزم الأمر أم لا

فذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أن المأمور به يثبت في ذمة المكلف قبل التمكن من الفعل وقد فاوضت في ذلك علماءه فقال لي الشيخ من أهل مذهبه في وقتنا أبو الوفاء بن عقيل وأبو سعد الفرذاني إن هذه المسألة صحيحة من مذهبنا ولكنها غير مذكورة الدليل لأنها لا تجري عندنا في سنن تكليف ما لا يطاق وإنما هي من باب إلزام المغمى عليه قضاء ما فاته م الصلوات في حال إغمائه فما لم يدرك شيئا من وقته فترجع المسألة فقهية وهي في مسائل الخلاف مذكورة ". (٢)

"أيضا من القواعد التي تترتب على الموازنة بين الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ أن "اختلال المصالح الضرورية يؤدي إلى اختلال الحاجية، والتحسينية دون العكس".

هذه القاعدة إذا استوعبناها؛ نستفيد منها في باب الموازنات؛ "اختلال المصالح الضرورية يؤدي إلى المصالح الحاجية والتحسينية دون العكس".

الإنسان حينما يحافظ على حياته فهو يحافظ أولا على مقصد حفظ النفس، ويحافظ أيضا على مقصد العبادة؛ وجود من يعبد الله -جل وعلا-؛ لأنه إذا هلكت هذه النفس فمن الذي سيعبد الله -جل وعلا-؟

معروف أن الصلاة حفظها من حفظ الدين والدين حفظه مقصد ضروري. فإذا عُفي للإنسان عن الصلاة؛ لكونه مُغمًى عليه؛ فلا نقول: يبقى عليه النواحي الحاجية، أو مكملات الصلاح؛ من القراءة أو الوضوء، أو ما أشبه ذلك، ولكنها تسقط تبعا.

إذا نهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة؛ فلم يشرع ما هو مكمل من الركوع والسجود ونحوه. لكن التحسيني والحاجي قد يختل ولا يختل الضروري؛ فإذا عجز الإنسان عن الوضوء وعن التيمم؛ فبإمكانه أن يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا تسقط الصلاة التي هي ضرورية لسقوط الحاجي أو التحسيني.

فيما يتعلق بالبيع: الجهالة بالمبيع ليس بالضرورة دائما تكون مبطلة لأصل البيع؛ أعني أن أصل البيع هو من حاجات الناس التي يحتاجونها، ولا يستغنون عنها، وأما اشتراط معرفة المبيع وعدم الجهالة؛ فهذا يعد من المكملات بالنسبة للبيع. من

---

(١) المحصول للرازي، ١/١٥٠

(٢) المحصول لابن العربي، ص/٥٧

مكملات الحاجيات أن تكون الجهالة منتفية. لكن تجد أن الشرع ربما يعفو عن الجهالة في بعض المبيعات؛ لأن الجهالة ملازمة لها ويُبقي على صحة البيع.

البيوت حينما تباع أساساتها مخفيّة ولا يُطّلع عليها فأنت تشتري البيت قائما ولا تدري شيئا عن نوعية الأساس؛ فهذا فيه نوع من الجهالة لكن الشرع يتسامح فيها.

بعض المأكولات؛ كالفجل والبصل وغيرها يكون الجزء الأعظم منها مستترا في التراب لا يلزم أن يكون بارزا حتى يباع وإنما يُتسامح في مثل هذا.." (١)

" فصل

النائم والناسى غير مكلفين وذكر الآية ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وأجاب عنه وكذلك ذكره ابن عقيل وهو قول أكثر المتكلمين قال شيخنا وكذلك **المغمى عليه** والذى عليه أكثر الفقهاء أنهم مكلفون وهو ظاهر كلام أحمد قال وقد سئل عن المجنون يفيق يقضى ما فاته من الصوم فقال المجنون غير **المغمى عليه** فقيل له لان المجنون رفع عنه القلم قال نعم قال القاضى فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن **المغمى عليه** وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها (بمعنى ثبوت) الوجوب فى الذمة

فصل

فأما السكران فقد نص أحمد أن القلم يجرى عليه وكذلك الشافعى وهو قلم الاثم ليس مثل **المغمى عليه** والنائم فان قلم الاثم مرفوع عنهما اجماعا وقال ابن عقيل وأكثر المتكلمين هو غير مكلف وينبغي أن يخرج فى لحوق المأثم له روايتان

فصل

اذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبا كقوله وافعلوا الخير وقوله (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) ونحو ذلك وهو كثير فى الكتاب والسنة فقد قال بعضهم ان حمل الامر على الوجوب خرجت منه المستحبات وان حمل على الندب خرجت منه الواجبات مع أنه تحكم وان حمل عليهما لزم ." (٢)

" والظاهر أنه يريد المتكلمين منهم والا تناقض قوله

مسألة فعل النبي صلى الله عليه و سلم يفيد الاباحة اذا لم يكن فيه معنى القربة فى قول الجمهور وذهب أهل الوقف فى التى قبلها اليه ها هنا

مسألة فان كان على جهة القربة ولم يكن بيانا لمجمل أو امتثالا لامر بل ابتداء ففيه روايتان فيما ذكره القاضى احداهما أنه على الندب الا أن يدل دليل على غيره نقلها اسحاق بن ابراهيم والاثرم وجماعة عنه بألفاظ صريحة واختارها أبو الحسن التميمى (ح) ولفخر اسماعيل والقاضى فى مقدمة المجرد وبها قالت الحنفية فيما حكاه أبو سفيان السرخسى وأهل الظاهر وأبو بكر الصيرفى والقفال والثانية أنها على الوجوب وبها قال أبو على بن خيران وابن أبى هريرة والاصطخرى

---

(١) القواعد الفقهية، ص/٧

(٢) المسودة، ص/٣٣

وابن سريج وطوائف من المعتزلة حكى ذلك الجويني وبها قالت المالكية واختارها القاضى (ح) والحلوانى وأخذها من قوله فى رواية حرب يمسح رأسه كله لان النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الراس كله (ح) قال فى مقدمة المجرد هو قول جماعة من أصحابنا وحكاه فى القولين عن ابن حامد وقطع بذلك ابن أبي موسى فى الارشاد من غير خلاف ومن قوله فى رواية الاثرم اذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الاولى لم يصح قد فعل النبي صلى الله عليه و سلم الرمى وبين فيه سنته وفى رواية الجماعة **المغمى عليه** يقضى لان النبي صلى الله عليه و سلم أغمى عليه فقضى وفى هذا كله نظر لان فعله للمسح وقع بيانا لقوله (وأمسحوا برؤوسكم) ورميه وقع بيانا لقوله (خذوا عنى مناسككم) وليس النزاع فى مثل ذلك وأما حديث الاغماء فانه لما علم منه الراوى أنه قضى لزم الوجوب لا من مجرد الفعل بل من كونه قضى اذ لو حمل على الندب لخرج عن كونه قضاء وقال قوم لا يدل على شيء لان الصغائر والسهو والنسيان يجوز على الانبياء قال القاضى وذهبت المعتزلة والاشعرية الى أن ذلك على الوقف ." (١)

" ابن برهان هو قول الفقهاء قاطبة قال وأما أصحابنا المتكلمون فتوقفوا فى ذلك قلت وقد حكينا هذا فيما مضى عن الاشعرية وبعض الشافعية والتميمى صاحبنا قال ابن برهان وأما الحنفية فانقسموا فى ذلك قسمين كالمذهبين والظاهر أنه يريد المتكلمين منهم والا تناقض قوله

مسألة فعل النبى صلى الله عليه و سلم يفيد الاباحة اذا لم يكن فيه معنى القربة فان كان على جهة القربة ولم يكن بيانا لمجمل أو امتثالا لامر بل ابتداء ففيه روايتان فيما ذكر القاضى احداهما أنه على الندب الا أن يدل دليل على غيره نقلها اسحاق بن ابراهيم والاثرم وجماعة عنه بألفاظ صريحة واختارها أبو الحسن التميمي والفخر اسماعيل والقاضي فى مقدمة المجرد وبها قالت الحنفية فيما حكاه أبوسفيان السرخسى وأهل الظاهر وأبو بكر الصيرفي والقفال والثانية أنها على الوجوب وبها قال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة والاصطخري وابن سريج وطوائف من المعتزلة حكى ذلك الجويني وبها قال المالكية واختارها الحلواني والقاضي فى مقدمة المجرد وهو قول جماعة من أصحابنا وحكاه فى القولين عن ابن حامد وقطع بذلك ابن أبي موسى فى الارشاد من غير خلاف وأخذها من قوله فى رواية حرب يمسح رأسه كله لان النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الرأس كله ومن قوله فى رواية اذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الاولى لم يصح قد فعل النبي صلى الله عليه و سلم الرمى وبين فيه سنته وفى رواية الجماعة (**المغمى عليه** يقضى لان النبي صلى الله عليه و سلم أغمى عليه فقضى) وفى هذا كله نظر لان فعله للمسح وقع بيانا لقوله وامسحوا برؤوسكم ورميه بيانا لقوله خذوا عنى مناسككم وليس النزاع فمثل ذلك وأما أحاديث الاغماء فانه لما علم منه الراوى أنه قضى لزم الوجوب لا من مجرد الفعل بل من كونه قضاء اذ لو حمل على الندب لخرج على كونه قضاء وقال قوم لا يدل على شيء ." (٢)

"والجواب أن هذا الاحتمال يرد على خبر رواه عدل واحد لم يعرف عنه إلا عدالته وحفظه في الظاهر من أمره، أما من كان من الرواة قد تتبع النقاد الجهابذة المدققون سيرتهم ووقفوا على أحوالهم الخاصة في سرهم وعلنهم أو أجمعوا على

---

(١) المسودة، ص/٦٤

(٢) المسودة، ص/١٦٨

عدالتهم وتعزز ذلك بورود خبر آخر مثل ذلك الخبر، مع رسوخ في العلم، وانضاف إلى ذلك تلقي الأمة للخبر بالقبول ونحو ذلك من القرائن التي لا تزال تحتف بالخبر حتى ينقطع فيه احتمال النسيان والخطأ والكذب ونحوها، ويفيد الخبر القطع واليقين بالنسبة لمن وقف على ذلك(١).

هذا وقد استدل أصحاب القول بنفي القطعية مطلقا في هذه المسألة بأدلة خاصة على أن احتفاف القرائن بالخبر لا يفيده القطعية، ومن ذلك:

١- أن جميع تلك القرائن التي يذكر أن الخبر قد يفيد القطع معها يجوز أن يكون قد تعمد في وضعها من يريد التمويه والكذب فضلا عن أن تكون دليل الصدق، فإن أحدهم قد يريد أن يموه على الناس ليعتقدوا موت ولد له مثلا، وذلك لغرض ما كالفرار من مسئوليته أمام سلطان أو نحو ذلك، فيذهب المذاهب المختلفة في البكاء والعويل والصراخ ويتصنع بإحضار الجنازة والأكفان ولا يألوا جهدا في ضرب خده وشق جيبه... بل قد يكون أخبر عن موت ولده فقام بكل ذلك مع أن الولد في الواقع **أغمي عليه** أو أصابته سكتة(٢).

والجواب عن هذا: أن غاية ذلك أن هذه القرائن المذكورة والمعينة لا تفيد علما، ولا يلزم من ذلك أن كل قرينة لا تفيد العلم القطعي، لأن القدح في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور(٣)، على أن القرائن المحتفة بالخبر الذي هو الحجة شرعا ليس من قبيل ما سبق(٤).

---

(١) انظر خبر الواحد وحجيته ص٧٩-٨٢.

(٢) انظر المحصول للرازي٤/٢٨٢-٢٨٤.

(٣) انظر المرجع السابق، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥.

(٤) انظر القرائن المحتفة بالخبر الحجة ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.).." (١)

" ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وكانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر

مسألة (هل هناك نسخ في حق من لم يبلغه الخبر أم لا)

اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر فقال قوم النسخ حصل في حقه وإن كان جاهلا به وقال قوم ما لم يبلغه لا يكون نسخا في حقه والمختار أن للنسخ حقيقة وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهو وجوب القضاء وانتفاء الأجزاء بالعمل السابق أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق ولو ترك لعصى وإن بان أنه كان منسوخا ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها لعصى وهذا لا يتجه فيه خلاف وأما لزوم القضاء للصلاة إذا عرف النسخ فيعرف ذلك بدليل نص أو قياس وربما يجب القضاء حيث لا يجب الإداء كما في الحائض لو صامت عصت ويجب عليها القضاء فكذلك يجوز أن يقال هذا لو استقبل الكعبة عصى ويلزمه استقبالها في القضاء وكما نقول في النائم **والمغمى**

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٣٧

عليه إذا تيقظ وأفاق يلزمهما قضاء ما لم يكن واجبا لأن من لا يفهم لا يخاطب فإن قيل إذا علم النسخ ترك تلك القبلة بالنسخ أو بعلمه بالنسخ والعلم لا تأثير له فدل أن الحكم انقطع بنزول الناسخ لكنه جاهل به وهو مخطىء فيه لكنه معذور قلنا الناسخ هو الرافع لكن العلم شرط ويحال عند وجود الشرط على الناسخ ولكن لا نسخ قبل وجود الشرط لأن الناسخ خطاب ولا يصير خطابا في حق من لم يبلغه وقولهم أنه مخطىء محال لأن اسم الخطأ يطلق على من طلب شيئا فلم يصب أو على من وجب عليه الطلب فقصر ولا يتحقق شيء منه في محل النزاع

الباب الثاني في أركان النسخ وشروطه

ويشتمل عى تمهيد لمجامع الأركان والشروط وعلى مسائل تتشعب من أحكام الناسخ والمنسوخ

أما التمهيد فاعلم أن أركان النسخ أربعة النسخ والناسخ والمنسوخ والمنسوخ عنه فإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم فالناسخ هو الله تعالى فإنه الرافع للحكم والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز فيقال هذه الآية ناسخة لتلك وقد يسمى الحكم ناسخا مجازا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والحقيقة هو الأول لأن النسخ هو الرفع والله تعالى هو الرافع بنصب الدليل على الارتفاع وبقوله الدال عليه وأما مجامع شروطه فالشروط أربعة الأول أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا أصليا كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات

الثاني أن يكون النسخ بخطاب فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا إذ ليس المزيل خطابا رافعا لحكم خطاب سابق ولكنه قد قيل أولا الحكم عليك ما دمت حيا فوضع الحكم قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع

الثالث أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت ." (١)

"ص -٢٢٩-...مسألة :[هل هناك نسخ في حق من لم يبلغه الخبر أم لا]:

اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر :

فقال قوم :النسخ حصل في حقه وإن كان جاهلا به.

وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخا في حقه.

والمختار أن للنسخ حقيقة وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهو وجوب القضاء وانتفاء الأجزاء بالعمل السابق:

أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق ولو ترك لعصى وإن بان أنه كان منسوخا ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها لعصى وهذا لا يتجه فيه خلاف

وأما لزوم القضاء للصلاة إذا عرف النسخ فيعرف ذلك بدليل نص أو قياس وربما يجب القضاء حيث لا يجب الإداء كما في الحائض لو صامت عصت ويجب عليها القضاء فكذلك يجوز أن يقال هذا لو استقبل الكعبة عصى ويلزمه استقبالها في القضاء وكما نقول في النائم **والمغمى عليه** إذا تيقظ وأفاق يلزمهما قضاء ما لم يكن واجبا لأن من لا يفهم لا يخاطب

---

(١) المستصفى، ص/٩٧

فإن قيل: إذا علم النسخ ترك تلك القبلة بالنسخ أو بعلمه بالنسخ والعلم لا تأثير له فدل أن الحكم انقطع بنزول الناسخ لكنه جاهل به وهو مخطيء فيه لكنه معذور.

قلنا: الناسخ هو الرافع لكن العلم شرط ويحال عند وجود الشرط على الناسخ ولكن لا نسخ قبل وجود الشرط لأن الناسخ خطاب ولا يصير خطابا في حق من لم يبلغه وقولهم أنه مخطيء :محال لأن اسم الخطأ يطلق على." (١)

" ليست بأحل من الميتة أو كلاما هذا معناه فإن اعترضوا بحديث الشاة التي روي أنه عليه السلام قال فيها إني لأجد طعم لحم أخذ بغير إذن أهله أو كلاما هذا معناه قال ثم أمر عليه السلام بإطعامه للأسارى فهذا حديث لا يصح لأنه إنما روي من طريق رجل من الأنصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به وهرقه عليه السلام اللحم من القدور في الأرض مع نهيه عليه السلام عن إضاعة المال دليل واضح على أنه لا يحل أكله وهذا نص قولنا

وبالله تعالى التوفيق

قال علي وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين قد ورد النص بالفسحة في تأخيره فإنه يجب بأول الوقت إلا أنه قد أذن له في تأخيره وكان مخيرا في ذلك وفي تعجيله فأي ذلك أدى فقد أدى فرضه إلا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل واتهمه به ولا يأثم على التأخير لأنه فعل ما أبيح له وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض فعلت ما أبيح لها ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن

وقال تعالى ﴿ ليس على لضعفآء ولا على لمرضى ولا على لذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على لمحسنين من سبيل ولله غفور رحيم ﴾ فسقطت الملامة

وقد أخر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها فصح بذلك أن ذلك جائز مباح حسن وإن كان التعجيل أحسن وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لأنه يؤدي عمل إلا في وقته المأمور به كما أسقط خصومنا موافقين لنا القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات وبعضهم أسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها

وأما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر فإن الأمر به ثابت متجدد وقتا بعد وقت وهو ملوم في تأخيره لأنه لم يفسح له ذلك وكلما أخره حصل عليه اسم التضييع وإثم الترك لما أمر به

فإن أداه سقط عنه إثم الترك وقد استقر عليه إثم ترك البدار

ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء لا إله إلا هو كسائر ذنوبه التي لا بد من الموازنة فيها لأن الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمناه وقد يؤدي من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران وكذلك القول في ." (٢)

" وسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والمجنون قياسا على سقوط الصلاة عنهما ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما قياسا على سقوط الصلاة عنهما

وقال آخرون منهم في هذا إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والثمر

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١٨٨/١

(٢) الإحكام لابن حزم، ٣٢٣/٣

قال أبو محمد وهذا كذب لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما وقياس زكاة على زكاة أولى من قياس زكاة على صلاة ولا قاسوا وجوب الزكاة وهي حق المال على وجوب سائر الحقوق في الأموال على الصغار والمجانين من النفقات والأروش وقياس مال على مال أولى من قياس زكاة على صلاة ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده ولم يقس أحدهما على الآخر وبعضهم قاس كل واحد منهما على الآخر ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر والكافر يسلم والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر إن هلال رمضان رئي البارحة فأوجبوا على هذا ألا يأكل باقي النهار ولم يوجبوا ذلك على الآخرين ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم حاشا الكافر يسلم فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء

وقاسه بعضهم عليهم فأوجبوا عليه القضاء

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه على الأكل عمدا في إيجاب القضاء فقط عليه ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين أسنانه الجريدة ولعلها من مقدار الذبابة فيبلغها عمدا في نهار رمضان

فقالوا صومه تام ولا قضاء عليه

وقاس بعضهم المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليهما ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها

وقاس بعضهم من لمس عمدا فأمنى على المجامع عمدا في القضاء والكفارة ولم يقس من استعط عمدا فوجد طعم ذلك في حلقه على الأكل عمدا لم يوجب فيه كفارة

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه ولم يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه وقاسه بعضهم في إيجاب الصلوات ." (١)

"الشارع جعلها شرطا في صحة الصلاة والشرط كالركن فكما ينوي الركن ينوي الشرط ولا مانع من ذلك لا في النية ولا في غيرها ، ولا يلزم التسلسل إلا لو شرع نية التقرب بالنية من حيث ذاتها لا من حيث كونها شرطا فافهم .

ورابعا : في قوله إن النية والنظر لا ثواب فيهما حيث قال : يدل على إثبات الثواب فيهما قاعدة سعة باب الثواب ؛ إذ لا يعارضها حديث ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ وما في معناه ؛ لأن مطلقه مقيد بإمكان النيات فبقي محل امتناعها غير متناول له دليل اشتراطها فافهم ا هـ .

قلت : وقاعدة إن الأعمال لا تكون معتبرة حتى تقرن بها المقاصد مستمرة في باب خطاب التكليف خاصة لا في باب خطاب الوضع ، قال الإمام أبو إسحاق في موافقاته : وإذا عريت الأفعال والتروك عن المقاصد لم يتعلق بها الأحكام الخمسة ، والدليل عن ذلك أمور : أحدها : ما ثبت من أن الأعمال بالنيات وهو أصل متفق عليه في الجملة والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال إلا ما قام الدليل على

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٢٩/٨

اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة أما في غير ذلك فالقاعدة مستمرة وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا فكذلك ما كان مثلها .

والثاني : ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي **والمغمى عليه** وأنها لا حكم لها في الشرع." (١)

"فلا يقال فيها جائز أو ممنوع أو واجب أو غير ذلك كما لا اعتبار بها من البهائم وفي القرآن ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وقال ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : قد فعلت ، وفي معناه روي الحديث أيضا ﴿ رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم **والمغمى عليه** حتى يفيق ﴾ فجميع هؤلاء لا قصد لهم وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم .

والثالث : الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق والمباح وإن كان لا تكليف فيه إلا تعليق التخيير ومتى صح تعلق التخيير صح تعلق الطلب وذلك يستلزم قصد المخبر وقد فرضناه غير قاصد هذا خلف .

وأما تعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك فإنه من قبيل خطاب الوضع لا خطاب التكليف الذي كلامنا فيه ، وأما تعلق خطاب التكليف بالسكران كما في قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فإما ؛ لأنه لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية فعومل بنقيض المقصود ولم يكن محجورا عليه كما حجر على الصبي والمجنون إلا في خصوص عقوده وبيوعه ، وإما ؛ لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة فصار استعماله تسببا في تلك المفاسد فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها كما وقعت مؤاخذة أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلما وكما يؤاخذ الزاني بمقتضى المفسدة في اختلاط الأنساب وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرم ونظائر ذلك كثيرة ا هـ بتصرف فافهم." (٢)

"الحاضر الآن فيحمل الإقرار عليه كما تعين الغالب الموجود حالة الإقرار فيقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار ، وكذلك لو أقر المجنون الآن أو سكران أو **مغمى عليه** بدينار من ثمن بيع قبل إقراره ، وحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ، ومن السكران حالة صحوه ، ومن **المغمى عليه** حالة إفاقته ، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم ، وكذلك لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن صح إقراره ، وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقا ، وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار ، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي أما لو علم التعذر في الماضي ، والحاضر بطل الإقرار كما لو قال من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير ، والوقف يمكن أن يكون طلقا ، وكذلك بقية النظائر تتخرج على هذا الأسلوب ، ومقتضى هذا الفرق ، وهذه القاعدة أن تشترط المقارنة إذا أوصى لجنين أو ملكه ، ويشترط التقدم فيما إذا أقر له لتقدم السبب على الإقرار فإن حصل الشك في

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٥٣/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٥٤/٣

تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأنا شككنا في المحل القابل للملك ، وهو شرط ، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في أول الفروق .

.s" (١)

"تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار لأن الإقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار فلعل السبب واقع في بلد آخر في زمان متقدم تقدما كثيرا ، والغالب حينئذ في ذلك الوقت ، وفي ذلك البلد سكة غير هذا الغالب المتجدد ناسخا لذلك الغالب الواقع قبله ، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به ، وهكذا جميع النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار ، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي الذي هو زمن وقوع السبب كما لو أقر المجنون الآن أو سكران الآن أو مغمى عليه الآن بدينار من ثمن بيع قبل إقراره فيحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ، ومن السكران حالة صحوه ، ومن المغمى عليه حالة إفاقته ، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم ، وكما لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن فيصح إقراره ، ويحمل على حالة تكون فيه هذه الدار طلقا ، وأما النظائر التي تتعذر فيها الشروط في الماضي والحاضر كما لو أقر بدينار من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير فيبطل الإقرار في ذلك .

(المسألة الثانية) إذا أوصى لجنين أو ملكه فالشرط المقارنة ، وإذا أقر له فالشرط تقدم السبب على الإقرار فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأنا شككنا في المحل القابل للملك ، وهو شرط ، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في أول الفروق أفاده الأصل ، وسلمه أبو القاسم بن الشاط ، والله سبحانه." (٢)

"الفور » (١) والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور (٢) متشابهة أن يسمى ضابطاً ، وإن شئت قلت ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم ، فهو المدرك (٣) ، وإلا (٤) فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مآخذها فهو الضابط ، وإلا (٥) فهو القاعدة » . انتهى ملخصاً .

---

(١) أي واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها في القتل ، وجماع نهار رمضان ، وفيما لو عصى بالحنث ، وفي الظهار عند إرادة الوطء بخلاف غير ذلك كما لو كان الحنث طاعة أو مباحاً ، وكأنواع الفدية فإنها على التراخي ، قاله بعض المتأخرين .

(٢) أي جمعها وحصرها سواء كان مع استثناء شيء أو عدمه ، مثال ذلك قول الماوردي : « ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين فإنه يستحب مسحمها دفعة واحدة » ، وقول الإمام النووي في روضته نقلاً عن الجرجاني : « كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنفل ، إلا ثلاثة : فاقد الطهورين ، وفاقد السترة ، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها » ، وقول المحاملي : « الحجر أربعة أقسام : أحدها يثبت بلا حاكم ، وينفك بدونه ، وهو :

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٧/١٣٠

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٧/١٣٢

حجر المجنون والمغمى عليه ، والثاني : لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به وهو : حجر السفيه ، والثالث : لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو : حجر المفلس ، والرابع : ما يثبت بدونه وفي انفكاكه وجهان ، وهو : حجر الصبي إذا بلغ رشيداً » ، قاله بعض المتأخرين .." (١)

"المغنم قبل القسمة، فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام بإكفاء القدور وهي تفور.

وقد روي من طريق أخرى أنه عليه السلام جعل يرمله بالتراب ويقول: إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو كلاما هذا معناه، فإن اعترضوا بحديث الشاة

التي روي أنه عليه السلام قال فيها: إني لاجد طعم لحم أخذ بغير إذن أهله، أو كلاما هذا معناه، قال: ثم أمر عليه السلام بإطعامه للاسارى، فهذا حديث لا يصح لانه إنما روي من طريق رجل من الانصار، ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به، وهرقه عليه السلام اللحم من القدور في الارض، مع نهيه عليه السلام عن إضاعة المال، دليل واضح على أنه لا يحل أكله وهذا نص قولنا.

وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين، قد ورد النص بالفسحة في تأخيره - فإنه يجب بأول الوقت، إلا أنه قد أذن له في تأخيره، وكان مخيرا في ذلك وفي تعجيله، فأي ذلك أدى فقد أدى فرضه، إلا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل، واتهمه به، ولا يأثم على التأخير لانه فعل ما أبيح له، وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض فعلت ما أبيح لها، ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن.

وقال تعالى: * (ما على المخسنين من سبيل) * فسقطت الملامة.

وقد أخر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها، فصح بذلك أن ذلك جائز مباح حسن، وإن كان التعجيل أحسن، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت، لانه يؤدي عمل إلا في وقته المأمور به، كما أسقط خصومنا - موافقين لنا - القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات، وبعضهم أسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها.

وأما كل عمل محدود الطرف الاول غير محدود الطرف الآخر، فإن الامر به ثابت متجدد وقتا بعد وقت، وهو ملوم في تأخيره، لانه لم يفسح له ذلك، وكلما أخره حصل عليه اسم التضييع، وإثم الترك لما أمر به.

فإن أداه سقط عنه إثم الترك، وقد استقر عليه إثم ترك البدار.

ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله." (٢)

"ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم، حاشا الكافر يسلم، فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء.

وقاسه بعضهم عليهم، فأوجبوا عليه القضاء.

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/١٠

(٢) الأحكام لابن حزم، ٣/٣١١

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه، على الاكل عمدا في إيجاب القضاء فقط عليه، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين أسنانه الجريدة – ولعلها من مقدار الذبابة – فيبلعها عمدا في نهار رمضان.

فقالوا: صومه تام ولا قضاء عليه.

وقاس بعضهم: المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليهما، ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها.

وقاس بعضهم من لمس عمدا فأمنى على المجامع عمدا في القضاء والكفارة، ولم يقس من استعط عمدا فوجد طعم ذلك في حلقه على الاكل عمدا لم يوجب فيه كفارة.

وقاس بعضهم **المغمى عليه** في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه، ولم يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه وقاسه بعضهم في إيجاب الصلوات.

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها ولم يقس على ذلك إيجاب الصوم على من مات وعليه صوم.

وقاس بعضهم الاكل عمدا في نهار رمضان على الواطئ عمدا في نهار رمضان وأوجب عليهما الكفارة، ولم يقيسوه على المتقيئ عمدا في نهار رمضان في إسقاط الكفارة عنه، وقياس الاكل على القيئ أولى من قياسه على الوطئ، وقاسه بعضهم على المتقيئ فيما ذكرنا.

وفرقوا بين الواطئ والآكل بأن قالوا: الوطء يوجب أحكام لا يوجبها الاكل، فالوطء يوجب الغسل والحد والصداق، ولا يوجب شيئا من ذلك الاكل ولا الشرب، والاكل يوجب الغرامة، ولا يوجبها الوطئ، والاكل من مال الصديق مباح، ولا يجوز وطئ ملكه، فقاسوا ترك الكفارة في الاكل على هذه الفروق.." (١)

" قد قيل فيه هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا وهو غير مانع فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد التكلم به إفهام المستمع فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطابا

والحق إنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه

(فاللفظ) احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة

و (المتواضع عليه) احتراز عن الألفاظ المهملة

و (المقصود بها الإفهام) احتراز عما ورد على الحد الأول

وقولنا (لمن هو متهيء لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم **والمغمى عليه** ونحوه

وإذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية

فقولنا (خطاب الشارع) احتراز عن خطاب غيره

والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها وهو مطرد منعكس لا غبار عليه

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١٠٩٢/٨

وإذا عرف معنى الحكم الشرعي فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون فإن كان الأول فالطلب إما للفعل أو للترك وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب وما تعلق بغير الجازم منه فهو الندب وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة ." (١)

"عليه تمويه الأغبياء ، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء ، على أن ذلك ليس من كسب العبد ، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء .

هذا ، وطالما جمعت من هذا النوع جموعا ، وتتبعت نظائر المسائل أصولا وفروعا حتى أوعيت من ذلك مجموعا جموعا ، وأبديت فيه تأليفا لطيفا ، لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا .

ورتبته على كتب سبعة : الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، وهي أربعون قاعدة : الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض ، وهي عشرون قاعدة .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها : كأحكام الناسي ، والجاهل والمكره والنائم والمجنون **والمغمى عليه** والسكران والصبي والعبد والمبعض ، والأنثى ، والخنثى ، والمتحيرة ، والأعمى ، والكافر ، والجان ، والمحارم والولد ، والوطء ، والعقود ، والفسوخ ، والصريح ، والكناية ، والتعريض ، والكتابة والإشارة ، والملك ، والدين ، وثمن المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، والذهب والفضة والمسكن والخادم ، وكتب الفقيه وسلاح الجندي ، والرطب ، والعنب ، والشرط ، والتعليق ، والاستثناء ، والدور ، والحصر ، والإشاعة ، والعدالة ، والأداء ، والقضاء ، والإعادة ، والإدراك ، والتحمل ، والتعبدية ، والموالاة ؛." (٢)

"وفرع على ذلك من الفقه : ما إذا حلف لا يكلمه ، فكلمه نائما ، أو **مغمى عليه** فإنه لا يحنث .

كما جزم به الرافعي قال : وإن كلمة مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه ، وإن كان سكران ، حنث في الأصح ، إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح : هذه عبارته .

ولو قرأ حيوان آية سجدة قال الإسنوي : فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته ، ولقراءة النائم والساهي أيضا .." (٣)

"القول في النائم ، والمجنون ، **والمغمى عليه** قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم ﴿ رفع القلم عن ثلاث : عن النائم ، حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ﴾ .

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/١٣٦

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٣

(٣) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٨٨

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ .

من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ : ﴿ عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يعقل ﴾ وأخرجه أيضا عنهما بلفظ ﴿ عن المجنون حتى يفيق ﴾ ، وبلفظ ﴿ عن الصبي ، حتى يحتلم ﴾ وبلفظ ﴿ حتى يبلغ ﴾ .

وذكر أبو داود : أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه ﴿ والخرف ﴾ .

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وشداد بن أوس ، وثوبان والبزار من حديث أبي هريرة .

قلت : قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا ، سماه " إبراز الحكم من حديث : رفع القلم " ، ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به .

وأنا أنقل منه هنا في مبحث الصبي ما تراه إن شاء الله تعالى .

وأول ما نبه عليه : أن الذي وقع في جميع روايات الحديث : في سنن أبو داود ، وابن ماجه والنسائي ، والدارقطني " عن ثلاثة " بإثبات الهاء " ويقع في بعض كتب الفقهاء " ثلاث " بغير هاء .

قال : ولم أجد لها أصلا .

قال الشيخ أبو إسحاق : " العقل " صفة يميز بها الحسن والقبيح ، قال بعضهم : ويزيله الجنون والإغماء والنوم .

وقال الغزالي : الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره .

قال السبكي : وإنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث ؛ لأنه في معنى النائم وذكر." (١)

"الخرف في بعض الروايات ، وإن كان في معنى المجنون ؛ لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ، ولا يسمى جنونا ؛ لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج ، والخرف خلاف ذلك ؛ ولهذا لم يقل في الحديث " حتى يعقل " لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت .

قال : ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون ، وهي إلى الإغماء أقرب انتهى .

واعلم : أن الثلاثة قد يشتركون في أحكام ، وقد ينفرد النائم عن المجنون .

والمغمى عليه تارة يلحق بالنائم ، وتارة يلحق بالمجنون .

وبيان ذلك بفروع الأول : الحدث يشترك فيه الثلاثة .

الثاني : استحباب الغسل عند الإفاقة للمجنون ، ومثله المغمى عليه .

الثالث : قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت ، يجب على النائم ، دون المجنون ، والمغمى عليه كالمجنون .

الرابع : قضاء الصوم إذا استغرق النهار ، يجب على المغمى عليه بخلاف المجنون .

والفرق بينه وبين الصلاة كثرة تكررها ، ونظيره : وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ، دون الصلاة .

وأما النائم : إذا استغرق النهار وكان نوى من الليل ، فإنه يصح صومه على المذهب .

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٨٠/١

والفرق بينه وبين المغمى عليه : أنه ثابت العقل ؛ لأنه إذا نبه انتبه بخلافه ، وفي النوم وجه أنه يضر كالإغماء وفي الإغماء وجه : أنه لا يضر كالنوم ، ولا خلاف في الجنون ، وأما غير المستغرق من الثلاثة ، فالنوم لا يضر بالإجماع ، وفي الجنون قولان : الجديد البطلان ؛ لأنه مناف للصوم ، كالحيض وقطع به بعضهم .

وفي الإغماء طرق : أحدها." (١)

": لا يضر إن أفاق جزءا من النهار ، سواء كان في أوله أو آخره .

والثاني : القطع بأنه إن أفاق في أوله صح ، وإلا فلا .

والثالث : وهو الأصح فيه أربعة أقوال أظهرها لا يضر إن أفاق لحظة ما .

والثاني : في أوله خاصة .

والثالث : في طرفيه .

والرابع : يضر مطلقا فيه ، فتشترط الإفاقة جميع النهار .

والفرع الخامس : الأذان لو نام أو أغمي عليه أثناءه ، ثم أفاق ، إن لم يطل الفصل بنى ، وإن طال ، وجب والاستئناف على المذهب .

قال في شرح المهذب ، قال أصحابنا : والجنون هنا كالإغماء .

السادس : لو لبس الخف ، ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة .

قال البلقيني : ولو جن أو أغمي عليه ، فالقياس أنه لا تحتسب عليه المدة ؛ لأنه لا تجب عليه الصلاة ، بخلاف النوم لوجوب القضاء ، قال : ولم أر من تعرض لذلك .

السابع : إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا ؛ لأنه كالمستيقظ .

وفي زمان الإغماء وجهان : أصحهما يحسب .

ولا يحسب زمن الجنون قطعا ؛ لأن العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون .

الثامن : يجوز للولي أن يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي .

التاسع : الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون ؛ والمغمى عليه مثله في الأصح ، بخلاف النائم المستغرق في الأصح .

وحكى الرافعي عن المتولي – وأقره – : أنه إذا لم يجزه في المجنون يقع نفلا ، كحج الصبي ، وكذا المغمى عليه ، كما في شرح المهذب .

العاشر : يصح الرمي عن المغمى عليه ، ممن أذن له قبل الإغماء ،." (٢)

"في حال تجوز فيه الاستنابة ، قال في شرح المهذب : والمجنون مثله ، صرح به المتولي وغيره .

الحادي عشر : يبطل بالجنون كل عقد جائز ، كالوكالة إلا في رمي الجمار ، والإيداع والعارية والكتابة الفاسدة ، ولا يبطل

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٣٨١

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٣٨٢

بالنوم .

وفي الإغماء وجهان : أصحهما كالمجنون .

الثاني عشر : ينعزل القاضي بجنونه وبإغمائه بخلاف النوم .

الثالث عشر : ينعزل الإمام الأعظم بالجنون : ولا ينعزل بالإغماء ؛ لأنه متوقع الزوال .

الرابع عشر : إذا جن ولي النكاح ، انتقلت الولاية للأبعد ، والإغماء إن دام أياما ففي وجه : كالجنون ، والأصح لا ، بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال .

الخامس عشر : يزوج المجنون وليه بشرطه المعروف ولا يزوج **المغمى عليه** كما يفهم من كلامهم ، وهو نظير الإحرام بالحج .

السادس عشر : قال الأصحاب : لا يجوز الجنون على الأنبياء ؛ لأنه نقص ويجوز عليهم الإغماء ؛ لأنه مرض ، ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس ، وإنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب .

قال : لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم ، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء ، فمن الإغماء بطريق الأولى ، انتهى .

وهو نفيس جدا .

السابع عشر : الجنون يقتضي الحجر ، وأما الإغماء فالظاهر أنه مثله ، كما يفهم من كلامهم .

الثامن عشر : يشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء ، وجميع التصرفات من العقود والفسوخ." (١)

"كالطلاق والعتق ، وفي غرامة المتلفات وأروش الجنايات .

التاسع عشر : لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والإغماء على الصحيح .

ولم أر من تعرض للنوم .

العشرون : لو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم أو **مغمى عليه** أو هذت بكلامه في نومها وإغمائها ، أو كلمته وهو مجنون طلقت أو وهي مجنونة ؛ قال ابن الصباغ : لا تطلق ، وقال القاضي حسين : تطلق قال الرافعي : والظاهر تخريجه على حنث الناسي .

الحادي والعشرون : لو وطئ المجنون زوجة ابنه حرمت عليه ، قاله القاضي حسين .

الثاني والعشرون : ذهب القاضي والفوراني إلى أن المجنون لا يتزوج الأمة ؛ لأنه لا يخاف من وطء يوجب الحد والإثم ، ولكن الأصح خلافه ، كذا في الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، ثم ذكر أن الشافعي نص على أن المجنون لا يزوج منه أمة .." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٨٣/١

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٨٤/١

"القول في السكران " اختلف في تكليفه على قولين " والأصح المنصوص في الأم : أنه مكلف .

قال الرافعي : وفي محل القولين أربع طرق أصحها : أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها ، ما له وما عليه .

والثاني : أنهما في أقواله كلها ، كالطلاق والعتاق والإسلام والردة ، والبيع والشراء وغيرها ، وأما أفعاله : كالقتل والقطع وغيرها ، فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال .

الثالث : أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات .

وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات ، فلا يصح بلا خلاف ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات .

الرابع : أنهما فيما له ، كالنكاح والإسلام ، أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان ، فينفذ قطعا تغليظا ، وعلى هذا لو كان له من وجه ، وعليه من وجه ، كالبيع والإجارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ ، هذا ما أورده الرافعي .

وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصل : السكران في كل أحكامه كالصاحي ، إلا في نقض الوضوء .

قلت : وفيه نظر ، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الإسلام ، أما العبادات ، فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك ؛ فمنها الأذان ، فلا يصح أذانه على الصحيح ؛ كالمجنون **والمغمى عليه** ؛ لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة ، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته .

قال في شرح المهذب : وليس بشيء ، قال : أما من هو في أول النشوة ، فيصح أذانه بلا خلاف .

ومنها ، لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار ، لم يصح صومه ، وعليه." (١)

"القضاء ، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار .

ومنها لو سكر المعتكف ، بطل اعتكافه وتتابعه أيضا .

واعلم : أن في بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ، ستة طرق ، نظير مسألة العفو عما لا يدركه الطرف في الماء والثوب .

الأول وهو الأصح : يبطل بهما قطعا ؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد .

والثاني : لا ؛ قطعا .

والثالث فيهما قولان .

والرابع : يبطل في السكر دون الردة ؛ لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد ؛ لأنه لا يجوز إقراره فيه ، فصار كما لو خرج من المسجد ، والمرتد من أهل المقام فيه ؛ لأنه يجوز إقراره فيه .

والخامس : يبطل في الردة دون السكر ؛ لأنه كالنوم بخلافها ؛ لأنها تنافي العبادات .

والسادس ، يبطل في السكر لامتداد زمانه ، وكذا الردة إن طال زمانها ، وإلا فلا .

قال الرافعي ، ولا خلاف أنه لا يحسب زمانها .

ومنها : لا يصح وقوف السكران بعرفة ، سواء كان متعديا أم لا ، **كالمغمى عليه** ، ذكره في شرح المهذب .

ومنها : في وجوب الرد عليه إذا سلم ، وكذا المجنون ، وجهان في الروضة بلا ترجيح ، قال في شرح المهذب : والأصح أنه

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٣٨٦

لا يجب الرد عليهما ، ولا يسن ابتداؤهما .

فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي .

وبقي فرع ، لم أر من ذكره وهو : لو بان إمامه سكران ، فهل تجب الإعادة كما لو بان مجنونا ؛ لأنه لا يخفى حاله أولا ، كما لو بان محدثا ؟ الظاهر : الأول .." (١)

"ضابط : المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام الأول : عليهم القضاء دون الفدية وهم : الحائض والنفساء والمريض والمسافر **والمغمى عليه** .

الثاني : عكسه ، وهو الشيخ الذي لا يطيق .

الثالث : عليهم القضاء والفدية وهم : الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر .

الرابع : لا قضاء ولا فدية وهو المجنون .

قاعدة : لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في الصوم في القسم الثالث ومن أفسد صومه بالجماع وفي الحج من أفسد حجه بالجماع أو فاته الحج أو أخر رمي يوم إلى يوم على رأي ضعيف قلت : وفي الجمعة كما تقدم .." (٢)

"ضابط : قال المحاملي في المجموع : الحجر أربعة أقسام : الأول : يثبت بلا حاكم ، وينفك بدونه ، وهو : حجر المجنون ، **والمغمى عليه** .

الثاني : لا يثبت إلا بحاكم ، ولا يرتفع إلا به ، وهو : حجر السفيه .

الثالث : لا يثبت إلا بحاكم ، وفي انفكاكه بدونه وجهان ، وهو : حجر المفلس .

الرابع : ما يثبت بدونه ، وفي انفكاكه وجهان ، وهو : حجر الصبي إذا بلغ رشيدا .." (٣)

"والواجب أن نعرف معنى الخطاب أولا ضرورة توقف معرفة الحكم الشرعي عليه فنقول: قد قيل فيه: هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا وهو غير مانع فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد التكلم به إفهام المستمع فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطابا والحق إنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه.

فاللفظ احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة والمتواضع عليه احتراز عن الألفاظ المهملة والمقصود بها الإفهام احتراز عما ورد على الحد الأول وقولنا لمن هو متهيئ لفهمه احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم **والمغمى عليه** ونحوه.

وإذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.

فقولنا خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٨٧/١

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٣٠/٢

(٣) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٧٢/٢

المعقولات والمحسوسات ونحوها وهو مطرد منعكس لا غبار عليه.

وإذا عرف معنى الحكم الشرعي فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون: فإن كان الأول فالطلب إما للفعل أو للترك وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب وما تعلق بغير الجازم منه فهو الندب وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة وإن لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء فإما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير أو غيره فإن كان الأول فهو الإباحة وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك فلنرسم في كل قسم منها فصلا وهي ستة فصول: الفصل الأول في حقيقة الوجوب وما يتعلق به من المسائل." (١)

" إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه وهو كالنائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة وجب الأصل وتراخي وجوب الاداء والخطاب فكذلك عن الجزء الأول وتبين أن الوجوب يحصل بأول الجزء خلافا لبعض مشايخنا وان الخطاب بالأداء لا يتعجل خلافا للشافعي رحمه الله ثم إذا انقضى الجزء الأول فلم يؤد انتقلت السببية إلى الجزء الثاني ثم كذلك ينتقل لما قلنا من ضرورة تقدم السبب على وقت الاداء وكان ما يلي الاداء به اولى لان ما وجب نقل السببية عن الجملة إلى الاقل لم يجز تقريره على ما سبق قبيل الاداء لأن ذلك يؤدي إلى التخطي عن القليل بلا دليل وإذا انتهى إلى اخر الوقت حتى تعين الاداء لازما ما استقرت السببية لما يلي الشروع في الاداء فإن كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فإذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسد انتقص الواجب كالعصر يستأنف في وقت الاحمرار فإذا غربت الشمس وهو فيها لم يتغير لم يفسد ولا يلزم إذا ابتداء العصر في أول الوقت ثم مده إلى أن غربت الشمس قبل فراغه منها فإنه نص محمد أنه لا يفسد وقد كان الوجوب مضافا إلى سبب صحيح ووجهه أن الشرع جعل الوقت متسعا ولكن جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء فإذا شغله بالأداء جاز إن اتصل به الفساد لأن ما يتصل من الفساد بالبناء جعل عفو لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر وقد روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قام إلى الخامسة في العصر أه يستحب له الاتمام لأنه من غير قصده ثبت فإذا اتصل به الفساد صار في الحكم عفوا فصار بمنزلة المؤدي في وقت الصحة بخلاف حالة الابتداء لأنه بقصده ثبت الفساد إذ الاحتراز عنه ممكن بأن يختار وقتا لا فساد فيه واما إذا خلا الوقت عن الاداء اصلا فقد ذهب الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء وهو ما ذكرنا من شغل الاداء فانتقل الحكم إلى ما هو الأصل وهو ." (٢)

" لا اثر للاسباب في ذلك وانما وضعت تيسيرا على العباد لما كان الايجاب غيبا فنسب الوجوب إلى الاسباب الموضوعة وثبت الوجوب جبرا لا اختيار للعبد فيه ثم الخطاب بالأمر والنهي للأداء بمنزلة البيع يجب به الثمن ثم يطالب بالأداء ودلالة صحة هذا الأصل إجماعهم على وجوب الصلاة على النايم في وقت الصلاة والخطاب عنه موضوع ووجوب الصلاة على المجنون إذا انقطع جنونه دون يوم وليلة وعلى **المغمى عليه** كذلك والخطاب عنهما موضوع وكذلك الجنون إذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٨٩/١

(٢) أصول البزدوي، ص/٤٢

لم يستغرق شهر رمضان كله والاغماء والنوم وان استغرقه لا يمتنع بهما الوجوب ولا خطاب عليهما بالإجماع وقد قال الشافعي رحمه الله بوجوب الزكاة على الصبي وهو غير مخاطب وقالوا جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه فعلم بهذه الجملة أن الوجوب في حقنا مضاف إلى اسباب شرعية غير الخطاب وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الأصل في اضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا له حادثا به وكذلك إذا لازمه فتكرر بتكرره دل أنه مضاف اليه فإذا ثبت هذه الجملة قلنا وجوب الإيمان بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته مضاف إلى ايجابه في الحقيقة لكنه منسوب إلى حدث العالم تيسيرا على العباد وقطعا بحجج المعاندين و هذا سبب يلازم الوجوب لانا لا نعني بهذا أن يكون سببا لوحدانية الله وانما نعني به أنه سبب لوجوب الإيمان الذي هو فعل العباد ولا وجوب إلا على من هو أهل له ولا وجود لمن هو اهله على ما اجري سنته إلا والسبب يلازمه لأن الانسان المقصود به وغيره ممن يلزمه الإيمان به عالم بنفسه سمى عالما لانه جعل علما على وجوده ووحدانيته ولهذا قلنا أن ايمان الصبي صحيح و أن لم يكن مخاطبا ولا مأمورا لأنه مشروع بنفسه وسببه قائم في حقه دائم لقيام دوام من هو مقصود به وصحة الاداء تبتني على كون المؤدي مشروعا بعد قيام سببه ممن هو اهله لا على لزوم ادائه كتعجيل الدين المؤجل واما الصلاة ." (١)

" في الاثمان التعيين لا القبض ومثله قولهم فيمن اشترى اباه ينوي عن الكفارة أن العتيق اب فصار كالميراث فيقال لهم ما حكم العلة فان قال وجب أن لا يجزىء عن الكفارة قيل له ماذا لا يجزىء وانما سبق ذكر اسبق ذكر العتيق والاب وذلك لا يجزئ عندنا فان قال وجب أن لا يجزئ عتقة قلنا به وان قال اعتاقه لم نجده في الأصل ولم يقل به في الفرع ويظهر به فقه المسئلة و اما صلاح الوصف فما سبق ذكره في أنه لا يصح الا بمعناه هو الاثر فكله ما لم يظهر اثره معناه من أن يكون دليلا فان قال عندي لاثر ليس بشرط لم يقبل منه الاحتجاج بما لم يكن حجة على الخصم كمثل كافرا قام بينه كفارا على مسلم لم تقبل لما قلنا واما نسبه الحكم إلى الوصف فلان نفس الوجود لا يكفي بالإجماع وذلك مثل قولهم في الآخ انه لا يعتق على اخيه لعدم البعضية لان حكم الأصل لم يثبت لعدم البعضية وكذلك لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد لان الحد عندنا لا يثبت بها لان ذلك ليس بمال وكذلك كل نفي وعدم جعل وصفا لزمه هذا الاعتراض لان العدم لا يصلح وصفا موجبا ونفس الوجود لا يصلح حجة لانهم يسلمون شرط الصلاح فلا بد من اقامة الدلالة على نسبة الحكم اليه النوع الثالث وهو فساد الوضع وهذا ينقض القاعدة أصلا وهو فوق المناقضة لانها خجلة مجلس يحتمل الاحتراز في مجلس اخر وأما فساد الوضع فيفسد القاعدة أصلا مثاله تعليلهم لايجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد أحدهما انه في الوضع فاسد لان الإسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة لا يصلح عفوا و مثله قولهم في الضرورة إذا حج بنيه النفل انه جائز عن الفرض لانه يتأدى باطلاق النية فكذلك نية النفل وهذا فاسد في الوضع لان العلماء إنما اختلفوا في حمل المطلق على المقيد واعتباره به وهذا حمل المقيد على المطلق واعتباره به وهو فاسد في وضع الشارع ومثله التعليل بالطعم لتحريم الربا اعتبارا بالنكاح فاسد في الوضع لان الطعم يقع به القوام فلا يصلح للتحريم والحرية عبارة عن الخلوص فصلح للتحريم إلا بعارض ومثله قولهم في الجنون لما نافى تكلف الاداء نا في تكليف القضاء وهو

---

(١) أصول البزدوي، ص/١٤٦

فاسد لان الوجوب في كل الشرايع بطريق الجبر والاداء بطريق الاختيار كما قيل في النائم والمغمى عليه والقضاء الذي هو بدل يعتمد انعقاد السبب للأداء ." (١)

" نحن الأداء إنما يجب بالطلب ألا ترى أن الريح إذا هبت بثوب إنسان وألقته في حجر غيره فالثوب ملك لصاحبه ولا يجب على من في حجره أداؤه إليه قبل طلبه لأن حصوله في حجره كان بغير صنعه فكذلك ههنا الوجوب تسببه كان جبرا إذ لا صنع للعبد فيه فإنما يلزمه أداء الوجوب عند طلب من له الحق وقد خيره من له الحق في الأداء ما لم يتضيق الوقت يقرره أن وجوب الأداء لا يتصل بثبوت حكم الوجوب لا محالة فإن البيع بثمن مؤجل يوجب الثمن في الحال إذ لو كان وجوب الثمن متأخرا إلى مضي الأجل لم يصح البيع ثم وجوب الأداء يكون متأخرا إلى حلول الأجل فههنا أيضا وجوب الأداء يتأخر إلى توجه المطالبة وذلك باعتبار استطاعة تكون مع الفعل فقبل فعل الأداء لم تثبت المطالبة على وجه ينقطع به الخيار والدليل عليه أن النائم والمغمى عليه في جميع الوقت يثبت حكم الوجوب في حقهما ثم الخطاب بالأداء يتأخر إلى ما بعد الانتباه والإفاقة

والحاصل أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن اتصل بالجزء الأول كان هو السبب وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثاني ثم إلى الثالث هكذا لمعنيين أحدهما أن في المجاوزة عن الجزء الذي يتصل به الأداء في جعله سببا لا ضرورة وليس بين الأدنى والكل مقدار يمكن الرجوع إليه والثاني أنه إذا لم يتصل الأداء بالجزء الذي تتعين به السببية يكون تفويتا كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت يكون تفويتا حتى يصير دينا في الذمة ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت لأن الشرع خيره في الأداء فعرفنا أن هذا المعنى تخيير له في نقل السببية من جزء إلى جزء ما بقي الوقت واسعا يبقى هذا الخيار له فلا يكون مفرطا ولهذا لا يلزمه شيء إذا مات ولا إذا حاضت المرأة لأن الانتقال يتحقق في حقها لبقاء خيارها والجزء الذي تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة والجزء الذي يدركه المسافر بعدما صار مسافرا لا يوجب عليه إلا ركعتين ." (٢)

" القضاء به يتأدى ولا يتأدى بالعزيمة قبل الزوال ولكنا نقول ما يتأدى به هذا الصوم في حكم شيء واحد فإنه لا يحتمل التجزي في الأداء وبالاتفاق لا يشترط اقتران النية بأداء جميعه فإنه لو أغمي عليه بعد الشروع في الصوم يتأدى صومه ولا يشترط اقترانه بأول حالة الأداء فإنه لو قدم النية تأدى صومه وإن كان غافلا عنه عند ابتداء الأداء بالنوم فأما أن يكون ابتداء حال الصوم في أنه يسقط اعتبار العزيمة فيه بمنزلة الدوام في الصلاة أو يكون حال الابتداء معتبرا بحال الدوام وكان ذلك لدفع الحرج فوقت الشروع في الأداء ههنا مشتبه بحرج المرء في الانتباه في ذلك الوقت ثم لا يندفع هذا الحرج بجواز تقديم النية في جنس الصائمين ففيهم صبي يبلغ ومجنون يفيق في آخر الليل وفي يوم الشك هو ممنوع من نية الفرض قبل أن يتبين ونية النفل عنده لا تتأدى إذا تبين وإذا بقي معنى الحرج قلنا لما صح الأداء بنية متقدمة وإن لم تقارن حالة الشروع ولا حالة الأداء فلأن تصح بنية متأخرة لاقترانها بما هو ركن الأداء كان أولى

---

(١) أصول البزدوي، ص/٣٠١

(٢) أصول السرخسي، ٣٣/١

وتبين بهذا أن الموجود من الإمساك في أول النهار لم يتعين للفطر لأنه بقي متمكنا من جعل الباقي صوما بعزيمته والواحد الذي لا يتجزى في حكم لا ينفصل بعضه من بعض فمن ضرورة بقاء الإمكان فيما بقي بقاؤه فيما مضى حكما بأن تستند العزيمة إليه لتوقف الإمساك عليه ولكن هذا إذا وجدت العزيمة في أكثر الركن لأن الأكثر بمنزلة الكمال من وجه فكما أنه ما بقي الإمكان في صرف جميع الركن إلى ما هو المستحق بعزيمته يبقى حكم صحة الأداء فكذلك إذا بقي الإمكان في صرف أكثر الركن إلى ما هو المستحق عليه بعزيمته لأن الكل من وجه يجوز إقامته مقام الكل من جميع الوجوه حكما وفيه أداء العبادة في وقتها فيكون ." (١)

" ومن حكمه أنه بعدما لزمه الأداء بالتمكن منه يصير مفوتا بالموت قبل الأداء حتى يؤمر بالوصية بأن يحج عنه بخلاف الصلاة فإن هناك بعد التمكن من الأداء لا يصير مفوتا إذا مات في الوقت قبل الأداء لأن الوقت هنا مقدر بعمره فبموته يتحقق مضي الوقت وقد تمكن من الأداء فإذا أخر حتى مضي الوقت كان مفوتا وهناك الوقت مقدر بزمان لا ينتهي ذلك بموته فلا يكون هو مفوتا بتأخير الأداء وإن مات لبقاء الوقت فلهذا لا يلزمه شيء ويكون آثما هنا إذا مات بعد التمكن بتأخير الأداء

أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأن وقت الأداء كان متعينا فالتأخير عنه كان تفويتا وعند محمد رحمه الله إباحة التأخير له كان مقيدا بشرط وهو أن يؤديه في عمره فإذا انعدم هذا الشرط كان آثما في التأخير لأنه تبين بموته أن الوقت كان عينا وأن التأخير ما كان يسعه بعد التمكن من الأداء

ومن حكمه أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل

أما عند محمد رحمه الله فلأن وقت الأداء من عمره متسع يفضل عن الأداء فهو كوقت الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله وقت الأداء وإن كان متعينا فالأداء يكون بأركان معلومة فيكون بمنزلة الصلاة بعد ما تضيق الوقت بها ثم وقت أداء النفل ووقت أداء الفرض في الحج غير مختلف فتصح منه العزيمة على أداء النفل فيه وبه تنعدم العزيمة على أداء الفرض وبدون العزيمة لا يتأدى بخلاف الصوم فلا تصور لأداء النفل هناك في الوقت المعين لأداء الفرض فتلغو نية النفل هناك ويكون مؤديا للفرض بعزيمة أصل النية

وقال الشافعي أنا ألغي نيته النفل منه أيضا لأنه نوع سفه فالحج لا يتأدى إلا بتحمل المشقة وقطع المسافة ولهذا لم يجب في العمر إلا مرة فنية النفل قبل أداء الفرض تكون سفها والسفيه عندي محجور عليه فتلغو نية النفل بهذا الطريق ولكن بإلغاء نية النفل لا ينعدم أصل نيته الحج لأن الصفة تنفصل عن الأصل في هذه العبادة ألا ترى أن بانعدام صفة الصحة لا ينعدم أصل الإحرام بخلاف الصوم فالصفة هناك لا تنفصل عن الأصل ألا ترى أن بانعدام صفة الصحة ينعدم أصل الصوم مع أن الحج قد يتأدى من غير عزيمة **كالمغمى عليه** يحرم عنه أصحابه فيصير هو محرما ." (٢)

" فصل في بيان أسباب الشرائع

---

(١) أصول السرخسي، ١/٤٠

(٢) أصول السرخسي، ١/٤٣

قال رضي الله عنه اعلم بأن الأمر والنهي على الأقسام التي بيناها لطلب أداء المشروعات ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سببا لوجوب المشروعات والموجب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير للأسباب في الإيجاب بأنفسها والخطاب يستقيم أن يكون سببا موجبا للمشروعات إلا أن الله تعالى جعل أسبابا أخر سوى الخطاب سبب الوجوب تيسيرا للأمر على العباد حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة وقد دل على ما بينا قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن الألف واللام دليل على أن المراد أقيموا الصلاة التي أوجبتها عليكم بالسبب الذي جعلته سببا لها وأدوا الزكاة الواجبة عليكم بسببها كقول القائل أد الثمن فإنما يفهم منه الخطاب بأداء الثمن الواجب بسببه وهو البيع

ثم أصل الوجوب في المشروعات جبر لا صنع للعبد فيه ولا اختيار فإن الموجب هو الله تعالى تعبد العباد بما أوجبها عليهم فكما لا صنع لهم في صفة العبودية الثابتة عليهم لا صنع لهم في أصل الوجوب وباعتبار الأسباب التي جعلها الشرع سببا لا اختيار لهم في أصل الوجوب أيضا كما أنه لا اختيار لهم في السبب فأما وجوب الأداء الثابت بالخطاب لا ينفك عن اختيار يكون فيه للعبد عند الأداء وبه يتحقق معنى العبادة والابتلاء في المؤدي وهذا لأن التكليف بقدر الوسع شرعا وأصل الوجوب يثبت بتقرر السبب مع انعدام الخطاب بالأداء الثابت بالأمر والنهي فإن من مضى عليه وقت الصلاة وهو نائم تجب عليه الصلاة حتى يؤدى الفرض إذا انتبه فالخطاب موضوع عن النائم وكذلك **المغمى عليه** إذا لم يبق لتلك الصفة أكثر من يوم وليلة أو المجنون إذا لم يزدد جنونه على يوم وليلة يثبت حكم وجوب الصلاة ." (١)

" في حقه حتى يلزمه القضاء والخطاب موضوع عنه ألا ترى أن المجنون أو **المغمى عليه** لو كان كافرا فكما أفاق أسلم لم تلزمه قضاء الصلوات لما لم يثبت الوجوب في تلك الحالة في حقه لانعدام الأهلية فإن الأسباب إنما توجب على من يكون أهلا للوجوب عليه وكذلك **المغمى عليه** في جميع شهر رمضان أو المجنون في بعض الشهر يثبت الوجوب في حقهما حتى يجب القضاء بعد الإفاقة والخطاب موضوع عنهما وكذلك الزكاة على أصل الخصم تجب على الصبي والمجنون والخطاب موضوع عنهما وبالاتفاق يجب عليهما العشر وصدقة الفطر وكذلك يجب عليهما حقوق العباد عند تحقق الأسباب منهما أو من الولي على سبيل النيابة عنهما كالصداق الذي يلزمهما بتزويج الولي إياهما والعتق الذي يستحقه القريب عليهما عند دخوله في ملكهما بالإرث وإن كان الخطاب موضوعا عنهما

إذا تقرر هذا فنقول الأسباب التي جعلها الشرع موجبا للمشروعات هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها وتتعلق بها شرعا لأن إضافة الشيء إلى الشيء في الحقيقة تدل على أنه حادث به كما يقال كسب فلان أي حدث له باكتسابه وقد يضاف إلى الشرط مجازا أيضا على معنى أن وجوده يكون عند وجود الشرط ولكن المعتبر هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز وتعلق الشيء بالشيء يدل على نحو ذلك فحين رأينا إضافة الصلاة إلى الوقت شرعا وتعلقها بالوقت شرعا أيضا حتى تتكرر بتكررها مع أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار وإن كان معلقا بشرط ألا ترى أن الرجل إذا قال (لغيره) تصدق بدرهم من مالي لدلوك الشمس لا يقتضي هذا الخطاب التكرار ورأينا أن وجوب الأداء الثابت بقوله تعالى أقم

---

(١) أصول السرخسي، ١/١٠٠

الصلاة لدلوك الشمس غير مقصور على المرة الواحدة ثبت أن تكرار الوجوب باعتبار تجدد السبب بدلوك الشمس في كل يوم ثم وجوب الأداء مرتب عليه بحكم هذا الخطاب وحرف اللام في قوله تعالى لدلوك الشمس دليل على تعلقها بذلك الوقت كما يقال تأهب للشتاء وتطهر للصلاة ولم يتعلق بها وجودا ." (١)

" في الظاهر هو الوقت في حقنا وأمرنا بأدائها بقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي لوجوبها بدلوك الشمس والدليل عليه أنها تنسب إلى الوقت شرعا فيقال فرض الوقت وصلاة الفجر والظهر وإنما يضاف الواجب إلى سببه وكذلك يتكرر الوجوب بتكرر الوقت والخطاب لا يوجب التكرار وهي لا تضاف إلى الخطاب شرعا وليس هنا سوى الوقت والخطاب فتبين بهذا أن الوقت هو السبب ولهذا لا يجوز تعجيلها قبل الوقت ويجوز بعد دخول الوقت مع تأخير لزوم الأداء بالخطاب إلى آخر الوقت

فإن قيل لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء ولا خلاف أن وجوب الأداء بالخطاب فما الذي يكون واجبا بسبب الوقت قلنا الواجب بسبب الوقت ما هو المشروع نفلا في غير الوقت الذي هو سبب للوجوب وبيان هذا في الصوم فإنه مشروع نفلا في كل يوم وجد الأداء أو لم يوجد وفي رمضان يكون مشروعا واجبا بسبب الوقت سواء وجد خطاب الأداء بوجود شرطه وهو التمكن من الأداء أو لم يوجد ألا ترى أن من كان **مغمى عليه** أو نائما في وقت الصلاة ثم أفاق بعد مضي الوقت يصير مخاطبا بالأداء لوجوبها عليه لوجود السبب وهو الوقت ولو كان هذا **المغمى عليه** أو النائم غير بالغ ثم بلغ بعد مضي الوقت ثم أفاق وانتبه لم يكن عليه قضاؤها وقد صار مخاطبا عند الإفاقة في الموضعين بصفة واحدة ولكن لما انعدمت الأهلية عند وجود السبب لم يثبت الوجوب في حقه فلما وجدت الأهلية في الفصل الأول ثبت الوجوب ومن باع بثمن مؤجل فالثمن يجب بنفس العقد والخطاب بالأداء متأخر إلى مضي الأجل فهذا مثله

وسبب وجوب الصوم شهود الشهر في حال قيام الأهلية ولهذا أضيف إلى الشهر شرعا ويتكرر بتكرر الشهر ولم يجب الأداء قبل وجود الشهر وجاز بعد وإن كان الأداء متأخرا كما في حق المريض والمسافر فإن الأمر بالأداء في حقهما بعد إدراك عدة من أيام أخر والوجوب ثابت في الشهر بتقرر سببه حتى لو صاما كان ذلك فرضا ألا ترى أن من كان مسافرا الصوم ولو كان بالغا في رمضان مسافرا لزمه الأداء إذا صار مقيما وحالهما عند الإقامة بصفة واحدة فعرفنا أن الوجوب ثبت في حق أحدهما بتقرر سببه دون الآخر

وبيان ما قلنا في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه معناه في رمضان غير بالغ ثم صار مقيما بعدما بلغ ." (٢)

" في أحدهما ثابتا في الآخر بالنص أيضا لا بالمقايس لأنه ليس بينهما فرق في حكم الصوم الشرعي سوى اختلاف الاسم فإن الإقدام على كل واحد منهما فيه تفويت ركن الصوم لأنه جناية على محل الفعل من بضع أو طعام وهو نظير جزء الرقبة مع شق البطن فإنهما فعلان مختلفان في الاسم وكل واحد منهما قتل موجب للقود بالنص لا بالقياس

---

(١) أصول السرخسي، ١/١٠١

(٢) أصول السرخسي، ١/١٠٣

وكذلك من به سلس البول يتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة وكان الحكم في كل واحد منهما ثابتا بالنص لا بالقياس لأن النص ورد عند استدامة العذر

وعلى هذا قلنا من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص وذلك حكم معدول به عن القياس وإنما ورد النص في القيء والرعاف ثم جعل ذلك ورودا في سائر الأحداث الموجبة للوضوء ولم يجعل ورودا في الحدث الموجب للاغتسال لتحقق المغايرة فيما بينهما

فإن قيل فكذلك نقول في المكره والخاطىء فالمساواة بينهما وبين الناسي ثابت من حيث إن كل واحد منهما غير قاصد إلى الجناية على الصوم

قلنا نعم ولكن هذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القصد معتبر في تفويت ركن الصوم وإذا كان القصد لا يعتبر في تحقق ركن الصوم حتى إن من كان مغمى عليه في جميع النهار يتأدى ركن الصوم منه فكذلك ترك القصد لا يمنع تحقق فوات ركن الصوم وكذلك مع عدم القصد قد يتحقق فوات ركن الصوم وانعدام الأداء به فإن من أغمى قبل غروب الشمس وبقي كذلك إلى آخر الغد فإنه لا يكون صائما وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم ثم لا مساواة أيضا بين الخاطىء والمكره وبين الناسي فيما يرجع إلى عدم القصد فإن الخاطىء إنما انعدام القصد منه باعتبار قصده إلى المضمضة وإنما ابتلي بالشرب خطأ بطريق يمكن التحرز عنه

وأما الناسي فانعدم القصد منه لعدم علمه بالصوم أصلا وذلك بنسيان لا صنع له فيه وإليه أشار عليه السلام في قوله إن الله أطعمك وسقاك ولما كان سبب العذر ممن له الحق على وجه لا صنع للعباد فيه استقام أن يجعل الركن باعتباره (١) ".

" التعليل فيضطر عند هذا المنع إلى الرجوع إلى حرف المسألة وهو إثبات التسوية بين الممسوح والمغسول بوصف صالح لتعلق حكم التكرار به أو التفرقة بينهما بوصف المسح والغسل فإن أحدهما يدل على الاستيعاب والآخر يدل على التخفيف بعين المسح

وكذلك تعليلهم في بيع تفاحة بتفاحتين إنه با ع مطعوما بمطعوم من جنسه مجازفة فلا يجوز كبيع صبرة بصبرة من حنطة

لأنا نقول يعني بهذا المجازفة ذاتا أم قدرا فلا يجد بدا من أن يقول ذاتا فنقول حينئذ يعني المجازفة في الذات صورة أم عيارا فلا يجد بدا من أن يقول عيارا لأن المجازفة من حيث الصورة في الذات لا تمنع جواز البيع بالاتفاق فإن بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة جائز مع وجود المجازفة في الذات صورة فربما يكون أحدهما أكثر في عدد الحبات من الآخر

وإذا ادعى المجازفة عيارا قلنا هذا الوصف إنما يستقيم فيما يكون داخلا تحت المعيار والتفاح وما أشبهه لا يدخل تحت المعيار فلا يكون هذا الوصف صالحا لهذا الحكم ولأن المساواة كيلا شرط جواز العقد في الأموال الربوية بالإجماع ومن ضرورته أن يكون ضده وهو الفضل في المعيار مفسدا للعقد والفضل في المعيار لا يتحقق فيما لا يدخل تحت المعيار كما

---

(١) أصول السرخسي، ١٥٤/٢

أن المساواة في المعيار الذي هو شرط الجواز عنده لا يتحقق فيما لا يدخل تحت المعيار فيضطر عند هذا إلى بيان الحرف الذي تدور عليه المسألة وهو أن حرمة العقد في هذه الأموال عند المقابلة بجنسها أصل والجواز يتعلق بشرطين المساواة في المعيار واليد باليد

وعندنا جواز العقد فيها أصل كما في سائر الأموال والفساد باعتبار فضل هو حرام وهو الفضل في المعيار وذلك لا يتحقق إلا فيما تتحقق فيه المساواة في المعيار إذ الفضل يكون بعد تلك المساواة ولا تتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت المعيار أصلا

ومن ذلك تعليلهم في الثيب الصغيرة لا يزوجها أبوها لأنها ثيب يرجى مشورتها فلا ينفذ العقد عليها بدون رأيها كالنائمة **والمغمى عليها** ." (١)

" فيه ولا يتحقق ذلك إلا مع تقرر سبب الوجوب في حقه

والدليل عليه بقاء حجة الإسلام فرضا له بعد الجنون وبقاء ما أدى من الصلاة في حالة الإفاقة فرضا في حقه فبهذا التحقيق يتبين أن سبب الوجوب متحقق مع الجنون والخطاب بالأداء ساقط عنه لعجزه عن فهم الخطاب وذلك لا ينفي صحة الأداء فرضا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب فإنه تتأدى منه العبادة بصفة الفرضية كمن أسلم في دار الحرب ولم تبلغه فرضية الخطاب لا يكون مخاطبا بها ومع ذلك إذا أداها كانت فرضا له

وكذلك النائم **والمغمى عليه** فإن الخطاب بالأداء ساقط عنهما قبل الانتباه والإفاقة ثم كان السبب متقررا في حقهما فكان التعليل بسقوط فعل الأداء عنه لعجزه عن فهم الخطاب على نفي سبب الوجوب في حقه أصلا فيكون فاسدا وضعا مخالفا للنص والإجماع ولأن الخطاب بالأداء يشترط لثبوت التمكن من الائتمار وذلك لا يكون بدون العقل والتمييز فسقوطه لانعدام شرطه لا يجوز أن يكون دليلا على نفي تقرر السبب وثبوت الوجوب الذي هو حكم السبب على وجه لا صنع للعبد فيه بل هو أمر شرعي يختص بمحل صالح له وهو الذمة فإذا ثبت تقرر السبب ثبت صحة الأداء ووجوب القضاء عند عدم الأداء بشرط أن لا يلحقه الحرج في القضاء فإن الحرج عذر مسقط بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فعند تطاول الجنون حقيقة أو حكما بتكرار الفوائت من الصلوات وباستيعاب الجنون الشهر كله أسقطنا القضاء لدفع الحرج وهو عذر مسقط

ومعنى الحرج فيه أنه تتضاعف عليه العبادة المشروعة في وقتها ولا يشتبه معنى الحرج في الأداء عند تضاعف الواجب ولهذا أسقطنا بعذر الحيض قضاء الصلوات لأنها تبتلى بالحيض في كل شهر عادة والصلاة يلزمها في اليوم والليلة خمس مرات فلو أوجبنا القضاء تضاعف الواجب في زمان الطهر ولا يسقط بالحيض قضاء الصوم لأن فرضية ." (٢)

" فالكامل ما يلحق به العهدة والتبعية

والقاصر ما لا يلحق به ذلك

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٢٧٠

(٢) أصول السرخسي، ٢/٢٧٩

فنبدأ ببيان أهلية الوجوب

فنقول أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب فإن المحل هو الذمة ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة

ثم الذمة في اللغة هو العهد قال تعالى لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وقال عليه السلام وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ومنه يقال أهل الذمة للمعاهدين والمراد بهذا العهد ما أشار الله تعالى في قوله وإذ أخذ ربك من بني آدم والجنين ما دام مجننا في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامنا له ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه وهذه حقوق تثبت شرعا

ثم بعد هذا زعم بعض مشايخنا أن باعتبار صلاحية الذمة يثبت وجوب حقوق الله تعالى في حقه من حين يولد وإنما يسقط ما يسقط بعد ذلك بعذر الضمان لدفع الحرج

قال لأن الوجوب بأسباب هي الوجوب شرعا وقد تقدم بيانها وتلك الأسباب متقررة في حقه والمحل صالح للوجوب فيه فيثبت الوجوب باعتبار السبب والمحل وهذا لأن الوجوب خبر ليس للعبد فيه اختيار حتى يعتبر فيه عقله وتمييزه بل هو ثابت عند وجود السبب علينا شرعا شئنا أو أبينا قال تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه والمراد بالعنق الذمة وإنما يعتبر تمييزه أو تمكنه من الأداء في وجوب الأداء وذلك حكم وراء أصل الوجوب ألا ترى أن النائم **والمغمى عليه** يثبت حكم وجوب الصلاة في حقهما بوجود النسب مع عدم التمييز والتمكن من الأداء للحال ثم يتأخر وجوب الأداء إلى الانتباه والإفاقة وهذا ." (١)

" حكمه وهو الأداء في الحال إن تصور أو في الثاني وهو بعد الإفاقة حتى إذا نوى الصوم بالليل ثم جن ولم يتناول شيئا حتى مضى اليوم كان مؤديا للفرض ويلزمه القضاء إذا لم يستوعب الجنون الشهر كله كما ثبت الوجوب في حقه باعتبار حكمه إذ ليس فيه كبير حرج

وكذلك الصوم في حق الحائض فإن الوجوب ثابت لوجود حكمه وهو الأداء في الثاني من غير حرج ووجوب الصلاة في حقها غير ثابت لانعدام حكمه وهو الأداء في الثاني لما يلحقها فيه من الحرج وكذلك في حق النائم الوجوب الثابت في حق الصوم والصلاة لوجود حكمه وهو القضاء بعد الانتباه إذ ليس فيه كبير حرج

والمغمى عليه في حكم الصوم كذلك

وكذلك في حكم الصلاة إذا لم يرد على يوم وليلة فإن زاد على ذلك لم يثبت الوجوب في حقه لانعدام حكمه فعرفت أنه تخرج الحقوق كلها مستقيما على الطريق الذى اخترناه

---

(١) أصول السرخسي، ٣٣٣/٢

بقى الكلام في وجوب الإيمان على الصبى العاقل الذى يصح منه الأداء قال رضى الله عنه كان شيخنا الإمام شمي الدين الحلوانى رحمه الله يقول بالوجوب في حقه لوجود الصلاحية لحكمه وهو الأداء والمؤدى مهه يكون فرضا والأداء الذى هو فرض ما يكون فيه إسقاط الواجب ألا ترى أنه لو آمن في هذه الحالة لم يلزمه تجديد الإقرار بعد بلوغه فعرفنا أن أداء الفرض قد تحقق منه في حالة الصغر وهذا لأن ما هو حكم الوجوب في العبادات لا يثبت في حقه نظرا له وهو أن لا يبقى عليه تبعة إذا امتنع من الأداء لما يلحقه فيه من المشقة وفي الإيمان بعد ما صار بحال يصح منه الأداء لو أثبتنا الوجوب في حقه انتفع به فإن الجزاء الذى ينال بأداء الواجب ضعف ما ينال بأداء ما ليس بواجب فمن هذا الطريق يثبت حكم الوجوب في حقه

والدليل عليه أنه لو أسلمت امرأته وأبي هو الإسلام بعد ما عرض عليه القاضى فإنه يفرق بينهما ولو لم يثبت حكم الوجوب في حقه لم يفرق بينهما إذا امتنع منه

قال رضى الله عنه والأصح عندى أنه غير ثابت ." (١)

" بحث تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها

فصل

الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها وذلك لأن الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار أضيفت الأحكام إلى الأسباب

فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل أن الخطاب بأداء الصلوة لا يتوجه قبل دخول الوقت وإنما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الأداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا كقولنا أد ثمن المبيع وأد نفقة المنكوصة ولا موجود يعرفه العبد ههنا إلا دخول الوقت فتبين أن الوجوب يثبت بدخول الوقت

ولأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر أن الجزء الأول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان

أحدهما نقل السببية من الجز الأول إلى الثاني إذا لم يؤد في الجزء الأول ثم إلى الثالث والرابع إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء

وبيان اعتبار حال العبد فيه إنه لو كان صبيا في أول الوقت بالغا في ذلك الجزء ." (٢)

"فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف؛ للحديث السابق.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث : «واضربوهم عليها لعشر»، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف. وذهب بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه.

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٣٣٩

(٢) أصول الشاشي، ص/٣٦٤

٢...العقل وفهم الخطاب:

فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه يتنزه الله عنه.

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة »، وذكر منهم : « المجنون حتى يفيق ». ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب من نائم أو مغمى عليه أو ذاهل ناس فإنه حال نسيانه لا يخاطب. وهذا لا يمنع وجوب الفعل في ذمته ووجوب قضائه، وقد يسمى مخاطبا بهذا المعنى أي بمعنى لزوم الفعل في ذمته.

٣...القدرة على الامتثال :

فالعاجز لا يكلف؛ لقوله تعالى : ﴿ ﴾ [البقرة ٢٨٦] وقوله : ﴿ .... ﴾ [الطلاق ٧]، وقوله : ﴿ ...... ﴾ [الحج ٧٨].

٤...الاختيار :

وهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النحل١٠٦]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله جل وعلا.

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها. وسيأتي بيان للمسألة في موانع التكليف.

٥...العلم بالتكليف :

فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً، قال تعالى : ﴿ ﴾ [الإسراء ١٥]، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم.." (١)

"والصحيح أنه لا يلزم على القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله أن تكون التكاليف الشرعية مما لا يطاق؛ لأن القول بخلق الأفعال لا يناقض القول بأن العبد هو الفاعل لفعله حقيقة، فإذا أثيب أو عوقب فإنما يثاب ويعاقب على فعله. وأما قوله بعدم تقدم القدرة على الفعل فغير مسلم، والكلام فيه ليس من غرض الأصولي والفقيه، ومحله علم الكلام.

موانع التكليف

اعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه.

وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها.

والأهلية عندهم قسمان : أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ولكل منهما شروط على النحو التالي :

أولا : أهلية الوجوب :

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها للإنسان الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها : «

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٤٨

وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه »، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها، يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال، وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو **المغمى عليه** إنه أهل للوجوب، أي : أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف.

ثانيا : أهلية الأداء :

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.

وشرطها الأساس : التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة.

تمام الأهلية ونقصانها:

كلٌّ من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة أو تامة، فأهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين في بطن أمه؛ لأنه تثبت له حقوق ولا تترتب عليه واجبات، ولكن تلك الحقوق لا بد لثبوتها من ولادته حيا، فإن ولد ميتا لم يثبت له حق الإرث والوصية ونحوها.." (١)

"د ـ الجهلُ من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بوجوب الغسل من الجنابة وتحريم الأخت من الرضاعة ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ولكن قد يجهله من عاش في البلاد الأخرى.

٤....النوم :

يذكر بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن النائم غير مكلف، ومرادهم ـ كما سبق ـ أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم : « النائم حتى يستيقظ ».

والقول بعدم تكليفه حال نومه يعني أن ما يصدر منه من الأقوال لغو لا يعتد به حتى لو نطق بالطلاق أو بكلمه الكفر أو بالقذف أو ببيع أو شراء أو نحو ذلك لا يعتد به. وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف.

ولا يقال : يلزم من عدم تكليفه أنه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة لا تلزمه، ولو نام جميع النهار لا يلزم الصوم؛ لأن عدم تكليفه حال نومه لا يمنع من لزوم القضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « إنه ليس في النوم تفريط،إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » (رواه النسائي والترمذي وصححه، ومعناه في صحيح مسلم) والصيام كذلك؛ لأن الله أوجب قضاءه على المعذور لمرض أو سفر. فالنوم عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء.

٥....الإغماء :

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٥٤

وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان.

وهو مانع من التكليف وأشد من النوم؛ لأن النائم لو نبه لصحا من نومه بخلاف **المغمى عليه**." (١)

"واختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو **مغمىً عليه**، فقال الشافعي لا قضاء عليه، وقال الحنفية إن كان طويلا فيلحق بالجنون ويسقط القضاء كما مثلنا في المجنون، وإن كان قصيرا فيلحق بالنوم فلا يسقط به القضاء.

وما نقل عن الشافعي هو الصحيح، والفرق بين النائم **والمغمى عليه** هو أن النوم فيه جانب تقصير من جهة العبد؛ إذ كان ينبغي أن يحتاط لصلاته فلا ينام قرب وقتها، أو ينام عند من يوقظه. وأما الإغماءُ فليس فيه تقصير من العبد ألبتة.

٦....السكر :

وهو حالة تحصل للإنسان تغطي عقله فيضعف تمييزه بين الأشياء أو يذهب بالكلية.

وقد اختلف العلماء في عدِّ السكر مانعا من التكليف :

فذهب بعضهم إلى أنه ليس مانعا وأن السكران مكلف، و استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ﴾

[النساء ٤٣] وجه الدلالة : أن الله نهاه حال سكره عن الصلاة، فدل ذلك على أنه أهل للخطاب.

واستدلوا أيضا بأنه مرتكب لمحرم، فلا يكون ذلك سببا في عذره، وإلا لجعله الناس ذريعة لارتكاب الجرائم؛ فيسكر ثم يقتل أو يزني أو يسرق.

وذهب آخرون إلى أنه غير مكلف؛ لأنه كالمجنون لا يعقل الخطاب.

وردوا على الاستدلال بالآية السابقة بأن المراد بها : لا تسكروا قرب وقت الصلاة حتى لا تدخلوا في الصلاة وأنتم سكارى، وقالوا: هذا نظير قوله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران ١٠٢] أي : لا تفارقوا الإسلام حتى لا تموتوا على الكفر.

وفرق بعضهم بين أقواله وأفعاله وقالوا هو مكلف بالأفعال دون الأقوال فيؤاخذ على القتل والزنى وإتلاف المال ولا يؤاخذ على القذف والطلاق، ولا تنفذ عقوده.

وفرق بعضهم بين أن يكون السكر بقصد أو من غير قصد فإن كان قاصدا شرب المسكر فيؤاخذ وإلا فلا. والأولى أن يقال السكر درجات فقد يصل بالإنسان إلى حالة لا يعقل فيها شيئا ولا يعرف طريقه، ولا يعرف أشياءه الخاصة كنعله وعمامته.." (٢)

"أي لفظ الأمر (سببا لوجوب الأداء ، والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء ، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته فإذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة) فثبوت الثمن في الذمة نفس الوجوب . (أما لزوم الأداء فعند المطالبة بناء على أصل الوجوب ، وأيضا واجب على **المغمى عليه** والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم الخطاب) أما في الأولين فلأن خطاب من لا يفهم لغو ، وأما في الأخيرين

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٥٩

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٦٠

فلأنهما مخاطبان بالصوم في أيام أخر . (ولا بد للقضاء من وجوب الأصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون سببه) أي سبب نفس الوجوب (شيئا غير الخطاب وهو الوقت) لما ذكرنا من عدم الخطاب ؛ لأنه لا شيء غير الوقت ، والخطاب يصلح للسببية فالسببية منحصرة فيهما إما لهذا أو للإجماع فيلزم من نفي أحدهما ثبوت الآخر ، ثم اعلم أن بعض العلماء لا يدركون الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ، ويقولون إن الوجوب لا ينصرف إلا إلى الفعل ، وهو الأداء فبالضرورة يكون نفس الوجوب هي نفس وجوب الأداء فلا يبقى فرق بينهما ، ولله در من أبدع الفرق بينهما ، وما أدق نظره ، وما أمتن حكمته ، وتحقيق ذلك أنه لما كان الوقت سببا لوجوب الصلاة كان معناه أنه لما حضر وقت شريف كان لازما أن يوجد فيه هيئة مخصوصة وضعت لعبادة الله تعالى ، وهي الصلاة فلزوم وجود تلك الهيئة عقيب السبب هو نفس الوجوب ، ثم الأداء هو إيقاع تلك الهيئة فوجوب الأداء هو لزوم إيقاع تلك الهيئة ، وذلك مبني على الأول ؛ لأن السبب أوجب وجود تلك الهيئة لمناسبة بينهما ، فإن المراد بالسبب الداعي ، ثم بواسطة هذا الوجوب يجب إيقاع تلك الهيئة فالوجوب الأول يتعلق بالصلاة ، وهي الهيئة ، والثاني بأدائها حتى لو كان السبب بذاته داعيا إلى نفس الإيقاع لا إلى الهيئة الحاصلة بالإيقاع فلزوم ذلك الإيقاع يكون نفس الوجوب فإذا تصوره العقل لازم الوقوع لا بد له من إيقاع فلزم إيقاع الإيقاع هو وجوب الأداء ، وقد يوجد نفس الوجوب بدون الوجوب الأداء كما في المريض والمسافر ، فإن لزوم وجود الحالة التي هي الصوم حاصل ؛ لأن ذلك اللزوم باعتبار أن السبب داع إليه والمحل وهو المكلف صالح لهذا فلو لم يحصل ذلك اللزوم لما كان السبب سببا لكن لا يجب إيقاعه مع أنه يجوز أن يكون واقعا إذا وجد البيع بثمن غير معين ، والبيع مبادلة المال بالمال ، وقد ملك المشتري المبيع فلا بد أن يملك البائع مالا على المشتري تحقيقا للمبادلة فهذا نفس الوجوب ، ثم لزوم أداء المال الواجب فرع على الأول فهو وجوب الأداء فلما ذكر أن الوقت سبب لنفس الوجوب أراد أن يبين أن السبب ليس كل الوقت بل بعضه فقال (ثم إذا كان الوقت سببا ، وليس ذلك كله) أي السبب ليس كل الوقت ؛ لأنه إن كان الكل سببا لا يخلو إما أن تجب الصلاة في الوقت أو بعده ، فإن وجبت في الوقت يلزم التقدم على السبب ؛ لأنه إن كان الكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب إن." (١)

"، والنية التقديرية كافية في الجزء الأول لقصور العبادة فيه ، وإن لم توجد في الأكثر علم أن النية التقديرية لم تكن موجودة في الأول . (على أنا نرجح بالكثرة ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، وهذا الترجيح الذي بالذات أولى من ترجيحه بالوصف على ما يأتي في باب الترجيح) اعلم أنا نرجح البعض الذي وجد فيه النية على البعض الذي لم توجد فيه النية بالكثرة والشافعي رحمه الله تعالى يرجح على العكس بوصف العبادة ، فإن العبادة لا تصلح بدون النية فيفسد ذلك البعض فيشيع الفساد إلى البعض الذي وجد فيه النية فيرجع البعض الفاسد على البعض الصحيح بوصف العبادة ، ونحن نرجح البعض الصحيح على البعض الفاسد الذي لم توجد فيه النية بالكثرة ، وترجيحنا ترجيح بالذاتي ؛ لأنا نرجح بالإجزاء ، وترجيحه بالوصف غير الذاتي ، وهو وصف العبادة ، فإن قيل في التقديم ضرورة ، فإن محافظة وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذي لا يعترض عليه المنافي كالاتصال قلنا : وفي التأخير أيضا ضرورة كما في يوم الشك ؛ لأن تقديم نية الفرض

---

(١) التوضيح على التنقيح، ١/١٤٧

حرام ، ونية النفل لغو عندكم فيثبت الضرورة ، وأيضا الضرورة لازمة في غير يوم الشك أيضا إذا نسي النية في الليل أو نام أو **أغمي عليه** ، ولأن صيانة الوقت الذي لا درك له أصلا واجبة حتى أن الأداء مع النقصان أفضل من القضاء بدونه ، وعلى هذا الوجه لا كفارة ، ويروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعلم أنه لما أقام الدليلين على صحة الصوم المنوي نهارا أولهما قوله لما صح بالنية المنفصلة ، وثانيهما قوله ، ولأن صيانة الوقت الذي إلخ ، والدليل الثاني يشعر بأن الصوم المنوي نهارا إنما يصح ضرورة أن الصيانة واجبة فعلى هذا الدليل لا تجب الكفارة إذا أفسده . (ومن حكمه) أي من حكم هذا القسم ، وهو أن يكون الوقت معيارا للمؤدى . (أن الصوم مقدر بكل اليوم فلا يقدر النفل ببعضه) أي ببعض النهار خلافا للشافعي رحمه الله ، فإن عنده إذا نوى النفل من النهار يكون صومه من زمان النية ، وإن كان بعد الزوال . (ومن هذا الجنس) أي من جنس صوم رمضان . (المنذور في الوقت المعين يصح بالنية المطلقة ، ونية النفل لكن إن صام عن ، واجب آخر يصح عنه ؛ لأن تعيينه مؤثر في حقه وهو النفل لا في حق الشارع) ، فإن الوقت صار متعينا بتعيين الناذر فتعيينه صار مؤثر في حقه ، وهو النفل حتى يقع عن المنذور بسبب أن الوقت متعين للمنذور بتعيينه لكن لا يؤثر في حق الشارع أي إن نوى واجبا آخر لا يقع عن المنذور .." (١)

---"

وأما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف ؛ لأن أفعاله لا تستغرق أوقاته ، ويشبه المعيار ؛ لأنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد ، ولأن وقته العمر فيكون ظرفا حتى إن أتى به بعد العام الأول يكون أداء بالاتفاق لكن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام الأول ، وهو لا يسع إلا حجا واحدا فيشبه المعيار ، وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز بشرط أن لا يفوته قال الكرخي هذا بناء على الخلاف الذي بينهما في أن الأمر المطلق أيوجب الفور أم لا ، وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى أن أمر المطلق لا يوجب الفور اتفاقا بيننا فمسألة الحج مبتدأة فقال محمد رحمه الله تعالى لما كان الإتيان به في العمر أداء إجماعا علم أن كل العمر وقته كقضاء الصلاة والصوم وغيرهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لما وجب عليه لا يسعه أن يؤخره ؛ لأن الحياة إلى العام القابل مشكوكة حتى إذا أدرك القابل زال ذلك الشك فقام مقام الأول بخلاف قضاء الصلاة والصوم ، فإن الحياة إلى اليوم الثاني غالبة فاستوت الأيام كلها ، فإن قيل لما تعين العام الأول ينبغي أن لا يشرع فيه النفل قلنا إنما عينا احتياطيا احترازا عن الفوت فظهر ذلك في حق الاسم فقط لا في أن يبطل اختيار جهة التقصير والإثم أي لما كان الحج فرض العمر كان الأصل أن لا يتعين بالعام الأول ، وإنما عينا احتياطا لئلا يفوت ويظهر أثر هذا التعيين في الإثم فقط أي إن أخر عن العام الأول ، ثم مات ولم يدرك الحج كان آثما لكن لا يظهر أثر التعيين في بطلان اختياره لما اختار جهة التقصير والإثم بأن أدرك الوقفة ولم ينو حجة الإسلام بل نوى النفل . (وإذا كان هذا الوقت يشبه المعيار ، ولكنه ليس بمعيار لما قلنا ، ولأن أفعاله غير مقدرة بالوقت) بخلاف الصوم ، فإنه مقدر بالوقت ، فإن المعيار هو ما يقدر الشيء به كالمكيال ونحوه . (فإن تطوع) هذا جواب إذا في قوله : وإذا كان هذا الوقت (وعليه حجة الإسلام يصح ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقع عن الفرض إشفاقا عليه ، فإن هذا) أي التطوع ، وعليه

---

(١) التوضيح على التنقيح، ١٥٢/١

حجة الإسلام (من السفه فيحجر عليه) أي إذا نوى التطوع يحجر عن نية التطوع فبطلت نيته فبقيت النية المطلقة ، وهي كافية . (على أنه يصح بإطلاق النية ، وبلا نية كمن أحرم عنه أصحابه ، وهو **مغمى عليه** قلنا : الحجر يفوت الاختيار ، ولا عبادة بدونه أما الإطلاق ففيه دلالة التعيين إذ الظاهر أن لا يقصد النفل ، وعليه حجة الإسلام ، والإحرام غير مقصود) جواب عن قوله كمن أحرم عنه أصحابه . (بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الأمر) ، فإن عقد الرفاقة دليل الأمر بالمعاونة .." (١)

" وأيضا واجب على **المغمى عليه** والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم الخطاب أما في الأولين فلأن خطاب من لا يفهم لغو وأما في الأخيرين فلأنهما مخاطبان بالصوم في أيام أخر

". (٢)

" النية التقديرية لم تكن موجودة في الأول

على أنا نرجح بالكثرة لأن للأكثر حكم الكل وهذا الترجيح الذي بالذات أولى من ترجيحه بالوصف على ما يأتي في باب الترجيح اعلم أنا نرجح البعض الذي وجد فيه النية على البعض الذي لم توجد فيه النية بالكثرة والشافعي رحمه الله تعالى يرجح على العكس بوصف العبادة فإن العبادة لا تصلح بدون النية فيفسد ذلك البعض فيشيع الفساد إلى البعض الذي وجد فيه النية فيرجع البعض الفاسد على البعض الصحيح بوصف العبادة ونحن نرجح البعض الصحيح على البعض الفاسد الذي لم توجد فيه النية بالكثرة وترجيحنا ترجيح بالذاتي لأنا نرجح بالإجزاء وترجيحه بالوصف غير الذاتي وهو وصف العبادة فإن قيل في التقديم ضرورة فإن محافظة وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذي لا يعترض عليه المنافي كالاتصال قلنا وفي التأخير أيضا ضرورة كما في يوم الشك لأن تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندكم فيثبت الضرورة وأيضا الضرورة لازمة في غير يوم الشك أيضا إذا نسي النية في الليل أو نام أو **أغمي عليه** ولأن صيانة الوقت الذي لا درك له أصلا واجبة حتى أن الأداء مع النقصان أفضل من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه لا كفارة ويروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعلم أنه لما أقام الدليلين على صحة الصوم المنوي نهارا أولهما قوله لما صح بالنية المنفصلة وثانيهما قوله ولأن صيانة الوقت الذي إلخ والدليل الثاني يشعر بأن الصوم المنوي نهارا إنما يصح ضرورة أن الصيانة واجبة فعلى

". (٣)

" بالوقت بخلاف الصوم فإنه مقدر بالوقت فإن المعيار هو ما يقدر الشيء به كالمكيال ونحوه

---

(١) التوضيح على التنقيح، ١/١٥٤

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١/٣٨٣

(٣) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١/٣٩٦

فإن تطوع هذا جواب إذا في قوله وإذا كان هذا الوقت وعليه حجة الإسلام يصح وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقع عن الفرض إشفاقا عليه فإن هذا أي التطوع وعليه حجة الإسلام من السفه فيحجر عليه أي إذا نوى التطوع يحجر عن نية التطوع فبطلت نيته فبقيت النية المطلقة وهي كافية

على أنه يصح بإطلاق النية وبلا نية كمن أحرم عنه أصحابه وهو **مغمى عليه** قلنا الحجر يفوت الاختيار ولا عبادة بدونه أما الإطلاق ففيه دلالة التعيين إذ الظاهر أن لا يقصد النفل وعليه حجة الإسلام والإحرام غير مقصود جواب عن قوله كمن أحرم عنه أصحابه

بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الأمر فإن عقد الرفاقة دليل الأمر بالمعاونة

فصل هذا الفصل في أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا وهو غير مذكور في أصول الإمام فخر الإسلام رحمه الله تعالى ولما كان مهما نقلته من أصول الإمام شمس الأئمة

ذكر الإمام السرخسي لا خلاف في أن الكفار يخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات

---

(١) ".

"بلفظ النفي فتقول: هذا المريض لا ممتنع ان يبرأ.

واعلم ان كل ممكن فانك تصفه بالضدين معا احدهما بالقوة والآخر بالفعل كقولك: القاعد قائم أي انه قاعد بالفعل قائم بالامكان.

واعلم ان الواجب قبل الممكن لان الواجب هو الموجود واما الممكن فلم يأت بعد واما الممتنع فهو باطل لأنه لا يكون ولا يظهر.

واعلم ان الواجب ينقسم قسمين: احدهما [٣٨ظ] ما كان معلوما قبل كونه انه لا بد من كونه، كطلوع الشمس غدا، أو كل لم يزل ملازما واجبا مذ وجد كملازمة التأليف للاجسام. والثاني ما كان قبل وجوب غير مقطوع على انه يكون كصحة المريض أو موته.

واعلم ان الممتنع ينقسم اقساما اربعة: أحدها الممتنع بالاضافة وهو إما في زمان دون زمان، أو في مكان دون مكان، أو من جوهر دون جوهر، أو في حال دون حال، كوجوب كون الفيلة فاشية في الهند وكونها إلى الآن ممتنعة من ان تكون فاشية في أرض الصقالبة، وكوجوب المرودة في خلال استيفاء المرء اربعة عشر عاما أو امتناع اللحية في تلك المدة ووجوبها بعد وجودها وكوجوب رفع المرء الذي لا يجود بنفسه أو ليس **مغمى عليه** ارطالا يسيرة وامتناع حمله الف رطل، وكامتناع حمل الضعيف خمس مائة رطل، ووجوب حمل القوي لها، وكامكان الذكي ان يغوص على الغامضة، ويعمل الشعر الجيد وامتناع ذلك من الغبي البليد (١) الابله الطبع فهذا وجه. والثاني ممتنع في العادة قطعا وهو متشكل في حس النفس ومحلها لو كان كيف يكون، كانقلاب الجماد حيوانا، واختراع الاجسام دون تولد، ونطق الجماد، وهذا القسم به تصح نبوة النبي

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٤٠٠/١

صلى الله عليه وسلم، إذا ظهرت منه ولا سبيل إليها لغيره. والثالث الممتنع في العقل ككون المرء قائما قاعدا في حال واحدة، وككون الجسم في مكانين، وكانقلاب الذي لم يزل محدثا، أو المحدث لم يزل؛ أو وجود أشياء كثيرة لم تزل، وهذا بالجملة كل ما ضاد الأوائل المعلومة بأول العقل، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده أصلا، ولا يفعله الخالق ابدا، ولا يكون ذلك أصلا، وفيه فساد بنيه العالم وانخرام رتب العقول التي هي اسباب معرفة الحقائق. وتمت كلمات

---

(١) البليد: البعيد.." (١)

"ص -١١٩-...٣٤٩. فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيئا خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها.

٣٥٠. وقلنا في **المغمى عليه** والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جناية له فيه قياسا على الحائض-: إن الصلاة عنه مرفوعة لأنه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها.

٣٥١. وكان عاما في أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين: استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم.." (٢)

"""""" صفحة رقم ٢٧٨ """"""

عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته فصار بتلك الموعظة الحسنة **كالمغمى عليه** فلا حرج إذا

وحكى أن شابا كان يصحب الجنيد رضى الله عنه – وهو إمام الصوفية إذ ذاك – فكان الشاب إذا سمع شيائا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني

فكان إذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة فيوما من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه وإن كان بشدة كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خيثمة وعليه ادبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس فلما خرج الأمر عن كسبه – بدليل موته – كانت صيحته عفوا لا حرج عليه فيها إن شاء الله

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة فأخذوا بالتشبه بهم فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج وباليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور وبعضهم يضرب على رأسه وما اشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى لكونه من أعمال الصبيان والمجانين المبكى للعقلاء رحمة لهم إذ لم يتخذ مثل هذا طريقا إلى الله وتشبها بالصالحين

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/٨٧

(٢) الرسالة، ١/١٠٤

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه قال وعظنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب الحديث فقال الإمام الآجرى العالم السنى أبو بكر رضى الله عنه ميزوا هذا." (١)

"وقد قال أصحابنا : (إن القياس) فيمن **أغمي عليه** وقت صلاة : أن لا قضاء عليه ، إلا أنهم تركوا القياس لما روي (عن عمار : أنه **أغمي عليه** يوما وليلة فقضى) ، فتركوا القياس لفعل عمار ، وكان أبو عمر الطبري يحكي عن أبي سعيد البردعي : أن قول الصحابي حجة ، يترك له القياس ، إذا لم يعلم عن أحد من نظرائه خلافه ، قال : وكان يحتج فيه بأن قياس الصحابي أرجح من قياسنا وأقوى ، لعلمهم بأحوال المنصوصات بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم فكان بمنزلة خبر الواحد عن النبي عليه السلام في كونه مقدما على القياس مع عدم العلم بوقوع مخبره . كذلك اجتهاد الصحابي لما كان أقوى من اجتهادنا – وجب أن يكون مقدما على رأينا . قال : وأيضا فإنه جائز أن يكون قاله نصا وتوثيقا ، وجائز أن يقوله اجتهادا ، فصار له هذه المزية في لزوم تقليده ، وترك قولنا لقوله . قال أبو بكر : وقد قال أبو حنيفة : إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء ، وترك رأيه لقوله ، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه (وروى داود بن رشيد) ، عن محمد مثل قول أبي حنيفة ، ، وقال محمد : ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره .." (٢)

"الوجه الرابع والثلاثون : أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الجوربين ، وقلتم : هي زائدة على القرآن ، وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو خلاف القرآن . الوجه الخامس والثلاثون : أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميت والحج عنه ، وقلتم : هو زائد على قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ثم جوزتم أن تعمل أعمال الحج كلها عن **المغمى عليه** ، ولم تروه زائدا على قوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وأخذتم بالسنة الصحيحة وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ ولم تقولوا هو زائد على قوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ واعتذاركم بأن الإجماع ألجأكم إلى ذلك لا يفيد ؛ لأن عثمان البتي – وهو من فقهاء التابعين – يرى أن الدية على القاتل ، وليس على العاقلة منها شيء ، ثم هذا حجة عليكم أن تجمع الأمة على الأخذ بالخبر وإن كان زائدا على القرآن .." (٣)

"ص –١٠٠–..."اصطلاحا إن لم يقبل المشاحة يقبل قصور ملحظ وضعه" أي الاصطلاح وفيه ما فيه "والخطاب جار "على ظاهره على تفسيره" اصطلاحا "بالكلام الذي بحيث يوجه إلى المتهيئ لفهمه" فخرج نحو النائم **والمغمى عليه** "لأن النفسي بهذه الحيثية في الأزل وكونه" أي الخطاب "توجيه الكلام" نحو الغير للإفهام معنى "لغوي" له وهو هنا مراد بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي "والخلاف في خطاب المعدوم" في الأزل "مبني عليه" أي تفسير الخطاب "فالمانع"كونه مخاطبا "يريد الشفاهي التنجيزي إذ كان معناه توجيه" الكلام وهو صحيح إذ ليس موجها إليه في الأزل "والمثبت"كونه مخاطبا "يريد الكلام بالحيثية ومعناه قيام طلب" لفعل أو ترك "ممن سيوجد ويتهيأ" له فالخلاف حينئذ لفظي وسيعاد صدر الفصل

---

(١) الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع، ٢٧٨/١

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١٨٤/١

(٣) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٣٥١/٢

الرابع "واعتراض المعتزلة" على هذا التعريف لمطلق الحكم "بأن الخطاب قديم عندكم" لقولكم بأنه كلامه تعالى وقدم كلامه "والحكم حادث" لأنه يقال فيما تنجس من الأشربة الطاهرة "حرم شربه بعد أن لم يكن حراما" إذ التحريم من الأحكام الشرعية وقد ذكر بأنه لم يكن ثم كان وكل ما لم يكن ثم كان فهو حادث إلى غير ذلك "مدفوع بأن المراد" به "تعلق تحريمه" فالموصوف بالحدوث التعلق "وهو" أي التعلق "حادث والتعلق يقال" مشتركا لفظيا "به" أي بهذا المعنى وهو التعلق الحادث "ويكون الكلام له متعلقات وهو" أي هذا المعنى "أزلي وباعتباره" أي هذا المعنى "أورد ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾" على تعريف مطلق الحكم إذا لم يذكر فيه بالاقتضاء والتخيير كما فعل الغزالي لصدقه عليه مع أنه ليس بحكم فلا يكون مانعا "فاحترس عنه بالاقتضاء إلى آخره" لأنه ليس فيه اقتضاء لفعل المكلفين ولا تخيير لهم فيه بل إنما هو إخبار عنهم وعن أفعالهم بخلقها له تعالى "وأجيب أيضا" عن هذا الإيراد "بمراعاة الحيثية" في المكلفين "أي من حيث هم مكلفون" والخطاب في هذه الآية لم يتعلق بأفعالهم من حيث هي أفعال مكلفين." (١)

"ص -١٥٦-...حدوث أهلية الخطاب بخطاب مبتدأ كما ذهب إليه الشيخ أبو المعين وهو ما روى النسائي والترمذي وصححه عنه صلى الله عليه وسلم: "فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" وأجيب بالمنع لأن شرائط القضاء فيه كالنية وغيرها ولو كان ابتداء فرض لما روعيت ودفع بأن عند الخصم لا فرق بين الأداء والقضاء في حق النية لا في الصلاة ولا في الصوم بل يحتاج أن ينوي ما عليه عند عدم العذر ولولا العذر لوجب في الوقت وبهذا لا يتبين أنهما وجبا على المكلف في حالة سقوط أدائهما عنه وستقف في كلام المصنف على ما يؤخذ منه دفعه وننبهك عليه إن شاء الله تعالى.

"ولا اعتبار لقول من جعله" أي القضاء المذكور "أداء منهم" أي الحنفية كما هو ظاهر السياق ولعله يريد فخر الإسلام حيث قال وهو أي انفكاك وجوب الأداء وتراخيه عن نفس الوجوب كالنائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما وقت جميع الصلاة وجنب الأصل وتراخي وجوب الأداء والخطاب ومن ثمة قال الشيخ أكمل الدين في شرحه عبارة الشيخ هنا تدل على أن ما يأتي به النائم **والمغمى عليه** بعد اليقظة والانتباه أداء لا قضاء، وقال وهو المناسب للقواعد أما أولا فلأن الأداء تسليم نفس الواجب بالأمر وما وجب عليهما بالأمر هو ما يأتيان به بعد خروج الوقت وأما ثانيا فلأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر والمثل إنما يتحقق إذا كان المكلف مخاطبا بالأصلي وقد فاته فوجب عليه مثله وهذا ليس كذلك لعدم أهليتها لفهم الخطاب ا ه وهو موافق لما ذكرنا آنفا عن أبي المعين فيندفع بما يندفع به والأشبه كما في شرح الشيخ قوام الدين الأتقاني استعارة معنى الأداء للقضاء لوجود معنى التسليم فيهما لانتفاء حقيقة الأداء بعد انقضاء الوقت إذ هي تسليم الواجب في وقته أو أنه أراد به مجرد التسليم فلا يخالف في المعنى كونه قضاء كما أطلقه القوم.." (٢)

"ص -١٥٧-...الموجب لإفضائه إلى وجوب الأداء في نفس الأمر فإذا امتنع وجوب الأداء لمانع ظهر وجوب القضاء فهذا هو معنى الخلفية والسبب الموجب وهو الوقت يصلح للإفضاء إلى وجوب الأداء في نفس الأمر كما في حق

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٠٢/٣

(٢) التقرير والتحبير، ٣٢٤/٣

المستيقظ والمفيق فيصلح أن يكون مفضيا إلى القضاء في حق النائم **والمغمى عليه** قال الكاكي فعلى هذا الوجه لا يرد المنع المذكور ولكن يرد بوجه آخر وهو أن يقول لا نسلم أن وجوب القضاء عليهما بهذا الطريق ا هـ.

هذا وقد عللوا عدم وجوب الأداء على النائم **والمغمى عليه** الوقت كله بعدم الخطاب ؛ لأن خطاب من لا يفهم لغو وفي التلويح ولقائل أن يمنع عدم الخطاب وإنما يلزم اللغو أن لو كان مخاطبا بأن يفعل في حالة النوم مثلا وليس كذلك بل هو مخاطب بأن يفعل بعد الانتباه والمريض مخاطب بأن يفعل في الوقت أو في أيام أخر كما في الواجب المخير والعجب أنهم جوزوا خطاب المعدوم بناء على أن المطلوب صدور الفعل حالة الوجود حتى قال شمس الأئمة من شرط وجوب الأداء القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء إلا أنه لا يشترط وجودها عند الأمر بل عند الأداء فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى الناس كافة وصح أمره في حق من وجد بعده ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم ويتمكنوا من الأداء وقد يصرح بذلك، كالمريض يؤمر بقتال المشركين إذا برأ قال الله تعالى: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] أي إذا أمنتم من الخوف فصلوا بلا إيماء ا هـ وأجيب بأنه يمكن أن يقال لا يجوز أن يكون النائم مخاطبا بأن يفعل بعد الانتباه، والمريض مخاطبا بأن يفعل في الوقت في أيام أخر، وإلا يلزم أن يكون الصبي أيضا مكلفا، ومخاطبا بأن يفعله بعد البلوغ فلم يبق فرق بين الصبي والبالغ والحائض وغيرهما واللازم باطل فالملزوم مثله قال العلامة الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب: واعلم أنه لا نزاع بين الفريقين في أن حصول الشرط الشرعي لأداء الواجب كالتمكن من." (١)

"ص -٢١٥-...الأجر وليس كذلك فإنها لو حبست نفسها لاستيفاء المهر الحال استحقت النفقة فلكونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد التزام كنفقة القريب ولشبهها بالأعواض تصير دينا بالالتزام "لا" ما يكون من الصلة "كالأجزية" فإنه لا يجب في ماله "كالعقل" أي كتحمل شيء من الدية مع العاقلة فيما يجب عليها من ذلك فإنه صلة لكن فيه معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه والأخذ على يد الظالم ولذا اختص به رجال العشيرة دون الصبيان والنساء؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ مع أنه عقوبة والصبي ليس من أهلها لتوقفه على أهلية الخطاب والقصد، وهي منعدمة فيه وهذا "بخلاف العبادات كالصلاة" فإنها إنما لم تجب عليه "للحرج" وهذا قد يوهم أنه ماش على ما ذهب إليه بعض مشايخنا كالقاضي أبي زيد من وجوب حقوق الله جميعا على الصبي؛ لأن الوجوب مبني على صحة الأسباب وقيام الذمة وقد تحققا في حقه. كما في حق البالغ لا على القدرة إذ هي والتمييز إنما يعتبران في وجوب الأداء وذلك حكم وراء أصل الوجوب إلا أنها بعد الوجوب تسقط بعذر الصبا دفعا للحرج ورده المحققون منهم بأنه إخلاء لإيجاب الشرع عن الفائدة في الدنيا، وهي تحقيق معنى الابتلاء وفي الآخرة، وهي الجزاء وبأنه لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغي إذا أدى أن يكون مؤديا للواجب كالمسافر إذا صام رمضان في السفر وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب أصلا ولكن ليس المراد أنها ماش على ذلك بل المراد أن الوجوب منتف أصلا؛ لأن الوجوب يستتبع فائدته، وهي منتفية في الأداء إذ لا يتوجه عليه الخطاب بالأداء في حال الصبا والقضاء مستلزم للحرج البين كما صرح به في فتح القدير وأشار إليه

---

(١) التقرير والتحبير، ٣/٣٢٦

هنا بقوله "ولذا" أي وللزوم الحرج المنفي شرعا للوجوب لو قلنا به قلنا "لا يقضي" أي لا يجب عليه قضاء "ما مضى من الشهر" أي شهر رمضان "إذا بلغ في أثنائه بخلاف المجنون **والمغمى عليه** إذا لم يستوعباه" أي الجنون." (١)

"ص -٢٣٢-...بجواز البناء إنما ورد في الحدث الغالب الوقوع ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف وقيد بالاضطجاع؛ لأن نوم المصلي غير مضطجع لا ينقض الوضوء هذا والإغماء إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد تسقط به الصلاة استحسانا كما تقدم في الجنون وقال مالك والشافعي إذا استوعب وقت صلاة سقطت به بخلاف النوم ثم في المحيط لو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء؛ لأن الإغماء حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف والترفيه ا هـ وفي تسمية هذا إغماء مساهلة بل هذا سكر وسيأتي الكلام فيه وفيه أيضا. ولو شرب البنج أو الدواء حتى **أغمي عليه** قال محمد يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه حصل بما هو مباح فصار كما لو **أغمي عليه** بمرض وقال أبو حنيفة يلزمه القضاء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في إغماء حصل بصنع العباد؛ لأن العذر متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق ولو **أغمي عليه** لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع؛ لأنه حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض ثم هذا إذا لم يفق **المغمى عليه** أصلا هذه المدة فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده لم يذكره محمد وهو على وجهين أحدهما إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان من المدة المذكورة ثانيهما أن لا يكون لها وقت معلوم بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه إفاقة معتبرة ذكره في الذخيرة، والله تعالى أعلم.." (٢)

"٧ - والجواب عن السابع أن الزوال يقتضي صلاتين باعتبار حالتين فيقتضي الظهر مندوبة باعتبار حالة عدم البلوغ واجبة باعتبار حالة البلوغ كما يقتضيها مقصورة باعتبار حالة السفر وتامة باعتبار حالة الإقامة باعتبار شخصين وباعتبار كل شخص فإن هذا حكم الله تعالى في حقه أن الزوال يوجب عليه كل واحدة من الصلاتين باعتبار حالين وإنما ذكر هذا القول الشافعيه أن الشرع لم ينصب الزوال إلا سببا لصلاة واحدة فثبت ان الزوال قد يقتضي صلاتين باعتبار حالتين وها هنا الزوال يقتضي الظهر الواجبة إذا اتصل به شرط البلوغ إجماعا فلما تحقق شرط إيجاب الزوال للظهر قدرنا الايجاب مرتبا على سببه متقدما بعد أن كان متأخرا كما يتعذر للملك في بيع الخيار بعد مضي المدة متقدما مرتبا على عقد البيع

ثم إنا نقول للشافعية الذين يدعون أن الزوال لا يكون سببا لصلاتين في جميع الصور أو فيما عدا صورة النزاع الأول مصادرة على صورة النزاع ونحن نمنع صدق الكلية لا ندراج صورة النزاع فيها والثاني مسلم لكن لم قلتم إن صورة النزاع كذلك ثم إن الفرق أنه أهل للندبية قبل البلوغ فتثبت الندبية في حقه وشابه **المغمى عليه** إذا أفاق بعد الزوال في حصول شرط الإيجاب بعد تقدم سببه فترتب الإيجاب في حقه أيضا عملا بهذا السبب

---

(١) التقرير والتحبير، ٤٥٠/٣

(٢) التقرير والتحبير، ٤٨٧/٣

وأما **المغمى عليه** ونحوه فلم تكن له أهلية التدبيه قبل الافاقة والبالغ المستكمل للشروط عند الزوال ترتب الإيجاب عليه أبدا لأجل استجماعه فصار الصبي دائرا بين قاعدتين فمتى الحقوه بإحداهما فرقنا بشبهه الأخرى

٨ – والجواب عن الثامن الذي هو السابع من العشرة أن المرأة إذا حاضت آخر الوقت قدر لها عدم الوجوب قبل الحيض مرتبا على الزوال لا أن الزوال سبب لبراءة الذمة فقط حتى لا تجب الصلاة لأنها لو طهرت في آخر الوقت فقدرنا الوجوب متقدما مرتبا على الزوال فسوينا في المسألتين ملاحظة آخر الوقت لا أنه يفوت السبب ولنا قاعدتان

١ – إحداهما أن أوقات الصلاة أسباب لها ي." (١)

"أوجبتم القضاء عليه؟.

قلنا: للأمر الجديد قال: والحكم في الساهي والجاهل كالنائم. قال ابن الرفعة: وكلام الشيخ أبي إسحاق ينازع فيه.

وقال ابن برهان في الأوسط: النائم **والمغمى عليه** والحائض والنفساء والمريض والمسافر هل يخاطبون أم لا؟ ذهب كافة الفقهاء من أصحابنا والحنفية إلى أنهم مخاطبون، ونقل عن المتكلمين من أصحابنا أنهم لا يخاطبون.

قال: والمراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذمة ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعوه. ا هـ.

قال بعضهم: ونسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف، كمن رأى امرأة جميلة، وهو يعلم تحريم النظر إليها فنظر إليها غافلا عن تحريم النظر.

وكذا القول في الغيبة والنميمة والكبر والفخر وغيره من أمراض القلوب.

وقال الصيرفي: الخطأ والنسيان لا يقع الأمر فيه ولا النهي عنه، لامتناع الأمر بما لا يهيأ قصد، لأنه لو قصد تركه لم يكن ناسيا له، والمرتفع إنما هو الإثم، لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" وكل ما أخطأت بينك وبين ربك فغير مؤاخذ به، وأما الخطأ المتعلق بالعباد فيضمنه، ولهذا يستوي فيه البالغ العاقل وغيره.

فرع: الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج

الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته.

قال الرافعي: هكذا ذكروه، وفيه إشكال، لما فيه من تعصية الغافل والساهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات.

قلت: وقد سبق أن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف فلا يرد إشكال الرافعي.." (٢)

"أحدهما : يعقل ما يقول: فهذا مخاطب وتصح جميع تصرفاته.

والثاني : لا يعقل ما يقول، وقد زال عقله وذهب حسه بالكلية، فهذا غير مخاطب فلا يصح شيء من تصرفاته، ولا حكم لكلامه، وهذا أدون حالة من المجنون هذا هو اختياري. انتهى كلامه. وهذا هو قضية كلام الإمام في النهاية، وصرح بأنه

---

(١) الأمنية في إدراك النية، ص/٣٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨٣/١

إذا انتهى إلى حالة النائم **والمغمى عليه**، فالوجه القطع بإلحاقه بهما. قال: وأبعد من أجراه على الخلاف.

وقال ابن العربي في المحصول الخلاف في الملتج أما المنتشي، فمكلف إجماعا. قلت: ويدل عليه جوابهم عن الآية، وممن أطلق تكليف السكران شيخا المذهب أبو حامد والقفال، ونقلاه عن المذهب، وجزم به القاضي الحسين في فتاويه والبغوي والروياني والشيخ أبو محمد الجويني وأبو الفضل بن عبدان في كتاب الأذان من شرائط الأحكام وجزم به ابن السمعاني في القواطع، ونقله ابن برهان في الأوسط عن الفقهاء من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، ثم نقل المنع عن المتكلمين منا ومن المعتزلة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: قال الشافعي: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم، وكان أبي يعجبه هذا ويذهب إليه. ا هـ. وأطال القاضي أبو بكر في التقريب عدم تكليفه، ثم قال ما حاصله: إنه مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكر، وهذا الكلام مجمع مذاهب الفريقين. وصرح الإمام في البرهان بأنه غير مكلف مع تقريره في كتب الفقه مؤاخذته المصرحة بالتكليف، وهو مؤول بما سبق. وقال ابن القشيري: هو غير مكلف بمعنى أنه يمنع توجه الخطاب إليه، أما ثبوت الأحكام في حقه، وتنفيذ بعض أقواله فلا يمنع. قال: وهذا مطرد في تكاليف الناسي في استمرار نسيانه، إذ لو كان ممن فهم الخطاب، لكان متذكرا لا ناسيا، قال: ولعل من قال بتكليفه بناه على جواز تكليف ما لا يطاق. وقال الإبياري: الظاهر عندنا تكليف السكران.

وقال بعض المحققين: التكليف بمعنى إيجاب القضاء عام في الناسي والنائم والسكران، وبمعنى عدم الخطاب حاصل في النائم والناسي. وأما السكران فعند الأصوليين يلحق بهما، وعندنا بخلافه، وظاهر كلام الشيخ أبي حامد أنه مخاطب حالة السكر، وكذلك الماوردي وابن عبدان. ولا شك أن القول بتكليف السكران باعتبار ترتب الأحكام لا إشكال فيه، وهو نوع من خطاب الوضع، وقد يدخلونه في خطاب التكليف كما أدخلته طائفة في حد واحد.." (١)

"أبو الوفا ابن عقيل وأبو سعيد البرجاني: إن المسألة صحيحة في مذهبنا في إلزام **المغمى عليه** قضاء ما فاته من الصلاة في حال إغمائه.

قال: وهذا كله في الأمر، أما النهي فإن كان عن ترك، فكذلك يشترط التمكن، وإن كان عن فعل لم يكن لاشتراط التمكن معنى، لأن الترك لا يفتقر إلى التمكن. وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاحذروه" ١ فشرط الاستطاعة في الأمر، وأطلق القول في النهي تنبيها على هذا المعنى.

ـ

١ سبق تخريجه قريبا.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٢٨٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٣٢٠

"[1] بلا عذر وتعذر عليه قضاؤه جاز له أن يؤكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكر ذلك الزركشي في قواعده قوله وفرع على ذلك من الفقه إلخ قيل هذا التفريع الظاهر أنه من المصنف رحمه الله وهو غريب فإن الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاما فأين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم انتهى قوله ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلمه **مغمى عليه** قيل مقتضى اشتراط القصد في الكلام أن لا يحنث انتهى أقول هذا القائل فهم أن قوله **مغمى عليه** حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه إلى أن مقتضى كلام المصنف رحمه الله أنه حال من المفعول ك نائما في المسألة التي قبلها التي فرعها على القاعدة وإن كان مخطئا في ذلك التفريع كما قدم التنبيه على ذلك فلا تغفل قوله وتجري هذه القاعدة في العروض إلخ قيل كيف يخرج عليها ما وقع في القرآن مع أنه يلزم عليه أن يتكلم الله بشيء لا يقصده تعالى الله عن ذلك ويجاب بالمقصود إنما هو إفادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا فهو وإن وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل فإنه من مدارك الأفهام ومزالق الأقدام أقول فيه نظر فإن الباري عز وعلا علم الوزن وأراده وعلم أن فيه فائدة وحكمة وإذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد فتأمل وأصل هذا الإشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال وهذا أي إخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد في غاية الإشكال لأنه إنما يتم في كلام من يصح منه الذهول والغفلة ." [2]

"[3] قوله ومن ذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر ليس شدة الحر قيدا معتبرا في استحباب الإبراد بالظهر بل الإبراد بالظهر مستحب في الصيف سواء كان الحر شديدا أو لا قوله كالظهر في زمانين أي الصيف والشتاء قوله وإن وجد قائدا لأن القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا عنده قوله وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض أقول لا يخفى أن عدم وجوب القضاء عليها لا يختص بالإمام إذ لم يقل أحد بوجوب الصلاة عليها قوله وعن المريض العاجز عن الإيماء معطوف على قوله عن **المغمى عليه** ." [4]

"[5] قوله الثانية إذا جامعها زوجها وهي نائمة إلخ قيل ينظر إذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي نائمة أو **مغمى عليها** أو أدخلت ذكره في فرجها وهو كذلك هل يحل للأول لا يقال سيأتي في أحكام غيبوبة الحشفة أن منها التحليل لأنا نقول لا يجوز أن يكون على إطلاقه لأنها لو غابت ملفوفة في خرقة أو في القلفة بحيث لا تدرك الحرارة لا تحل ." [6]

"تنبيه اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد أتينا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام

---

(١) ١٩١
(٢) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١/١٩١
(٣) ٢٥٤
(٤) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١/٢٥٤
(٥) ٣٦٦
(٦) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٣/٣٦٦

فقال سيبويه ، والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان ٤٣٣ – وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فإنه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه مشايخنا ؛ لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد ، وهو بحيث لا يسمع صوته ، كذا في الهداية ، والحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر إلى الآن حكم إذا ما كلمه **مغمى عليه** ، أو مجنونا ، أو سكران ، ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما إذا سمعها من جنب ، أو حائض ، والسماع من المجنون لا يوجبها ، ومن النائم يوجبها على المختار .

وكذا تجب بسماعها من سكران ، ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه يعرف ووجب بناؤه على الضم ، وإلا لم يعرف وأعرب بالنصب ، ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام وإلا فلا ، وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض أيضا ، فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك ، أما ما." (١)

"(٤٣٣) قوله : وفرع على ذلك من الفقه إلخ ، قيل : هذا التفريع الظاهر أنه من المصنف رحمه الله ، وهو غريب فإن الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاما فأين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم . (انتهى) .

قوله : ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلمه **مغمى عليه** ، قيل : مقتضى اشتراط القصد في الكلام أن لا يحنث (انتهى) .

أقول : هذا القائل فهم أن قوله **مغمى عليه** حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه إلى أن مقتضى كلام المصنف رحمه الله أنه حال من المفعول ك " نائما " في المسألة التي قبلها التي فرعها على القاعدة ، وإن كان مخطئا في ذلك التفريع كما قدم التنبيه على ذلك فلا تغفل .

قوله : وتجري هذه القاعدة في العروض إلخ .

قيل : كيف يخرج عليها ما وقع في القرآن مع أنه يلزم عليه أن يتكلم الله بشيء لا يقصده تعالى الله عن ذلك ، ويجاب بالمقصود إنما هو إفادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا ، فهو ، وإن وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل ، فإنه من مدارك الأفهام ومزالق الأقدام ، أقول فيه نظر فإن الباري عز وعلا علم الوزن وأراده وعلم أن فيه فائدة وحكمة ، وإذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد فتأمل .

وأصل هذا الإشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال : وهذا أي إخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد في غاية الإشكال ؛ لأنه إنما يتم في كلام من يصح." (٢)

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/٣٧٩

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/٣٨١

"٣٢ – وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها ، بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك ، وسقوط القضاء عن **المغمى عليه** إذا زاد على يوم وليلة ٣٣ – وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس ، كذلك على الصحيح

S(٣٢) قوله : وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض .

أقول : لا يخفى أن عدم وجوب القضاء عليها لا يختص بالإمام ، إذ لم يقل أحد بوجوب الصلاة عليها .

(٣٣) قوله : وعن المريض العاجز عن الإيماء .

معطوف على قوله عن **المغمى عليه** قوله : على الصحيح ، وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح أنه لا يسقط ، وهو ما مشى عليه في الكنز." (١)

"١٦ – إلا في مسألة في السراجية : يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه .

الثانية : إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه ، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا .

الثالثة : إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة ، أو **أغمي عليه** فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا .

وهي واقعة أصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات .

١٨ – ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية : ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ، ذبح أضحية غيره بلا إذنه في أيامها لم يضمن .

أطلقه في الأصل وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح ، وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه ، ١٩ – وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه ، ٢٠ – وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف ، وكذا لو أعانه في رفع الجرة فانكسرت ، وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها ومنها ٢٢ – إحرام رفيقه لإغمائه ، ٢٣ – وسقي أرضه بعد بذر المزارع .

٢٤ – وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت .

٢٥ – والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين .

المباشر ضامن وإن لم يتعمد ، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا

S." (٢)

"أحكام السكران ١ – هو مكلف لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ٢ – خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٢/٤٤

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٥/٤٢٥

فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف ، وإن كان من مباح فلا ، فهو **كالمغمى عليه** لا يقع طلاقه

sقوله : أحكام السكران .

يعني من إسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى .

(٢) قوله : خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم .

أقول : بقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو أن يقال والسكر ليس بمناف للخطاب إذ لو كان منافيا لصار كأنه قيل لهم إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا لأن قوله تعالى : ﴿ وأنتم سكارى ﴾ حال والأحوال شروط ويصير كقولك للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر لأنه أضاف الخطاب إلى حالة منافية له ولما صح ههنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حال السكر زجرا له." (١)

"١٢ – ولا يبطل الاعتكاف بسكره .

ويصح وقوفه بعرفات **كالمغمى عليه** لعدم اشتراط النية فيه .

s(١٢) قوله : ولا يبطل الاعتكاف بسكره بأن نوى الصوم من الليل ثم شرب المسكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه لا يبطل اعتكافه." (٢)

"قوله : الثانية إذا جامعها زوجها وهي نائمة إلخ .

قيل ينظر إذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي نائمة أو **مغمى عليها** أو أدخلت ذكره في فرجها وهو كذلك هل يحل للأول لا يقال سيأتي في أحكام غيبوبة الحشفة أن منها التحليل لأنا نقول : لا يجوز أن يكون على إطلاقه لأنها لو غابت ملفوفة في خرقة أو في القلفة بحيث لا تدرك الحرارة لا تحل .

(٢) قوله : فمات الابن .

كذا في النسخ والصواب الأب .

(٣) قوله : يحرم عن الميراث .

وجهه أن سقوط الابن عليه سبب لموته ومباشرة جسم الأب إياه بمنزلة مباشرة قتله ، فيحرم كما لو كان مستيقظا (٤)

قوله : الخامسة عشرة المتيمم إذا مرت دابته إلخ .

أقول ذكر المصنف في البحر نقلا عن التوشيح أن المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز اتفاقا (انتهى) .

وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما إذا كان بجنبه بئر ولا يعلم بها وأثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وأنه قول الإمام ، وهذا إذا كان نائما على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا أو راكبا أم النائم على صفة توجب النقض فلا يتأتى الخلاف ، إذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسألة في المجمع في الناعس .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٦/٢٠٣

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٦/٢١١

قال بعض الفضلاء : لكن يتصور في النوم الناقض أيضا بأن كان متيمما عن جنابة .
(٥) قوله : السابعة عشر المصلي إذا نام وقرأ إلخ .
ذكر هذه الرواية في التتارخانية قال في الكبرى .
المختار أنه لا يجوز عن القراءة يعني." (١)
"ومن كلا الضدَّين ما لا يُعتبَرْ ... - ... لكونِهِ في عكسِه قدِ انغمَرْ

يعني أن من الضدين أي المصلحة والمفسدة ما لايُعتبر شرعاً لكونه مغموراً في ضده أي غالباً عليه ضده.
مثال المفسدة في المصلحة أي الغالبة عليها المصلحة: مفسدة عصر الخمر من العنب فإنها ملغاة لا تعتبر شرعاً لأن المصلحة الناشئة عن غرس العنب أكثر وأعظم منها، فيجوز غرس العنب إجماعاً. والمفسدة الناشئة من فداء الأسرى بالمال من أيدي العدو وهي دفع المال لهم لينتفعوا به، وهو محرم عليهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وهذه المفسدة ملغاة لأنها مغمورة في المصلحة الناشئة عن فدائهم وهي تخليصهم من أيدي الكفار.
ومثال المصلحة المغمورة في المفسدة: مصلحة الاستقاء من الآبار المحفورة في أزقة المسلمين فإنها ملغاة لا تعتبر شرعاً لأنها مغمورة في المفسدة الناشئة عن حفرها، وهي إهلاك المارين بالتردي فيها، فلذا حرم حفرها. ومصلحة التلذذ والتفكه بشرب الخمر فإنها مغمورة في المفسدة الناشئة عن شربه وهي إفساد العقل الذي يجب حفظه إجماعاً، فلذا حرم شربه ولم يلتفت إلى المصلحة التي فيه.

وما له تعلُّقٌ بالأُخرى ... - ... فَهْوَ بتقديمٍ لديه أَحْرَى

يعني أن ما كان من المصلحة والمفسدة المتعارضين متعلقاً بالآخرة فإنه أحرى أي أحق بالتقديم عند الله على المتعلق منهما بالدنيا لأن الحذر بحسب الغرر والآخرة أهم من الدنيا شرعاً وعقلاً وعادة.

فصل في شروط التكليف

واشتُرِطَ البلوغُ للتكليفِ ... - ... كالعقلِ والإسلامِ والتعريفِ

يعني أنه يشترط في التكليف أي تعلق خطاب الله أي أمره ونهيه بالمكلف شروط؛

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٦/٢٧٥

أولها: البلوغ بالاحتلام أو الإنبات أو ثمانية عشر حولاً أو بالحيض أو الحمل، فلا تكليف يتعلق بالصبي إجماعاً.

وثانيها: العقل المُميِّز بين الخطأ والصواب، فلا تكليف يتعلق بالمجنون والسكران **والمغمى عليه**." (١)

"اعلم أن الواجبات الشرعية عندنا بالخطاب المحض من الله تعالى فكل ما وجب فوجوبه بإيجاب الشرع وكل ما حرم فحرمته بتحريم الشرع ونقول على هذا إن الإيمان وجب على العبد بإيجاب الله تعالى وكذلك الصلاة والزكاة وسائر العبادات وجوبها على العباد بإيجاب الله تعالى

قال أبو زيد فى كتاب تقويم الأدلة إن أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليل قام على ذلك

وأما الأمر فإنه لا إلزام إذا ما وجب علينا بسببه كما يقول البائع للمشترى اشتريت فأد الثمن كان الأمر طلبا للأداء لا سببا للوجوب فى الدية

قال وعندنا أن الواجب فى الذمة لا يجب نحو الوجوب بل بالطلب من مستحقه وذلك بالخطاب والوجوب بأسباب شرعية غير الخطاب وذلك لأنا نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه نحو النائم **والمغمى عليه** والمجنون إذا قصر جنونه وإن قصر وقت العبادة وكذلك الصبى على أصل الشافعى يلزمه الزكاة وكفارات الإحرام وكفارة القتل وإن كان طفلا لا يتصور خطابه فعلمنا أن الوجوب بأسباب غير الخطاب حتى صحت فى حقهم كما فى حق غيرهم وهو كما يلزمه من حقوق العباد بمداينة الولى وكما يعتق عليه أبوه إذا ورثه لأن السبب هو الملك وقد صح فى حقه

ألا ترى وجوب الأداء لما كان بالخطاب لم يلزم واحدا من هؤلاء أداء حقوق الناس كما لم يجب أداء حقوق الله تعالى والدليل عليه أن الصلوات تجب متكررة وكذلك سائر الحقوق فى الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار بحال أطلق أو علق بوقت فإن من قال لآخر تصدق بدرهم من مالى لم يملك إلا مرة واحدة وكذلك إذا قال حين يصبح أو يسمى أو قال لمجئ عدو لما لم يجب التكرار بنفس الأمر علمنا أن التكرار سبب موجب لتكرار الوجوب كل حين يتكرر

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٩٢." (٢)

"الشرع بالاتفاق والوجوب الذى يدعونه لا يمكن تحقيقه إلا بإيجاب الفعل وهذا لأن الصلاة فعل والصوم فعل وكذلك سائر العبادات والكفارات فى نظائر هذا والخصم يورد على هذا الواجبات التى تأخر أداؤها مثل الصوم على الحائض وعلى المسافر والمريض والصوم على **المغمى عليه**

وأجبنا عن هذا بأن فى هذه المواضع لا نقول بالوجوب من قبل إنما يجب الصوم على الحائض إذا طهرت وأما المريض والمسافر فقد وجب الصوم عليهما والتأخير رخصة ونحن لا ننكر أن يتوجه الوجوب ثم تعترض رخصة مؤخرة وهذا قد قررناه فى مسائل الفروع ولكن اخترنا فى الأصول الجواب الأول وهو أحسن وأبين وأقطع للخصومة والمنازعة

---

(١) فصول فقه المقاصد والحقوق والتكليف، ص/١٧

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٦٨

وأما وجوب الزكاة والكفارات عندنا فى أموال الصبيان فذاك بأمر الشرع والأصل أن كل ما أدى إليه إيجابه إلى إيقاع الصبى والمجنون فى كلفة وطلبه فهو موضوع عنه رحمه من قول الله تعالى وذلك كالعبادات البدنية فأما ما يكون وجوبه فى الذمة والأداء بالمال ويتأدى بفعل الغير فإيجابها عليه لا يوقعه فى كلفة فيجب فى ذمة بخطاب الشرع وإيجابه ثم الخطاب بالأداء يتوجه على الولى دون الصبى وهذا على ما عرف فى مسألة زكاة الصبى وقد اقتصرنا فى الجواب على هذا القدر لئلا يطول وفى كلامه الذى حكيناه خبط عظيم وصدقة الفطر لازمة لأنه إنما يعرف صدقة الفطر بالإضافة إلى الفطر ومع ذلك لم يجعلوا الفطر سببا وفى الجزية يقال خراج الرأس فيبقى على هذا أن لا يتكرر كما أنهم لما قالوا إن سبب الحج هو البيت بحكم الإضافة لا يتكرر وفيما قلناه من قبل كفاية والله أعلم

وحين انتهى الكلام فى القياس فنذكر الكلام الآن فى الاجتهاد وما يتصل به

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٠١

القول فى الاجتهاد وما يتصل به

وبيان قولنا إن الحق فى قول واحد من المجتهدين وأن الباقى خطأ متروك

اعلم أن الاجتهاد وهو بذل الجهد فى استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها." (١)

"بل قولك أد الثمن طلب للخروج عن الواجب بالأداء إلى مستحقه فكذا قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه أى ليؤد الواجب عليه بشهود الشهر وقوله وأقيموا الصلاة أى أدوا ما يلزمكم بأوقاتها وهذه الأسباب قائمة فى حق البالغ والصبى على السواء فلا ينبغى أن يقع الفرق بينهما فى صحة الوجوب فعلمنا أن سقوط ما سقط عن الصبى كان بعذر يسقط بمثله بعد البلوغ تيسيرا علينا لأنه ليس بأهل له وإنما يفارق الصبى الذى لا يعقل

العاقل فى وجوب أداء ما لزم ذمته بأن تعلق من صاحب الحق بالأمر والخطاب وغير العاقل ليس من أهله فلا يلزمه الأداء إلا على ما نذكر بعد هذا وهذا كما قيل إن النائم يلزمه حقوق الله تعالى ولا يلزمه أداؤها حتى يستيقظ لأنه لا يقدر عليه ولا يعلم به وهذا لأن الأداء إنما يكون بفعل منا على سبيل الاختيار فلا بد من العلم به ثم القدرة عليه

فأما الوجوب فى الذمة فصحيح بدون اختيارنا فلم يكن من شرط صحته إلا قدرتنا ولا علمنا به

قالوا ولا يجوز أن يقال إن الوجوب للأداء لا لنفسه فلا يجوز الإيجاب على من لا يقدر على الأداء فإن الوجوب بالأداء لا يتعين حال الوجوب بل يجوز بعده بزمان إما أداء وإما قضاء فصح الإيجاب على ما من حالة قدرة الأداء والقضاء فى الجملة والصبى من تلك الجملة كالنائم **والمغمى عليه**." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٧٧/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٦١/٣

"قلنا يقتضى الأداء ويقدم الوجوب كما بنيا فى أمر السيد وعبده وإذا ثبت أن

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٧٢

و الوجوب بالخطاب فكل من ثبت فى حقه الخطاب ثبت الوجوب ومن لم يثبت فى حقه الخطاب لم يثبت فى حقه الوجوب إما بصغر أو جنون أو نوم

ونقول على هذا فى النائم **والمغمى عليه** والحائض إنما يجب عليهم كما يجب بعد اليقظة والإفاقة والطهر من الحيض

وهذا لأن القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر السابق فاستقام أن يجب على هؤلاء هذه العبادات بعد زوال الأسباب المانعة فى الخطاب ووجوبه باسم القضاء لا يدل على أن الوجوب ثبت عليهم فى حال النوم والإغماء وحال الحيض لما بينا أنه وجب بأمر جديد لا بالأمر الأول غير أنه لولا الأمر الأول وامتناعه بالعوارض المعلومة لم يجب شئ بهذا الأمر الثانى

فمن هذا الوجه سمى قضاء فيمكن أن يقال إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء فإذا سلموا بثبوت الأداء بالخطاب فقد سلموا أن أصل الوجوب بالخطاب لأنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء وقد قررنا هذا فى الخلافيات وهذا لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة للإيجاب إلا الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء ويقال لهم أيش وجب عليه ولا يمكنهم أن يحققوا وجوب شئ عليه بأى معنى ذكروا سوى فعل هذه الأشياء أصلا

فصل

ثم ذكر بعد هذا الكلام فى حين الخطاب شرعا قال لا خلاف أن حين الخطاب شرعا حين البلوغ عن قدرتين قدرة فهم الخطاب بالعقل وقدرة العمل وهو بالبدن بدليل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا وسع إلا بعدها بين القدرتين وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أى ضيق وقال تعالى ويضع عنهم إصرهم أى الثقل فدل رفع الحرج والإصر على رفع ما لا يطاق بطريق الأولى فدلت آية الوسع أنه لا تكليف." (١)

"قلنا على المكلفين فأما على غير المكلفين فيحتمل أن لا يجب عليهم ببينة أنه كما لا يحتمل أن لا يكون غير مشروع فى الأصل فلا يحتمل أن يكون مشروعا فى حق شخص ثم لا يجب عليه فعله ثم قد بينا فى مسألة إسلام الصبى وجه عدم صحته من الصبى من طريقين مخيلين مؤثرين فمن أراد الوقوف عليه فليراجع تلك المسألة ولم تجب الإعادة هاهنا لوقوع الغنيمة عن ذلك بذكره فى الفروع والأولى فيما يرجع إلى الأصول أن نبين أن الوجوب لا يثبت فى حق الصبى أصلا لأنه بالخطاب يكون الوجوب والخطاب عنه ساقط وإذا سقط الخطاب سقط الوجوب وأما الوجوب بما نصب من الآيات والعلامات فلا يجوز لأن الآيات والدلالات توجد قبل وجود الشرع ولا وجوب

فإن قالوا يجب قبل ورود الشرع فالدليل على فساده ما سبق ولأن الأمة اختلفت

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٨٢

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٦٤/٣

على قولين فى هذه المسألة فقال بعضهم يجب الإيمان بالفعل
وقال بعضهم يجب بالسمع ولم يعرف قول ثالث والذى قالوه إحداث قول ثالث فى هذا أنه وجب بالآيات والعلامات فيكون خلافا للأمة فلا يسلم لقائله ذلك ثم ذكر فصلا فى حيز صحة عبارات الصبى شرعا وقال لا خلاف أن عباراته فاسدة قبل أن يعقل ويميز لأن الكلام وضع للتمييز بين السمعيات ولن يتصور ذلك إلا بعد المعرفة عن عقل ولهذا لم يتعلق بكلام النائم والمجنون **والمغمى عليه** حكم ولا خلاف أنه إذا ميز وعقل يصح كلامه حتى إذا قال أنا جائع سمع منه وأطعم وكذلك إذا دعا ربه أثيب عليه ويصح أذكاره فى صلاته كما لو كان بالغا وإنما اختلفوا فيما أفسد عليه شرعا نظرا ورحمة كما لا يصح منه فرض العبادات نظرا له
قال علماؤنا عباراته فى الأصل صحيحة لا فيما يضره ويتوهم لحوق الضرر به." (١)

"ص –٥–...الأمن بعد الخوف لنشكر عليها، فقد أمرنا الله بذكر نعمه في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها.

[فائدة]: إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم، كما لو بلغ الصبي سفيها أو **مغمى عليه** أو مجنونا.

فصل: فيما يتدارك إذا فات بعذر وما لا يتدارك مع قيام العذر

والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فإن كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء عليه؛ لما فيه من المشقة، وإن ندر العري في بعض الجهات فإن أمرناه بإتمام الركوع والسجود لم يقض على الأصح، وإن أمرناه بالإيماء وجب القضاء على الأصح، وإن اختص وجوبه بالصلاة في الأركان والطهارتين كان العذر عاما؛ لعدم الماء في الأسفار، والقعود في الصلاة بالأمراض، فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة، وإن ندر فإن كان مما يدوم إذا وقع كالاستحاضة وسلس البول واسترخاء الاست والاضطجاع في الصلاة بالمرض فلا قضاء، وإن كان للعذر النادر بدل كتيمم المسافر خوفا من البرد، وتيمم صاحب الجبيرة، وكالتيمم بانقطاع الماء في الحضر ففي القضاء لندرة هذا قولان، وإن لم يكن بدل كمن فقد الماء والتراب فالمذهب وجوب القضاء إلا في صلاة المحارب إذا اشتد الخوف والتحم القتال، ومذهب الشافعي رحمه الله أن الصلاة لا تسقط إلا بسقوط التكليف أو الحيض، وقال أبو حنيفة رحمه الله كل صلاة لا يجب قضاؤها فلا يجب أداؤها لاختلاله، وهو قول الشافعي، إلا أن الشافعي لا يحرم الأداء خلافا لأبي حنيفة فإنه حرمه لاختلاله، وقال المزني كل صلاة وجب أداؤها فلا يجب قضاؤها وبنى على ذلك.

[قاعدة]: وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله – سبحانه وتعالى:." (٢)

"المغرب مكان غروب الشمس ويقابله المشرق وسمي به صلاة المغرب وقتها بعد الغروب إلى غروب الشفق وأيضا يطلق على بلاد البربر أو أفريقيا الصغرى الشاملة بلاد طرابلس الغرب وتونس والجزائر ومراكش وإليها ينسب بعض الفقهاء

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٧٧/٣

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٥/٢

والمحدثين فيقال المغاربة وأهل المغرب

المغرور المخدوع ومن غره البائع في المتاع بأن أخفى عيبه وبا ع منه وأيضا هو رجل وطئ امرأة معتقدا ملك يمين أو نكاح و ولدت ثم استحقت

المغزى الغزو والمغازي مناقب الغزاة ومنه كتاب المغازي لإشتماله عليها ومعنى الغزو الإرادة والقصد والطلب

قواعد الفقه ج:١ ص:٤٩٧

المغشوش من اللبن هو المخلوط بالماء

المغفر ما يلبس تحت البيضة أو البيضة نفسها وأصل الغفر الستر

المغفرة هي أن يستر القادر القبيح الصادر ممن تحت قدرته حتى أن العبد إن ستر عيب سيده مخافة عتابه لا يقال غفر له

المغل الخائن

المغمى عليه من المريض من **أغمي عليه** أي عرض له ما وقف به حسه

المغيا هو الموضوع له الغاية

المفاوضة ي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا

مفاوضة العلماء محادثتهم ومذاكرتهم في العلم بأن يأخذ كل ما عند غيره ويعطي ما عنده

المفتي هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الإستنباط و المفتى به هو القول الراجح من الأقوال المختلفة في المسألة رجحه أهل ا لترجيح من الفقهاء المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة وقيل الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالا نعوذ بالله والماجن هو الذي لا يبالي ما صنع

قواعد الفقه ج:١ ص:٤٩٨

المفرد بفتح الراء ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وبكسر الراء هو من أفرد بإحرام الحج

المفرق وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر ومن الطريق الموضع الذي ينشعب منه طريق آخر والفرق خلاف الجمع هو ما افترق به الشيئان وجمعه الفروق وقد مر

المفسر ما أزداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاما والتأويل إن كان خاصا." (١)

"ومنها: الشاهد إذا وجد خطه، ولم يذكر الشهادة، وتحقق الخط، فهل له أن يشهد به؟ على روايتين. وجزم به في (الوجيز) بالشهادة عليه، والله أعلم.

ومنها: الحاكم، إذا وجد شيئا تحت ختمه في قمطرة بخطه، فهل له أن ينفذه؟ فيه روايتان، والذي جزم في (الوجيز) أيضا إنفاذه.

---

(١) قواعد الفقه . للبركتي، ص/٢١٣

ومنها: إذا وجد في دفتر له عليه دينا لزمه قضاءه، وأما إذا وجد أن لأبيه دينا، فهل له أن يحلف عليه؟ فإن تحقق أنه أباه لم يقبضه فله أن يحلف عليه، وإلا فلا،والله أعلم.

ومنها: الإقرار، هل يصح بالكتابة؟ لم أر فيه شيئا المسألة الثالثة: وهو ما يفهم من حال الشيء، منها: ما حكاه الطحاوي عن الأوزاعي في أعجمي ناول امرأته حبلا، فأمسك بطرفه، والمرأة بطرفه الآخر، ثم أخذ سكينا وقطعه، وقال: أردت بذلك الطلاق، أنها تطلق. ذكره ابن رجب في (شرح البخاري).

ومنها: إذا حلف لا تكلم زيدا، فكلمته، فلم يسمع لشغل أو غفلة، أو سكرانا، أو مجنونا، أو أصم، أو راسلته، حنث، جزم به في (الوجيز)، وقدمه في (المقنع).

وإن كلمته ميتا أو غائبا، أو **مغمى عليه**، أو نائما لم يحنث، جزم به في (الوجيز)، وقدمه في (المقنع)، ولنا قول بالحنث، وهو قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا، والله أعلم.

القاعدة السادسة

قاعدة: الضمير إذا سبقه المضاف والمضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده كقوله: (مررت بغلام زيد فأكرمته)، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه.

كذا ذكره أبو حيان في (تفسيره) وكتبه النحوية، وأبطل استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في الحاوي على نجاسة (الخنزير) بقوله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس)، حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى: (فإنه رجس)، يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور.." (١)

"ومن ذلك : الإسلام وهذا متفق عليه ، ومنها : أن يكون محرماً حال الوقوف ، وهذا بالاتفاق أيضاً فهذا هو ما صح من الشروط وأما كونه بالغاً أو مستفيقاً فلا يكون نائماً أو مغمىً علي الوقت كله أو لا يكون سكراناً إذ اشتراط علمه بأنها عرفة كل ذلك اشتراط في العبادة والأصل في الاشتراط المنع ومدعيه عليه الدليل ولا دليل يدل على ذلك فالأصل البقاء على الأصل وهو العدم أي عدم الاشتراط ، وبناءً عليه فيصح وقوف النائم **والمغمى عليه** والسكران إذا كان معه شيء من العقل ومن وقف بها ولم يعلم بأنها عرفة كل هؤلاء يصح وقوفهم منع فعليه الدليل، فهذه هي شروط الوقوف المقبول منها والمردود، والله أعلم.

المسألة الثالثة : بدء الوقوف بعرفة :-

اختلف العلماء متى يبدأ الوقوف بعرفة هل هو بفجر يومها أم أنه لا يبدأ إلا بعد الزوال ، على قولين والأقرب منهما إن شاء الله تعالى أنه يبدأ من فجر يومها إلا أن المستحب أن لا يقف الإنسان إلا بعد الزوال اتباعاً للسنة ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقف إلا بعد أن زالت الشمس وصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، والذي يدل على صحة هذا القول حديث عروة بن مضرس رضي الله عن السابق وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((وقد وقف بعرفة قبل ذلك

---

(١) زينة العرائس–ابن عبد الهادي، ص/١٠

ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)) حديث صحيح ، ولا تعارض بينه وبين عدم وقوفه إلا بعد الزوال فإن الترك عدم فلا يعارض القول وهو لم ينه عنه أي عن الوقوف قبل الزوال ، بل قوله في حديث عروة ليلاً أو نهاراً مطلق والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ، وهذا هو الأوسع للناس ، ولا أعلم أحداً قال بمنع الدخول إلى عرفة قبل الزوال وهذا هو المشهور من المذهب واختاره الإمام الشوكاني وجمع من المحققين والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة :." (١)

"الشيء) وهو الوقت (فيكون) أي لفظ الأمر (سببا لوجوب الأداء ، والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء ، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته فإذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة) فثبوت الثمن في الذمة نفس الوجوب .

(أما لزوم الأداء فعند المطالبة بناء على أصل الوجوب ، وأيضا واجب على **المغمى عليه** والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم الخطاب) أما في الأولين فلأن خطاب من لا يفهم لغو ، وأما في الأخيرين فلأنهما مخاطبان بالصوم في أيام أخر .

(ولا بد للقضاء من وجوب الأصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون سببه) أي سبب نفس الوجوب (شيئا غير الخطاب وهو الوقت) لما ذكرنا من عدم الخطاب ؛ لأنه لا شيء غير الوقت ، والخطاب يصلح للسببية فالسببية منحصرة فيهما إما لهذا أو للإجماع فيلزم من نفي أحدهما ثبوت الآخر ، ثم اعلم أن بعض العلماء لا يدركون الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ، ويقولون إن الوجوب لا ينصرف إلا إلى الفعل ، وهو الأداء فبالضرورة يكون نفس الوجوب هي نفس وجوب الأداء فلا يبقى فرق بينهما ، ولله در من أبدع الفرق بينهما ، وما أدق نظره ، وما أمتن حكمته ، وتحقيق ذلك أنه لما كان الوقت سببا لوجوب الصلاة كان معناه أنه لما حضر وقت شريف كان لازما أن يوجد فيه هيئة مخصوصة وضعت لعبادة الله تعالى ، وهي الصلاة فلزوم وجود تلك الهيئة عقيب السبب هو نفس." (٢)

"النية في الأكثر علم أن النية التقديرية كانت موجودة في الأول ، والنية التقديرية كافية في الجزء الأول لقصور العبادة فيه ، وإن لم توجد في الأكثر علم أن النية التقديرية لم تكن موجودة في الأول .

(على أنا نرجح بالكثرة ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، وهذا الترجيح الذي بالذات أولى من ترجيحه بالوصف على ما يأتي في باب الترجيح) اعلم أنا نرجح البعض الذي وجد فيه النية على البعض الذي لم توجد فيه النية بالكثرة والشافعي رحمه الله تعالى يرجح على العكس بوصف العبادة ، فإن العبادة لا تصلح بدون النية فيفسد ذلك البعض فيشيع الفساد إلى البعض الذي وجد فيه النية فيرجع البعض الفاسد على البعض الصحيح بوصف العبادة ، ونحن نرجح البعض الصحيح على البعض الفاسد الذي لم توجد فيه النية بالكثرة ، وترجيحنا ترجيح بالذاتي ؛ لأنا نرجح بالإجزاء ، وترجيحه بالوصف غير الذاتي ، وهو وصف العبادة ، فإن قيل في التقديم ضرورة ، فإن محافظة وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذي لا

---

(١) سلسلة الضوابط الفقهية، ص/٤٠

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٢٩٠

يعترض عليه المنافي كالاتصال قلنا : وفي التأخير أيضا ضرورة كما في يوم الشك ؛ لأن تقديم نية الفرض حرام ، ونية النفل لغو عندكم فيثبت الضرورة ، وأيضا الضرورة لازمة في غير يوم الشك أيضا إذا نسي النية في الليل أو نام أو **أغمي عليه** ، ولأن صيانة الوقت الذي لا درك له أصلا واجبة حتى أن الأداء مع النقصان أفضل من القضاء بدونه ، وعلى هذا الوجه لا كفارة ، ويروى هذا عن أبي حنيفة رحمه." (١)

"ثم مات ولم يدرك الحج كان آثما لكن لا يظهر أثر التعيين في بطلان اختياره لما اختار جهة التقصير والإثم بأن أدرك الوقفة ولم ينو حجة الإسلام بل نوى النفل .

(وإذا كان هذا الوقت يشبه المعيار ، ولكنه ليس بمعيار لما قلنا ، ولأن أفعاله غير مقدرة بالوقت) بخلاف الصوم ، فإنه مقدر بالوقت ، فإن المعيار هو ما يقدر الشيء به كالمكيال ونحوه .

(فإن تطوع) هذا جواب إذا في قوله : وإذا كان هذا الوقت (وعليه حجة الإسلام يصح ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقع عن الفرض إشفاقا عليه ، فإن هذا) أي التطوع ، وعليه حجة الإسلام (من السفه فيحجر عليه) أي إذا نوى التطوع يحجر عن نية التطوع فبطلت نيته فبقيت النية المطلقة ، وهي كافية .

(على أنه يصح بإطلاق النية ، وبلا نية كمن أحرم عنه أصحابه ، وهو **مغمى عليه** قلنا : الحجر يفوت الاختيار ، ولا عبادة بدونه أما الإطلاق ففيه دلالة التعيين إذ الظاهر أن لا يقصد النفل ، وعليه حجة الإسلام ، والإحرام غير مقصود) جواب عن قوله كمن أحرم عنه أصحابه .

(بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الأمر) ، فإن عقد الرفاقة دليل الأمر بالمعاونة .

S." (٢)

"الغائب فإذا قدم الغائب يجيز بيعه أو يضمن انتهى وبذلك جاءت

المادة ١٠٨٦ من المجلة فقد صححت الإجازة مع أن العنب من الأثمار التي

لا تبقى وما ذاك إلا لأن الحاضر مأذون بالبيع وحفظ الثمن دلالة من شركة

الغائب الذي لا يرضى أن تترك حصته حتى تتلف

(ثالثاً _ المستثنى)

خرج عن هذه القاعدة مسائل يجوز التصرف فيها بمال الغير ديانة

بلا إذنه

منها أنه يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاج إليه الأب أو الابن المريض

بلا إذنه ولا يجوز في المتاع

___

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣١٥/٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣٢٩/٢

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٤٦٣

ومنها أنه يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو **أغمي عليه**
أن ينفقوا عليه من ماله وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له
من غلته لحصير ونحوه أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم
ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة أما في القضاء فهم متطوعون
(ر رد المحتار من الغصب)
وكذا المديون إذا مات دائنه وعليه دين لآخر مثله لم يقبضه فقضاه المديون
أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع أو عرف
الوصي ديناً على الميت فقضاه فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة ولكنهم
متطوعون حكماً (أي قضاء) (ر رد المحتار من النفقة عند قول المتن ضمن
مودع الابن لو أنفق على أبويه من غير أمر قاض)
لكن في جامع الفصولين (أوائل الفصل الثامن والعشرين
صفحة ٣٥) لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح
انتهى وهو بإطلاقه يفيد ضعف القول بالجواز ديانة في خصوص المودع
واحتمال كون مقابله قولاً بعدم الضمان قضاءً احتمال بعيد ثم في فرع الوصي
إذا عرف ديناً فقضاه لو أنكر الورثة الدين فأقام الوصي بينة على الدين تقبل
وإذا عجز عن البينة فله تحليف الورثة (ر جامع الفصولين الفصل المذكور
صفحة ٣٦)

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٤٦٤

(القاعدة السادسة والتسعون (المادة ٩٧) (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)." [١]

""والخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا١ مطلقا"٢.

فالقول: احترز به عن الإشارات والحركات المفهمة.

وخرج بقيد "الفهم" من لا يفهم، كالصغير والمجنون؛ إذ لا يتوجه إليه خطاب. وقوله "من سمعه" ليعم المواجهة بالخطاب وغيره، وليخرج النائم **والمغمى عليه** ونحوهما.

وخرج بقوله "مفيدا"٣ المهمل،

وقوله: "مطلقا" ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها.

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٢٨٩

وقيل: لا بد من قصد إفهامه. فعليه حيث لم يقصد إفهامه لا يسمى خطابا٤.

"ويسمى به" أي الخطاب٥ "الكلام في الأزل في قول" ذهب إليه الأشعري والقشيري٦.

والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي٧: أنه لا يسمى خطابا، لعدم المخاطب٨ حينئذ، بخلاف تسميته في الأزل أمرا ونهيا ونحوهما٩؛

–

١ قي ش: مقيدا.

٢ انظر في تعريف الخطاب "الإحكام، الآمدي ١/ ٩٥، حاشية الجرجاني على العضد ١/ ٩٥، حاشية الجرجاني على العضد ١/ ٢٢١".

٣ في ش ز: مقيدا.

٤ انظر: الإحكام، الآمدي ١/ ٩٥.

٥ في ع ب: بالخطاب.

٦ انظر: شرح تنقيح الفصول ص٦٩.

٧ الإحكام: له١ ص٩٥.

٨ في ش: المخاطب في الأزل.

٩ الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا وعدم تسمية مبني على تفيسر الخطاب، فمن قال: إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم، فيسميه خطابا، ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم، لم يكن خطابا، "حاشية البناني ١/ ٤٩" ويقول ابن عبد الشكور: الخلاف لفظي "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٥٦" ويوضح ذلك الكمال بن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي الشفاهي، فهذا ليس موجها في الأزل، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل، ويوجه إلى المعدوم "تيسير التحرير ٢/ ١٣١" وانظر: نهاية السول ١/ ٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٧٠.." (١)

"وقد علم مما: تقدم: أنه يصح التكليف مع سكر لم يعذر به، وأما من عذر بالسكر، كمن أكره على شرب المسكر. فإنه غير مكلف في حال سكره المعذور به. وإلى ذلك أشير بقوله: "أو عذر بسكر"١.

"و"كذا لا يكلف "آكل بنجا ومغمى عليه ونائم وناس ومخطئ ومجنون وغير بالغ"٢ من ذكر وأنثى٣.

قال في "شرح التحرير": ذكرنا في هذه الجملة٤ مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب.

– أحدها٥: المعذور بالسكر كالمكره، هل يكلف أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح٦ من المذهب: أن٧ حكمه حكم المغمى عليه والمجنون في تكليفه وعدمه٨، ثم قال:

– الثانية: المغمى عليه. والصحيح من المذهب: أنه غير مكلف حال

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١/٣٣٩

–

١ انظر: التوضيح على التنقيح ٣/ ٢٠٤، نهاية السول ١/ ١٧١.

٢ هذه الموانع التي تمنع التكليف أو تسقطه يدرسها علماء الأصول، وخاصة الحنفية، بعنوان عوارض الأهلية، ويبحثون كلا منها على حده، وقد يجمعونها تحت عنوان "منع تكليف الغافل". "انظر: الإحكام، الآمدي ١/ ١٥٢، ١٥٤، المستصفى ١/ ٨٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٦٨، فوتح الرحموت ١/ ١٥٦، التوضيح على التنفيح ٣/ ١٦١، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٨، ٣٤١، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤، وما بعدها، كشف الأسرار ٤/ ٢٦٢ وما بعدها، نهاية السول ١/ ١٧١، الروضة ص٢٧، مختصر الطوفي ص١٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص٥٩، القواعد والفوئد الأصولية ص١٦، ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٣٩، المسودة ص٣٥".

٣ في ع: أو أنثى.

٤ ساقطة من ز.

٥ في ش: أحدهما.

٦ في ع: والأصح.

٧ في ض ب: أن المكره في عدم التكليف.

٨ انظر: القواعد والقوائد الأصولية ص٣٩، التوضيح على التنقيح ٣/ ٢٠٤، كشف الأسرار ٤/ ٣٥١.." (١)

"لأن العقل هو مناط التكليف، فعبّر بـ(ما) التي هي في الأصل لغير العاقل تشبيهاً لهؤلاء بغير العقلاء.

لو أخر الناظم هذه الترجمة بعد مبحث النهي لأحسن؛ لأنها متعلقة بالأمر والنهي معاً، فتقديمها على النهي كما فعل المصنف مفضول.

يدخل في خطاب الله تعالى التكليفي المؤمنون المكلفون البالغون، من ذكرٍ وأنثى من الأحرار والعبيد في الجملة، فيدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع؛ لأن النساء شقائق الرجال، يقول الله –عز وجل– عن مريم –عليها السلام–: ؟ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ؟ [سورة التحريم، الآية : ١٢]، فإذا عُبِّر عنها بجمع الذكور على سبيل الاستقلال فدخولها معهم على سبيل التبعية من باب أولى.

وأما الساهي –وهو الغافل– وفي حكمه الناسي فلا يكلف؛ لأن من شرط التكليف فهم الخطاب لما كلف به، وهذا لا يتم إلا بالانتباه، وأما الصبي فهو غير مكلف سواء كان مميزاً أو غير مميز ما لم يبلغ سن التكليف، وأمره بالعبادات قبل التكليف من باب التمرين على العبادة؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » : وفيهم: « والصبي حتى يبلغ »، ومثله المجنون للحديث المذكور، ولما ذكرنا من أن مناط التكليف هو العقل، والمجنون لا يعقل.

وأما وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فهو ليس من باب التكليف بل هو من باب ربط الأسباب بالمسببات، وهو حكم وضعي وليس بحكم تكليفي.

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١/٥١٠

ويؤمر الساهي ومثله النائم –بعد ذهاب الوصف المقتضي للعذر– بقضاء ما فات من الصلاة وضمان ما أتلف من الأموال؛ لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت.

المغمى عليه: هل هو في حكم المجنون أو في حكم النائم؟

يعني شخص أدخل العناية المركزة لا يعي، هل يؤمر بالقضاء إذا أفاق؛ باعتبار أنه في حكم النائم، أو لا يؤمر بالقضاء باعتبار أنه في حكم المجنون؛ زال عقله؟؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : أيوه، والحد الفاصل؟

طالب:........" (١)

"الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : مطلقاً؟ يعني لو **أغمي عليه** يوم وليلة نقول: حكم المجنون؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : يعني يعفى عما كان في مقدار النوم؟ أو نقول: ما كان في مقدار النوم حكمه حكم النوم فيؤمر بالقضاء وما زاد على ذلك حكمه حكم الجنون؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : ارتفع عقله.

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : يعني مثل زوال العقل بالسبب، كشرب الخمر ونحوه، يعني زوال العقل بالتسبب، شخص شرب ما يزيل عقله هذا معاقبةً له يؤمر، هذا قصدك؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : هو فاقد العقل بلا شك، ولو نبه لا ينتبه بخلاف النائم، فهو بالجنون أشبه، لكن يبقى أن هناك قضايا حصلت في عهد الصحابة، وجعلوا الثلاثة الأيام هي الحد الفاصل، إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل أمر بالقضاء؛ لأن مثل هذا القضاء لا يشق، وألحقوه بالنائم، أما إذا زاد الإغماء عن ثلاثة أيام فهو في حكم الجنون وحينئذٍ لا يؤمر بالقضاء.

ومن زال عقله بسببه –كشرب الخمر مثلاً– فالمسألة خلافية بين أهل العلم، إذا زال عقله بسببه –بسبب منه–فكثير من أهل العلم يقولون: هو مطالب، لَمَ يطالب به؟

لأنه هو المتسبب، وليس للإنسان أن يسعى لإسقاط التكاليف، ولذا لو سافر شخص من أجل أن يفطر في رمضان، السفر عذر شرعي، لكن لو سافر من أجل أن يسقط التكليف ما عذر ولا جاز له الفطور، لا يجوز له الإفطار في مثل هذه الصورة، فإذا كان زوال العقل بسببه فإنه حينئذٍ لا يصرف عنه التكليف، ويطالب بكل ما ترك، وتقام عليه الحدود إذا

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١١٤

ارتكب ما يقتضي الحد، إذا زنا السكران، قتل السكران، سرق السكران، وهكذا.

ومن أهل العلم من يقول: إن عليه إثم الشرب وليس عليه ما يطالب به العقلاء؛ لأنه في هذه الحالة ليس بعاقل والعقل مناط التكليف.." (١)

"ص -٢٣٥-...الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع١، ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال؛ إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة٢، أما في غير ذلك؛ فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد؛ كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا؛ فكذلك ما كان مثلها.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم.

وفي القرآن: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال: "قد فعلت"٣.

---

١ انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٨/ ٢٥٦ و٢٦/ ٢٣-٢٩".

٢ يمتاز خطاب التكليف عن خطاب الوضع بأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف المكسوب له، وشرط صحته علم المكلف به وقصده إليه، أما خطاب الوضع؛ فقد يتعلق بفعل غير المكلف كوجوب ضمان ما يتلفه الصبي أو الدية، ويتعلق بغيره بما لا كسب له فيه؛ كوجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، ولا يشترط في نفاذه علم المكلف أو قصده؛ فيتقرر له الإرث بموت من يحق له إرثه، ويطلق عليه الحاكم زوجته بثبوت الضرر وإن كان غائبا. "خ".

٣ قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١/ ١١٦/ رقم ١٢٦"، والترمذي في "الجامع" "رقم ٢٩٩٢"، وأحمد في "المسند" "١/ ٢٣٣"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ٢٨٦"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ٥٠٤٦" من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.." (٢)

"ص -٢٣٧-...وفي الحديث أيضا: "رفع القلم عن ثلاث"١؛ فذكر "الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق"؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث:

الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق٢.

فإن قيل: هذا في الطلب، وأما المباح؛ فلا تكليف فيه، قيل: متى صح [تعلق التخيير؛ صح]٣ تعلق الطلب، وذلك يستلزم

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١١٥

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢/٣٣٣

قصد المخير، وقد فرضناه غير قاصد، هذا خلف.

ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف، ولا

---

١ أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ٤/ ٥٥٨/ رقم ٤٣٩٨"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/ ١٥٦"، وابن ماجه في السنن" "كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٧/ رقم ٢٠٤١"، وأحمد في "المسند" "٦/ ١٠٠-١٠١، ١٤٤"، وإسحاق بن راهويه في المسند" "رقم ١٧١٣"، والدارمي في "السنن" "٢/ ١٧١"، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم ١٤٨"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ١٤٩٦- موارد"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ٥٩"، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" "رقم ١٠٠٣" من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي قتادة -رضي الله عنهم- ولا يتسع المقام للتفصيل.

٢ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١/ ٣٤٤-٣٤٨ و٢٢/ ١٠٠-١٠٢".

٣ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.." (١)

"ص -٣٣-...ومضطجعا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك، فإذا فهم هذا؛ لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري، فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه.

بيان الثاني:

يظهر مما تقدم، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى١.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، وكذلك لو ارتفع أصل القصاص؛ لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف، وكما إذا سقط عن **المغمى عليه** أو الحائض أصل الصلاة، لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير،أو الجماعة، أو الطهارة الحديثة أو الخبيثة، ولو فرض أن ثم٢ حكما هو ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر، ثم بقي الحكم مقصودا لذلك الأمر، كان هذا فرض محال، ومن هنا يعرف مثلا أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع٣ لها ومكمل، من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك، لأنها من أوصاف الصلاة بالفرض، فلا يصح أن يقال: إن أصل الصلاة هو المرتفع، وأوصافها بخلاف ذلك.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٣٦/٢

---

١ في ط: "الأولى".

٢ في "م": "تم".

٣ في الأصل: "ثابت".." (١)

"ص -١٠٧-...و[كما]١ حرم الزنى والربا والقتل ونحوها، وأوجب أيضا أشياء مرتبة٢ على أسباب، وحرم أخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا.

فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا، كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعا، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت٣، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله **كالمغمى عليه**، أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضي عليه بقيمتها فوطئها بذلك، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها قضى الحاكم بذلك ثم وطئها٤، أو أراد بيع عشرة دراهم نقدا بعشرين إلى أجل فجعل العشرة

---

١ زيادة من الأصل و"خ" و"ماء/ ص٢٤١" و"ط".

٢ في الأصل: "مترتبة".

٣ أي: منوم "ماء/ ص٢٤١".

٤ أجاز قوم هذه المسألة بناء على ما فصلوه من أن حكم الحاكم المخالف لما في الواقع إن كان في مال لم يكن موجبا للمحكوم له، وإن كان في مثل نكاح أو طلاق؛ فإنه يكون نافذا ظاهرا وباطنا، ووقف هؤلاء في حديث: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا؛ فلا يأخذه"، على ما يدل عليه بظاهره وهو المال خاصة، والتحقيق أن حكم الحاكم إنما يجري على الظاهر، ولا نفاذ له في الباطن بحال، وحرمة الإبضاع فوق حرمة الأموال؛ فهي أحق بالاحتياط وأولى بأن لا يرفع حقها الثابت شهادة باطلة أو حكم قام على غير بينة عادلة. "خ".." (٢)

"فتبين أن هؤلاء لا يلحقهم الإثم، وإنما وجب عليهم القضاء؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليهم وإنما منع منه مانع النوم أو النسيان، أو منع من تمامه مانع الخطأ، وكذلك يشمل هؤلاء ما مضى بيانه في الفقرة السابقة من لزوم الغرامات ونحوه(١).

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٤/٤

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٤٥/٦

٥- **المغمى عليه** غير مكلف حال إغمائه، إذ هو متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون(٢).

قال ابن اللحام: «وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم. والله أعلم»(٣).

٦- الغافل غير العالم بما كلف به إذا لم يقصر ولم يفرط في تعلم الحكم يعذر، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر(٤)، وقد تقدم الكلام تفصيلا على هذا القيد في المسألة السابقة عند الكلام على الشرط الثاني للفعل المكلف به، وهو كونه معلوما لدي المكلف(٥).

٧- الغضبان، هل هو مكلف؟ فيه تفصيل.

قال ابن القيم: «الغضب على ثلاثة أقسام»(٦):

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/١٣٩)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٠)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٥١١، ٥١٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١).

(٢) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (٣٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٥١٠).

(٣) "القواعد والفوائد الأصولية" (٣٥). وانظر: "المغني" لابن قدامة (٢/٥٠ - ٥٢).

(٤) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (٥٨).

(٥) انظر (ص ٣٣٦)، وانظر فقرة (١١/١٠/٩) من المسألة السابقة.

(٦) هذا التقسيم نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية. انظر: "إعلام الموقعين" (٤/٥٠).." [1]

"ص -٣٢٣-...على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة وهو اعتذار فاسد فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كل منها وتعدد طرقها واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا.

الوجه الثاني والثلاثون: أنكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء مع أنه زائد على ما في القرآن ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن.

الوجه الثالث والثلاثون: أنكم رددتم السنة الثانيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه لا يحرم اقل من خمس رضعات ولا تحرم الرضعة والرضعتان وقلتم: هي زائدة على القرآن ثم أخذتم بخبر لا يصح بوجه ما في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها ولم تروه زيادة على القرآن وقلتم هذا بيان للفظ السارق فإنه مجمل والرسول بينة بقوله: "لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم" فيالله العجب كيف كان هذا بيانا ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله:

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٣٢٥

"وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" ولا تأتون بعذر في آية القطع إلا كان مثله أو أولى منه في آية الرضاع سواء بسواء.

الوجه الرابع والثلاثون: أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الجوربين وقلتم: هي زائدة على القرآن وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمه من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو خلاف القرآن.

الوجه الخامس والثلاثون: أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميت والحج عنه وقلتم هو زائد على قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ ثم جوزتم أن تعمل أعمال الحج كلها عن **المغمى عليه** ولم تروه زائدا على قوله ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وأخذتم بالسنة." (١)

"ص -٩٤-...نظير الحض والمنع في اليمين وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيد بالقدرة

يوضحه أن الحالف يعلم أن سر نفسه انه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه وإنما التزمه مع قدرته عليه ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان أوإكراه ولا من لا قصد له إليه **كالمغمى عليه** وزائل العقل وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو مقتضى أصول الإمام احمد وإن كان المنصوص عنه خلافه فإنه قال في رواية ابنه صالح إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء فانصب فقد حنث ولو حلف أن يأكل رغيفا فجاء كلب فأكله فقد حنث لأن هذا لا يقدر عليه وقال في رواية جعفر بن محمد إذا حلف الرجل على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه مخاتلة فإنه يحنث وهذا وأمثاله من نصوصه مبنى على قوله في المكرة والناسي والجاهل إنه يحنث كما نص عليه فإنه قال في رواية أبي الحارث إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فإنه لا يحنث وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناس الجاهل والمكره والعاجز بمنزلة ونص في رواية أبي طالب إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فلا شئ عليه وقد قال في رواية أحمد بن القاسم والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أوشرب ناسيا فلا قضاء عليه فقد سوى بين الناسي والمغلوب وهذا محض القياس والفقه ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الإيمان كما نص عليه في المكره فتخرج مسألة العاجز والمغلوب على الروايتين بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل كما تقدم بيانه وبالله التوفيق." (٢)

"ص -٢٢٧-...باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعا وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما نلف ويتقسط الغرم على عددهم وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا انه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم انه في ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل اليه احد أوكان **مغمى عليه** فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أوفسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٨٣/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٧/١٠

بغيره بخلاف ما اذا قالوا رجعنا عن الشهاده فان رجوعهم ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى لانهم قرروه عليه ولا تعود اليه الزوجه اذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة وان رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان احداهما انهم لا يغرمون شيئا لان الزوج استوفي المنفعة بالدخول فاستقر عله عوضها والثانية يغرمون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم واصلهما ان خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أولا واما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبينا انه لا عتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد

الاوضاع التي لا يصح للمفتي ان يفتي وهو متلبس بها

الفائدة الثانية والاربعون ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أوجوع فرط أوهم مقلق أوخوف مزعج اونعاس غالب اوشغل قلب مستول عليه أوحال مدافعه الاخبثين بل متى احسن من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبيته وتبينه امسك عن الفتوى فإن افتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه ولو حكم في مثال هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ فيه ثلاثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ والثلاثة في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى." (١)

"الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها: كأحكام الناسي، والجاهل والمكره والنائم والمجنون **والمغمى عليه** والسكران والصبي والعبد والمبعض، والأنثى، والخنثى، والمتحيرة، والأعمى، والكافر، والجان، والمحارم والولد، والوطء، والعقود، والفسوخ، والصريح، والكناية، والتعريض، والكتابة والإشارة، والملك، والدين، وثمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، والذهب والفضة." (٢)

"وفرع على ذلك من الفقه: ما إذا حلف لا يكلمه، فكلمه نائما، أو **مغمى عليه**." (٣)

"ص -٢١٢-...ثم رأيت الزركشي قال في قواعده: ذكر الرافعي في كتاب الطلاق: أنه لو قال: إن أخذت مني حقك فأنت طالق. فأكرهه السلطان، حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره.

وقضيته: ترجيح عدم الحنث، والمتجه خلافه ؛ لأنه إكراه بحق هذه عبارته.

القول في النائم، والمجنون، **والمغمى عليه**.

قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ. من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: "عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يعقل" وأخرجه أيضا عنهما بلفظ: "عن المجنون حتى يفيق" وبلفظ: "عن الصبي، حتى يحتلم"،وبلفظ: "حتى يبلغ".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠/٢٤٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦/٤

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦/٩٤

وذكر أبو داود: أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه "والخرف".
وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان والبزار من حديث أبي هريرة.
قلت: قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا، سماه "إبراز الحكم من حديث: "رفع القلم" ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به.
وأنا أنقل منه هنا في مبحث الصبي ما تراه إن شاء الله تعالى.
وأول ما نبه عليه: أن الذي وقع في جميع روايات الحديث: في سنن أبو داود، وابن ماجه والنسائي، والدارقطني "عن ثلاثة" بإثبات الهاء ويقع في بعض كتب الفقهاء "ثلاث" بغير هاء.
قال: ولم أجد لها أصلا.
قال الشيخ أبو إسحاق: "العقل" صفة يميز بها الحسن والقبيح.
قال بعضهم: ويزيله الجنون والإغماء والنوم.
وقال الغزالي: الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره.
قال السبكي: وإنما لم يذكر **المغمى عليه** في الحديث ؛ لأنه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات، وإن كان في معنى المجنون ؛ لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر، ولا يسمى جنونا ؛ لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك.." (١)
"ص -٢١٣-...ولهذا لم يقل في الحديث "حتى يعقل"، لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت.
قال: ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب انتهى. واعلم: أن الثلاثة قد يشتركون في أحكام، وقد ينفرد النائم عن المجنون. **والمغمى عليه** تارة يلحق بالنائم، وتارة يلحق بالمجنون.
وبيان ذلك بفروع.
الأول: الحدث يشترك فيه الثلاثة.
الثاني: استحباب الغسل عند الإفاقة للمجنون، ومثله **المغمى عليه**.
الثالث: قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت، يجب على النائم، دون المجنون، **والمغمى عليه** كالمجنون.
الرابع: قضاء الصوم إذا استغرق النهار، يجب على **المغمى عليه** بخلاف المجنون. والفرق بينه وبين الصلاة كثرة تكررها.
ونظيره: وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء، دون الصلاة.
وأما النائم: إذا استغرق النهار وكان نوى من الليل، فإنه يصح صومه على المذهب. والفرق بينه وبين **المغمى عليه**: أنه ثابت العقل ؛ لأنه إذا نبه انتبه بخلافه.
وفي النوم وجه أنه يضر كالإغماء.
وفي الإغماء وجه: أنه لا يضر كالنوم، ولا خلاف في الجنون.

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦/٣٤٩

وأما غير المستغرق من الثلاثة، فالنوم لا يضر بالإجماع، وفي الجنون قولان: الجديد البطلان ؛ لأنه مناف للصوم، كالحيض وقطع به بعضهم.

وفي الإغماء طرق:

أحدها: لا يضر إن أفاق جزءا من النهار، سواء كان في أوله أو آخره.

والثاني: القطع بأنه إن أفاق في أوله صح، وإلا فلا.

والثالث: وهو الأصح فيه أربعة أقوال أظهرها لا يضر إن أفاق لحظة ما.

والثاني: في أوله خاصة.

والثالث: في طرفيه.

والرابع: يضر مطلقا فيه، فتشترط الإفاقة جميع النهار.

والفرع الخامس: الأذان.

لو نام أو **أغمي عليه** أثناءه، ثم أفاق، إن لم يطل الفصل بنى، وإن طال، وجب والاستئناف على المذهب.

قال في شرح المهذب، قال أصحابنا: والجنون هنا كالإغماء.

السادس: لو لبس الخف، ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة.." (١)

"ص -٢١٤-...قال البلقيني: ولو جن أو **أغمي عليه،** فالقياس أنه لا تحتسب عليه المدة ؛ لأنه لا تجب عليه الصلاة، بخلاف النوم لوجوب القضاء.

قال: ولم أر من تعرض لذلك.

السابع: إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا ؛ لأنه كالمستيقظ. وفي زمان الإغماء وجهان: أصحهما يحسب. ولا يحسب زمن الجنون قطعا ؛ لأن العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون.

الثامن: يجوز للولي أن يحرم عن المجنون بخلاف **المغمى عليه** كما جزم به الرافعي.

التاسع: الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون ؛ **والمغمى عليه** مثله في الأصح، بخلاف النائم المستغرق في الأصح.

وحكى الرافعي عن المتولي – وأقره –: أنه إذا لم يجزه في المجنون يقع نفلا، كحج الصبي.

وكذا **المغمى عليه،** كما في شرح المهذب.

العاشر: يصح الرمي عن **المغمى عليه،** ممن أذن له قبل الإغماء، في حال تجوز فيه الاستنابة.

قال في شرح المهذب: والمجنون مثله، صرح به المتولي وغيره.

الحادي عشر: يبطل بالجنون كل عقد جائز، كالوكالة إلا في رمي الجمار، والإيداع والعارية والكتابة الفاسدة، ولا يبطل بالنوم. وفي الإغماء وجهان: أصحهما كالجنون.

الثاني عشر: ينعزل القاضي بجنونه وبإغمائه بخلاف النوم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦/٣٥٠

الثالث عشر: ينعزل الإمام الأعظم بالجنون: ولا ينعزل بالإغماء ؛ لأنه متوقع الزوال.

الرابع عشر: إذا جن ولي النكاح، انتقلت الولاية للأبعد، والإغماء إن دام أياما ففي وجه: كالجنون، والأصح لا، بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال.

الخامس عشر: يزوج المجنون وليه بشرطه المعروف ولا يزوج **المغمى عليه** كما يفهم من كلامهم، وهو نظير الإحرام بالحج.

السادس عشر: قال الأصحاب: لا يجوز الجنون على الأنبياء ؛ لأنه نقص ويجوز عليهم الإغماء ؛ لأنه مرض، ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس، وإنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب.." (١)

"ص -٢١٥-...السابع عشر: الجنون يقتضي الحجر، وأما الإغماء فالظاهر أنه مثله، كما يفهم من كلامهم.

الثامن عشر: يشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء، وجميع التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق، وفي غرامة المتلفات وأروش الجنايات. التاسع عشر: لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والإغماء على الصحيح.

ولم أر من تعرض للنوم.

العشرون: لو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته وهو نائم أو **مغمى عليه** أو هذت بكلامه في نومها وإغمائها، أو كلمته وهو مجنون طلقت أو وهي مجنونة ؛ قال ابن الصباغ: لا تطلق، وقال القاضي حسين: تطلق.

قال الرافعي: والظاهر تخريجه على حنث الناسي.

الحادي والعشرون: لو وطئ المجنون زوجة ابنه حرمت عليه، قاله القاضي حسين. الثاني والعشرون: ذهب القاضي والفوراني إلى أن المجنون لا يتزوج الأمة ؛ لأنه لا يخاف من وطء يوجب الحد والإثم، ولكن الأصح خلافه، كذا في الأشباه والنظائر لابن الوكيل.

ثم ذكر أن الشافعي نص على أن المجنون لا يزوج منه أمة.

فرع:

قال النووي في شرح المهذب: يسن إيقاظ النائم للصلاة، لا سيما إن ضاق وقتها. وقال السبكي في كتابه المتقدم ذكره: إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها وأراد أن ينام قبل فعلها، فإن وثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلي فيه جاز، وإلا لم يجز، وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام، فإن نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين ؛ أحدهما إثم ترك الصلاة، والثاني إثم التسبب إليه، وهو معنى قولنا: يأثم بالنوم.

وإن استيقظ على خلاف ظنه ؛ وصلى في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة وأما ذلك الإثم الذي حصل، فلا يرتفع إلا بالاستغفار.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥١/١٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٣/١٦

"ص -٢١٦-...وأما إيقاظ النائم الذي لم يصل، فالأول - وهو الذي نام بعد الوجوب - يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر.

وأما الذي نام قبل الوقت فلا ؛ لأن التكليف لم يتعلق به، لكن إذا لم يخش عليه ضرر فالأولى إيقاظه ؛ لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا.

القول في السكران.

اختلف في تكليفه على قولين:

والأصح المنصوص في الأم: أنه مكلف.

قال الرافعي: وفي محل القولين أربع طرق أصحها: أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه.

والثاني: أنهما في أقواله كلها، كالطلاق والعتاق والإسلام والردة، والبيع والشراء وغيرها، وأما أفعاله.

كالقتل والقطع وغيرها، فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال.

الثالث: أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات.

وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات، فلا يصح بلا خلاف ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات.

الرابع: أنهما فيما له، كالنكاح والإسلام.

أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان، فينفذ قطعا تغليظا.

وعلى هذا لو كان له من وجه، وعليه من وجه، كالبيع والإجارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ.

هذا ما أورده الرافعي.

وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصل:

السكران في كل أحكامه كالصاحي، إلا في نقض الوضوء.

قلت: وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات.

ويستثنى منه الإسلام.

أما العبادات، فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك.

فمنها الأذان، فلا يصح أذانه على الصحيح ؛ كالمجنون **والمغمى عليه** ؛ لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته.

قال في شرح المهذب: وليس بشيء، قال: أما من هو في أول النشوة، فيصح أذانه بلا خلاف.." (١)

"ص -٢١٧-...ومنها، لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار، لم يصح صومه، وعليه القضاء، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار.

ومنها لو سكر المعتكف، بطل اعتكافه وتتابعه أيضا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٥/١٦

واعلم: أن في بطلان الاعتكاف بالسكر والردة، ستة طرق، نظير مسألة العفو عما لا يدركه الطرف في الماء والثوب.

الأول وهو الأصح: يبطل بهما قطعا ؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد.

والثاني: لا ؛ قطعا.

والثالث فيهما قولان.

والرابع: يبطل في السكر دون الردة ؛ لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد ؛ لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام فيه ؛ لأنه يجوز إقراره فيه.

والخامس: يبطل في الردة دون السكر ؛ لأنه كالنوم بخلافها ؛ لأنها تنافي العبادات.

والسادس، يبطل في السكر لامتداد زمانه، وكذا الردة إن طال زمانها، وإلا فلا.

قال الرافعي، ولا خلاف أنه لا يحسب زمانها.

ومنها: لا يصح وقوف السكران بعرفة، سواء كان متعديا أم لا، **كالمغمى عليه،** ذكره في شرح المهذب.

ومنها: في وجوب الرد عليه إذا سلم، وكذا المجنون، وجهان في الروضة بلا ترجيح، قال في شرح المهذب: والأصح أنه لا يجب الرد عليهما، ولا يسن ابتداؤهما. فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي.

وبقي فرع، لم أر من ذكره وهو:

لو بان إمامه سكران، فهل تجب الإعادة كما لو بان مجنونا ؛ لأنه لا يخفى حاله أولا، كما لو بان محدثا؟ الظاهر: الأول.

حد السكر:

فيه عبارات.

قال الشافعي: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

وقال المزني: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته.

وقيل: هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه.

وقيل: الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه.

وقيل: الذي لا يعلم ما يقول.

وقال ابن سريج: الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم." (١)

"ص -٤٤٦-...ضابط:

المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام:

الأول: عليهم القضاء دون الفدية وهم: الحائض والنفساء والمريض والمسافر **والمغمى عليه.**

الثاني: عكسه، وهو الشيخ الذي لا يطيق.

الثالث: عليهم القضاء والفدية وهم: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦/٣٥٦

ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر.

الرابع: لا قضاء ولا فدية وهو المجنون.

قاعدة:

لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في الصوم في القسم الثالث ومن أفسد صومه بالجماع وفي الحج من أفسد حجه بالجماع أو فاته الحج أو أخر رمي يوم إلى يوم على رأي ضعيف.

قلت: وفي الجمعة كما تقدم.

قاعدة:

كل من وجب عليه أداء رمضان فأفطر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف إلا في صورة واحدة وهي.

الجامع: لا يلزمه مع الكفارة القضاء على رأي مرجوح.

ضابط:

ليس لنا صبي يصوم في رمضان ثم يجامع نهارا فيلزمه الكفارة إلا أن يبلغ قبل جماعه.

باب الحج:

ضابط:

ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون إلا في موضع واحد وهو: أن يجن ويعضب.." (١)

"ص -٤٦٠-...هذا آخر ما ذكره في المهمات.

قال الشيخ ولي الدين في النكت: وبقيت مسائل أخرى:

منها: الحجر على المالك قبل إخراج الزكاة، وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القول.

وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون: إذا ركبه ديون.

وإذا اشترى شراء فاسدا، وقبض الثمن، فله الحبس إلى استرداده على رأي، ويلزم منه امتناع التصرف.

وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله إذا اتهم بحيلة. وقد أقام المدعي شاهدين، ولم يزكيا على رأي.

والحجر على النائم. قاله القاضي حسين.

وعلى المشتري: إذا خرس في مجلس البيع، فإن الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعي وعلى الواقف في الموقوف، إن قلنا إنه ملكه.

ضابط:

قال المحاملي في المجموع: الحجر أربعة أقسام:

الأول: يثبت بلا حاكم، وينفك بدونه، وهو: حجر المجنون، **والمغمى عليه**. الثاني: لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به، وهو: حجر السفيه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٢/١٧

الثالث: لا يثبت إلا بحاكم، وفي انفكاكه بدونه وجهان، وهو: حجر المفلس.

الرابع: ما يثبت بدونه، وفي انفكاكه وجهان، وهو: حجر الصبي إذا بلغ رشيدا.

باب الصلح

هو أقسام:

أحدها: أن يكون بيعا، بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى.

ثانيها: أن يكون إجارة. بأن يصالح منها على سكنى داره، أو شيء من منافعها سنة.

ثالثها: أن يكون عارية، بأن يصالح منها على سكناها، فإن عين مدة: كانت عارية مؤقتة، وإلا فمطلقة.

رابعها: أن يكون هبة، بأن يصالح من العين على بعضها.

خامسها: أن يكون إبراء، بأن يصالح من الدين على بعضه.

ذكر هذه الخمسة الرافعي.." (١)

"ص -١٠٠-..."اصطلاحا إن لم يقبل المشاحة يقبل قصور ملحظ وضعه" أي الاصطلاح وفيه ما فيه "والخطاب" جار "على ظاهره على تفسيره" اصطلاحا "بالكلام الذي بحيث يوجه إلى المتهيئ لفهمه" فخرج نحو النائم **والمغمى عليه** "لأن النفسي بهذه الحيثية في الأزل وكونه" أي الخطاب "توجيه الكلام" نحو الغير للإفهام معنى "لغوي" له وهو هنا مراد بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي "والخلاف في خطاب المعدوم" في الأزل "مبني عليه" أي تفسير الخطاب "فالمانع"كونه مخاطبا "يريد الشفاهي التنجيزي إذ كان معناه توجيه" الكلام وهو صحيح إذ ليس موجها إليه في الأزل "والمثبت"كونه مخاطبا "يريد الكلام بالحيثية ومعناه قيام طلب" لفعل أو ترك "ممن سيوجد ويتهيأ" له فالخلاف حينئذ لفظي وسيعاد صدر الفصل الرابع "واعتراض المعتزلة" على هذا التعريف لمطلق الحكم "بأن الخطاب قديم عندكم" لقولكم بأنه كلامه تعالى وقدم كلامه "والحكم حادث" لأنه يقال فيما تنجس من الأشربة الطاهرة "حرم شربه بعد أن لم يكن حراما" إذ التحريم من الأحكام الشرعية وقد ذكر بأنه لم يكن ثم كان وكل ما لم يكن ثم كان فهو حادث إلى غير ذلك "مدفوع بأن المراد" به "تعلق تحريمه" فالموصوف بالحدوث التعلق "وهو" أي التعلق "حادث والتعلق يقال" مشتركا لفظيا "به" أي بهذا المعنى وهو التعلق الحادث "ويكون الكلام له متعلقات وهو" أي هذا المعنى "أزلي وباعتباره" أي هذا المعنى "أورد ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾" على تعريف مطلق الحكم إذا لم يذكر فيه بالاقتضاء والتخيير كما فعل الغزالي لصدقه عليه مع أنه ليس بحكم فلا يكون مانعا "فاحترس عنه بالاقتضاء إلى آخره" لأنه ليس فيه اقتضاء لفعل المكلفين ولا تخيير لهم فيه بل إنما هو إخبار عنهم وعن أفعالهم بخلقها له تعالى "وأجيب أيضا" عن هذا الإيراد "بمراعاة الحيثية" في المكلفين "أي من حيث هم مكلفون" والخطاب في هذه الآية لم يتعلق بأفعالهم من حيث هي أفعال مكلفين." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٤٩/١٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠٢/٢٣

"ص -١٥٦-...حدوث أهلية الخطاب بخطاب مبتدأ كما ذهب إليه الشيخ أبو المعين وهو ما روى النسائي والترمذي وصححه عنه صلى الله عليه وسلم: "فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" وأجيب بالمنع لأن شرائط القضاء فيه كالنية وغيرها ولو كان ابتداء فرض لما روعيت ودفع بأن عند الخصم لا فرق بين الأداء والقضاء في حق النية لا في الصلاة ولا في الصوم بل يحتاج أن ينوي ما عليه عند عدم العذر ولولا العذر لوجب في الوقت وبهذا لا يتبين أنهما وجبا على المكلف في حالة سقوط أدائهما عنه وستقف في كلام المصنف على ما يؤخذ منه دفعه وننبهك عليه إن شاء الله تعالى.

"ولا اعتبار لقول من جعله" أي القضاء المذكور "أداء منهم" أي الحنفية كما هو ظاهر السياق ولعله يريد فخر الإسلام حيث قال وهو أي انفكاك وجوب الأداء وتراخيه عن نفس الوجوب كالنائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما وقت جميع الصلاة وجنب الأصل وتراخي وجوب الأداء والخطاب ومن ثمة قال الشيخ أكمل الدين في شرحه عبارة الشيخ هنا تدل على أن ما يأتي به النائم **والمغمى عليه** بعد اليقظة والانتباه أداء لا قضاء، وقال وهو المناسب للقواعد أما أولا فلأن الأداء تسليم نفس الواجب بالأمر وما وجب عليهما بالأمر هو ما يأتيان به بعد خروج الوقت وأما ثانيا فلأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر والمثل إنما يتحقق إذا كان المكلف مخاطبا بالأصلي وقد فاته فوجب عليه مثله وهذا ليس كذلك لعدم أهليتها لفهم الخطاب ا هـ وهو موافق لما ذكرنا آنفا عن أبي المعين فيندفع بما يندفع به والأشبه كما في شرح الشيخ قوام الدين الأتقاني استعارة معنى الأداء للقضاء لوجود معنى التسليم فيهما لانتفاء حقيقة الأداء بعد انقضاء الوقت إذ هي تسليم الواجب في وقته أو أنه أراد به مجرد التسليم فلا يخالف في المعنى كونه قضاء كما أطلقه القوم.." (١)

"ص -١٥٧-...الموجب لإفضائه إلى وجوب الأداء في نفس الأمر فإذا امتنع وجوب الأداء لمانع ظهر وجوب القضاء فهذا هو معنى الخلفية والسبب الموجب وهو الوقت يصلح للإفضاء إلى وجوب الأداء في نفس الأمر كما في حق المستيقظ والمفيق فيصلح أن يكون مفضيا إلى القضاء في حق النائم **والمغمى عليه** قال الكاكي فعلى هذا الوجه لا يرد المنع المذكور ولكن يرد بوجه آخر وهو أن يقول لا نسلم أن وجوب القضاء عليهما بهذا الطريق ا هـ.

هذا وقد عللوا عدم وجوب الأداء على النائم **والمغمى عليه** الوقت كله بعدم الخطاب ؛ لأن خطاب من لا يفهم لغو وفي التلويح ولقائل أن يمنع عدم الخطاب وإنما يلزم اللغو أن لو كان مخاطبا بأن يفعل في حالة النوم مثلا وليس كذلك بل هو مخاطب بأن يفعل بعد الانتباه والمريض مخاطب بأن يفعل في الوقت أو في أيام أخر كما في الواجب المخير والعجب أنهم جوزوا خطاب المعدوم بناء على أن المطلوب صدور الفعل حالة الوجود حتى قال شمس الأئمة من شرط وجوب الأداء القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء إلا أنه لا يشترط وجودها عند الأمر بل عند الأداء فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى الناس كافة وصح أمره في حق من وجد بعده ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم ويتمكنوا من الأداء وقد يصرح بذلك، كالمريض يؤمر بقتال المشركين إذا برأ قال الله تعالى: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] أي إذا أمنتم من الخوف فصلوا بلا إيماء ا هـ وأجيب بأنه يمكن أن يقال لا يجوز أن يكون النائم مخاطبا بأن يفعل بعد الانتباه،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٤/٢٣

والمريض مخاطبا بأن يفعل في الوقت في أيام أخر، وإلا يلزم أن يكون الصبي أيضا مكلفا، ومخاطبا بأن يفعله بعد البلوغ فلم يبق فرق بين الصبي والبالغ والحائض وغيرهما واللازم باطل فالملزوم مثله قال العلامة الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب: واعلم أنه لا نزاع بين الفريقين في أن حصول الشرط الشرعي لأداء الواجب كالتمكن من." (١)

"ص -٢١٥-...الأجر وليس كذلك فإنها لو حبست نفسها لاستيفاء المهر الحال استحقت النفقة فلكونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد التزام كنفقة القريب ولشبهها بالأعواض تصير دينا بالالتزام "لا" ما يكون من الصلة "كالأجزية" فإنه لا يجب في ماله "كالعقل" أي كتحمل شيء من الدية مع العاقلة فيما يجب عليها من ذلك فإنه صلة لكن فيه معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه والأخذ على يد الظالم ولذا اختص به رجال العشيرة دون الصبيان والنساء؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ مع أنه عقوبة والصبي ليس من أهلها لتوقفه على أهلية الخطاب والقصد، وهي منعدمة فيه وهذا "بخلاف العبادات كالصلاة" فإنها إنما لم تجب عليه "للحرج" وهذا قد يوهم أنه ماش على ما ذهب إليه بعض مشايخنا كالقاضي أبي زيد من وجوب حقوق الله جميعا على الصبي؛ لأن الوجوب مبني على صحة الأسباب وقيام الذمة وقد تحققا في حقه. كما في حق البالغ لا على القدرة إذ هي والتمييز إنما يعتبران في وجوب الأداء وذلك حكم وراء أصل الوجوب إلا أنها بعد الوجوب تسقط بعذر الصبا دفعا للحرج ورده المحققون منهم بأنه إخلاء لإيجاب الشرع عن الفائدة في الدنيا، وهي تحقيق معنى الابتلاء وفي الآخرة، وهي الجزاء وبأنه لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغي إذا أدى أن يكون مؤديا للواجب كالمسافر إذا صام رمضان في السفر وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب أصلا ولكن ليس المراد أنها ماش على ذلك بل المراد أن الوجوب منتف أصلا؛ لأن الوجوب يستتبع فائدته، وهي منتفية في الأداء إذ لا يتوجه عليه الخطاب بالأداء في حال الصبا والقضاء مستلزم للحرج البين كما صرح به في فتح القدير وأشار إليه هنا بقوله "ولذا" أي وللزوم الحرج المنفي شرعا للوجوب لو قلنا به قلنا "لا يقضي" أي لا يجب عليه قضاء "ما مضى من الشهر" أي شهر رمضان "إذا بلغ في أثنائه بخلاف المجنون والمغمى عليه إذا لم يستوعباه" أي الجنون." (٢)

"ص -٢٣٢-...بجواز البناء إنما ورد في الحدث الغالب الوقوع ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف وقيد بالاضطجاع؛ لأن نوم المصلي غير مضطجع لا ينقض الوضوء هذا والإغماء إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد تسقط به الصلاة استحسانا كما تقدم في الجنون وقال مالك والشافعي إذا استوعب وقت صلاة سقطت به بخلاف النوم ثم في المحيط لو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء؛ لأن الإغماء حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف والترفيه ا هـ وفي تسمية هذا إغماء مساهلة بل هذا سكر وسيأتي الكلام فيه وفيه أيضا. ولو شرب البنج أو الدواء حتى أغمي عليه قال محمد يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه حصل بما هو مباح فصار كما لو أغمي عليه بمرض وقال أبو حنيفة يلزمه القضاء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في إغماء حصل بصنع العباد؛ لأن العذر متى جاء من قبل غير

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٦/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥٠/٢٣

من له الحق لا يسقط الحق ولو **أغمي عليه** لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع؛ لأنه حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض ثم هذا إذا لم يفق **المغمى عليه** أصلا هذه المدة فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده لم يذكره محمد وهو على وجهين أحدهما إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان من المدة المذكورة ثانيهما أن لا يكون لها وقت معلوم بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه إفاقة معتبرة ذكره في الذخيرة، والله تعالى أعلم.." (١)

"ص -١١٩-...٣٤٩. فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيئا خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها.

٣٥٠. وقلنا في **المغمى عليه** والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جناية له فيه قياسا على الحائض-: إن الصلاة عنه مرفوعة لأنه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها.

٣٥١. وكان عاما في أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين: استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم.." (٢)

"ص -٢٢٩-...مسألة :[هل هناك نسخ في حق من لم يبلغه الخبر أم لا]:

اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر :

فقال قوم :النسخ حصل في حقه وإن كان جاهلا به.

وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخا في حقه.

والمختار أن للنسخ حقيقة وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهو وجوب القضاء وانتفاء الأجزاء بالعمل السابق:

أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق ولو ترك لعصى وإن بان أنه كان منسوخا ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها لعصى وهذا لا يتجه فيه خلاف

وأما لزوم القضاء للصلاة إذا عرف النسخ فيعرف ذلك بدليل نص أو قياس وربما يجب القضاء حيث لا يجب الإداء كما في الحائض لو صامت عصت ويجب عليها القضاء فكذلك يجوز أن يقال هذا لو استقبل الكعبة عصى ويلزمه استقبالها في القضاء وكما نقول في النائم **والمغمى عليه** إذا تيقظ وأفاق يلزمهما قضاء ما لم يكن واجبا لأن من لا يفهم لا يخاطب

فإن قيل: إذا علم النسخ ترك تلك القبلة بالنسخ أو بعلمه بالنسخ والعلم لا تأثير له فدل أن الحكم انقطع بنزول الناسخ لكنه جاهل به وهو مخطىء فيه لكنه معذور.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٧/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠٤/٢٧

قلنا: الناسخ هو الرافع لكن العلم شرط ويحال عند وجود الشرط على الناسخ ولكن لا نسخ قبل وجود الشرط لأن الناسخ خطاب ولا يصير خطابا في حق من لم يبلغه وقولهم أنه مخطىء :محال لأن اسم الخطأ يطلق على." (١)

"ص –٢٣٥–...الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع١، ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال؛ إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة٢، أما في غير ذلك؛ فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد؛ كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا؛ فكذلك ما كان مثلها.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي **والمغمى عليه**، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم.

وفي القرآن: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال: "قد فعلت"٣.

---

١ انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٨/ ٢٥٦ و٢٦/ ٢٣-٢٩".

٢ يمتاز خطاب التكليف عن خطاب الوضع بأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف المكسوب له، وشرط صحته علم المكلف به وقصده إليه، أما خطاب الوضع؛ فقد يتعلق بفعل غير المكلف كوجوب ضمان ما يتلفه الصبي أو الدية، ويتعلق بغيره بما لا كسب له فيه؛ كوجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، ولا يشترط في نفاذه علم المكلف أو قصده؛ فيتقرر له الإرث بموت من يحق له إرثه، ويطلق عليه الحاكم زوجته بثبوت الضرر وإن كان غائبا. "خ".

٣ قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١/ ١١٦/ رقم ١٢٦"، والترمذي في "الجامع" "رقم ٢٩٩٢"، وأحمد في "المسند" "١/ ٢٣٣"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ٢٨٦"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ٥٠٤٦" من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.." (٢)

"ص –٢٣٧–...وفي الحديث أيضا: "رفع القلم عن ثلاث"١؛ فذكر "الصبي حتى يحتلم، **والمغمى عليه** حتى يفيق"؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث:

الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق٢.

فإن قيل: هذا في الطلب، وأما المباح؛ فلا تكليف فيه، قيل: متى صح [تعلق التخيير؛ صح]٣ تعلق الطلب، وذلك يستلزم قصد المخير، وقد فرضناه غير قاصد، هذا خلف.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٨/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٣/٣٤

ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف، ولا

---

١ أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ٤/ ٥٥٨/ رقم ٤٣٩٨"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/ ١٥٦"، وابن ماجه في السنن" "كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٧/ رقم ٢٠٤١"، وأحمد في "المسند" "٦/ ١٠٠-١٠١، ١٤٤"، وإسحاق بن راهويه في "المسند" "رقم ١٧١٣"، والدارمي في "السنن" "٢/ ١٧١"، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم ١٤٨"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ١٤٩٦- موارد"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ٥٩"، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" "رقم ١٠٠٣" من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي قتادة -رضي الله عنهم- ولا يتسع المقام للتفصيل.

٢ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١/ ٣٤٤-٣٤٨ و٢٢/ ١٠٠-١٠٢".

٣ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.." (١)

"ص -٣٣-...ومضطجعا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك، فإذا فهم هذا؛ لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري، فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه.

بيان الثاني:

يظهر مما تقدم، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى١.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، وكذلك لو ارتفع أصل القصاص؛ لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف، وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير،أو الجماعة، أو الطهارة الحديثة أو الخبيثة، ولو فرض أن ثم٢ حكما هو ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر، ثم بقي الحكم مقصودا لذلك الأمر،كان هذا فرض محال، ومن هنا يعرف مثلا أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع٣ لها ومكمل، من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك، لأنها من أوصاف الصلاة بالفرض، فلا يصح أن يقال: إن أصل الصلاة هو المرتفع، وأوصافها بخلاف ذلك.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٦/٣٤

١ في ط: "الأولى".

٢ في "م": "تم".

٣ في الأصل: "ثابت".." (١)

"ص -١٠٧-...و[كما]١ حرم الزنى والربا والقتل ونحوها، وأوجب أيضا أشياء مرتبة٢ على أسباب، وحرم أخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا.

فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا، كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعا، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت٣، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله **كالمغمى عليه**، أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضي عليه بقيمتها فوطئها بذلك، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها قضى الحاكم بذلك ثم وطئها٤، أو أراد بيع عشرة دراهم نقدا بعشرين إلى أجل فجعل العشرة

---

١ زيادة من الأصل و"خ" و"ماء/ ص٢٤١" و"ط".

٢ في الأصل: "مترتبة".

٣ أي: منوم "ماء/ ص٢٤١".

٤ أجاز قوم هذه المسألة بناء على ما فصلوه من أن حكم الحاكم المخالف لما في الواقع إن كان في مال لم يكن موجبا للمحكوم له، وإن كان في مثل نكاح أو طلاق؛ فإنه يكون نافذا ظاهرا وباطنا، ووقف هؤلاء في حديث: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا؛ فلا يأخذه"، على ما يدل عليه بظاهره وهو المال خاصة، والتحقيق أن حكم الحاكم إنما يجري على الظاهر، ولا نفاذ له في الباطن بحال، وحرمة الإبضاع فوق حرمة الأموال؛ فهي أحق بالاحتياط وأولى بأن لا يرفع حقها الثابت شهادة باطلة أو حكم قام على غير بينة عادلة. "خ".." (٢)

"ص -١٥٤-...وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي١.

وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به.

أما ما يرجع إلى المكلف: فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب٢.

فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال: ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦/٣٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٨/١٤٥

العلم بالمقصود، والفهم للتكليف إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ "ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع"٣.

ومن يفهم فهما ما "لكنه لا يفهم ولا يثبت كالمجنون وغير المميز"٤ فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه –مع أنه لا يصح منه قصد صحيح– غير ممكن. ووجوب الزكاة٥ والغرامات في مال الصبي

---

١ اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل المباح، فليس فيه أمر ولا نهي.

وأجيب: بأنه ألحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب، فأطلق عليه اسم التكليف تجوزا، وقيل: إن المباح يجب اعتقاد إباحته، فهو داخل تحت الحكم التكليفي.

٢ المصنف جمع بين العقل وفهم الخطاب، لأن الإنسان قد يكون عاقلا ولا يفهم الخطاب كالصبي الناسي والسكران **والمغمى عليه**، فإنهم في حكم العقلاء من بعض الوجوه وهم لا يفهون.

٣ ما بين القوسين من المستصفى ص"١٠١" طبعة الجندي وهي في الأصل: "ومن لا يسمع لا يقال له: تكلم، وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع".

٤ ما بين القوسين من المستصفى ص"١٠١" وهي في الأصل: "ومن لا يفهم فهما ما كغير المميز" وفيها نقص واضح.

٥ هذا دفع لاعتراض قد يرد مفاده: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين فكيف =." (١)

"ص -٢٩٢-...مسألة أسباب الشرائع

وهي مسألة لابد من ذكرها وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة لأنها تدخل في مسائل كثيرة.

اعلم أن الواجبات الشرعية عندنا بالخطاب المحض من الله تعالى فكل ما وجب فوجوبه بإيجاب الشرع وكل ما حرم فحرمته بتحريم الشرع ونقول على هذا إن الإيمان وجب على العبد بإيجاب الله تعالى وكذلك الصلاة والزكاة وسائر العبادات وجوبها على العباد بإيجاب الله تعالى.

قال أبو زيد في كتاب تقويم الأدلة: إن أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليل قام على ذلك.

وأما الأمر فإنه لا إلزام إذا ما وجب علينا بسببه كما يقول البائع للمشترى: اشتريت فأد الثمن كان الأمر طلبا للأداء لا سببا للوجوب في الدية.

قال: وعندنا أن الواجب في الذمة لا يجب نحو الوجوب بل بالطلب من مستحقه وذلك بالخطاب والوجوب بأسباب شرعية غير الخطاب وذلك لأنا نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه نحو النائم **والمغمى عليه** والمجنون إذا قصر جنونه وإن قصر وقت العبادة وكذلك الصبى على أصل الشافعى يلزمه الزكاة وكفارات الإحرام وكفارة القتل وإن كان طفلا لا يتصور خطابه فعلمنا أن الوجوب بأسباب غير الخطاب حتى صحت في حقهم كما في حق غيرهم وهو كما يلزمه من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٦/٤٥

حقوق العباد بمداينة الولى وكما يعتق عليه أبوه إذا ورثه لأن السبب هو الملك وقد صح في حقه.

ألا ترى: وجوب الأداء لما كان بالخطاب لم يلزم واحدا من هؤلاء أداء حقوق الناس كما لم يجب أداء حقوق الله تعالى والدليل عليه أن الصلوات تجب متكررة وكذلك سائر الحقوق في الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار بحال أطلق أو علق بوقت فإن من قال لآخر: تصدق بدرهم من مالى لم يملك إلا مرة واحدة وكذلك إذا قال حين يصبح أو يسمى أو قال لمجئ عدو لما لم يجب التكرار بنفس الأمر علمنا أن التكرار سبب موجب لتكرار الوجوب كل حين يتكرر.." (١)

"ص –٣٠١–...الشرع بالاتفاق والوجوب الذى يدعونه لا يمكن تحقيقه إلا بإيجاب الفعل وهذا لأن الصلاة فعل والصوم فعل وكذلك سائر العبادات والكفارات في نظائر هذا والخصم يورد على هذا الواجبات التي تأخر أداؤها مثل الصوم على الحائض وعلى المسافر والمريض والصوم على **المغمى عليه**.

وأجبنا عن هذا: بأن في هذه المواضع لا نقول بالوجوب من قبل إنما يجب الصوم على الحائض إذا طهرت وأما المريض والمسافر فقد وجب الصوم عليهما والتأخير رخصة ونحن لا ننكر أن يتوجه الوجوب ثم تعترض رخصة مؤخرة وهذا قد قررناه في مسائل الفروع ولكن اخترنا في الأصول الجواب الأول وهو أحسن وأبين وأقطع للخصومة والمنازعة.

وأما وجوب الزكاة والكفارات عندنا في أموال الصبيان فذاك بأمر الشرع والأصل أن كل ما أدى إليه إيجابه إلى إيقاع الصبى والمجنون في كلفة وطلبه فهو موضوع عنه رحمه من قول الله تعالى وذلك كالعبادات البدنية فأما ما يكون وجوبه في الذمة والأداء بالمال ويتأدى بفعل الغير فإيجابها عليه لا يوقعه في كلفة فيجب في ذمة بخطاب الشرع وإيجابه ثم الخطاب بالأداء يتوجه على الولى دون الصبى وهذا على ما عرف في مسألة زكاة الصبى وقد اقتصرنا في الجواب على هذا القدر لئلا يطول وفى كلامه الذى حكيناه خبط عظيم وصدقة الفطر لازمة لأنه إنما يعرف صدقة الفطر بالإضافة إلى الفطر ومع ذلك لم يجعلوا الفطر سببا وفى الجزية يقال: خراج الرأس فيبقى على هذا أن لا يتكرر كما أنهم لما قالوا: إن سبب الحج هو البيت بحكم الإضافة لا يتكرر وفيما قلناه من قبل كفاية. والله أعلم.

وحين انتهى الكلام في القياس فنذكر الكلام الآن في الاجتهاد وما يتصل به.." (٢)

"ص –٣٧١–...العاقل في وجوب أداء ما لزم ذمته بأن تعلق من صاحب الحق بالأمر والخطاب وغير العاقل ليس من أهله فلا يلزمه الأداء إلا على ما نذكر بعد هذا وهذا كما قيل إن النائم يلزمه حقوق الله تعالى ولا يلزمه أداؤها حتى يستيقظ لأنه لا يقدر عليه ولا يعلم به وهذا لأن الأداء إنما يكون بفعل منا على سبيل الاختيار فلا بد من العلم به ثم القدرة عليه.

فأما الوجوب في الذمة فصحيح بدون اختيارنا فلم يكن من شرط صحته إلا قدرتنا ولا علمنا به.

قالوا: ولا يجوز أن يقال: إن الوجوب للأداء لا لنفسه فلا يجوز الإيجاب على من لا يقدر على الأداء فإن الوجوب بالأداء لا يتعين حال الوجوب بل يجوز بعده بزمان إما أداء وإما قضاء فصح الإيجاب على ما من حالة قدرة الأداء والقضاء في

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٦/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٤/٥٢

الجملة والصبى من تلك الجملة كالنائم **والمغمى عليه**. فإن قيل: وأى واجب علينا في باب العبادات البدنية سوى الأداء قلنا: قال: الوجوب حكم إيجاب الله تعالى بسببه والواجب اسم ما لزمه في ذمته بالإيجاب والأداء فعل العبد الذى يسقط الواجب عنه وإنما هذا بمنزلة رجل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بدرهم فليلزم الخياط فعل الخياطة نفسها وبها يقع تسليم ما لزمه بالعقد والأداء بالخياطة وكان الفعل المسمى واجبا في الذمة غير المؤدى حالا بالقميص وكذلك دراهم مؤداة عينا بدراهم في الذمة فيكونان غيرين لا محالة فإن قيل: أرأيت لو مات الولد قبل أن يعقل حتى لم يقدر على الأداء لم نجعله أنه أمانة الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجزاء في الآخرة.

قلنا: اختلفوا في هذه المسألة روى عن أبي حنيفة أنه توقف في جواب هذه المسألة.." (١)

"ص -٣٧٣-...و الوجوب بالخطاب فكل من ثبت في حقه الخطاب ثبت الوجوب ومن لم يثبت في حقه الخطاب لم يثبت في حقه الوجوب إما بصغر أو جنون أو نوم.

ونقول على هذا في النائم **والمغمى عليه** والحائض إنما يجب عليهم كما يجب بعد اليقظة والإفاقة والطهر من الحيض. وهذا لأن القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر السابق فاستقام أن يجب على هؤلاء هذه العبادات بعد زوال الأسباب المانعة في الخطاب ووجوبه باسم القضاء لا يدل على أن الوجوب ثبت عليهم في حال النوم والإغماء وحال الحيض لما بينا أنه وجب بأمر جديد لا بالأمر الأول غير أنه لولا الأمر الأول وامتناعه بالعوارض المعلومة لم يجب شئ بهذا الأمر الثانى. فمن هذا الوجه سمى قضاء فيمكن أن يقال: إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء فإذا سلموا بثبوت الأداء بالخطاب فقد سلموا أن أصل الوجوب بالخطاب لأنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء وقد قررنا هذا في الخلافيات وهذا لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة للإيجاب إلا الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء ويقال لهم: أيش وجب عليه؟ ولا يمكنهم أن يحققوا وجوب شئ عليه بأى معنى ذكروا سوى فعل هذه الأشياء أصلا.

"فصل"١:

ثم ذكر بعد هذا الكلام في حين الخطاب شرعا قال: لا خلاف أن حين الخطاب شرعا حين البلوغ عن قدرتين: قدرة فهم الخطاب بالعقل وقدرة العمل وهو بالبدن بدليل قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا وسع إلا بعدها بين القدرتين وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] أى ضيق.." (٢)

"ص -٣٨٣-...على قولين في هذه المسألة فقال بعضهم يجب الإيمان بالفعل.

وقال بعضهم: يجب بالسمع ولم يعرف قول ثالث والذى قالوه إحداث قول ثالث في هذا أنه وجب بالآيات والعلامات فيكون خلافا للأمة فلا يسلم لقائله ذلك ثم ذكر فصلا في حيز صحة عبارات الصبى شرعا وقال لا خلاف أن عباراته فاسدة قبل أن يعقل ويميز لأن الكلام وضع للتمييز بين السمعيات ولن يتصور ذلك إلا بعد المعرفة عن عقل ولهذا لم يتعلق بكلام النائم والمجنون **والمغمى عليه** حكم ولا خلاف أنه إذا ميز وعقل يصح كلامه حتى إذا قال: أنا جائع سمع منه وأطعم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٢/٢٠٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٢/٢٠٨

وكذلك إذا دعا ربه أثيب عليه ويصح أذكاره في صلاته كما لو كان بالغا وإنما اختلفوا فيما أفسد عليه شرعا نظرا ورحمة كما لا يصح منه فرض العبادات نظرا له.

قال علماؤنا: عباراته في الأصل صحيحة لا فيما يضره ويتوهم لحوق الضرر به.

وقال الشافعي رحمه الله: عباراته فاسدة شرعا فيما صار موليا عليه فيها فأما فيما لم يصر فثابت له إلا أن الشرع حجره عن الاستيفاء نظرا له حتى لا يخدع كما سقط عنه الفرض نظرا له فلم يثبت الحجر فيما يتمحض نفعا كما لم ينعدم الشرع في حق نوافل العبادات التي تتمحض نفعا فعلى هذا لا يصح قبول هبة منه لأنه مولى عليه فيها وهى نفع محض لأن الملك يزول إلى خلف له وهو الثواب وإذا وقعت الفرقة بين الأبوين وقد بلغ سبع سنين خير وعمل باختياره أيهما اختاره لأنه يعرف الذى هو أرق له وأعطف عليه وهذا الاختيار نفع محض والشرع لم يجعله موليا عليه فيه.

وقال: لا تصح عباراته في البيع لا لنفسه ولا لغيره لأنه مولى عليه فيها ولا يصح طلاقه وإقراره لأنه ضرر.." (١)

"ص -٥-...الأمن بعد الخوف لنشكر عليها، فقد أمرنا الله بذكر نعمه في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها.

[فائدة]: إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم، كما لو بلغ الصبي سفيها أو مغمى عليه أو مجنونا.

فصل: فيما يتدارك إذا فات بعذر وما لا يتدارك مع قيام العذر

والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فإن كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء عليه؛ لما فيه من المشقة، وإن ندر العري في بعض الجهات فإن أمرناه بإتمام الركوع والسجود لم يقض على الأصح، وإن أمرناه بالإيماء وجب القضاء على الأصح، وإن اختص وجوبه بالصلاة في الأركان والطهارتين كان العذر عاما؛ لعدم الماء في الأسفار، والقعود في الصلاة بالأمراض، فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة، وإن ندر فإن كان مما يدوم إذا وقع كالاستحاضة وسلس البول واسترخاء الاست والاضطجاع في الصلاة بالمرض فلا قضاء، وإن كان للعذر النادر بدل كتيمم المسافر خوفا من البرد، وتيمم صاحب الجبيرة، وكالتيمم بانقطاع الماء في الحضر ففي القضاء لندرة هذا قولان، وإن لم يكن بدل كمن فقد الماء والتراب فالمذهب وجوب القضاء إلا في صلاة المحارب إذا اشتد الخوف والتحم القتال، ومذهب الشافعي رحمه الله أن الصلاة لا تسقط إلا بسقوط التكليف أو الحيض، وقال أبو حنيفة رحمه الله كل صلاة لا يجب قضاؤها فلا يجب أداؤها لاختلاله، وهو قول الشافعي، إلا أن الشافعي لا يحرم الأداء خلافا لأبي حنيفة فإنه حرمه لاختلاله، وقال المزني كل صلاة وجب أداؤها فلا يجب قضاؤها وبنى على ذلك.

[قاعدة]: وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله – سبحانه وتعالى:." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٧/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/٥٤

"ص –٣٣– ... تقتضي ولكنه لا يرد عليه، فإنه ذكر في أول التقسيم أن العبادة توصف بالأداء والقضاء والإعادة، ولم يخصها بالواجب، ثم قال: فالواجب إذا أدي في وقته سمي أداء إلى آخر ما قال، فسلمنا أن تذكر الواجب من باب التمثيل فقط، وقد وقعت أغلاط عدة لكثير من الشراح في هذه المسألة فاجتنبها واعتمد ما ذكرته. قوله: "وجب أداؤه... إلخ" يعني أن القضاء على أقسام، تارة يكون أداؤه واجبا كالظهر المتروكة قصدا بلا عذر، وتارة لا يجب أداؤه ولكنه كان ممكنا كصوم المسافر والمريض، وتارة لا يجب لا يمكن أيضا، أما من وجهة العقل كصلاة النائم **والمغمى عليه** في رمضان من أول الوقت إلى آخره؛ لأن القصد إلى العبادة مستحيل عقلا مع الغفلة عنها لأنه جمع بين النقيضين، وأما من وجهة الشرع كصوم الحائض، فإن المانع من صحة صومها هو الشرع لا العقل. قوله: "ولو ظن المكلف... إلخ" إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع تضيق عليه الوقت اتفاقا، وحرم عليه التأخير اعتبارا بظنه، وصورة ذلك أن يطالب أولياء الدم مثلا باستيفاء الدم من الجاني فيحضره الإمام أو نائبه، ويحضر الجلاد ويأمر بقتله، ومثله أيضا ما إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد مضي أربع ركعات بشرائطها من وقت الظهر، فإن الوقت يتضيق عليها، نص عليه إمام الحرمين في النهاية في الكلام على مبادرة المستحاضة إذا تقرر ذلك، فإن عصى ولم يفعل فاتفق أن أولياء الدم عفوا عنه أو لم يأت الحيض ففعله في وقته الأصلي، لكن بعد الوقت المضيق بحسب ظنه فهو قضاء عند القاضي أبي بكر؛ لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق عليه شرعا، وأداء عند حجة الإسلام الغزالي لأنه وقع في وقته المعين بحسب الشرع، وأما ظنه فقد تبين خطؤه فلا اعتبار به. التقسيم السادس:." (١)

"باب الصوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرض بوقت ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له في وقته ، ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له في أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته في المرض والصحة ونجده إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق وإذا جامع في الحج نحر بدنة وإن جامع في الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم ، ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجده يجامع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله ونجد **المغمى عليه** والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق **المغمى عليه** وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا وحيض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد ولا على **المغمى عليه** قضاء الصلاة في قولنا .." (٢)

"الفعل الأول عن الواجب دون الثاني والثاني بمنزلة الخبر بسجود السهو ، وهذا بناء على أن المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجه الكراهة أو الحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح كالحاج إذا طاف محدثا خلافا لهم ، واعلم أيضا أنهم اتفقوا على أن وجوب الفعل إذا تقرر ولم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده أنه يكون قضاء حقيقة سواء تركه في وقته عمدا

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٦٢/١

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ١٦٤/٢

أو سهوا ولكنهم اختلفوا فيما انعقد بسبب وجوبه وتأخر وجوب أدائه لمانع سواء كان المكلف قادرا على الإتيان به كالصوم في حق المريض والمسافر أو غير قادر عليه إما شرعا كالصوم في حق الحائض وإما عقلا كالصلاة في حق النائم والمغمى عليه ، فقال بعض أصحاب الحديث : إنه يسمى قضاء مجازا ، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ ؛ لأن القضاء الحقيقي مبني على وجوب الأداء ، وهو ساقط عن هؤلاء بالاتفاق وكيف يقال بوجوب أداء الصوم على الحائض ولا سبيل لها إلى الأداء ولا إلى إزالة المانع من الأداء بخلاف الحدث فإنه يمكن إزالته ، وكذلك المغمى عليه والنائم لكنه سمي قضاء مجازا ؛ لأن من شرط هذا الفرض فوات الأول فلفوات إيجابه في الوقت سمي قضاء ، وقال عامة الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي إنه قضاء حقيقة ؛ لأن حقيقته ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه وقد انعقد في حق هؤلاء فيكون هذا حقيقة .

والدليل عليه أنه يجب عليهم نية قضاء الفائت بالإجماع ، ولو كان فرضا مبتدأ لما وجبت وليس من شرطه وجوب الأداء." (١)

"أي بيان الوجوب بذلك السبب ، في هذا أي في المنصوص عليه ، وهو الصوم والصلاة ، وهو معقول أي وجوب القضاء يدرك بالعقل ، وسقط فضل الوقت إلى كذا ضمن فيه معنى الانتهاء أي سقط منتهيا إلى غير مثل بأن لم يجب من جنسه ، وإلى غير ضمان بأن لم يجب من خلاف جنسه أيضا ، فإذا عقل هذا أي المعنى الذي ذكرنا في المنصوص ، وهو الصوم والصلاة وجب القياس به ، وهكذا الكلام يشير إلى أن ثمرة الاختلاف تظهر فيما ذكر من المنذورات المتعينة فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس ، وعند الفريق الأول لا يجب لعدم ورود نص مقصود فيه ، ولكن ذكر أبو اليسر في أصوله أنه إذا نذر صوم هذا الشهر أو نذر أن يصلي في هذا اليوم أربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يف فالقضاء واجب بالإجماع بين الفريقين ولكن على قول الفريق الأول بسبب آخر مقصود غير النذر ، وهو التفويت وعلى القول الآخر بالنذر ، واعلم أن التفويت إنما يوجب القضاء عندهم ؛ لأنه بمنزلة نص مقصود فكأنه إذا فوت فقد التزم المنذور ثانيا فعلى هذا إذا فات لا بالتفويت بأن مرض أو جن في الشهر المنذور صومه أو أغمي عليه في اليوم المنذور فيه الصلاة يجب أن لا يقضى عندهم لعدم النص المقصود صريحا أو دلالة فتظهر ثمرة الاختلاف .

، ولكن ما ذكر شمس الأئمة أن وجوب القضاء بدليل آخر ، وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه أو غير معذور يشير إلى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم في إيجاب القضاء فحينئذ لا يظهر فائدة الاختلاف في." (٢)

"ولا يمكن إيجاب صوم بلا موجب فيبطل ولم يبطل باتفاق بيننا فعرفنا أنه وجب بسبب آخر أوجب الصوم والثاني أنه لو كان واجبا بما وجب به الأداء ، وهو الأمر بالوفاء بالنذر لجاز قضاؤه في الرمضان الثاني كما قال زفر رحمه الله : لأنه مثل الأول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه وصحة أداء الاعتكاف به ومع هذا لم يجز فعرفنا أن وجوب القضاء غير مضاف إلى السبب الذي يجب به الأداء وفي قول الشيخ أنه يقضي اعتكافه ولا يجري في شهر رمضان الآخر إشارة

---

(١) كشف الأسرار، ٣٥٧/١

(٢) كشف الأسرار، ٣٧١/١

إلى الوجهين والدليل على الوجهين واحد ، وهو أن التفويت بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فلهذا لم يفصل بينهما .
، وقوله لكنا نقول استدراك عما قالوا إنه يجب بالتفويت ولهذا ذكر كلمة الحصر أي لا يجب إلا بكذا ، في هذا أي في النذر ، بالقياس على ما قلنا من الصلاة والصوم ، لا بنص مقصود وهو التفويت ، وفيه إشارة إلى أن التفويت كنص مقصود عندهم ، في هذا الباب ، وهو النذر ، وإذا ثبت هذا أي عدم وجوب القضاء بنص مقصود بالدليل الذي ذكره لم يكن بد من إضافة وجوب القضاء إلى السبب الأول ، وهو النذر .
قوله (ألا ترى أنه يجب بالفوات مرة) استدلال على أنه لا يمكن إضافته إلى التفويت ؛ لأنه لو كان كذلك يلزم أن لا يجب في الفوات ، وذلك بأن جن أو **أغمي عليه** أو مرض حتى فاته المنذور لا باختياره إذ لا يمكن أن يجعل فوات المنذور حينئذ بمنزلة نذر ابتدائي ؛ لأنه لا بد فيه من كونه مختارا ولا اختيار في الفوات فلا يكون الفوات." (١)

"تسليمه إلا بالطلب وفي مسألتنا لم يوجد المطالبة بدلالة أن الشرع خيره في وقت الأداء فلا يلزمه الأداء إلا أن يسقط خياره بضيق الوقت .
ولهذا قلنا إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه وهو كالنائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة وجب الأصل وتراخى وجوب الأداء والخطاب فكذلك عن الجزء الأول .
s." (٢)

"تعالى علينا لا بالخطاب بل يثبت به مطالبة الواجب بالسبب .
قوله (ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل) أي ولما ذكرنا أن نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء قلنا الاستطاعة التي هي سلامة الآلات ، مقارنة للفعل أي مشروطة لوجود الفعل لا لنفس الوجوب فإنه يثبت في حق العاجز كالنائم **والمغمى عليه** وإن لم يثبت وجوب الأداء في حقه لعدم القدرة فثبت أن الوجوب ينفك عن وجوب الأداء ، وذكر الشيخ في نسخة له في أصول الفقه أن السبب موجب وهو جبري لا يعتمد القدرة ؛ إذ هي شرط في الفعل الاختياري لا في الجبري ولذلك لم يشترط القدرة سابقة على الفعل ؛ لأن ما قبله نفس الوجوب وهو جبر ووجوب الأداء وأنه لا يعتمد القدرة الحقيقية على ما عرف أما فعل الأداء فيعتمد القدرة فلذلك كانت الاستطاعة مع الفعل لا مع الخطاب .
وقيل معناه ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل أي لأجل ما ذكرنا من المعنى وهو أن نفس الوجوب لا يفتقر إلى فعل المكلف وقدرته كانت الاستطاعة مقارنة للفعل فكما أن نفس الوجوب لا يفتقر إلى فعل المكلف وقدرته كذلك وجوب الأداء لا يفتقر إلى وجود الفعل والقدرة الحقيقية ؛ لأن القدرة الحقيقية مقارنة للفعل فنفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء كذلك وجوب الأداء ينفصل عن وجود نفس الفعل والقدرة الحقيقية ؛ لأن الوجود من وجوب الأداء غير مراد عند أهل السنة والجماعة إذ لو كان مرادا لوجد الإيمان من جميع الكفرة ؛ لأنه يستحيل تخلف المراد عن." (٣)

---

(١) كشف الأسرار، ١/٣٧٨
(٢) كشف الأسرار، ٢/٧٠
(٣) كشف الأسرار، ٢/٧٥

"لا مقارنة للوجوب ولو كان تعجل الأداء من ضرورة الوجوب لكانت مقارنة للوجوب لاقتران الفعل الذي هو المحتاج إلى القدرة به ، ولكن لا تعلق لهذا الوجه بالمطلوب وهو تأخر وجوب الأداء عن نفس الوجوب كما ترى إذ لا يلزم من هذا التقرير تأخر وجوب الأداء عن نفس الوجوب .

وقيل معناه أنا إنما أثبتنا الاستطاعة مقارنة للفعل لا سابقة عليه احترازا عن تكليف العاجز وتحقق الفعل بلا قدرة فإنها لو كانت متقدمة على الفعل كانت عدما وقت وجود الفعل لاستحالة بقاء الأعراض إلى الزمان الثاني فيكون الفعل واقعا ممن لا قدرة له ولو تصور الفعل بلا قدرة لم يكن لاشتراطها في التكليف فائدة ولصح تكليف العاجز وهو خلاف النص والعقل فثبت أن القول بمقارنة القدرة مع الفعل للاحتراز عن تكليف العاجز ثم لو لم يتأخر وجوب الأداء عن نفس الوجوب مع أن نفس الوجوب قد يثبت جبرا بلا اختيار العبد أي يثبت عند العجز وعدم القدرة على اختيار الفعل بدليل وجوب الصلاة على النائم **والمغمى عليه** لزم منه تكليف العاجز الذي احترزنا عنه في مسألة الاستطاعة .

وهذا وجه حسن ولكن لا ينقاد له سوق الكلام إذ ليس لاسم الإشارة فيه مرجع لعدم تقدم ذكر تكليف العاجز إلا بإضمار وهو أن يقال ليس من ضرورة الوجوب تعجل الأداء أي وجوب الأداء إذ لو كان ذلك من ضرورته لزم تكليف العاجز ، وهو غير جائز ، ولهذا أي ولعدم جواز تكليف العاجز كانت الاستطاعة كذا ، فالوجه الأول أولى وإن لم يخل عن تمحل." (١)

"أيضا .

قوله (وهو كثوب) أي ما ذكرنا من تحقق الوجوب وتأخر وجوب الأداء نظير ثوب هبت به الريح أي هاجت وثارت به وإنما ذكر هذا بعدما استوضح كلامه بنظرين وهما البيع والنكاح ؛ لأنه أوفق وأشبه بمرامه إذ لا اختيار له في مباشرة هذا السبب وتحقق الوجوب كما لا اختيار له في وجود الوقت وثبوت الوجوب به فأما البيع والنكاح فله في مباشرتهما اختيار تام .

قوله (وفي مسألتنا لم يوجد المطالبة) أي على وجه يأثم بتركه في أول الوقت وإنما يتحقق المطالبة في آخر الوقت لا قبله ؛ لأن له ولاية التأخير إلى آخر الوقت والتأخير ينافي المطالبة فإذا ضاق الوقت فقد انتهى التخيير " فح " يجب عليه الأداء لتحقق المطالبة ، ولا يلزم عليه ما إذا حال الحول على النصاب فإنه يصير مطالبا بالأداء مع أنه مخير فيه حتى لو هلك النصاب سقطت عنه الزكاة فثبت أن التخيير لا ينافي المطالبة ؛ لأنا لا نسلم أن المطالبة على الفور تحققت بل ثبتت بصفة التراخي بشرط أن لا يفوته عن العمر على ما عرف وفي آخر أجزاء العمر تعين المطالبة كما في آخر أجزاء الوقت ههنا كذا قيل .

قوله (ولهذا قلنا) تأثير المذهب أي ولأن الأداء لما لم يلزمه عندنا قلنا إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه ، ثم استدل

---

(١) كشف الأسرار، ٧٧/٢

على انفكاك وجوب الأداء عن نفس الوجوب بمسألة مجمع عليها فقال وهو أي تراخي وجوب الأداء عن الوجوب في أول الوقت نظير تراخي وجوب الأداء عن النائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة ولم." (١)

"الأداء عنهما ، يؤيده أن القضاء لا يجب إلا بما يجب به الأداء والأداء لا يجب إلا بالخطاب فوجب ههنا أما سقوط القضاء لعدم وجوب الأداء وهو خلاف الإجماع أو وجوب الأداء قبل الانتباه والإفاقة " وح " لا يصح الاستدلال .

(قلنا) قد ذكرنا فيما تقدم أن وجوب الأداء على نوعين نوع يكون الفعل فيه بنفسه مطلوبا من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل ولا بد فيه من استطاعة سلامة الآلات ونوع لا يكون فعل الأداء فيه مطلوبا حتى لا يأثم فيه بترك الأداء بل المطلوب ثبوت خلفه وهو القضاء ويكتفى فيه بتصور ثبوت الاستطاعة ولا يشترط حقيقة الاستطاعة ففي مسألة النائم **والمغمى عليه** وجوب الأداء بمعنى كون الفعل فيه مطلوبا على وجه يأثم بتركه لم يوجد لفوات شرطه وهو استطاعة سلامة الآلات فأما وجوب الأداء على وجه يصلح وسيلة إلى وجوب القضاء ولا يكون الفعل فيه مقصودا فموجود لوجود شرطه وهو تصور حدوث الاستطاعة بالانتباه والإفاقة فوجب القضاء بناء على هذا النوع من الوجوب وعدم الإثم بناء على انتفاء النوع الأول فهذا هو التخريج على الطريقة المذكورة في هذا الكتاب ، ويؤيده ما ذكر الشيخ في شرح المبسوط أن تصور القدرة كاف في وجوب الأداء في الجملة لينعقد السبب سببا في حق الخلف قائما مقام الأداء ؛ لأنه لو لم يكن الأصل متصورا لصار الخلف في حق كونه حكما للسبب أصلا وهو باطل فلا بد من احتماله وتصوره ليجعل في الأصل كأنه هو الأصل تقديرا ودلالة أن التصور كاف لوجوب." (٢)

"القضاء أن القضاء يجب على النائم **والمغمى عليه** إذا انتبه وأفاق ولا قدرة على الأداء لهما حقيقة وإنما يجب القضاء لما قلنا من الاحتمال .

وذكر بعض العلماء أن القضاء مبني على نفس الوجوب دون وجوب الأداء يعني به أن الوجوب إذا ثبت في الذمة فإما أن يكون مفضيا إلى وجوب الأداء أو وجوب القضاء فإن أمكن إيجاب الأداء وجب القول به وإلا وجب الحكم بوجوب القضاء وليس يشترط لوجوب القضاء أن يكون وجوب الأداء ثابتا أو لا ثم يجب القضاء لفواته بل الشرط أن يصلح السبب الموجب لإفضائه إلى وجوب الأداء في نفس الأمر ، فإذا امتنع وجوب الأداء لمانع ظهر وجوب القضاء فهذا هو معنى الخلفية بين الأداء والقضاء فعلى هذا لا يحتاج إلى إثبات وجوب الأداء لوجوب القضاء ؛ لأن السبب الموجب وهو الوقت يصلح للإفضاء إلى وجوب الأداء في نفس الأمر كما في حق المستيقظ والمفيق فيصلح أن يكون مفضيا إلى القضاء فلا يرد السؤال .." (٣)

---

(١) كشف الأسرار، ٧٨/٢

(٢) كشف الأسرار، ٨٠/٢

(٣) كشف الأسرار، ٨١/٢

"في البدنيات ليس إلا الفعل ؛ لأن الصلاة اسم لحركات وسكنات معلومة وهي فعل وكذا الصوم اسم للإمساك عن المفطرات وهو فعل وليس معنى الأداء إلا الفعل ولما لم يكن بين الفعل والأداء واسطة كان وجوب الصلاة ووجوب الأداء عبارتين عن معنى واحد وهو لزوم إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود فلا معنى للفصل بين الوجوب ووجوب الأداء فيها بخلاف الحقوق المالية ؛ لأن الواجب قبل الأداء مال معلوم فيمكن أن يوصف بالوجوب قبل وجوب الأداء كما في حقوق العباد ، ونظيرهما الشراء مع الاستئجار فإن بشراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم وبالاستئجار لا يثبت الملك في المنفعة قبل الاستيفاء ؛ لأنها لا تبقى وقتين ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود فإنما تصير معقودا عليها مملوكا بالعقد عند الاستيفاء فكذلك في حقوق الله تعالى يفصل بين المالي والبدني من هذا الوجه .

ووجه ما ذهبنا إليه أن الوجوب حكم إيجاب الله تعالى علينا بسببه والواجب اسم لما لزمه بالإيجاب والأداء فعل العبد الذي يسقط الواجب عنه وهو بمنزلة رجل استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم فيلزم الخياط فعل الخياطة بالعقد والأداء الخياطة نفسها وبها يقع تسليم ما لزمه بالعقد فكان الفعل المسمى واجبا في الذمة غير الموجود مؤدى حالا بالقميص ، واعتبر بالنائم **والمغمى عليه** فإن هناك أصل الوجوب ثابت لما ذكرنا من وجوب القضاء بعد الانتباه والإفاقة ، ووجوب الأداء." (١)

"مخصوصة ولا شك أن ما يحصل بالفعل هو غير الفعل ، يحققه أن الخياطة فعل الخياط والمعقود عليه وهو التركب الحاصل في الثوب ليس بفعل له حقيقة لاستحالة فعل العبد فيما وراء حيزه بل هو فعل الله تعالى ولكنه يضاف إلى العبد حكما لإجراء الله تعالى العادة بتخليقه تلك الصفة في الثوب عند مباشرة الخياطة .

فأما فيما نحن فيه فبخلافه لما بينا أن أداء الصوم ليس بغير للصوم والصوم فعل العبد والعبد هو الصائم كما أنه هو المؤدي فأما التركب الحاصل في الثوب فليس بفعل له فإنه ليس بمتركب بل المتركب هو الثوب ولو كانت صفة التركب فعلا له لكان هو المتركب فدل أن بين الأمرين تفاوتا عظيما ، على أن من ساعده أن المعقود عليه الخياطة يقول هي الواجبة بنفسها وأداؤها نفسها لا غيرها ووجوبها بالعقد وجوب أدائها لا غير بدلالة ما بينا أن أداء الفعل نفسه لا غير .

وقولهم إن في حق النائم **والمغمى عليه** أصل الوجوب ثابت ووجوب الأداء منتف غير صحيح لما بينا أن الأداء هو نفس الصوم أو الصلاة والقول بوجوب الشيء مع انتفاء وجوبه محال فإذا لا نسلم وجوب أصل الصوم والصلاة عليه بل الوجوب عليه عند زوال الإغماء بخطاب مبتدأ ، من قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر ﴾ ، **والمغمى عليه** مريض ، ومن قوله عليه السلام ، ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ﴾ ، والإغماء مثل النوم . ، قولهم هذا يسمى قضاء ولو كان ابتداء فرض لزمه لكان." (٢)

"أداء قلنا لا فرق بين الأداء والقضاء بل هما لفظان متواليان على معنى واحد يقال قضيت الدين وأديته وقضيت الصلاة وأديتها على أن المغايرة بينهما تثبت باصطلاح الفقهاء دون اقتضاء اللغة ، قولهم يراعى فيه شرائط القضاء قلنا عند

---

(١) كشف الأسرار، ٨٧/٢

(٢) كشف الأسرار، ٩١/٢

الخصم لا فرق بين الأداء والقضاء في حق النية لا في الصوم ولا في الصلاة وإنما يحتاج إلى أن ينوي صوما وجب عليه عند زوال العذر ولولا العذر وجب في الوقت المعين له شرعا وبهذا لا يتبين أن الصوم أو الصلاة كانا يجبان في حالة سقط عن الإنسان أداؤهما .

وقولهم لو مضى الوقت على غير الأهل ثم حدثت الأهلية لما وجب عليه القضاء إلى آخره فاسد أيضا ؛ لأنا بينا بالدليل أن هذا محال والاشتغال بإثبات المستحيل بما يتحايل أنه دليل ضرب من السفه ، على أن الشرع أوجب على من مضى عليه الوقت وهو **مغمى عليه** أو نائم بعد زوال العذر ما كان يوجبه في الوقت لولا العذر وفي باب الصبا والكفر ما فعل هكذا والأمر لصاحب الشرع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

قال ولا نقول يتحقق وجوب أصل الصوم في حق المسافر والمريض وتأخر وجوب الأداء لما بينا أنه محال بل نقول إن هناك أوجب الله تعالى الصوم على العبد معلقا باختياره الوقت تخفيفا منه على عباده ومرحمة عليهم فإن اختيار الأداء في الشهر كان الصوم واجبا فيه وإن أخر إلى حالتي الصحة والإقامة لم يكن الصوم واجبا عليه بل كان واجبا بعد الصحة والإقامة حتى أنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر بأن مات من." (١)

"والإغماء ونحوهما أي لا يسقط هذا الشرط بأن نام أو **أغمي عليه** أو نسي حتى ضاق الوقت ؛ لأنها من العوارض وكذلك لا يسقط بتقصير العباد بالطريق الأولى ؛ لأن التقصير لا يصلح سببا لسقوط الحق." (٢)

"يتجزأ لأن الأشياء المتعددة إذا دخلت تحت خطاب واحد صارت كشيء واحد كما في قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ لما دخل جميع البدن تحت الخطاب صار كشيء واحد حتى جاز نقل البلة من موضع إلى موضع ولا يجوز ذلك في الوضوء لعدم هذا المعنى فكذلك ههنا لما دخلت الإمساكات المتعددة في قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ صارت كشيء واحد فلا يتجزأ صحة وفسادا والثبات على العزيمة حال أداء هذه العبادة بأن يداوم على العزم إلى حالة الانتهاء ساقط عن المكلف بالإجماع كما في سائر العبادات لأن اعتبار النية على هذا الوجه يوقعه في الحرج وربما لا يكون في الوسع .

وهذا معنى قوله للعجز ولهذا لو **أغمي عليه** أو لم يخطر بباله الصوم بعدما وجد العزم يتأدى صومه ولهذا يشترط في سائر العبادات قران النية بأولها لاستدامة النية من أولها إلى آخرها وحال الشروع في الأداء أي الثبات على العزيمة في حالة الشروع في هذه العبادة ساقط عنه بالإجماع أيضا فإنه لو نوى في أول الليل لا يشترط أن يستديم تلك النية إلى حالة الشروع وحاصله أنه لا يشترط اقتران العزيمة بأول حال الأداء أيضا للعجز وهو أن وقت الشروع مشتبه لا يعرف إلا بالنجوم ومعرفة ساعات الليل وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة في حق عامة الخلق الذين ثبت أمور الشرائع على عاداتهم ولم يحرم النوم فيه شرعا أيضا بل سن لمن قام بالليل وبعدما كان متيقظا ولم يشتبه أول الفجر بالليل فسقط اشتراط اقتران النية." (٣)

---

(١) كشف الأسرار، ٩٢/٢

(٢) كشف الأسرار، ١١٣/٢

(٣) كشف الأسرار، ١٤٠/٢

"/٢١٨ (باب بيان أسباب الشرائع) /٢١٨ : اعلم أن الأمر والنهي على الأقسام التي ذكرناها إنما يراد بها طلب الأحكام المشروعة ، وأداؤها ، وإنما الخطاب للأداء ولهذه الأحكام أسباب تضاف إليها شرعية وضعت تيسيرا على العباد ، وإنما الوجوب بإيجاب الله تعالى لا أثر للأسباب في ذلك ، وإنما وضعت تيسيرا على العباد لما كان الإيجاب غيبا فنسب الوجوب إلى الأسباب الموضوعة وثبت الوجوب جبرا لا اختيار للعبد فيه ثم الخطاب بالأمر والنهي للأداء بمنزلة البيع يجب به الثمن ثم يطالب بالأداء ودلالة صحة هذا الأصل إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة والخطاب عنه موضوع ووجوب الصلاة على المجنون إذا انقطع جنونه دون يوم ، وليلة وعلى **المغمى عليه** كذلك والخطاب عنهما موضوع ، وكذلك الجنون إذا لم يستغرق شهر رمضان كله والإغماء والنوم ، وإن استغرقه لا يمتنع بهما الوجوب ولا خطاب عليهما بالإجماع .

وقد قال الشافعي رحمه الله بوجوب الزكاة على الصبي ، وهو غير مخاطب وقالوا جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه فعلم بهذه الجملة أن الوجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب .

s." (١)

"انقطاع زمان الوحي فوضعت الأسباب ونسب الوجوب إليها تيسيرا ، وهي في الحقيقة أمارات على الإيجاب وثبت الوجوب جبرا يعني لم يشترط لأصل الوجوب اختيار العبد ، وقدرته بل يثبت بدون اختيار منه كما يثبت السبب بدون اختياره فأما وجوب الأداء الثابت بالخطاب فلا ينفك عن اختيار العبد عنى به أنه إنما يثبت في حال لو اختار العبد فيها الأداء لقدر عليه لا أن وجوب الأداء متوقف على اختياره على معنى أنه إن اختار وجوبه ثبت ، وإلا فلا .

والحاصل أن أصل الوجوب يثبت بالسبب خبرا ، ولا يشترط فيه القدرة على الأداء ووجوب الأداء يثبت بالخطاب جبرا ، ولكن يشترط فيه القدرة على الأداء أعني قدرة الأسباب والآلات ، ووجود الأداء يتوقف على اختياره الفعل .

ولا يقال ما ذكرتم لا يستقيم في النهي ؛ لأن العبد لا يخاطب بأداء المنهي عنه ؛ لأنا نقول : الواجب بالنهي انتهاء العبد عما نهي عنه فانتهاؤه وامتناعه عنه يكون أداء لموجب النهي قوله (ودلالة صحة هذا الأصل) أي الدليل على صحة هذا الأصل ، وهو أن نفس الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب إجماعهم .

، وهو جواب عما يقال نحن لا نعلم إيجابا من الله تعالى إلا بالأمر فبم عرفتم أن وجوب العبادات بالأسباب .

فقال عرفنا ذلك بإجماع المسلمين على إيجاب الصلاة والصوم على من لا يصلح للخطاب مثل النائم في وقت الصلاة والصوم فإنه مؤاخذ بالقضاء بعد الانتباه .

وكذا **المغمى عليه** والمجنون عندنا يؤاخذان بالقضاء بعد الإفاقة إذا لم يزدد." (٢)

"الإغماء والجنون على يوم وليلة في الصلاة ، ولم يستغرق الجنون والقضاء إنما يجب بدلا عن الفائت من عند من وجد منه التفويت كضمان المتلفات ، ولولا التفويت لما وجب القضاء ، ولولا الوجوب لما تصور التفويت .

---

(١) كشف الأسرار، ٢٨٣/٤

(٢) كشف الأسرار، ٢٨٨/٤

ولا يقال ذلك ابتداء عبادة تجب بعد الانتباه أو الإفاقة بخطاب جديد يتوجه عليه ؛ لأنا نقول يجب رعاية شرائط القضاء فيه كنية القضاء وغيرها ، ولو كان ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك أداء في نفسه كالمؤدى في الوقت .

ألا ترى أن الصلاة متى لم تجب في الوقت لا يجب قضاؤها بعد خروجه كالكافر والصبي والحائض إذا أسلم أو بلغ أو ظهرت بعد خروج الوقت لا يجب عليهم القضاء لعدم الوجوب في الوقت وحيث وجب هاهنا ، ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل أن الأمر على ما ذكرنا .

واعلم أن قوله ووجوب الصلاة على المجنون ينبغي أن يقرأ بالرفع على الابتداء أو عطفا على إجماعهم لا بالجر إذ لو قرئ بالجر كما يدل عليه سوق الكلام لصار معطوفا على الوجوب المتقدم ، ولدخل وجوب الصلاة على المجنون والمغمى عليه تحت الإجماع أيضا كوجوبها على النائم .

وهو ليس بمجمع عليه فإن عند الشافعي لا تجب الصلاة على المجنون والمغمى عليه إذا استغرق الجنون والإغماء وقت الصلاة وحينئذ لا يصح الاستدلال بهاتين المسألتين على الخصم .

إلا إذا كان الكلام مع من أنكر سببية الأوقات للصلوات من أصحابنا فحينئذ يستقيم أن يقرأ بالجر عطفا على الوجوب المتقدم ويصح." (١)

"وإن لم يقصد الفطر ؛ لأن المبالغة في المضمضة محظورة منهي عنها في حالة الصوم فما تولد منها كان مضمونا عليه كمن حفر في الطريق يضمن ما تولد منه من تلف مال أو إنسان .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا تعليل باطل وبين فساده من وجهين أحدهما : أن بقاء الصوم مع النسيان أي مع الأكل ناسيا ليس لعدم القصد فإن الركن يفوت بعدم الأداء ، وبعد ما فات ليس لعدم القصد إلى تفويته أثر في وجوده ؛ لأن العدم ليس بشيء فلا يصلح مؤثرا في الوجود ألا ترى أن من تسحر عن ظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع يفسد صومه لفوات ركنه ، وإن لم يوجد منه قصد إلى الفطر فإن القصد كما ينعدم بنسيان الصوم ينعدم بجهل اليوم وإن أغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي كذلك إلى آخر الغد لا يكون صائما ، وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم وأن من لم ينو الصوم أصلا لأنه لم يعلم شهر رمضان ولم يأكل شيئا لم يكن صائما ، والقصد إلى تفويت الصوم لم يوجد فإذا لم يكن لعدم القصد أثر في إيجاد الصوم مع عدم ما ينافي الصوم من الأكل لم يكن له أثر في وجود الصوم مع وجود ما ينافيه فعرفنا أن بقاء صوم الناسي ليس لعدم القصد لكنه متصل بقوله : لعدم القصد أي لكن فعل الناسي وهو الأكل لم يجعل فطرا بالنص ، وهو قوله عليه السلام أتم على صومك غير معلول أي غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره وعلى ما قلنا أي في بيان أمثلة الشرط الثاني .

وقوله : وعلى هذا الأصل بيان الوجه الثاني في بطلان ذلك." (٢)

---

(١) كشف الأسرار، ٤/٢٨٩

(٢) كشف الأسرار، ٦/٣٧٤

"كانت صغيرة .

فإن بلغت زوجها السلطان بمشورة الأولياء أو يأذن لهم في تزويجها كذا في التهذيب قالوا هذه ثيب يرجى مشورتها واحترزوا به عن المجنونة فإن مشورتها لا ترجى في الغالب فلا تنكح إلا برأيها كالثيب البالغة النائمة **والمغمى عليها** والغائبة ؛ لأنا نقول اللام متعلقة بقوله من ذلك برأي حاضر أم برأي مستحدث أي تريدون بقولكم لا تنكح إلا برأيها رأيا قائما في الحال أو رأيا سيحدث فإن أردتم الأول فلا نسلم وجوده في الفروع وهو الصغيرة إذ ليس لها رأي قائم في الحل لا في المنع ولا في الإطلاق فإن من لم يجوز تزويجها لم يفصل في ذلك بين أن يكون العقد برأيها وبدون رأيها ومن جوز العقد فكذلك لم يفصل فعرفنا أنه ليس لها رأي قائم .

وإن عنيتم الثاني فلا نسلم وجوده في الأصل وهو الثيب البالغة ؛ لأن لها رأيا قائما لا مستحدثا ولهذا كان للولي تزويجها بمشورتها في الحال بالاتفاق وكان لها أن تتزوج بنفسها أيضا عندنا فكان هذا ممانعة لنفس .

الوصف في الفرع أو الأصل فإن قال المعلل : لا حاجة لي إلى التفصيل بل اشترط رأيها على الإطلاق قلنا له نحن نقول : بموجب ما ذكرت فإن عندنا لا تنكح إلا برأيها أيضا ؛ لأن رأي الولي قائم مقام رأيها كما في عامة التصرفات فإن قال : بأيهما كان يعني لا أريد بإطلاق الرأي رأي الغير بل أريد رأي نفسها قائما كان أو مستحدثا انتقض بالثيب المجنونة البالغة فإنها تزوج وإن كان رأيها مرجوا بالإفاقة إذ الجنون محتمل." (١)

"النوع الثالث وهو فساد الوضع وهذا ينقض القاعدة أصلا وهو فوق المناقضة ؛ لأنها خجلة مجلس يحتمل الاحتراز في مجلس آخر .

وأما فساد الوضع فيفسد القاعدة أصلا مثاله تعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد أحدهما أنه في الوضع فاسد ؛ لأن الإسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة لا يصلح عفوا .

ومثله قولهم في الصرورة إذا حج بنية النفل أنه جائز عن الفرض ؛ لأنه يتأدى بإطلاق النية فكذلك نية النفل وهذا فاسد في الوضع ؛ لأن العلماء إنما اختلفوا في حمل المطلق على المقيد واعتباره به وهذا حمل المقيد على المطلق واعتباره به وهو فاسد في وضع الشرع ومثله التعليل بالطعم لتحريم الربا اعتبارا بالنكاح فاسد في الوضع ؛ لأن الطعام يقع به القوام فلا يصلح للتحريم والحرية عبارة عن الخلوص فصلح للتحريم إلا بعارض .

ومثله قولهم في الجنون لما نافى تكليف الأداء نافى تكليف القضاء وهو فاسد ؛ لأن الوجوب في كل الشرائع بطريق الجبر والأداء بطريق الاختيار كما قيل في النائم **والمغمى عليه** والقضاء الذي هو بدل يعتمد انعقاد السبب للأداء على الاحتمال فصار هذا التعليل مخالفا للأصول وكذلك قولهم ما يمنع القضاء إذا استغرق شهر رمضان يمنع بقدر ما يوجد هذا فاسد أيضا في الوضع ؛ لأن الفصل بين اليسر والحرج في حقوق صاحب الشرع مستمر في أصول الشرع كالحيض أسقط الصلاة دون الصوم والسفر أثر في الظهر دون الفجر وكالحيض إذا تخلل في كفارة." (٢)

---

(١) كشف الأسرار، ٤١٣/٧

(٢) كشف الأسرار، ٤٣٨/٧

"قوله (ومثله قولهم في الجنون) الجنون ينافي وجوب الأداء بالاتفاق قل أو كثر حتى لا يأثم بترك الأداء في حالة الجنون وينافي وجوب القضاء أيضا بالاتفاق إذا كثر بأن زاد على يوم وليلة في حق الصلاة أو استغرق الشهر في حق الصوم وإن كان أقل من يوم وليلة في الصلاة أو ما دون الشهر في الصوم يلزمه القضاء عندنا إذا أفاق وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه ؛ لأن الجنون ينافي تكليف الأداء ؛ لأنه يثبت بالخطاب ساقط عن المجنون أصلا فينافي وجوب القضاء أيضا ؛ لأنه يبتني على وجوب الأداء وهو أي اعتبارهم انتفاء القضاء بانتفاء الأداء فاسد في الوضع ؛ لأن الوجوب أي نفس الوجوب في كل الشرائع أي المشروعات ثابت بطريق الخبر من غير توقف على قدرة العبد واختياره والأداء بطريق الاختيار يعني وجوب الأداء إنما يثبت في حال يمكن للعبد اختيار الفعل وتركه وهي حالة القدرة فإن وجوب الأداء وإن كان بطريق الخبر أيضا ، لكنه متوقف على القدرة بخلاف نفس الوجوب كما قيل في النائم **والمغمى عليه** فإن أصل الوجوب ثابت في حقهما وإن كان وجوب الأداء متراخيا عنهما إلى حالتي الانتباه والإفاقة .

والقضاء الذي هو بدل الأداء يعتمد انعقاد السبب للأداء على الاحتمال أي على احتمال الأداء يعني ليس من شرط وجوب القضاء أن يثبت وجود الأداء حقيقة ، ثم يترتب عليه القضاء عند فواته بل الشرط فيه أن ينعقد السبب موجبا للأداء على وجه يحتمل أن يفضي إلى الأداء كما في قوله والله لأمسن." (١)

"السماء تنعقد موجبة للبر بطريق الاحتمال فيكفي ذلك وجوب الخلف وهو الكفارة وإن لم يكن الأصل ثابتا بطريق الحقيقة وفيما نحن فيه أصل الوجوب ثابت ؛ لأنه يعتمد تحقق السبب وقيام الأهلية وبالجنون لا تزول الأهلية ؛ لأن أهلية العبادة تبتني على كونه أهلا لثوابها وأهلية الثواب بكونه مؤمنا وبالجنون لا يبطل الإيمان ولهذا يرث قريبه المسلم ولا يفرق بين المجنونة وزوجها المسلم ولا يبطل صومه به حتى لو جن بعد الشروع في الصوم بقي صائما فثبت أن الوجوب ثابت في حق المجنون وإن كان الخطاب بالأداء ساقطا عنه لعجزه عن فهم الخطاب كما في حق النائم **والمغمى عليه** واحتمال الأداء قائم في حقه أيضا بزوال الجنون ساعة فساعة كما في النوم والإغماء فيكفي ذلك وجوب القضاء فعلم أنه لا يلزم من منافاة الجنون وجوب الأداء منافاته وجوب القضاء عند الإفاقة فصار هذا التعليل مخالفا للأصول وهي أن الوجوب بطريق الخبر أصل وأن الجنون لا ينافي أصل الوجوب وأن القضاء يعتمد انعقاد السبب للوجوب على احتمال الأداء لا حقيقة وجوب الأداء فكان فاسدا في الوضع .

وأشار القاضي الإمام رحمه الله إلى أن أثر الجنون في تأخير لزوم الفعل حتى لا يأثم دون أصل الإيجاب كالنوم فجعل ما يسقط الخطاب بالفعل علة لإسقاط أصل الإيجاب حكم بخلاف النص والإجماع فيكون فاسدا وأراد بالنص قوله عليه السلام ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها ﴾ الحديث وبالإجماع اتفاق العلماء على وجوب القضاء على النائم كما." (٢)

"السقوط في القليل أيضا فقال : لا نسلم أن استغراق الإغماء للشهر موجب للحرج ؛ لأن الحرج إنما يتحقق فيما هو غالب الوجود وامتداد الإغماء شهرا قلما يقع إذ الإنسان لا يعيش في الغالب شهرا **مغمى عليه** بدون أكل وشرب ولو

---

(١) كشف الأسرار، ٧/٤٤٥

(٢) كشف الأسرار، ٧/٤٤٦

وقع كان في غاية الندرة فيلحق بالعدم بخلاف الجنون ؛ لأنه قد يمتد شهرا أو سنة وسنين وإلى آخر العمر فيصلح عذرا مسقطا وفي الصلوات استوى الإغماء والجنون في الفتوى أي في الحكم حتى كان الإغماء الزائد على يوم وليلة مسقطا . لقضائها كالجنون الزائد على يوم وليلة ؛ لأن الإغماء يوجد غالبا في هذا المقدار من الزمان كالجنون وإن اختلفا في الأصل فإن الجنون مما يمتد غالبا كالصبي والإغماء مما لا يمتد ، ولكنهما مستويان في حق الصلاة في غلبة الوجود أو معناه أنهما مستويان في حكم الصلاة وإن اختلفا في ذاتيهما فإن بالجنون يزول العقل وبالإغماء لا يزول بل هو فترة ومرض يعتري الإنسان ويمنعه عن استعمال القدرة ولهذا ابتلي الأنبياء عليهم السلام بالإغماء دون الجنون .

فكان القياس في الإغماء في الصلاة أن لا يسقط وإن كثر لوجود أصل العقل فيه كما في النوم واستحسنا في الكثير وهو يوم وليلة فجعلناه مسقطا للحرج وكان القياس في الجنون أن يسقط الواجب قل الجنون أو كثر لزوال العقل فيه واستحسنا في القليل فلم نجعله مسقطا لعدم الحرج وألحقناه بالعدم فحصل من هذا استواء الإغماء والجنون في حق الصلاة حتى كان قليل الجنون فيها كقليل الإغماء وكثير." (١)

"جناية كاملة وأن وجوبها بطريق العقوبة إذ الجناية الكاملة تقتضي أن يكون الجزاء الواجب عليها عقوبة وكذا الإجماع يدل عليه فإنهم لما اتفقوا على أنها تسقط بعذر الاشتباه على ما بينا علم أن صفة التعمد شرط لإيجاب الكفارة كما في القتل لإيجاب القود وأنها ملحقة بالعقوبات وكان الشيخ رحمه الله أراد بالخاطئ في قوله ولإجماعهم على أنها لا تجب على الخاطئ الذي جامع على ظن أن الفجر لم يطلع أو على ظن أن الشمس قد غربت ؛ لأنه خاطئ في هذا الظن فيصح الاستدلال فأما لو أراد به الخاطئ الذي سبق الماء أو الطعام حلقه في المضمضة أو المضغ للصبي من غير قصده فلا يخلوا الاستدلال به عن نوع ضعف ؛ لأن عند الخصم لا يفسد به الصوم فلا يتصور وجوب الكفارة ليمتنع بسبب الخطأ .

ألا ترى أن صومه لو فسد بأن أكل أو شرب عمدا لا تجب الكفارة عنده فكيف إذا لم يفسد وإذا كان امتناع وجوب الكفارة لعدم الفساد لا للخطأ لا يتم الإلزام بهذا الاستدلال على الخصم إلا على الوجه الأول وكذا المعقول يدل عليه فإنا وجدنا الصوم حقا خالصا لله تعالى تدعو الطباع الجناية عليه وقد ظهر في الشرع أثر صيانة هذا الحق على العباد بتجويزه بنية متقدمة مع وجود ما طرأ عليها وأثر فيها بالإعدام وجعل الركن المعدوم موجودا في حق النائم **والمغمى عليه** فاستدعى زاجرا يمنع المكلف عن الجناية عليه ويبقى هو مصونا به عن الإبطال والكفارة تصلح زاجرة فعرفنا أنها شرعت بطريق الزجر." (٢)

"(باب تقسيم الشرط) قوله (فما يمتنع به وجود العلة) أراد به أنه يمتنع بالتعليق به وجود العلة لا أن يمتنع بوجوده وجودها كما يدل عليه اللفظ فإنها لا يمتنع بوجود الشرط بل توجد به ولهذا قال فإذا وجد الشرط وجدت العلة وذلك أي وجود الشرط بالصفة التي قلنا يوجد في كل تعليق بحرف من حروف الشرط مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر ومتى دخلت أو إذا دخلت فالدخول الذي دخل عليه حرف الشرط شرط وامتنعت العلة وهي قوله أنت حر عن الانعقاد بعد

---

(١) كشف الأسرار، ٤٤٩/٧

(٢) كشف الأسرار، ٤٤/٨

وجود صورتها من حيث التكلم لعدم الشرط في الحال فإذا وجد الدخول ينعقد علة ويصير تحريرا فيثبت به العتق وذلك أي الشرط المحض الذي يتوقف وجود العلة على وجوده داخل في العبادات والمعاملات جميعا ألا ترى أن وجوب العبادات يتعلق بأسبابها على /٩٧ ما مر بيانه في باب بيان أسباب الشرائع /٩٧ ثم يتوقف ذلك أي صيرورة السبب سببا على شرط علم العبد بالخطاب الذي به صار السبب سببا نحو قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ أو على ما يقوم مقام العلم من شيوع الخطاب في دار الإسلام وإنما شرط العلم ؛ لأن التكليف لا يصح إلا بالقدرة وهي لا تحصل بدون العلم فشرط العلم لصحة التكليف .

ولا يقال إن المتوقف على العلم وجوب الأداء الذي هو الثابت بالخطاب لا كونه سببا ولا نفس الوجوب بدليل وجوب الصلاة على النائم **والمغمى عليه** ووجوب الصوم على المجنون الذي لم يستغرق." (١)

"يقرون بفرضيتها كما قال الزجاج أو لا يزكون أنفسهم بالإيمان كما قاله الحسن وأما قولهم فائدة الوجوب الإثم والعقوبة فغير صحيح أيضا لأن الخطاب للأداء لا للإثم فلم يجز التصحيح لمكان الإثم بالترك كذا في التقويم وأصول شمس الأئمة والميزان .

قوله (وقال بعض مشايخنا) أراد به القاضي الإمام أبا زيد ومن سلك طريقه فإنهم قالوا بوجوب حقوق الله تعالى جميعا على الصبي من حين يولد كوجوبها على البالغ ثم بسقوطها عنه بعد وجوب بعذر الصبا لدفع الحرج وذلك لأن الوجوب مبني على صحة الأسباب وقيام الذمة لا على القدرة وقد تحققا في حق الصبي لتحققها في حق البالغ لأن الصبي والبالغ في حق الذمة والسبب سواء وإنما يفترقان في وجوب الأداء فيثبت الوجود باعتبار السبب والمحل وهذا لأن الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ تجب جبرا بلا اختيار منه شاء أو أبى وإذا لم يتعلق الوجوب عليه باختيار لم يفتقر إلى قدرة الفعل ولا قدرة التمييز .

وإنما يعتبر القدرة والتمييز في وجوب الأداء وذلك حكم وراء أصل الوجوب .

ألا ترى أن النائم **والمغمى عليه** أو المجنون تلزمهم الصلاة على أصلنا بوجود السبب والذمة مع عدم التميز والقدرة على الأداء في الحال فكذا الصبي إلا أنها تسقط بعذر الصبا بعد الوجوب دفعا للحرج ولا يقال الوجوب يثبت الأداء لا لنفسه فلا يجوز الإيجاب على من لا يقدر على الأداء لأنا نقول الوجوب الأداء لا حال الوجوب بل يجوز بعده بزمان إما." (٢)

"أداء أو قضاء فصح الإيجاب على من يرجى له قدرة الأداء أو القضاء في الجملة والصبي من تلك الجملة كالنائم **والمغمى عليه** على أن الأداء ثمرة الوجوب فلا يمتنع الوجوب بعدم ثمرته كما لو با ع من مفلس يجب الثمن وإن كان عاجزا عن أدائه .

قال الشيخ الإمام الزاهد المصنف رحمه الله وقد كنا على هذا القول زمانا ولكنا تركناه بهذا القول الذي اخترناه لأن القول بالوجوب نظرا إلى السبب والذمة من غير اعتبار ما هو حكم الوجوب مجاوزة الحد في الغلو وإخلاء لإيجاب الشرع عن

---

(١) كشف الأسرار، ١٨٧/٨

(٢) كشف الأسرار، ٣٠٦/٨

الفائدة في الدنيا والآخرة لأن فائدة الحكم في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء وفي الآخرة الجزاء وذلك باعتبار الحكم وهو الأداء فيه يظهر المطيع من العاصي فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ وكذا المجازاة في الآخرة تبتنى عليه كما قال تعالى ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ فثبت أن الوجوب بدون حكمة غير مفيد فلا يجوز القول بثبوته شرعا وهذا أي القول المختار أسلم الطريقين عن الفساد صورة لأن الصبي غير مخاطب بالحقوق الشرعية بالإجماع فالقول بوجوبها عليه ثم بسقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة فكان القول بعدم الوجوب عليه أصلا أسلم عن الفساد ومعنى لما بينا أن الوجوب من غير أداء وقضاء خال عن الفائدة فكان فاسدا معنى والقول بعدم الوجوب سالم عن هذا الفساد المعنوي وتقليدا أي للسلف فإنهم لم يقولوا بالوجوب على الصبي أصلا وحجة أي استدلالا فإن الوجوب لو كان ثابتا عليه." (١)

"والإغماء لما لم يناف حكم وجوب الصوم لم يناف وجوبه وكان منافيا لحكم وجوب الصلاة إذا امتد فكان منافيا لوجوبه والنوم لما لم يكن منافيا حكم وجوب إذا انتبه لم يكن منافيا للوجوب أيضا .

sقوله (والإغماء) لما لم يناف حكم وجوب الصوم وهو الأداء في الحال أو القضاء في غير حرج في الثاني ولا اعتبار لامتداده في الصوم لندرته لم يناف نفس وجوب الصوم وإنما قلنا إنه غير مناف للأداء لا أنه إذا جن أو **أغمي عليه** بعدما نوى الصوم ولم يوجد منه ما ينافي الإمساك صح صومه وكان مؤديا للفرض فعلم أنه غير مناف لأدائه وكان منافيا لحكم وجوب الصلاة إذا امتد بأن زاد على يوم وليلة تعذر الأداء في الحال وتغير القضاء في الثاني لاستلزامه الحرج فكان منافيا لوجوبه أي وجوب المذكور وهو الصلاة أو وجوب هذا الواجب والنوم لما لم يكن منافيا لحكم الوجوب وهو القضاء بعد الانتباه بلا حرج في الصوم والصلاة لندرة امتداده فيهما لم يكن منافيا للوجوب أيضا فثبت أن الحقوق كلها تخرج مستقيمة على الطريق المختار والله أعلم .." (٢)

"حالا من المجنون فإنه ناقص العقل في بعض أحواله عديم العقل في بعض أحواله إلى الإصابة عادة والمجنون عديم العقل لا إلى الإصابة عادة وإذا كان الصغر يمنع الوجوب حتى لم يلزم الصبي قضاء ما مضى من الشهر إذا بلغ في خلال الشهر فالجنون أولى .

وهذا بخلاف **المغمى عليه** حيث يجب عليه قضاء ما مضى من الصوم عند الإفاقة وقضاء الصلاة إذا كان الإغماء أقل من يوم وليلة لأن أهليته قائمة لقيام العقل إذ الإغماء لا ينافي العقل بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان العقل ثابتا كما كان كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام فكذا الإغماء لكنهم يعني علماءنا الثلاثة استحسنوا فيه أي في الجنون إذا زال قبل الامتداد فجعلوه عفوا أي ساقطا كأن لم يكن وألحقوه بالنوم والإغماء وبيانه أن الجنون من العوارض كالإغماء والنوم وقد ألحق النوم والإغماء بالعدم في حق كل عبادة لا يؤدي إيجابها إلى الحرج على المكلف بعد زوالهما وجعلا كأنهما لم يوجدا أصلا في حق إيجاب القضاء وأن العبادة كانت واجبة ففاتت من غير عذر فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد وكذا الحكم في كل عذر

(١) كشف الأسرار، ٣٠٧/٨

(٢) كشف الأسرار، ٣١٢/٨

عارض كالحيض والنفاس في حق الصوم هذا في حق إيجاب القضاء فأما في حق لحوق المأثم فالأمر مبني على الحقيقة لورود النص المنبئ وأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وإلا ما آتاها .

ألا ترى أن الشرع ألحق العارض بالعدم في حق صحة." (١)

"الأداء حتى إن من نوى من الليل الصوم ثم نام ولم ينتبه إلا بعد غروب الشمس أو **أغمي عليه** أو جن ولم يفق إلى ذلك الوقت حكم بجواز الصوم مع أنه عبادة خالصة والإمساك ركن وهو فعل مقصود ولا بد في مثله من التحصيل بالاختيار وما به من العذر قد سلب اختياره لكن عند زوال العذر جعل هذا الفعل بمنزلة الفعل الاختياري بطريق إلحاق العذر الزائل بالعدم وإذا كان في حق الأداء الذي هو المقصود ففي حق الوجوب الذي هو وسيلة أولى أن يكون كذلك .

يوضحه أن الشرع ألحق العارض بالعدم في حق الأداء وقت تقرره حيث حكم بصحة الفعل الموجود في حالة النوم والإغماء ونحن في حق الوجوب ألحقنا العارض بالعدم بعد زواله وجعلنا السبب الموجود في تلك الحالة معتبرا في حق إيجاب القضاء عند زوال العارض فكان أولى بالصحة ولا يلزم عليه المرتد إذا أسلم في بعض الشهر حيث لا يلزمه قضاء ما مضى في حالة الردة وإن كانت الردة عارضة زالت وقد ظهر أثر كونها عارضة في حق التصرفات خصوصا على أصل أبي حنيفة رحمه الله فإن تصرفاته تنعقد على التوقف حتى لو أسلم يظهر أنه انعقدت على الصحة وجعلت كأن الردة لم تكن ففيما نحن فيه لأن تلحق بالعدم عند زوالها حتى وجب عليه القضاء كان أولى لأنا نقول الردة عندنا تلتحق بالكفر الأصلي في حق العبادات نصا حتى أوجبت إبطال ما مضى من الأعمال في حالة الإسلام وألحقت تلك الأعمال بالموجودة منها في حالة الكفر بقوله تعالى ﴿ ومن يكفر." (٢)

"لم يدخل الواجب فيه والوقت سبب فيقام مقام الواجب الذي هو مسببه للتيسير على المكلف بإسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكررا كما أقيم السفر مقام المشقة وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما **أغمي عليه** أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة والعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى والجنون فوق الإغماء في هذا الحكم فيلحق به دلالة والامتداد في الصوم بأن يستغرق الجنون شهر رمضان وهذا اللفظ يشير إلى أنه لو أفاق في جزء من الشهر ليلا أو نهارا يجب القضاء وهو ظاهر الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه لو كان مفيقا في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونا واستوعب الجنون باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لأن الليل لا يصام فيه فكان الجنون والإفاقة فيه سواء وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنونا ولو أفاق في آخر يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء وإن أفاق بعده اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يلزم القضاء لأن الصوم لا يفلح فيه .

ثم لم يعتبر التكرار في حق الصوم كما اعتبر في حق الصلاة لوجهين أحدهما أنا إنما شرطنا دخول الصلاة في حد التكرار تأكيدا لوصف الكثرة فإن أصل الكثرة يحصل باستيعاب الجنس وإنما يصار إلى المؤكد إذا لم يزدد المؤكد على الأصل وفي

---

(١) كشف الأسرار، ٣٦٢/٨

(٢) كشف الأسرار، ٣٦٣/٨

باب الصوم لا يمكن اعتباره لأن المؤكد فيه يزداد على الأصل إذ لا يأتي وقت وظيفة أخرى ما لم يمض أحد عشر شهرا فيزداد ما شرع تابعا على ما شرع." (١)

"(قوله وأما النسيان فكذا) قيل النسيان معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والإغماء وقيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة واحترز بقوله مع علمه بأمور كثيرة عن النائم والمغمى عليه فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء وبقوله لا بآفة عن الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرا لأمور كثيرة لكنه بآفة وقيل هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها وقيل هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش .

ثم إنه لا ينافي الوجوب لأنه لا ينافي العقل ولا حكم الفعل ولا القول كذا في مختصر التقويم ولكنه يحتمل أن يجعل عذرا في حق الله تعالى لأنه يعدم القصد إذ القصد إلى فعل بعينه لا يتصور قبل العلم به كقصد زيارة زيد لا يتصور بدون زيد فصار في حكم العجز فلا جرم يمكن أن يجعل عذرا في بعض حقوق الله عز وجل قال أبو اليسر النسيان سبب للعجز لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان فيمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا لكنه لا يمنع وجوب الحقوق فإنه لا يخل بالأهلية وإيجاب الحقوق على الناس لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به إذ الإنسان لا ينسى عبادات." (٢)

"قائما أو راكعا أو ساجدا والنوم ليس بحدث في بعض الأحوال لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا ثم ذكر فرقا آخر بين الإغماء والنوم فقال والنوم لازم للإنسان بأصل الخلقة فيكون كثير الوقوع فلهذا كان النوم من المضطجع في الصلاة إذا لم يتعمده حدثا لا يمنع البناء بمنزلة الرعاف وقيد بالمضطجع لأن نوم الراكع والساجد والقائم في الصلاة ليس بحدث وبعدم التعمد لأن المصلي إذا نام مضطجعا متعمدا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف .

فأما إذا نعس في الصلاة من غير تعمد فمال نائما حتى اضطجع فقد اختلف فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولم يفسد صلاته لأنه حدث سماوي فله أن يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود كذا في فتاوى قاضي خان ثم بين وجهين في الإغماء كل واحد منهما يمنع البناء فقال والإغماء من العوارض النادرة في الصلاة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث الذي يغلب وجوده في جواز البناء وهو أي الإغماء فوق الحدث في المنع من الصلاة لأنه مع كونه حدثا في جميع الأحوال مخل بالعقل وكل واحد منهما مؤثر في المنع من الأداء لأنه مفتقر إلى كل

---

(١) كشف الأسرار، ٣٧٠/٨

(٢) كشف الأسرار، ٣٩٥/٨

واحد منهما كذا في بعض الفوائد فلم يلحق الإغماء بالحدث لهذين الوجهين كما لم تلحق الجنابة به ومنع البناء على كل حال مضطجعا كان المغمى عليه أو غير مضطجع قليلا كان الإغماء أو كثيرا ويختلفان أي النوم." (١)

"الصلاة حتى لو كان مغمى عليه وقت صلاة كامل لا يجب عليه القضاء لأن وجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء وفرق بين النوم والإغماء فإن النوم عن اختيار منه بخلاف الإغماء .

ولكنا استحسناه لحديث علي رضي الله عنه فإنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر أغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوات وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات فعرفنا أن امتداده في الصلاة بما ذكرنا كذا في المبسوط وذكر في بعض المواضع أن القضاء يجب على المغمى عليه بالإجماع إذا لم يزدد الإغماء على يوم وليلة وذلك يدل على أن قوله فيه مثل قولنا فيحمل على أن له فيه قولين وفي الصوم لا يعتبر امتداده حتى لو كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك إلا عند الحسن البصري رحمه الله فإنه يقول سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ووجوب القضاء يبتنى عليه وقلنا إن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه لأن سقوطه بزوال الأهلية أو بالحرج ولا تزول الأهلية به لما بينا ولا يتحقق الحرج به أيضا لأنه إنما يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادر لأنه مانع من الأكل والشرب وحياة الإنسان شهرا بدون الأكل والشرب لا تتحقق إلا نادرة فلا يصلح لبناء الحكم عليه وفي الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجا فيجب اعتباره وفي ذلك أي في اعتبار امتداده في حق." (٢)

"فيتضاعف الواجبات فيه أيضا وهو مستلزم للحرج وهو مدفوع شرعا فلذلك أي للزوم الحرج وضع أي أسقط القضاء عن الحائض والنفساء وقد جعلت الطهارة عنهما أي عن الحيض والنفاس شرطا لصحة الصوم أيضا نصا وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام أقرائها ﴾ وما روي عن ﴿ عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة سألتها ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة في الحيض أحرورية أنت كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة ﴾ بخلاف القياس لأن الصوم يتأدى مع الحدث والجنابة بالاتفاق فيجوز أن يتأدى مع الحيض والنفاس أيضا لولا النص فيؤثر اشتراطها في المنع من الأداء ولم يتعد إلى القضاء أي إلى إسقاط القضاء يعني لما كانت الطهارة عن الحيض والنفاس شرطا لأداء الصوم بخلاف القياس لا يظهر لزومها فيما وراء صحة الأداء بل جعل في حق القضاء كأن الطهارة ليست بشرط وأنها تركت الأداء مختارا فيجب القضاء ولم يكن في قضائه أي قضاء الصوم حرج لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام ولياليها فلا يتصور أن يكون مستغرقا لوقت الصوم وهو الشهر فلم يسقط أصل الصوم أي أصل وجوبه عن الذمة وإن سقط أداؤه كمن أغمي عليه ما دون يوم وليلة .

---

(١) كشف الأسرار، ٤٠٦/٨

(٢) كشف الأسرار، ٤٠٨/٨

فإن قيل ينبغي أن يكون النفاس مسقطا للقضاء إذا استوعب الشهر كما كان مسقطا لقضاء الصلاة قلنا حكمه مأخوذ من الحيض في الصلاة والصوم فلما لم يكن الحيض مسقطا للصوم بوجه كان حكم." (١)

"يجوز أن يستند العتق إلى حال حياته لأن المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط وفي إسناده إلى حال حياته إثبات العتق قبل وجود الشرط وهو الأداء وهذا بخلاف ما إذا مات المولى لأن بعد موت المولى أمكن القول ببقاء الكتابة لأن محل العقد قائم قابل للعتق والمولى إنما يصير معتقا عند أداء البدل بالكلام السابق وذلك قد صح ولزم في حال الحياة فموته لا يبطل الكتابة فأما العبد فمحل العتق وإنما يحتاج إلى محلية التصرف حال نفوذه وثبوت حكمه وقد بطلت المحلية فيبطل الحكم . يوضح ما ذكرنا أن الصحيح إذا علق طلاق امرأته بشرط ثم جن أو **أغمي عليه** فوجد الشرط يقع الطلاق وإن لم يكن المجنون أو **المغمى عليه** أهلا للإيقاع عند وجود الشرط ولو أبانها وانقضت عدتها ثم وجد الشرط لا يقع الطلاق لأنها لم تبق محلا للطلاق ولو أوصى بعتق عبده أو قال لعبده أنت حر بعد موتي كان صحيحا ولو قال بعد موتك كان لغوا فعرفنا أن الفرق ثابت بين موت المولى وبين موت المكاتب ونحن نقول المكاتبة عقد معاوضة وتمليك على سبيل الاستحقاق واللزوم فإن المكاتب ملك بها يده وتصرفه من حيث الاكتساب ومكاسبه من حيث اليد والتصرف أيضا على سبيل اللزوم وهو معنى قوله المكاتب مالك بحكم عقد الكتابة والمولى ملك في مقابلته مال الكتابة من حيث يطالبه بذلك ويحبسه عليه وإن لم يملك أصل المال وثبت للمكاتب بما ملك حق أن يؤدي الكتابة من ملكه فيحرز به نفسه وحريته كما يثبت." (٢)

"الصغير ناقلا عن أبي حنيفة وسفيان الثوري أن الرجل إن كان عالما بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله فإنه يصح طلاقه وعتاقه وذكر في المبسوط لا بأس أن يتداوى الإنسان بالبنج فإذا أراد أن يذهب عقله منه به فلا ينبغي له أن يفعل ذلك ؛ لأن الشرب على قصد السكر حرام .

قوله (حتى لم يحد على قوله في ظاهر الجواب) ذكر الشيخ رحمه الله في شرح الجامع الصغير أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل حلال في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى إن الحد لا يجب وإن سكر في قوله وروي عن محمد رحمه الله أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه وكذلك السكران منه إذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة الطلاق من النائم **والمغمى عليه** وعند محمد رحمه الله يقع بمنزلة السكران من الأشربة المحرمة ولم يذكر تفصيلا بين المطبوخ وغيره وذكر القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله في شرح الجامع الصغير أن المتخذ من الحبوب والفواكه والعسل إذا غلى واشتد إن كان مطبوخا أدنى طبخة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بمنزلة نقيع الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله قال بعضهم يحل شربه إلا القدح المسكر .

وروى القاضي أبو جعفر رواية عن محمد أنه يكره وإن لم يطبخ حتى غلى واشتد فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله روايتان في رواية لا يحل شربه كنقيع الزبيب إذا لم يكن مطبوخا وفي رواية يحل شربه ؛ لأن هذه." (٣)

---

(١) كشف الأسرار، ٤٩٧/٨

(٢) كشف الأسرار، ١٤/٩

(٣) كشف الأسرار، ١٠٢/٩

"أنه يوجب الحد ؛ لأنه مشروع للزجر عن ارتكاب سببه ودعا الطبع إلى الشراب المتخذ من العنب والزبيب حاصل فيحتاج إلى الزاجر بخلاف المتخذ من الحبوب قوله (وهذا السكر) أي السكر المحظور لا ينافي الخطاب بالإجماع ؛ لأنه تعالى قال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فإن كان هذا خطابا في حال سكره بلا شبهة فيه أي في أنه لا ينافي الخطاب وإن كان في حال الصحو فكذلك أي يدل على أنه لا ينافي الخطاب أيضا إذ لو كان منافيا له لصار كأنه قيل لهم إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا ؛ لأن الواو للحال والأحوال شروط وحينئذ يصير كقولك للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر ؛ لأنه إضافة الخطاب إلى حالة منافية له ولما صح هاهنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حالة السكر فإن قيل السكر يعجزه عن استعمال العقل وفهم الخطاب كالنوم والإغماء فينبغي أن يسقط الخطاب عنه أو يتأخر كالنائم **والمغمى عليه** وإن لا يصح منه ما تبتنى على صحة العبارة .

قلنا الخطاب إنما يتوجه على العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا لعذر للوقوف على حقيقته وبالسكر لا يفوت هذا المعنى ثم قدرته على فهم الخطاب إن فاتت بآفة سماوية يصلح عذرا في سقوط الخطاب أو تأخره عنه لئلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع وإلى الحرج فأما إذا فاتت من جهة العبد بسبب هو معصية عدت قائمة زجرا عليه فبقي الخطاب متوجها عليه ، وذلك." (١)

"قوله (وصح طلاق الخاطئ) بأن أراد أن يقول مثلا اسقني فجرى على لسانه أنت طالق وقال الشافعي رحمه الله لا يصح ؛ لأن الطلاق يقع بالكلام ، والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح .

ألا ترى أن الببغاء إذا لقن فهو والآدمي سواء في صورة الكلام وكذا المجنون والعاقل سواء في أصل الكلام إلا أنه فسد لعدم قصد الصحيح والمخطئ غير قاصد فلا يصح طلاقه كطلاق النائم **والمغمى عليه** وأصحابنا قالوا القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفيا للحرج كما في السفر مع المشقة فأجاب الشافعي عن ذلك بقوله ولو قام البلوغ أي البلوغ عن عقل مقام اعتدال العقل أي مقام العمل باعتدال العقل وهو أن يكون كلامه عن قصد يعني لو كان البلوغ عن عقل مقام القصد في حق طلاق الخاطئ يصح طلاق النائم بهذا الطريق ولقام البلوغ يعني عن عقل مقام الرضا فيما يعتمد الرضا من البيع والإجارة ونحوهما كما قام مقام القصد ؛ لأن الرضا أمر باطن كالقصد ؛ لأنه من أعمال القلب وحيث لم يقم مقامه دل على أن المعتبر حقيقة القصد كحقيقة الرضا ولم يوجد في حقه والجواب عنه أي عن جواب الشافعي لكلامنا أن الشيء إنما يقوم مقام غيره بشرطين أحدهما أنه يصلح دليلا عليه .

والثاني أن يكون في الوقوف على الأصل حرج لخفائه فينقل الحكم عند وجود الشرطين إلى دليل ويقام مقام المدلول تيسيرا ودفعا للحرج وأحد الشرطين." (٢)

---

(١) كشف الأسرار، ٩/١٠٧

(٢) كشف الأسرار، ٩/١٩٥

"الأنوثة سبب للتخفيف ويدل لذلك حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " .

فالحائض والنفساء لا تصح منها الصلاة والصيام ويجب عليها أن تقضي الصيام ، وتسقط عنها الجمعة والجماعة والجهاد، وقد لا تكون سبب للتخفيف والقاعدة : أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل.

الخامس : الرق :

الرق من أسباب التخفيف فالرقيق ليس كالحر في وجوب التكاليف الشارع أسقط عنه بعض الأشياء وإن كانت القاعدة : تساوي الأحرار والأرقاء في العبادات البدنية المحضة، لكن الرقيق لا تجب عليه الزكاة والحج ...

الثامن : الإغماء : وهو : آفة تعرض للدماغ تعطل القوى المدركة وهذا من أسباب التخفيف .

والمغمى عليه : هل تجب عليه الصلاة أو لا تجب ؟

نقول : إن كان الإغماء باختياره مثل : لو شرب مسكراً أو دواء أو بنجاً ونحو ذلك فهذا يجب عليه أ، يقضي، وإن كان بغير اختياره كما لو أصابه حادث ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه أن يقضي إلا إذا أدرك من وقت الصلاة قدر ركعة وهو فائق فهذا يجب عليه أن يقضي .

أيضاً : **المغمى عليه** يجب عليه أن يقضي الصيام .

وكذلك : لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا شركته ولا رهنه ولا طلاقه لزوجته... فيكون هذا من أسباب التخفيف .

القاعدة الثالثة

(قال : ومنها : قولهم : " لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة" ، فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد : سقط عنه، وإذا قدر بعضه ، وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه وأمثلتها كثيرة جداً ، وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم .

والخبائث التي حرمها الله إذا اضطر إليها العبد : فلا إثم عليه ، فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة والضرورة تقدر بقدرها ، تخفيفاً للشر، فالضرورة تبيح المحرمات في المآكل والمشارب والملابس وغيرها) .

هذه القاعدة الثالثة وهي تتكون من جزئين :." (١)

"[تعريف التكليف]

فصل . التكليف لغة : إلزام ما فيه مشقة وشرعا إلزام مقتضى خطاب الشرع والمحكوم به فعل بشرط إمكانه فيصح بمحال لغيره لا لذاته وعادة إلا عقلا في وجه ، ولا بغير فعل وشرط علم مكلف حقيقته ، وأنه مأمور به ، ومن الله تعالى فلا يكفي مجرده ومتعلقه في نهي كف النفس ، ويصح به حقيقة قبل حدوثه ولا ينقطع به ، وبغير ما علم آمر ومأمور انتفاء شرط وقوعه ، ويصح تعليق أمر باختيار مكلف في وجوب وعدمه لا أمر بموجود ، وشرط في محكوم عليه عقل وفهم خطاب لا حصول شرط شرعي ، والكفار مخاطبون بالفروع ك بالإيمان والفائدة كثرة عقابهم في الآخرة ، وملتزمهم في إتلاف وجناية

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٩٠

وترتب أثر عقد كمسلم ، ويكلف مع سكر لم يعذر به ، ويكلف إكراه ويبيح ما فتح ابتداء بضرب أو تهديد بحق أو غيره لا من كآلة تحمل أو عذر بسكر . وآكل بنجا ومغمى عليه ونائم وناس ومخطئ ومجنون وغير بالغ ووجوب زكاة ونفقة ومن ربط الحكم بالسبب ولا معدوم حال عدمه ويعمه الخطاب إذا كلف كغيره ، ولا يجب على الله شيء عقلا ولا شرعا .." (١)

"باطل(١) لوجود الوجوب على من ليس بأهل للخطاب كالنائم والمغمى عليه والمجنون جنونا قليلا.

---

(١) أي :أن تفريق الشافعي والأشاعرة بين وجوب العبادات بالخطاب ، ووجوب العقوبات والحقوق المالية بالأسباب يعتبر باطلا ، لتعلق الوجوب بمن ليس أهلا للخطاب كالنائم ، والمُغمى عليه ، والمجنون غير المطبق ، وهذا تقرير الإيراد الذي ساقه الشارح للرد على أصحاب القول الثاني : في مسألة تعلق الأحكام بالأسباب ، وهذا يتناسب مع ما ذهب إليه عامة الحنفية وهو : أن للأحكام أسبابا سواء أكانت عبادة ، أم عقوبة ، أم معاملة ، وسيأتي بيان ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى .

لكن يعتذر للإمام الشافعي في تفريقه بين وجوب العبادة بالخطاب ، ووجوب العقوبات والحقوق المالية على اعتبار أن الأمور التعبدية لا تعلل ، بخلاف غيرها .." (٢)

"ص: قوله: ودلالة هذا الأصل (١) إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة " والخطاب عنه موضوع (٢)،

ووجوب (٣) الصلاة على المجنون إذا انقطع جنونه دون يوم وليله، وعلى المغمى عليه كذلك، والخطاب عنهما موضوع، وكذلك المجنون إذا لم يستغرق شهر رمضان كله، والإغماء، والنوم، وإن استغرقه لا يمتنع بهما الوجوب، ولا خطاب عليهما بالإجماع (٤)،

---

(١) أي : الدليل على صحة هذا الأصل وهو " أن نفس الوجوب بالسبب، ووجوب الأداء بالخطاب إجماع الصحابة على وجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة".

(٢) لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". أخرجه الحاكم عن عائشة – رضي الله عنها – ، وقال صحيح على شرط مسلم ، كتاب البيوع:٢/٦٧، والترمذي بنحوه كتاب الحدود عن الإمام علي – صلى الله عليه وسلم – :٤/٣٢.

(٣) ينبغي هنا أن يقرأ قول المصنف – رحمه الله – : " ووجوب " بالرفع على الابتداء، أو عطفا على إجماعهم لا بالجر ؛ إذ لو قريء بالجر ، كما يدل عليه سوق الكلام ، لصار معطوفا على الوجوب المتقدم ، ولدخل وجوب الصلاة على

---

(١) مختصر التحرير، ١/١٤

(٢) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٥

المجنون والمغمى تحت إجماع الصحابة ، وهذا ليس بمراد . كشف الأسرار للبخاري : ٢/ ٤٩٥ .
(٤) التعبير بقوله : "بالإجماع" موهم؛ لأن القاريء، ربما يتوهم أن المراد بالإجماع هنا هو الإجماع العام، والأمر ليس كذلك ؛ لأن القائل بوجوب الصلاة على المجنون إذا انقطع جنونه دون يوم وليلة، وكذا **المغمى عليه** هم الحنفية، وبهذا يكون المراد بالإجماع هنا هو اتفاق الحنفية وليس اتفاق الجميع .
)
والدليل على ذلك ما ذكره الإمام عبد العزيز البخاري في الكشف وحاصل كلامه : اعلم أن قوله – أي المصنف- : ووجوب الصلاة على المجنون ...، وعلى **المغمى عليه** كذلك ... ليس بمجمع عليه ؛ لأن الشافعي- رحمه الله تعالى- لا يوجب الصلاة على المجنون **والمغمى عليه** إذا استغرق الجنون والإغماء وقت الصلاة ، وحينئذ لا يصح الاستدلال بهاتين المسألتين على الإمام الشافعي إلا إذا كان الكلام مع من أنكر سببية الأوقات للصلوات من أصحابنا ، فحينئذ يستقيم الاستدلال بالمسألتين ، ويكون المراد من الإجماع اتفاق أصحابنا –أي الحنفية – خاصة دون اتفاق الجميع" ا هـ. كشف الأسرار للبخاري: ٢/٤٩٥.." (١)

"وقد قال الشافعي: – رحمه الله تعالى – بوجوب الزكاة على الصبي وهو غير مخاطب بالأداء (١).

وقالوا جميعا(٢) بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه، فعلم بهذه الجملة، أن الوجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب.
ش: أي: إجماع الصحابة على وجوب الصلاة على من استغرق نومه وقت الصلاة.
دلالة هذا الأصل، وهو أن الوجوب بالسبب والأداء بالخطاب(٣)، فلو كان الوجوب بالخطاب لم يجب على النائم القضاء؛ لأن خطاب من لا يفهم قبيح(٤)، لأدائه إلى تكليف ما ليس في الوسع وهو غير جائز بالنص(٥).

وكذا إجماعهم (٦)]

---

(١) سيأتي بيان ذلك في موضعه – إن شاء الله تعالى – .
(٢) سيأتي بيان القائلين بذلك – إن شاء الله تعالى – .
(٣) قال الإمام عبد العزيز البخاري: الدليل على صحة هذا الأصل وهو أن نفس الوجوب بالسبب ، ووجوب الأداء بالخطاب إجماعهم ، وهو جواب عما يقال : نحن لا نعلم إيجابا من الله تعالى إلا بالأمر ، فبما عرفتم أن وجوب العبادات بالأسباب؟ فقال : عرفنا ذلك بإجماع المسلمين على إيجاب الصلاة والصوم على من لا يصلح الخطاب مثل النائم في وقت الصلاة والصوم، فإنه مؤاخذ بالقضاء بعد الانتباه. كشف الأسرار للبخاري: ٢/٤٩٤.

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٣

(٤) لأن شرط التكليف العقل والفهم اتفاقا لاستحالة خطاب غير عاقل فاهم كالمجنون والصبي الغير مميز .
نهاية الوصول إلى علم الأصول : ١/ ٢١٠ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٦٨.
(٥) وهو قوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة:٢٨٦، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". سبق تخريج الحديث ص : ١٧٥.
(٦) المراد بالإجماع هنا هو اتفاق الحنفية، ؛ لأنهم هم الذين قالوا : بوجوب الصلاة على المجنون، **والمغمى عليه** إذا كان الجنون والإغماء دون يوم وليلة .

أصول السرخسي:١/١٠٠، ١٠١، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي:١/١٩٠ ، كشف الأسرار للبخارى :٢/٤٩٥، كشف الأسرار للنسفي:١/٤٧٥، المغني في أصول الفقه للخبازى : ٨٠ .." [1]

"على وجوب الصلاة] (١) على المجنون، **والمغمى عليه** إذا كان الجنون والإغماء دون يوم وليلة، فلو كان الوجوب بالخطاب لم يجب عليهما القضاء؛

لأن الخطاب عنهما موضوع (٢).

قال(٣) في الأصل: أرأيت رجلا مريضا أغمى عليه يوما وليلة ثم أفاق قال؟ عليه أن يقضى ما فاته من الصلوات.

قلت: فإن أغمى عليه أياما – قال لا يقضى شيئا مما ترك.

قلت:من أين اختلفا؟ قال:للأثر الذي جاء عن ابن عمر(٤)

أي: هنا لفظ الأصل(٥).

وكذلك الإغماء، والنوم شهر رمضان كله لا يمنع الوجوب؛ لأن استغراقهما الشهر نادر بخلاف الجنون إذا استغرقه فإنه يمنع الوجوب؛ لأن امتداده إلى آخر الشهر

ليس بنادر فيلزم الحرج، بخلاف الجنون إذا لم يستغرق الشهر حيث لا يمنع الوجوب؛ لقلته (٦)، فلو كان الوجوب بالخطاب لم يكن الوجوب لعدم صحة الخطاب.

---

(١) كذا مثبتة في (ت) وساقطة من (د) ، والصواب ما في " ت" ..
(٢) لقوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " . مر تخريج هذا الحديث ص : ١٧٥ ٠
(٣) أي : الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه " الأصل" .
(٤) الأثر أخرجه الإمام البيقي في السنن : ٣٨٧/١ ، والإمام الدارقطني : ٨٢/٢ عن الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أغمى عليه فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة .

---

[1] تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٤

قال الإمام البيهقي : " قال الإمام مالك : وذلك أن الوقت قد ذهب ، وأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي ، هكذا في رواية جماعة عن نافع ، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع : يوم وليلة، وفي رواية أيوب عن نافع ثلاثة أيام ". ا هـ. سنن البيهقي: ١/٣٨٧ .

(٥) ينظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني:١/٢٠٩ .

(٦) أصول السرخسي :١/١٠١ ، كشف الأسرار للنسفي :١/٤٧٥ ، كشف الأسرار للبخاري :٢/٤٩٥ ، ٤٩٦ .." (١)

"فإن قلتَ: كيف أدعيتم الإجماع في وجوب الصلاة على المجنون، **والمغمى عليه** إذا انقطع الجنون والإغماء في يوم وليله أو أقل، وقد قال الشافعي بسقوط القضاء إذا استغرقا وقت صلاة(١).

---

(١) قال الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى – : "وإذا غُلب الرجل على عقله بعارض جنون أوعتَهٍ أو مرض ما كان المرض ، ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل قائما ؛ لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول ... إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت ... وإذا أفاق **المغمى عليه** وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيره واحدة أعاد الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ...، وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ، وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح ، وإذا طلعت الشمس لم يقضها ، وإنما قلتُ هذا ؛ لأن هذا وقت واحد في حال عذر جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ... وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم، كما أمر **المغمى عليه** من أمَرْته بالقضاء ، فلا يجزيه إلا أن يقضى". اهـ .الأم :١/١٢٦ .." (٢)

"قلتُ :(١) إن أصحابنا يعتبرون إجماع الصدر الأول، ولا يلتفتون إلى خلاف الشافعي – رحمه الله –، ولم يثبت النقل عن الصدر الأول بسقوط الوجوب في استغراق العذر وقت صلاة واحدة.

فكان الشافعي محجوجا بالإجماع(٢).

وقد روى عن عمار بن ياسر (٣) أنه أغمى عليه يوما وليلة، فقضى ما فاته(٤)،

---

(١) هذا جواب الشارح عن السؤال الذي افترض وقوعه ، وهذا الجواب وإن كان يتفق مع ما ذهب إليه بعض الحنفية كصاحب "ميزان الأصول" حيث قال: "إن الأصل في الإجماع إجماع الصحابه – رضي الله عنهم – ؛ لأن الله صانهم عن خلاف يوجب التضليل ، ليكون إجماعهم حجة مطلقة" ﴿ميزان الأصول : ٤٩٢﴾ إلا أنه جواب فيه نظر؛ لأن ما ذهب

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٥

(٢) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٧

إليه الجمهور، ووافقهم على ذلك بعض الحنفية كشمس الأئمة السرخسي هو أن إجماع أهل كل عصر حجة. التبصرة للشيرازي : ٢٠٩ ،أصول السرخسي :٢/ ٨٣ .

(٢) سبق الرد على هذا الكلام ص (١٧٦).

(٣) عمار بن ياسر أبو اليقظان العبسي من عبس اليمن وهو حليف بني مخزوم أسلم قديما وكان ممن يعذب في الله هو وأبوه وأمه سمية ويقال إنه أول من اتخذ مسجدا في بيته يتعبد فيه وقد شهد بدرا وما بعدها وقد توفي – رضي الله عنه – يوم صفين عام ٣٦ هـ .

الكامل لابن الأثير: ٣ /١٨٦، العبر للذهبي : ٣٨/١ ، البداية والنهاية : ٧/ ٣١٢ .

(٤) هذا الأثر أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى : ١/ ٨٨ ، والدار قطني في السنن :٨١/٢ عن السدي عن يزيد مولى عمار بن ياسر – رضي الله عنه – : أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق في نصف الليل ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

* قال الإمام البيهقي : وعليه فإن رواية يزيد مولى عمار فيها مجهول ، وقال يحي بن معين هذا الإسناد فيه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وبمثل ذلك قال ابن حجر في الدراية ، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أن حديث عمار – رضي الله عنه – ليس ثابتا عنه ، وإن ثبت فيحمل على الاستحباب . نصب الراية : ١٧٧/٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ١/ ٢١٠ .." (١)

"ولم يروَ عن أحد من السلف خلافه فحل محل الإجماع (١).

وروى عن ابن عمر أنه أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض.

ذكره الشيخ أبو بكر الرازي (٢) في باب مواقيت الصلاة في شرحه لمختصر الطحاوى (٣).

ص: قوله: وإنما يُعرف السبب بنسبه الحكم إليه، وتعلقه به؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون حادثا به(٤)،

---

(١) جملة القول في هذه المسألة أن : المغمى عليه والمجنون لا قضاء على واحد منهما إلا أن يفيقا في وقت فيصليا الوقت الذي أفاقا فيه ؛ لأن الخطاب عنهما موضوع بالنص؛ ولأنهما لا يعقلان ولا يفهمان الخطاب؛ لأن العقل شرط التكليف ، وإذا كان من ذكر غير مخاطب بالصلاة في وقتها الذي ألزِم الناس أن يؤدوها فيه ، فلا يجب أداؤها في غير وقتها ؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك؛ ولأنه لا تكليف إلا بمقدور ، وقد حكم المحدثون بصحة أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، أما أثر عمار بن ياسر – رضي الله عنه – ففي إسناده مقال كما سبق ، ومن العلماء من قال إنه لم يثبت ، وإن ثبت فيحمل قضاؤه على الاستحباب ، والله أعلم . يراجع في ذلك : نصب الراية : ١٧٧/٢ ، المحلى بالآثار لابن حزم : ٨/٢ ،٩ ،

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٨

الدراية :١/٢١٠.

(٢) أي: الإمام الجصاص .

(٣) بعد البحث عنه لم أقف عليه.

(٤) قال العلامة عبد العزيز البخاري : "اعترض الشيخ أبو المعين النسفي رحمه الله تعالى على هذا الكلام فقال : هذا كلام فاسد ؛ لأن أهل اللغة ما وضعوا الإضافة لمعرفة الحدوث ، ولا فهموه منها البتة ، وإنما وضعوها للتعريف ، وفهموا منها الاختصاص الموجب للتعريف ، وكذا الإضافة إلى غير الله تعالى في اللغة شائع ، ولو كان وضْع الإضافة دالا على الحدوث لما جازت إضافة الأشياء إلى غير الله – عز وجل – حقيقة لتأدِّيها إلى الشركة في الإحداث .. " اه . كشف الإسرار : ٢/٤٩٧.

(قلت : إن اعتراض الشيخ أبي المعين –رحمه الله تعالى– يحتاج إلى تأمل لسببين:

أحدهما: أن حكمه . على ما قاله المصنف فخر الإسلام — رحمه الله تعالى– : "بأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون حادثا به " بأنه قول فاسد ؛ لأن أهل اللغة ما وضعوا الإضافة لمعرفة الحدوث، وإنما وضعوها للتعريف، ولإفادة التخصيص . هذا صحيح ؛ لأنه بالرجوع إلى بعض كتب اللغة تبين وجه قوله، ويؤيده ما قاله ابن الحاجب–رحمه الله تعالى– في كافيته: "وتفيد –أي– الإضافة تعريفا مع المعرفة، وتخصيصا مع النكرة" ا هـ . شرح الرضى على الكافية :٢/٢٠٦ ، ٢٠٩ ، شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب :٢/٥٩١.

الثاني : لكن قول المصنف – فخر الإسلام رحمه الله تعالى– لا يحمل على سبيل الحقيقة، في إضافة المسبب إلى السبب، وأنه حادث به، ومؤثر فيه بذاته . لأن ما قاله في افتتاح باب بيان أسباب الشرائع الذي بين أيدينا يزيل هذا الإيهام .

*وحاصل كلامه : أن للأحكام أسبابا شرعية تضاف إليها ، وهذه الأسباب وضعت تيسيرا على العباد ، لما كان الإيجاب عنا غيبا ، ثم انتهي الشيخ إلى أمر مهم وهو: أن الوجوب في هذه الأحكام إنما يكون بإيجاب الله تعالى لا أثر للأسباب في ذلك اهـ. وبهذا يكون= =المقصود من كلام المصنف : أن إضافة المسبب إلى السبب وحدوثه به على سبيل المجاز لا على الحقيقة ؛ لأن الموجد والموجب للأسباب أو الأشياء على الحقيقة هو الله تعالى.

ينظر كلام الشيخ البزدوي : ص ١٦٩من هذه الرسالة .." (١)

"* والصحيح أن الجاهل الذي تعذرت في حقه أسباب التعلم ورفع الجهل عن نفسه معذور فيما ارتكبه من محذور أو فوته ممن مأمور ، لأن رفع الجهل حكم شرعي والأحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة وهذا غير مستطيع واختاره أبو العباس .

* والصحيح إن شاء الله تعالى أن المعتوه الذي لا يفهم الكلام ويخلط فيه وليس عنده حسن تدبير غير مكلف واختاره ابن القيم .

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٩

* والصحيح إن شاء الله تعالى أن من دخل حد الإكراه ومسماه فإنه غير مكلف واختاره أبو العباس على تفصيل عنده في بعض صور الإكراه يطلب من الفتاوى .

* والصحيح أن التكاليف الشرعية لا تلزم إلا بالعلم .

* والصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ومخاطبون بشروط صحتها ومخاطبون بالتخلي عن موانعها ، كل ذلك يخاطب به الكفار وهو مذهب جمهور الأصوليين ، بل هو مذهب أغلب أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين واختاره ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والشيخ الشنقيطي .

والقاعدة تقول : لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار .

* والصحيح أن **المغمى عليه** والنائم والناسي والغافل غير مكلفين أداء ، ولكنهم مكلفون بالإتيان بالعبادة الواجبة المتروكة متى ما زال عذرهم .

* والصحيح أن الناسخ لا يكلف العبد به إلا بعد العلم به .

والجن مكلفون بكل ما كلف به الإنسي إلا بدليل لأن الأصل هو الاشتراك في التشريع وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بعث للثقلين عامة . والله تعالى أعلى وأعلم .

(فصل)

* والقاعدة تقول : (لا تصح العبادات والمعاملات إلا بتوفر شروط صحتها وانتفاء موانعها) .

* والأقرب أن الفاسد والباطل مترادفان .

* والصحيح أن الصحة والفساد من الأحكام الشرعية أي مرجعها إلى الشرع وهو قول الأكثر واختيار ابن تيمية وابن القيم .

* والأقرب أن العزيمة والرخصة من أحكام الوضع .

* والأصل في ربط العبادة بسبب التوقيف .." (١)

"ص –١٥٤–...وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي١.

وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به.

أما ما يرجع إلى المكلف: فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب٢.

فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال: ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ "ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع"٣.

ومن يفهم فهما ما "لكنه لا يفهم ولا يثبت كالمجنون وغير المميز"٤ فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه –مع أنه لا يصح منه قصد صحيح– غير ممكن. ووجوب الزكاة٥ والغرامات في مال الصبي

---

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٩

١ اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل المباح، فليس فيه أمر ولا نهي.

وأجيب: بأنه ألحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب، فأطلق عليه اسم التكليف تجوزا، وقيل: إن المباح يجب اعتقاد إباحته، فهو داخل تحت الحكم التكليفي.

٢ المصنف جمع بين العقل وفهم الخطاب، لأن الإنسان قد يكون عاقلا ولا يفهم الخطاب كالصبي الناسي والسكران **والمغمى عليه**، فإنهم في حكم العقلاء من بعض الوجوه وهم لا يفهون.

٣ ما بين القوسين من المستصفى ص"١٠١" طبعة الجندي وهي في الأصل: "ومن لا يسمع لا يقال له: تكلم، وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع".

٤ ما بين القوسين من المستصفى ص"١٠١" وهي في الأصل: "ومن لا يفهم فهما ما كغير المميز" وفيها نقص واضح.

٥ هذا دفع لاعتراض قد يرد مفاده: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين فكيف =." (١)

"الإشارة إلى التكليف. قوله: (فيمتنع تكليفه) غير محتاج إليه إلا لمجرد الإيضاح والتوطئة لما بعده أعني قوله. وإن وجب الخ. قوله: (لوجود سببهما) قد يتوهم منه أن وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء الصلاة من خطاب الوضع مع أنه ليس كذلك. وقد يجاب بأن هنا شيئين: اشتغال ذمته بالبدل المذكور والصلاة الحاصل مع الغفلة وهو من خطاب الوضع وهو المشار إليه بقوله: لوجود سببهما. والثاني وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلاة قضاء وهما حاصلان بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار إليه بقوله: وإن وجب الخ. تتمة: قوله في تعريف الغافل وهو من لا يدري كالنائم والساهي يدخل فيه المجنون وعدم تكليفه محل اتفاق، وكذا يدخل السكران حيث لم يتعد في سكره بل ولو كان متعديا فيه، لأن الكلام في عدم تعلق التكليف به حال السكر وإن وجب عليه بعد إفاقته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته من الصلاة، وكذا يدخل فيه **المغمى عليه**. وقد يجاب بأن من في قوله: وهو من لا يدري الخ عبارة عن البالغ العاقل بقرينة قوله في التعريف المتقدم للحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف فإن المراد به البالغ العاقل فتأمله.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٥٧

قوله:

(وهو من يدري)

(١١٥/١)

___." (٢)

"وإذا تصورنا أن إنسانا فوت ذبح الأضحية المعينة(١) في الوقت المشروع **كالمغمى عليه** طيلة يوم عيد الأضحى وثلاثة الأيام بعده ، ولا وكيل له ولم يستفق إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث إن تصورنا ذلك فله ذبحها بنية الأضحية بعده

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٦٦/١

(٢) حاشية البناني، ١١٥/١

وهكذا ، فهؤلاء جوزنا لهم فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها؛ لأنهم معذورون في هذا التفويت غير آثمين بسببه ، فلا يؤاخذون بحرمانهم من أجر هذه العبادات بمنعهم من قضائها ؛ لأنهم ما تجانفوا لإثم ، فالعفو عنهم وتجويز فعل هذه العبادات لهم هو روح الشريعة ، وهو القول المناسب لها ؛ لأن فيه رحمة وتخفيف على هؤلاء فلا يحسن عقابهم بحرمانهم من قضائها ؛ لأنهم فعلوا ما يوجب عقوبتهم ، وقد دلت الأدلة العامة على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ ، والله أعلم .

---

(١) أما غير المعينة فلا تشرع بعد ذهاب وقت الذبح لكن له الصدقة بها أو بلحمها .." (١)

"وعلى هذا الخلاف إذا زال الكفر والجنون وقد بقي من الوقت قدر التحريمة يجب عند الثلاثة

ولا يجب عند زفر وقال الشافعي يجب إذا زالت هذه العوارض وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة

(ولا ينكرون) أي الحنفية (إمكان ادعاء الشافعية) أي أن ما ادعاه الشافعية من أن الوقت

سبب لوجوب الأداء موسعا بالمعنى المذكور أمر ممكن يصلح للاعتبار و (لكن ادعوه) أي

لكن الحنفية يدعون كونه (غير واقع بدليل وجوب القضاء على نائم) استغرق نومه (كل

الوقت) من الجزء الأول إلى الجزء الأخير (وهو) أي وجوب القضاء عليه (فرع وجود)

أصل (الوجوب) عليه إذ وجوب القضاء فرع كون الأصل واجبا ألا ترى أن من حدث له أهلية

بعد مضي الوقت بإسلام أو بلوغ لا يجب عليه القضاء إجماعا وقد يفرق بينهما مع قطع النظر عند

تيسير التحرير ج:٢ ص:١٩٤

وجود الوجوب بوجوب الأهلية في النائم دونهما ولا سبيل إلى القول بوجوب الأداء على النائم

المذكور اتفاقا إذ النائم لا يصلح للخطاب فكيف يطلب منه أداء الفعل منجزا أورد عليه أن

وجوب القضاء بالنص ابتداء لما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها

إذا ذكرها وأجيب بأنه لو كان كذا ما روى فيه شرائط القضاء كنية القضاء وغيرها

ودفع بأن عند الخصم لا فرق بين الأداء والقضاء في النية لا في الصلاة ولا في الصوم بل يحتاج

إلى أن ينوي ما عليه فيهما (ولا اعتبار بقول من جعله) أي القضاء المذكور (أداء منهم) أي

الحنفية قال فخر الإسلام النائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة وجب الأصل

وتراخى وجوب الأداء والخطاب انتهى فإذا لم يجب الأداء في الوقت لا يتحقق بعده القضاء إذ

هو فرع وجوب الأداء فيه (والاتفاق على انتفاء وجوب الأداء عليه) أي النائم المذكور

وفي الكشف الأداء نوعان أحدهما ما يكون المطلوب فيه نفس الفعل فيأثم بتركه ولا بد فيه." (٢)

---

(١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٩٩/١

(٢) تيسير التحرير، ٢٧٩/٢

"كفايته وذلك بالمال (وكالعوض) أي ومثل صلة تشبه العوض (كنفقة الزوجة) فإنها
تشبهه من جهة وجوبها جزء للاحتباس الواجب عليها وما جعلت عوضا محضا لأنهما لم تجب
بعقد المعاوضة ولكونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد التزام كنفقة القريب ولشبهما
بالأعواض تعتبر دينا بالالتزام (لا) ما يكون من الصلة (كالأجزية) فإنها لا تجب في ماله (كالعقل)
أي كتحمل شيء من الدية مع العاقلة فإنه صلة لكن فيه معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه
والأخذ على يد الظالم ولذا اختص به رجال العشيرة دون الصبي والنساء لأنهم ليسوا من
أهل الحفظ مع أنه عقوبة والصبي ليس من أهلها وهذا (بخلاف العبادات كالصلاة) فإنها
لم تجب عليه (للحرج) وذهب بعض المشايخ كالقاضي أبي زيد إلى وجوب حقوق الله تعالى
جميعا على الصبي لأنه مبني على صحة الأسباب وقيام الذمة وقد تحققا فيه لا على القدرة والتمييز
لأنهما قد يعتبران في حق وجوب الأداء وهو غير أصل الوجوب ورده المحققون منهم بأنه

تيسير التحرير ج:٢ ص:٢٥٠

إخلاء لا يجاب الشرع من الفائدة في الدنيا وفي الآخرة وهي الجزاء إلى غير ذلك مما بين
في الشرح (ولذا) أي للزوم الحرج (لا يقضي) أي لا يجب عليه قضاء (ما مضى من الشهر) أي
شهر رمضان (إذا بلغ في أثنائه) أي الشهر (بخلاف المجنون **والمغمى عليه** إذا لم يستوعباه)
أي الجنون والإغماء الشهر فإنه يجب قضاء ما فاتهما منه لثبوت أصل الوجوب في حقهما ليظهر
في القضاء لأن صوم ما دون الشهر من سنة لا يوجب الحرج (بخلاف المستوعب من الجنون)
للشهر فإنه لا يجب في حقه القضاء لأن امتداد الجنون كثير فيلزم الحرج بخلاف الإغماء فإنه
يثبت الوجوب معه إذا استوعب الشهر ليظهر حكمه في القضاء لأنه نادر ولا حرج في
النادر (والممتد منهما) أي وبخلاف الممتد من الجنون والإغماء (يوما وليلة في حق الصلاة)." (١)

"حال (ومنع البناء) أي بناء ما بقي من الصلاة بعد الإفاقة على ما قبله إذا وقع في خلالها (بخلاف
النوم في الصلاة مضطجعا) بأن غلبه فاضطجع وهو نائم (له البناء) إذا توضأ بمنزلة ما لو سبقه
الحدث وذلك لكون الإغماء نادرا بخلاف النوم فإنه كثير الوقوع والنص الوارد في جواز
البناء إنما ورد في الحديث الغالب الوقوع وقيد بالاضطجاع لأن نوم المصلي غير مضطجع
لا ينقض الوضوء هذا والإغماء إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة

تيسير التحرير ج:٢ ص:٢٦٦

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٣٦٠

وأبي يوسف رحمهما الله وباعتبار الصلوات عند محمد يسقط به الصلوات استحسانا كما في
الجنون وقال مالك والشافعي إذا استوعب وقت الصلاة سقط بخلاف النوم وفي
المحيط لو شرب حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء متى كثر لأنه حصل
بما هو معصية فلا يوجب التخفيف والترفيه انتهى وفيه لو شرب البنج والدواء حتى
أغمي عليه قال محمد هو يسقط عنه القضاء متى كثر لأنه حصل بما هو مباح فصار كما لو أغمي
عليه بمرض وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه القضاء لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية
وهذا بصنع العبد ولو **أغمي عليه** لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء
بالإجماع ثم هذا إذا لم يفق **المغمى عليه** أصلا في هذه المدة فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده
لم يذكره محمد وهو على وجهين أحدهما إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة تبطل
حكم ما قبلها من الإغماء وثانيهما أن لا يكون لها وقت معلوم بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهي غير معتبرة كذا في الذخيرة
(وأما الرق) فهو لغة الضعف ومنه صوت رقيق وأما في الشرع (فعجز حكمي عن الولاية والشهادة
والقضاء ومالكية المال) والتزوج وغيرها (كائن عن جعله) أي الرقيق (شرعا عرضة) أي محلا منصوبا
متهيئا (للتملك والابتذال) أي الامتهان وإنما قال حكمي لعدم العجز الحقيقي بل الرقيق في الغالب." (١)
"الواقع) كالحياة للعلم فإنه لما كان التوقف فيه بحسب نفس الأمر كان حقيقا بأن يسمى شرطا
(و) أما (جعلي) أما (للشارع فيتوقف) وجود المشروط عليه (شرعا) أي توقفا شرعيا كما أن وجود
المشروط وجود شرعي (كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة) فإن وجودهما الشرعي موقوف على
الشهود والطهارة توقفا شرعيا (والعلم بوجوب العبادات على من أسلم في دار الحرب) ولم يهاجر إلى
دار الإسلام فإن وجوبها عليه موقوف على العلم به حتى لو لم يعلم به حتى مضى عليه زمان لا يلزم
عليه قضاء شيء منها قيل الموقوف على العلم وجوب الأداء الثابت بالخطاب دون نفس الوجوب
الثابت بالسبب وإلا لما وجبت الصلاة على النائم **والمغمى عليه** إذا لم يمتد الإغماء ولما وجب
الصوم على المجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر لعدم العلم وأجيب بأنا لا نسلم عدم حصول
العلم في حقهم لثبوته تقديرا لشيوع الخطاب وبلوغه إلى سائر المكلفين بمنزلة بلوغه إليهم
كذا قالوا وفيه نظر (أو للمكلف) معطوف على قوله للشارع ثم بين كيفية التوقف
بجعل المكلف بقوله (بتعليق تصرفه عليه) أي على المعلق به بأداة الشرط (مع إجازة الشارع)
له ذلك (كأن دخلت) الدار فأنت طالق فإنه جعل وقوع الطلاق موقوفا على الدخول وقد
أباح له الشارع التعلق (أو معناه) معطوف على مدخول الباء يعني أو بما هو في معنى التعليق

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٣٨٤

بها (كالمرأة التي أتزوجها) أي كما إذا قال المرأة التي أتزوجها طالق فإن التعليق بها يفيد

تيسير التحرير ج:٤ ص:٦٩

ارتباط شيء بشيء على خطر الوجود متوقعا نزول المرتبط على المرتبط به وقد وجد فيه ثم إن

الوصف أعني التزوج لما كان لامرأة غير معينة اعتبر لحصول التعين الذي لا بد منه في وقوع

الطلاق لأن إضافته إلى مجهول غير صحيحة وإذا اعتبر صار بمعنى الشرط في ترتب الحكم

عليه (بخلاف) ما لو دخل الوصف على معين بأن أشار إلى أجنبية أو ذكرها باسمها العلم." (١)

"النائم **والمغمى عليه** ساقطة عنهما أهلية الأداء في حال النوم والإغماء، ومطالبان بها لما فاتهما بسبب تلك الحال بعد زوال هذا العارض بالانتباه والاستيقاظ، فالشريعة رفعت في الحقيقة الإثم واللوم في التفويت أو الخطأ يقعان في حال النوم والإغماء.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن ترخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) [حديث صحيح رواه مسلم وأبوداود وغيرهما].

وتقدم في حديث رفع القلم: ((وعن النائم حتى يستيقظ)).

أما المطالبة بالفائت واحتمال نتيجة الخطإ بعد زوال هذ العذر فهي ثابتة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه:١٤])).

ولو فعل النائم أو **المغمى عليه** خطأ فيما هو من حقوق العباد، كأن انقلب على إنسان فقتله فإنه يحتمل نتيجة الخطإ لا نتيجة العمد، لعدم القصد يقينا.

ومن الفقهاء من شبه (**المغمى عليه**) بالمجنون، وهذا خطأ في التحقيق لبسطه موضع آخر.

٥. المرض:

المريض ثابتة في حقه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لكن للمريض تأثير في بعض الأحكام يسببها هذا العارض، فلذا تسقط عنه المطالبة بما يعجز عنه من حقوق الله تعالى، كعجزه عن القيام في الصلاة، وجواز الفطر من رمضان، وغير ذلك.." (٢)

"والغفلة عند الفقهاء : ضد الفطانة ، فالمغفَّل : مَن اختَلّ ضبْطُه وحفْظُه ، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة ، فيُغبَن في البيوع ؛ لِسلامة قلبه وعدم استعماله القوة المنبِّهة مع وجودها (١) .

---

(١) تيسير التحرير، ٤/١٠٠

(٢) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ١/٦٥

والغفلة عند الأصوليين : عدم الدراية والإدراك .

ولِذا عرَّف الجلال المحلِّيّ الغافل بأنه : مَن لا يدري : كالنائم والساهي (٢) .

معنى تكليف الغافل :

وعلى ضوء ما تَقدَّم مِن بيان معنى التكليف وبيان معنى الغافل يكون معنى تكليف الغافل : إلزام الشارعِ المكلَّفَ الذي لا يدري ولا يَفهم خطابَ التكليف المقتضِي لِطلب الفعل أوْ ترْكه .

ثانياً : مَن ينطبق عليه وصْف الغافل

إذا كان الغافل هو الذي لا يدري ولا يَملك قدرةً على فهْم الخطاب فإنه يندرج تحته المجنون والصبي والناسي والساهي والنائم **والمغمَى عليه** والسكران وكلُّ مَن لا يَعلم المأمورَ به والمنهيَّ عنه ..

أمّا المجنون والصبي فإن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنهما ليسا أهلاً لِلتكليف (٣) .

وفي ذلك يقول الشيرازي :" الصبي والمجنون لا يدخلان في التكليف ؛

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٢٦٠/٣١

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٦٨/١ والكوكب الساطع ٧٦/١ وغاية الوصول /٨

(٣) انظر : الإحكام لِلآمدي ١٣٨/١ وكشف الأسرار لِلبخاري ٤٣٧/٤ ، ٤٣٨ والتوضيح مع التلويح ٣٤٩/١ وشرح مختصر الروضة ١٨٠/١ وشرح الكوكب المنير ٤٤٩/١ وفواتح الرحموت ١٤٣/١ وشرح طلعة الشمس ٢٤٨/٢

لأن الشرع وَرَد برفع التكليف عنهما ، ولأن المجنون زائل العقل ، والتكليف مع زوال العقل مُحال " ا.هـ (١) .

ويقول الغزالي :" وشرْطُه (المكلَّف) أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميّز ؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال ، وشرْط القصد العلم بالمقصود والفهم لِلتكليف " ا.هـ (٢) .." [(١)]

"ويقول ابن السبكي :" اتفق الكل ـ حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق ـ على أنه يُشترَط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب

أو يتمكن مِن فهمه ، فعلى هذا لا يَجوز أمْر الجماد والبهيمة ؛ لِعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ، ولا أمْر المجنون والصبي الذي لا يميّز ؛ لِعدم العقل والفهم التامَّيْن " ا.هـ (٣) .

ومما تَقدَّم يتضح أن المجنون والصبي لا ينطبق عليهما وصْف الغافل ؛ لِعدم تَحقُّق شرْط التكليف فيهما ، وهو العقل وفهْم الخطاب .

أمّا الناسي والنائم **والمغمَى عليه** والسكران فإنها أصناف تشترك مع الغافل في الصفة ، وهي عدم الإدراك .

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٢٤٤

ثالثاً : الأصل الذي فُرّع عليه تكليف الغافل

لقد فرَّع كثير مِن الأصوليين (٤) تكليف الغافل على التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمُحال ..

(١) شرح اللمع ٢٦٥/١

(٢) المستصفَى ٨٣/١

(٣) الإبهاج ١٥٤/١ بتصرف .

(٤) انظر : الإبهاج ١٥٤/١ والتمهيد لِلإسنوي /١١٢ وشرح العضد ١٥/٢ ونهاية السول ١٨٣/١ وشرح المحلي مع البناني ٧٠/١ ، ٧١

وفي ذلك يقول الفخر الرازي :" واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتفرع على نفْي تكليف ما لا يطاق " ا.هـ (١) .

ويقول البيضاوي :" لا يُجوِّز تكليف الغافل مَن أحال تكليف المُحال " ا.هـ (٢) .

ويقول الزركشي :" لا يَجوز تكليف الغافل : كالنائم والناسي ، ومنهم مَن جوَّزَه ، والخلاف ينبني على التكليف بالمُحال : فمَن أحاله مَنَع تكليف الغافل ، ومَن جوَّزه اختلف قوله فيه " ا.هـ (٣) .

رابعاً : مذاهب الأصوليين في تكليف الغافل

أولاً – تحرير محلّ النزاع في تكليف الغافل :." (١)

"اتفق الأصوليون على أن الحُكم الوضعيّ لا يُشترَط فيه فهْم الخطاب أو العلم به ، كما لا يُشترَط فيه البلوغ والعقل ، فالصبي والمجنون والسكران والناسي مع أنهم ليسوا أهلاً لِلتكليف ولكنهم مخاطَبون بخطاب الوضع مِن باب ربْط المسببات بأسبابها : كإتلاف الصبي ، وإتلاف البهيمة حينما أُرسِلَت ليلاً فأتلَفَت الزرع ، فإنّ الصبي والبهيمة ليسا بمكلَّفيْن ، إنما جَعَل الشارع فِعلَهما سبباً لِوجوب الضمان على وليّ الصبي أو الصبي بعْد بلوغه مِن ماله في الحالتيْن ، وعلى مالِك البهيمة (٤) .

كما اتفق الأصوليون على أن الصبي والمجنون ليسا أهلاً لِلتكليف ، ولا ينطبق عليهما وصْف الغافل ؛ لانعدام فهْم الخطاب أو العلم به ،

(١) المحصول ٣٣٠/١ وانظر الكاشف ١٠٢/٤

(٢) منهاج الوصول مع الإبهاج ١٥٤/١

(٣) سلاسل الذهب /١٤٠

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٢٤٥

(٤) انظر : حقائق الأصول ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ والإحكام لِلآمدي ١٣٩/١ وشرح الكوكب المنير ٥١٢/١ وشرح مختصر الروضة ١٨١/١

ولِذا فالغافل عندهم يشمل غيرَهما مِن النائم والناسي **والمغمَى عليه** والسكران .

واختلَف الأصوليون في تكليف الغافل (تكليف المُحال) تبعاً لاختلافهم في التكليف بالمُحال :

فمَن أحال التكليف بالمُحال أحال تكليف الغافل .

ومَن جوَّز التكليف بالمُحال اختلَفوا في تكليف الغافل :

فمنهم مَن جوَّزه طرداً لِحقيقة البناء .

ومنهم مَن مَنَعه (١) .

ولِذا كان لِلأصوليين مذهبان في تكليف الغافل .

ثانياً – مذاهب الأصوليين في تكليف الغافل :

المذهب الأول : امتناع تكليف الغافل ..

وهو ما عليه الكثرة مِن الأصوليين ومَن أحال التكليف بالمُحال والمعتزلة وبعض مَن أجاز التكليف بالمُحال ..

واختاره الشيرازي (٢) والباقلاني (٣) وإمام الحرمين (٤) والغزالي (٥) وابن السمعاني (٦) والفخر الرازي (٧) والآمدي (٨) وابن برهان (٩) وابن

(١) انظر : سلاسل الذهب /١٤٠ والتمهيد /١١٢

(٢) شرح اللمع ٢٦٥/١

(٣) التقريب والإرشاد ٢٤٢/١." (١)

"(٤) التلخيص ١٣٥/١

(٥) المستصفَى ٨٤/١ والمنخول /٢٨

(٦) قواطع الأدلة ١١٦/١

(٧) المحصول ٣٣٠/١

(٨) الإحكام لِلآمدي ١٣٩/١

(٩) الوصول إلى الأصول ٨٨/١

قدامة (١) وابن الهمام (٢) وابن عبد الشكور (٣) .

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٢٤٦

المذهب الثاني : جواز تكليف الغافل ..

وهذا المذهب نُسِب قولاً مِن أحد قولَيِ الأشعري بناءً على أنه أجاز التكليف بالمُحال ..

واعتبَرَه السيوطي (٤) قولاً مزيَّفاً وليس صحيحاً في حق الأشعري .

وفرّق البعض بين جواز التكليف هناك بالمُحال ؛ لأن فائدته الابتلاء والاختبار ، وهنا في تكليف المُحال (تكليف الغافل) لا فائدة له (٥) ..

ونَقَل هذا المذهب ابن برهان (٦) وابن السمعاني (٧) وإمام الحرمين عن بعض الفقهاء (٨) ، ونَسَبَه المجْد بن تيمية إلى أكثر الفقهاء (٩) .

وبالرجوع إلى كُتُب الحنفية اتضح أنهم يرون أن الغافل ـ كالناسي والنائم **والمغمَى عليه** والسكران ـ مخاطَب بالتكليف ، وأن الغفلة لا تُنافِي الوجوب (١٠) .

(١) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/١١٥

(٢) تيسير التحرير ٢/٢٤٥

(٣) مُسلَّم الثبوت ١/١٤٣

(٤) انظر شرح الكوكب الساطع ١/٧٧

(٥) انظر : نهاية السول ١/١٨٣ والتمهيد لِلإسنوي /١١٢ وتشنيف المسامع ١/٥١ والكوكب الساطع ١/٧٧

(٦) الوصول إلى الأصول ١/٨٨

(٧) قواطع الأدلة ١/١١٦

(٨) التلخيص ١/١٣٥

(٩) المسوّدة /٣٧

(١٠) انظر : ميزان الأصول /١٨٨ ، ١٨٩ وكشف الأسرار لِلنسفي ٢/٤٨٦ والتوضيح شرح التنقيح ٢/٣٥٣ وإفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار /٢٥٣ – ٢٦١

خامساً : أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول ـ القائلون بامتناع تكليف الغافل ـ بأدلة مِن المنقول والمعقول :

الدليل الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق ﴾ (١) ..." (١)

"وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيَّن لنا أن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَكبر ، وعن المجنون حتى يفيق ، ويَلزم مِن رفْع القلم عدمُ الكتابة ، ويَلزم مِن عدم الكتابة عدمُ الوجوب ، فتَكون الكتابة عبارةً عن الوجوب ، ويَلزم مِن هذا عدم تكليف هؤلاء الأصناف ومَن على شاكلتهم مِمَّن لا يَفهم خطاب التكليف : كالناسي **والمغمَى عليه** والسكران (٢) ، والغافل لا يَفهم خطابَ التكليف ، ولِذا لا يَكون أهلاً لِلتكليف .

الدليل الثاني : أن مقتضَى التكليف إتيان المكلَّف الفعلَ المأمورَ به على جهة الامتثال لأمْر الشارع ، ولا يتأتى هذا الامتثال إلا إذا عَلِم المكلَّف أنّ الشارع أَمَره بذلك ، والغافل لا يَعلم ذلك ، فلا يُمكِنه حينئذٍ الإتيان

بالمأمور به على جهة الامتثال ، وإذا كان كذلك امتنع تكليفه ؛ لِعدم عِلمِه بما كُلِّف به .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل مِن وجهيْن :

الوجه الأول : أنّا لا نسلِّم لكم تَوقُّف الامتثال لأمْر الشارع وإتيان المأمور

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) الكاشف عن المحصول ٤/١٠٦ بتصرف وانظر : المحصول ١/٣٣٠ والتحصيل ١/٣٣٠

به على العلم به ؛ لِجواز أن يَصدر عنه هذا الفعل المأمور به دون عِلمِه بتكليفه .

الجواب عن هذا الوجه مِن المناقشة :

وقد رُدّ هذا الوجه مِن المناقشة : بأن صدور الفعل المأمور به مِن المكلَّف دون عِلمِه بالتكليف لا يُعَدّ مُجْزئاً ولا يَكفي في حصول الامتثال إلا إن وُجِدَت معه النية ؛ لِقوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ﴾ (١) ، ونية الفعل هو قصْد الامتثال به ، ولا يتأتى هذا إلا بعد العلم بما كُلِّف به .." (٢)

"وقد نوقش هذا الدليل : بأنّا لا نسلِّم لكم وقوع تكليف الغافل لاعتبار الشارع طلاقَ السكران وقتْلَه وإتلافَه ؛ لأنّ هذا الاعتبار ليس مِن قَبِيل التكليف ، وإنما مِن قَبِيل خطاب الوضع الذي هو ربْط الأحكام بأسبابها : كإتلاف الصبي ؛ فإنّ فِعْلَه سبب لِوجوب الضمان مِن ماله يؤديها وليُّه أو الصبي بعد بلوغه (٢) (٣) .

(١) سورة يوسف مِن الآية ٣٦

(٢) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٥ وبيان المختصر ١/٤٣٦ – ٤٣٨

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٢٤٧

(٢) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٢٤٨

(٣) انظر أدلة المذاهب في تكليف الغافل في : التلخيص ١/١٣٥ - ١٣٩ والمستصفى ١/٨٤ ، ٨٥ والمنخول /٢٨ - ٣٠ والتقريب والإرشاد ١/٢٤٢ – ٢٤٨ والوصول إلى الأصول ١/٨٨ - ٩٠ =

سادساً : تعقيب وترجيح

بعد الوقوف على أدلة المذاهب في تكليف الغافل يتضح أن أدلة المذهب الأول سلمَت جميعُها مِن المناقشة والاعتراض ، وأن أدلة المذهب الثاني القائل بتكليف الغافل لم تَسلَم مِن المناقشة ، ولأنها بُنِيَت على أن السكران مُوَجَّه إليه الخطاب حال سُكْرِهِ في الآية الكريمة ، وليس كذلك ..

كما أنهم جعلوا اعتبار الشارع بعض تصرفات السكران تكليفاً ، وليس كذلك ، وإنما هو اعتبار خطاب الوضع ومِن باب ربْط الأحكام بأسبابها ..

ومما تَقدَّم أرى عدم جواز توجيه خطاب التكليف إلى مَن لا يَفهمه (الغافل) : كالناسي والنائم **والمغمَى عليه** والسكران ؛ لِعدم تَحقُّق شرْط التكليف فيه وهو فهْم الخطاب والعلم به ..

وليس ذلك لأنه يمتنع تكليفه كما ذهب أصحاب المذهب الأول ، وإنما هو مكلَّف لكن لا يصح توجيه الخطاب إليه وهو في هذه الحالة .

ودليل تكليفه : الأمر الوارد لِلنائم والناسي بأداء الصلاة بعد زوال

المانع مِن الأداء في قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصِلَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ إِلاَّ ذَلِك ﴾ (١) .." (١)

" الكذب ونحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلده وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له إلى الكذب في ذلك داع ونحو أن يكون الإنسان مهتما بأمر من الامور متشاغلا به فيسأل عن غيره فيخبر عنه في الحال فيعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع مع علمنا بأن كونه كذبا يصرف عنه وهذه الأمور تقتضي أن لا غرض للمخبر في الكذب فيبطل بذلك أن يتعمد الكذب فيعلم أنه إنما تعمد الصدق وهذا استدلال على الشيء بابطال ضده

وإن قالوا إنما نعلم صدق خبر الواحد استدلالا بما ذكرتموه الآن قيل ليس فيما ذكرنا ما يؤدي إلى العلم لأنه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنازة إيهام السلطان موته ليسلم منه أو يكون قد **أغمي عليه** أو يكون غيره قد مات فجأة وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض وقد يكون الإنسان مهتما بما يسأل عنه ويظهر أنه مهتم لغيره فاذا سئل عنه أظهر أنه قد نبه عليه وقد كان ساهيا عنه ثم أجاب عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب فيه وقد يسبق من الإنسان يمين في أن يكذب في سعر الأشياء أو يكون غرضه أن يعجب الناس بغلاء الأسعار أو رخصها وإن كان كاذبا أو يكون له غرض في نفاق سلعته أو سلعة صديقه وقد يشتبه عليه الحال في ذلك فيخبر بالكذب وإن لم يتعمده وقد يرغب رسول السلطان بالمال

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٢٥١

الجزيل في أن يخبر رعية السلطان وجيشه بأمر السلطان إياهم بالخروج إليه وربما أمرع السلطان بالكذب في ذلك إما استهزاء وإما اختبارا لطاعة جنده وإذا أمكنت هذه الوجوه لم يعلم أنه لا غرض للمخبر إلا الصدق فلم يعلم صدقه وإن غلب الظن

وأما خط الإنسان فانه قد يتميز من غيره صورة كما يتميز صور الناس بعضها من بعض فاشتباه خط زيد بخط عمرو في بعض الحالات لا يقدح فيما ." (١)

"وقال الشاطبي في زيادة شرح للحيل لأجل النظر في حكم الشرع فيها: "وقبل النظر في الصحة أو عدمها لا بد من شرح هذا الاحتيال، وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك، وكما حرم الزنا والربا والقتل ونحوها. وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب. وحرم أخر كذلك كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب أو المسروق وما أشبه ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا، فهذا التسبب يسمى حيلة أو تحيلا كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر فإنها تجب عليه أربعا فأراد أن يتسبب بإسقاطها كلها بشرب الخمر أو دواء مسبت حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله **كالمغمى عليه**، أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضي عليه بقيمتها فوطئها بذلك، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها فقضى الحاكم بذلك، أو أراد بيع عشرة دراهم بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمنا لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل، أو أراد قتل فلان فوضع له في طريقه سببا مجهزا كإشراع الرمح وحفر البئر ونحو ذلك، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب"(١).

حكم الشرع في الحيل عند الشاطبي:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٦٥ – ٢٦٦.." (٢)

" ولو حلف لا يشرب فأوجر في حلقه حتى صار في جوفه لم يحنث قطع به الرافعي ولو أكره حتى تناوله فقولان

ويستثنى من القطع فيما لا فعل له فيه صورتان إحداهما إذا تعلق به مصلحة له كما إذا كان **مغمى عليه** فأوجر معالجة وإصلاحا له وقلنا لا يبطل الصوم بالإغماء ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان أصحهما لا يفطر قال الرافعي ونظيره إذا عولج المحرم **المغمى عليه** بدواء فيه طيب هل تجب الفدية

---

(١) المعتمد، ٢/٩٥

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٤٠٥

الثانية لو أوجر المالك طعامه المضطر قهرا أو أوجره وهو **مغمى عليه** فهل يستحق القيمة عليه وجهان أحسنهما عند الرافعي نعم لأنه خصه من الهلاك فصار كما لو عفا عن القصاص الثامن

إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه فيما لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا لا يحنث كما لو أكره على ترك الوطء ولو قال إن لم تصومي غدا فأنت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره قال الرافعي في كتاب الطلاق نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجود التغليظ حلف وحنث

ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي شاهدان أن قيده خمسة أرطال وحكم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشرة أرطال قال ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين لأن ." (١)

" وليس كما فهم المعترض فان المراد بالحل المذكور في البيع هو ارتفاع التحريم المستند الى ضعف الملك وان كان التحريم باقيا لمعنى اخر وهو الاستبراء ومن ذلك المطلقة ثلاثا حرام من جهة أنها صارت أجنبية ومن جهة أنها مطلقة ثلاثا فاذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق وبقي التحريم باعتبار أنها أجنبية فقط

ومثله الجلد يطهر بالدباغ أي تطهر النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر الا بالغسل

ومثله وطء الحائض محرم فقط لغايتين الانقطاع والغسل

والمطلقة ثلاثا تحرم لغايتين نكاحها آخر وانقضاء عدتها منه

التخفيف في الشرع على ستة أوجه

أحدها باسقاط المفروض كاسقاط الحج عن الفقير والصلاة عن الحائض والمجنون **والمغمى عليه** ." (٢)

" لأن ما كان حالا لا يؤجل وفيما عداها قد يقال أن الدين باق بصفته وإنما منع من طلبه مانع كالإعسار وهو كما قال ولا معنى للإستثناء لأن في الصورتين الين لم يؤجل وإنما هو حال ولكن منع من المطالبة مانع وقد قال الأصحاب في كتاب الضمان إنه يصح ضمان الحال مؤجلا فلا يطالب إلا كما إلتزم وثبت الأجل في الأصح ولا يقال أنه يستثنى نم القاعدة لأن الدين لم يخرج عن الحلول إلا أنه منع منه مانع وهو إلتزامه على هذه الصفة الحجر يتعلق به مباحث

الأول

بالنسبة لثبوته وإرتفاعه على أربعة أقسام ذكرها المحاملي في المجموع

أحدها ما يثبت بلا حاكم وينفك بغيره وهو المجنون **والمغمى عليه**

الثاني

لا يثبت إلا بالحاكم ولا يرتفع إلا به وهو السفيه

الثالث

---

(١) المنثور، ١/١٩٩

(٢) المنثور، ١/٢٥٣

لا يثبت إلابحاكم وفي إنفكاكه بغيره وجهان وهو المفلس ." (١)

" المسألة السادسة

الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها والدليل على ذلك أمور

أحدها ما ثبت من أن الأعمال بالنيات وهو أصل متفق عليه في الجملة والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة أما في غير ذلك فالقاعدة مستمرة وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا فكذلك ما كان مثلها

والثاني ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي **والمغمى عليه** وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها جائز أو ممنوع أو واجب أو غير ذلك كما لا اعتبار بها من البهائم وفي القرآن وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت وفي معناه روى الحديث

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حديث صحيح وإن لم ." (٢)

" يصح سندا فمعناه متفق على صحته وفي الحديث أيضا

رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم **والمغمى عليه** حتى يفيق رواه احمد وابن خزيمة فجميع هؤلاء لا قصد لهم وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم

والثالث الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق

فإن قيل هذا في الطلب وأما المباح فلا تكليف فيه قيل متى صح تعلق التخيير صح تعلق الطلب وذلك يستلزم قصد المخير وقد فرضناه غير قاصد هذا خلف

ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك لأن هذا من قبيل خطاب الوضع وكلامنا في خطاب التكليف ولا بالسكران لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فإنه قد أجيب عنه في أصول الفقه ولأنه في عقوده وبيوعه محجور عليه لحق نفسه كما حجر على الصبي والمجنون وفي سواهما لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد ". (٣)

" وشطر الصلاة وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية

وهكذا الحكم في التحسينية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري

---

(١) المنثور، ٢٨/٢

(٢) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ١٤٩/١

(٣) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ١٥٠/١

فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكمل فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه

بيان الثاني يظهر مما تقدم لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه لزم من اختلاله اختلال الباقيين لأن الأصل إذا اختل الفرع من باب أولى

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الجهالة والغرر

وكذلك لو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المماثلة فيه فإن ذلك من أوصاف القصاص ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف وكما إذا سقط عن **المغمى عليه** أو الحائض أصل الصلاة لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها أو التكبير أو الجماعة أو الطهارة الحدثية أو الخبثية ولو فرض أن ثم حكما هو ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر ثم بقي الحكم مقصودا لذلك الأمر كان هذا فرض محال ومن هنا يعرف مثلا أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع لها ومكمل من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك لأنها من أوصاف الصلاة بالفرض فلا يصح أن يقال إن أصل الصلاة هو المرتفع وأوصافها بخلاف ذلك

وكذلك نقول إذا كان أصل الصلاة منهيا عنه قصدا أو الصيام كذلك كالنهي عن الصلاة في طرفي النهار والنهي عن الصيام في العيد فكل ما تتصف به من مكملاتها مندرج تحت أصل النهي من حيث نهي عن أصل الصلاة التي لها هيئة اجتماعية في الوقوع لأن النهي عن العبادة المخصوصة من حيث هي كذلك ." (١)

" مشتمل على مقدمتين إحداهما قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض فى ظاهر الأمر والأخرى جعل الأفعال المقصود بها فى الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام هل يصح شرعا القصد إليه والعمل على وفقه أم لا وهو محل يجب الإعتناء به وقبل النظر فى الصحة أو عدمها لا بد من شرح هذا الإحتيال

وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك وحرم الزنى والربا والقتل ونحوها وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب وحرم أخر كذلك كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك وكتحريم المطلقة والإنتفاع بالمغصوب أو المسروق وما أشبه ذلك فإذا تسبب المكلف فى إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو فى إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب فى الظاهر أو المحرم حلالا فى الظاهر أيضا

فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا كما لو دخل وقت الصلاة عليه فى الحضر فإنها تجب عليه أربعا فأراد أن يتسبب فى إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله **كالمغمى عليه** أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضى عليه بقيمتها فوطئها بذلك أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها فقضى الحاكم بذلك ثم وطئها أو أراد بيع عشرة دراهم نقدا بعشرين إلى أجل

---

(١) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ١٨/٢

فجعل العشرة ثمنا لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل أو أراد قتل فلان فوضع له فى طريقه سببا مجهزا كإشراع الرمح وحفر البئر ونحو ذلك وكالفرار من وجوب الزكاة ." (١)

"لو سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه، فله الدخول لأخذه ولو بدون علم صاحب البيت.

ويجوز للولد والوالد إذا مرض أحدهما الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتاع.

وكذلك لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا.

ولو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة، أو **أغمي عليه** أو مرض مرضا يمنعه من الإذن فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا.

-- القاعدة: الحادية والعشرون:

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

هذه في الحقيقة قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية، وهي المسماة بمقدمة الواجب.

وقد اختلف العلماء في ضبط المقصود بهذه القاعدة، وفي حكمه، وأرجح الأقوال في ذلك، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا سواء كان شرطا أم سببا.

والشرط هو: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة للصلاة).

والسبب هو: (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، كالدلوك سبب لوجوب الصلاة).

وسواء أكان ذلك السبب شرعيا كالتلفظ بصيغة الإعتاق لحصول العتق الواجب، أم عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب، أم عاديا كحز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب، كما إذا قال الشارع: اقتل هذا قصاصا فإن معناه حز الرقبة، فإنه هو الذي في وسع المكلف.

وكذلك الشرط سواء كان أيضا شرعيا كالوضوء للصلاة، أم عقليا وهو الذي يكون لازما للمأمور به عقلا كترك ضد الواجب، وذلك كترك القعود في الصلاة الذي هو ضد القيام الواجب للصلاة للقادر عليه، فإنه شرط عقلي لذلك الواجب، أم كان عاديا، كما إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، وكذلك إذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بإمساك جزء من الليل قبل الفجر.

شرط مقدمة الواجب:

يشترط في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به شرطان:." (٢)

"(ا) إذا كان الفعل لفظا فإما أن يكون اللفظ صريحا أو غير صريح، فإن كان اللفظ صريحا فلا يحتاج إلى نية ويكفي صدور اللفظ لترتب الحكم عليه لأن اللفظ الصريح تكون النية متمثلة به، كما لو قال شخص لآخر: بعتك هذه الشيء أو أوصيت لك به أو أقر بشيء أو وكل أو أودع أو قذف أو طلق، فكل هذه أمور لا تتوقف على النية بل يكفي التلفظ

---

(١) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ٢/٣٧٩

(٢) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٢/٨٢

بها لترتب الحكم عليها.

وإما أن يكون اللفظ غير صالح (أي لفظا كنائيا) كمن قال لامرأته: اذهبي لأهلك أو قال لعبده ليس لي عليك يد، فيختلف هنا حكم اللفظ الواحد باختلاف مقصد الفاعل إذا غير الصريح لا يعطي حكمه إلا بالقصد فلا ينفصل الفعل عن النية فيه.

(ب) وأما إذا كان التصرف فعلا غير النطق كمن سرق، أو ضرب، أو هرب من المعركة، فالحكم في مثل هذا تابع للفعل ولا ينظر إلى نيته ومقصده غالبا.

كما أن هناك أفعالا لا تتبدل أحكامها باختلاف القصد أو النية كما لو أخذ شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون إذنه، فمبجرد وقوع الأخذ يكون الآخذ غاصبا ولا ينظر إلى نيته، كذلك لو أقدم إنسان على عمل غير مأذون فيه فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله ولو حصلت عن غير أرادة منه، كمن أخذ مال صغير أو **مغمى عليه** أو سكران ليحفظه له فضاع المال فهو ضامن.

مبحث شروط صحة النية:

لما كانت النية عبادة كان لها شروط لا تصح إلا بها، ولا يعتد بالنية إذا فقد واحد منها وهي: (الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، عدم المنافي بين النية والمنوي).

وإليك تفصيل القول في كل منها:

الشرط الأول، الإسلام: يشترط في الناوي أن يكون مسلما، لأن النية عبادة ونية العبادة لا تصح من الكافر؛ لأن العبادة لا تصح منه، لأنه فاقد شرط صحة قبول العبادة وهو الإيمان بالله تعالى.

وبناء على هذا الشرط فقد اختلف العلماء في مسائل:

المسألة الأولى:." (١)

"علم يقيناً أن الشريعة ما أهملت النظر في مقاصد الأقوال والأفعال وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط فإنه قد يحلل الحرام ويحرم الحلال وينصر الظالم ويعينه على ظلمه ويصحح الفاسد إذاً فالمقاصد لها شأن كبير في الشريعة الإسلامية وهي الأصل وإنما جعل اللفظ معبراً عنها فإذا اختلفت معه قدمناها عليه ، ولا تظن أن هذه القاعدة تخالف القاعدة التي قبلها إنما هي متفقة معها كل الاتفاق ، لأن القاعدة التي قبلها إنما هي فيما إذا لم يقترن باللفظ ما يخرجه عن المقصود منه ، وهذه القاعدة فيما إذا اقترن به ما يخرجه عن مقصوده من القرائن والمقاصد ويتضح ذلك إذا عرفت أن اللفظ باعتبار مطابقة القصد من عدمه له ثلاثة أحوال : إما أن تظهر مطابقة القصد للفظ ففي هذه الحالة يجب حمل كلام المتكلم على ظاهره ، ولا يجوز إهمال لفظه بل تحمل ألفاظ المتكلم في هذه الحالة على حقائقها اللغوية وهذا حق لا ينازع فيه عالم ، وإما أن نعمل يقيناً أو يغلب على ظننا أن المتلفظ باللفظ لا يريد حقيقته ولا معناه ، أي أننا نعلم قطعاً أنه لا يريد حقائق هذه الألفاظ ولا معانيها وهذا له حالتان : أن نعلم أنه لا يريد غيرها وإنما جرت على لسانه من غير إرادة لا

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٧/٣

لمعناها ولا لغير معناها فهذا الكلام لغو لا حكم له شرعاً ، وذلك ككلام النائم **والمغمى عليه** والمجنون والناسي والمخطئ وككلام من أشتد به السكر أو الغضب وككلام المكره ونحوهم ، فهؤلاء لا عبرة بكلامهم لأنهم حال التلفظ نعلم جزماً أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقيقة كلامهم ولا معناه ، والحالة الثانية : أن نعلم أنه لم يرد حقيقة لفظه الذي تكلم به وإنما كان يريد غيره ككلام الموري والمعرض والمتأول والملغز ونحوهم فهؤلاء لا شك لا عبرة بألفاظهم لأننا نعلم أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقائقها ومعانيها وفي ذلك نزاع عند البعض ولكن هذا هو الراجح ، وهو الذي يقرره شيخ الإسلام وتلميذه في مواضع كثيرة." (١)

"كزوال الشمس على وجوب الصلاة، أو سببا كالزنا لوجوب الحد، أو شرطا كالوضوء لصحة الصلاة، أو مانعا كالنجاسة لإفساد الصلاة، أو البيع لكونه صحيحا أو فاسدا، ونحوه، زاد بعضهم في الحد: أو الوضع.

والمراد بالوضع ما ذكر: جعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا لشيء آخر، أو مانعا لشيء آخر، حينئذ نقول: هذا حكم شرعي ولكنه ليس بتكليفي وإنما هو حكم وضعي، فزيد في الحد: أو الوضع لكونه حكما شرعيا؛ لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع فلا يستقيم الحد إلا بهذه الزيادة.

حينئذ الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهذا أصح الحدود وأشملها، وأولى مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى: مدلول الخطاب الشرعي ونحو ذلك.

قال رحمه الله تعالى: (والخطاب). لما قال: (الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع) ما هو الخطاب؟

قيل: الخطاب: توجيه الأمر إلى الغير، وهذا واضح، وهو المعنى اللغوي، لكن أراد أن يحده بحد قال: (الخطاب قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا) هذه كلها قيود.

(قول) يعني: هو لفظ مفيد، خرج به ما أفاد وليس بلفظ كالإشارات والحركات المفهمة، فحينئذ لا تسمى خطابا.

(قول يفهم منه) خرج من لا يفهم كالصبي ومن هو دونه كالمجنون.

(من سمعه) يعني: سامعه، من لم يسمعه لا يسمى خطابا في حقه.

(شيئا مفيدا) خرج المهمل؛ لأن الذي يفيد هو المستعمل، والذي لا يفيد هو المهمل.

هذا يدل على ماذا؟ يدل على أن المصنف استعمل القول هنا بمعنى اللفظ.

فالقول بمعنى اللفظ عند بعض النحاة، حكا السيوطي رحمه الله تعالى خمسة أقوال في العلاقة بين اللفظ والقول.

بعض النحاة يرى أن القول واللفظ مترادفان، حينئذ قوله: (شيئا مفيدا) أخرج المهمل، دل على أن القول هنا مرادف للفظ.

(مطلقا) يعني: سواء قصد إفهامه أم لا.

﴿فالقول: احترز به عن الإشارات والحركات المفهمة. وخرج بقيد " الفهم " من لا يفهم، كالصغير والمجنون؛ إذ لا يتوجه إليه خطاب.

وقوله " من سمعه" ليعم المواجهة بالخطاب وغيره، وليخرج النائم **والمغمى عليه** ونحوهما.

(١) رسالة في تحقيق قواعد النية، ص/١٠٧

وخرج بقوله "مفيدا" المهمل.

وقوله " مطلقا " ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها.

وقيل: لا بد من قصد إفهامه﴾.

والأول أصح: أنه لا يشترط القصد.

﴿فعليه: حيث لم يقصد إفهامه لا يسمى خطابا﴾.

قال الكوراني: الخطاب توجيه الكلام إلى نحو الغير للإفهام أو للغير المتهيئ للفهم، عبارتان. يعني: اختلف فيهما بناء على ماذا؟ هل يشترط إفهام الغير أم لا؟

من اشترط قيد: للغير المتهيئ للفهم، أما من لم يكن متهيئا للفهم فالقول له وإسماعه الكلام لا يسمى خطابا، والأول الذي قدمه المصنف أولى.

قال: (ويسمى به الكلام في الأزل في قول) هذا على تفريع على قول أهل البدع، أما عندنا فلا.." (١)

"فالملجأ الذي سلبت منه القدرة ويسمى مكرها كذلك، صار كالآلة يعني: لا يتحكم بنفسه، كمن حمل وألقي به من شاهق على رجل فقتله، هذا صار كالآلة .. كالحجر، هذا غير مكلف باتفاق، وإنما النوع الثاني الذي يسمى مكرها وهو الذي معه اختياره وقدرته، هل هو مكلف أم لا؟ نقول: جاء النص دالا على أنه غير مكلف لقوله تعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) [النحل:١٠٦] دل النص على أن الإكراه يعتبر علة وسببا في عدم التكليف.

وجاء النص هنا في ماذا؟ في الكفر، يعني: كلمة الكفر، فما دونها من باب أولى وأحرى. وأما الفعل وما يترتب عليه فتفصيل ابن القيم رحمه الله تعالى تفصيل جيد فيه.

إذا: المكره على الصحيح أنه غير مكلف، وأما الملجأ فهذا محل وفاق، ولكن المصنف هنا رحمه الله تعالى ذهب إلى أنه مكلف، والصواب أنه يمتنع تكليف المكره.

بل بناه بعضهم كالزركشي وغيره، بناه على مسألة التكليف بالمحال، ولذلك لا ينتظم، من يقول بأن السكران مكلف ثم يقول: لا تكليف بما لا يطاق، هذا لا ينتظم معه، وإنما يتفرع القول بتكليف السكران أو المكره على القول بالتكليف بالمحال، لأن التكليف بالمحال أن من لا يفهم يقال له: افهم، كالأعمى يقال له: أبصر وهو لا يبصر، إذا أمر بكونه لا يبصر يقال له: أبصر، كذلك الذي لا يفهم كالسكران يقال له: افهم، هذا تكليف بالمحال.

والصحيح: أن المكره مطلقا سواء كان ملجأ أو غيره غير مكلف.

ووقفنا عند قوله: (أو عذر بسكر.

وآكل بنجا، ومغمى عليه، ونائم، وناس، ومخطئ، ومجنون، وغير بالغ).

هذه كذلك أصناف ممن وقع فيهم النزاع: هل هم مكلفون أم لا؟

قال الشارح: ﴿وقد علم مما: تقدم: أنه يصح التكليف مع سكر لم يعذر به، وأما من عذر بالسكر، كمن أكره على شرب

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١٩

المسكر فإنه غير مكلف في حال سكره المعذور به﴾.

يعني: فرق بين السكر المعذور به والسكر غير المعذور به، بمعنى أنه إذا أكره على شرب الخمر، فحينئذ قال: هذا غير مكلف، وأما إذا أخذه باختياره فهو مكلف.

فحينئذ نقول: العذر وعدمه لا تأثير له بالتكليف، لماذا؟

لأن شرط صحة التكليف غير جهة العذر وعدمه، وإنما ينظر إلى العقل والفهم، هل هو معه أم لا؟ هذا الذي يكون مناط التكليف، وأما كونه عذر أو لا، نقول: هذا يحتاج إلى نص.

ثم قوله: "يا أيها الذين آمنوا" صح الاستدلال به على أن السكران مكلف، هذا عام، "وأنتم سكارى" يعني: ليس فيه تفصيل بين المعذور وعدمه، فالتفرقة بين النوعين ليس في محلها، إما أن يقال: السكر مطلقا عذر يعني: مكلف، وإما أن يقال بأنه غير مكلف.

أما التفصيل الذي جرى عليه المصنف هذا فيه نظر.

قال هنا: (أو عذر بسكر) يعني: فلا يكلف، والسكران المعذور والذي شرب خمرا وهو لا يدري أنه خمر أو أكره على شرب خمر هذا عند المصنف غير مكلف.

قال: ﴿وكذا لا يكلف آكل بنجا﴾ البنج يؤخذ دواء وغيره كما سيأتي، قال: غير مكلف، والمغمى والناسي.." (١)

"﴿قال في شرح التحرير: ذكرنا في هذه الجملة مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب﴾.

فكل ما ذكره غير مكلف.

﴿أحدها: المعذور بالسكر كالمكره، هل يكلف أم لا؟ فيه خلاف.

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم **المغمى عليه** والمجنون في تكليفه وعدمه﴾.

والمغمى عليه على المذهب أنه لا يكلف، حينئذ على ما مشى عليه: أن السكر إذا كان لعذر فإنه كما قال هنا: ﴿المعذور بالسكر كالمكره، هل يكلف أم لا؟ فيه خلاف.

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم **المغمى عليه** والمجنون في تكليفه وعدمه﴾.

يعني: على التفصيل السابق.

قال أبو يعلى: فأما إن أكره على شربها احتمل أن يكون حكمه حكم المختار، لما فيه من اللذة، واحتمل ألا يكون حكمه حكم المختار لسقوط المأثم عنه والحد.

والصحيح: أنه غير مكلف على ما مضى تفصيله، والتفرقة بين العذر وعدمه لا وجه لها البتة.

﴿الثانية﴾ المسألة الثانية ﴿**المغمى عليه**﴾.

والمغمى عليه إذا نظرت إلى شرطي صحة التكليف وجدت أن عقله مغطى، وإن كان أصله معه إلا أنه مغطى، ثم لا يفهم، وإذا انتفى عنه الفهم حينئذ رجعنا إلى الأصل وهو عدم التكليف، ولذلك الصحيح: أن **المغمى عليه** غير مكلف.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٣٠

قال: ﴿والصحيح من المذهب: أنه غير مكلف حال إغمائه، بل هو أولى من السكران المكره في عدم التكليف. ونص عليه الإمام أحمد﴾ لانتفاء شرط التكليف، وهو غير مكلف.

وقيل: مكلف، "قيل" يعني: قول آخر، أنه مكلف، **فالمغمى عليه** فرع متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم.

وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون، والصحيح من المذهب: أنه ملحق في الأحكام بالنائم.

يعني: تفرقة بين أمرين: "مكلف .. غير مكلف" هذه مسألة.

مسألة أخرى: "الأحكام المترتبة على **المغمى عليه**" يعني: قد يقال بأنه غير مكلف ويجب عليه قضاء الصلاة، لماذا؟ لأنه غير مكلف أشبه النائم، وكونه تجب عليه الصلاة أشبه النائم كذلك، لماذا؟ لأن النائم جاء النص في قضاء الصلوات.

والصحيح: أن **المغمى عليه** مطلقا لا يجب عليه قضاء الصلوات البتة، لماذا؟ لانتفاء شرط التكليف، يعني غير مكلف معناه: لم يخاطب بالصلاة، فإذا **أغمي عليه** قبل دخول الوقت، ثم أفاق بعد خروج الوقت، حينئذ نقول: لم يخاطب، دخل الوقت وخرج ولم يؤمر بالصلاة، يعني: لم يخاطب بالصلاة، فحينئذ كيف يقضي صلاة لم يخاطب بها؟ نقول: لا قضاء عليه على الصحيح.

﴿الثالثة: آكل البنج﴾ هو نوع من الدواء.

﴿والصحيح من المذهب: إن أكله لغير حاجة إذا أزال العقل كالمجنون﴾ غير مكلف.

﴿ولا يقع طلاق من تناوله، ونص عليه الإمام أحمد، لأنه لا لذة فيه﴾.." (١)

"والوجه الثاني: أن فعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب قياسا على فعله صلى الله عليه وسلم﴾ وما أفسده من قياس.

يعني: قاسوا فعل الصحابي على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذا فعله على وجه القربى فهو حجة، الصحيح: أنه لا يعتبر حجة البتة.

﴿واحتج القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير في قضاء **المغمى عليه** للصلاة بفعل عمار وغيره من الصحابة﴾.

فيه أقوال، حينئذ ينظر فيه من جهة كونه قولا لا من جهة كونه فعلا.

﴿وقد قال قوم: لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه: كان كفعل النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت العصمة﴾.

هذا في الإجماع، لو فعل أهل الإجماع فعلا ما دون أن يتكلموا بحكم هذا الفعل، حينئذ صار اتفاقا (٢)> إن صح، فحينئذ دخل في حد الإجماع وليس في مسألتنا هذه.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٣٠

(٢)> لا تجتمع أمتي على الضلالة

﴿واختاره أبو المعالي، خلافا لابن الباقلاني.

قال بعض أصحابنا: الأول قول الجمهور﴾ أنه مذهب له وليس بدليل يعتمد وهو كذلك.

﴿حتى أحالوا الخطأ منهم فيه؛ إذ لم يشترطوا انقراض العصر﴾.

الأول قول الجمهور، إن كان المراد به الإجماع المسألة المتأخرة فلا إشكال فيه، وإن كان المراد به مذهب الصحابي فليس الأمر كذلك، فعل الصحابي الجمهور على أنه ليس حجة، وإنما الكلام في قوله. والصحيح: أنه لا يعتبر فعله حجة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (١)

"وأستدرك ما فاته في ذلك الوقت بالنص فإذا جاء النص حينئذ نقول وجب عليه أن يصلي وما لم يرد فيه النص **كالمغمى عليه** مثلا لم يرد فيه نص حينئذ إذا أغمى عليه قبل دخول الصلاة ولم يفق إلا بعد خروج الصلاة أو أغمى عليه قبل دخول شهر رمضان ولم يفق إلا بعد خروج شهر رمضان حينئذ لا صلاة ولا صيام لماذا؟ لانتفاء شرط التكليف وهو العقل وهذا ليس بعاقل وثانيا فهم الخطاب وهذا ليس بفاهم للخطاب لماذا لا نأمره بقضاء الصوم أو قضاء الصلاة ولو صلاة واحدة خلاف لما اشتهر عند بعضهم فيما إذا كان دون الثلاثة أو ما زاد لا يؤمر لا بصلاة ولا بصيام لعدم وجود النص وأما النائم والناسي فقد جاء النص حينئذ ندور مع النص وجودا وعدما فلما دلت النصوص علي جهة العموم اعتبارا العقل واعتبار فهم الخطاب وقفنا معهما فإذا انتفيا أو انتفى احدهما حينئذ انتفي التكليف ولا يؤمر بقضاء إلا إذا جاء نص أو نحو ذلك فما جاء فيه النص وقفنا معه كالنائم والناسي وما لم يرد **كالمغمى عليه** فالمغمي عليه وإن كان فيه خلاف بين الفقهاء لكن الصحيح باعتبار هذه المسالة والأصولى هو الذي يحكم في مثل هذه المسائل حينئذ نقول الصواب أنه لا يؤمر بقضاء صلاة ولا صوم ولو فاته صلاة واحدة لو **أغمي عليه** قبل دخول الوقت وخرج الوقت وهو مغمي عليه لا يؤمر بقضاء الصلاة إذا أرادوا بالعقل ما يخالف المجنون

وأرادوا بالفهم ما يخالف الصبي والنائم والغافل والساهي ونحوهم والصبي منسوب إلي الصبا وهو نوعان ينقسم عند الأصوليين إلي نوعين صبي مميز وصبي غير مميز والفاصل بين النوعين المميز والغير مميز قيل بالوصف وقيل بالسن قيل بالوصف يعنى إذا فهم الخطاب وأدرك ما يكون تمييزه ويفهم الخطاب قد ضبط ورده الجواب إذا رد تقول له كيف حالك يقول الحمد لله بخير إذا هذا مميز، اذهب اشترى كذا فيأتي به كما هو هذا يقال فيه بالوصف بمعني انه مميز بالوصف إذا ضبط الجواب وعرف ما يؤمر به هذا مميز وأما إذا لم يضبط الجواب ولم يعرف ما يؤمر به كأن تأمره بشراء ماء فيأتي بشيء أخر هذا ليس بمميز والأحسن من ذلك أن يضبط بالسن واضبط ما يأتي به تحديد السن هو ما جاء في النص النبوي مروا أولادكم بالصلاة لسبع (١)

---

(١) -: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٣٣

عشز وفرقوا بينهم في المضاجع "

أخرجه بن أبي شيبة في " المصنف " (١/ ١٣٧ / ٢) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) واللفظ له والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤)

واحمد (٢/ ١٨٧) وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داوود.." (١)

"وقلنا في **المغمى عليه**، والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله، الذي لا جنابة له فيه، قياسا على الحائض، إن الصلاة عنه مرفوعة، لأنه لا يعقلها، ما دام في الحال التي لا يعقل فيها.." (٢)

"باب الصوم

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:

٤٨١ - ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرضت بوقت.

٤٨٢ - ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له في وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له في أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته في المرض والصحة.

٤٨٣ - ونجده إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق وإن جامع في الحج نحر بدنة وإن جامع في الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجده يجامع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله.

٤٨٤ - ونجد **المغمى عليه** والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق **المغمى عليه** وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا وحيض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد ولا على **المغمى عليه** قضاء الصلاة في قولنا.

٤٨٥ - ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلا.

٤٨٦ - ثم وجدت الحج يجامع الصلاة في شيء ويخالفها في غيره.

٤٨٧ - فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابسا." (٣)

"بحث تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها

فصل الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٦

(٢) الرسالة للشافعي الشافعي ص/١١٩

(٣) جماع العلم الشافعي ص/٥١

وذلك لأن الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتيار أضيفت الأحكام إلى الأسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل أن الخطاب بأداء الصلوة لا يتوجه قبل دخول الوقت وإنما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الأداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا كقولنا أد ثمن المبيع وأد نفقة المنكوصة ولا موجود يعرفه العبد ههنا إلا دخول الوقت فتبين أن الوجوب يثبت بدخول الوقت

ولأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم **والمغمى عليه** ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر أن الجزء الأول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان

أحدهما نقل السببية من الجز الأول إلى الثاني إذا لم يؤد في الجزء الأول ثم إلى الثالث والرابع إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء

وبيان اعتبار حال العبد فيه إنه لو كان صبيا في أول الوقت بالغا في ذلك الجزء." (١)

"[باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه]

قال أبو بكر: كان أبو الحسن يقول: كثيرا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول: القياس كذا، إلا أني تركته للأثر، وذلك الآثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه.

قال أبو الحسن: فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه (كان) يرى " أن " تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس.

قال أبو الحسن: أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب.

قال أبو الحسن: وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه ذلك، إنما الذي يحفظ عنه: أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمناه لهم، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم.

قال أبو بكر: وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضا.

وقد قال أصحابنا: (إن القياس) فيمن **أغمي عليه** وقت صلاة: أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما روي (عن عمار: أنه **أغمي عليه** يوما وليلة فقضى) ، فتركوا القياس لفعل عمار، وكان أبو عمر الطبري يحكي عن أبي سعيد البردعي: أن قول." (٢)

"القول في بيان أسباب الشرائع

قال العبد رضي الله عنه: إن أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليلها سوى الأمر، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه، كما يقول البائع للمشتري: اشتريت فأد الثمن كان الأمر طلبا للأداء لا سببا للوجوب في الذمة.

وقد بينا في آخر الكتاب في فصل أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه أن أداء الواجب في الذمة لا يجب بحق

---

(١) أصول الشاشي الشاشي، نظام الدين ص/٣٦٤

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٣٦١/٣

الوجوب بل بالطلب من مستحقه، وذلك بالخطاب، والوجوب بأسباب شرعية غير الخطاب عرفنا شرع الله تعالى على هذا بدليله مع استقامة الإيجاب بمجرد الأمر وذلك لما ذكرنا في ذلك الباب أنا نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه، نحو النائم **والمغمى عليه** والمجنون إذا قصر جنونه، وإن استغرق وقت العبادة، وكذلك الصبي على أصل الشافعي يلزمه الزكاة وكفارات الإحرام والقتل وإن كان طفلا لا يصح خطابه، فعلمنا بذلك أن الوجوب بأسباب غير الخطاب حتى صحت في حقهم كما في حق غيرهم، وإنه كان لزمهم حقوق العباد بمداينة الولي عليهم ويعتق عليه أبوه إذا ورثه لأن السبب هو الملك، وقد صح في حقه.

ألا يرى أن وجوب الأداء لما كان بالخطاب لم يلزم واحدا من هؤلاء أداء حقوق الناس كما لم يجب أداء حقوق الله تعالى والدليل عليه أن الصلاة تجب مكررة، وكذلك سائر الحقوق، إن كان الأمر بالفعل لا يوجب تكرارا بحال أطلق أو علق بوقت.

فإن من قال لآخر: تصدق بدرهم من مالي لم يملك إلا مرة واحدة، وكذلك إذا قال: حين تصبح أو تمسي، أو قال: لمجيء غد كمال قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وقال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ونحوها، وكما لم يجب التكرار بهذه النصوص علم أن التكرار بسبب موجب يتكرر كل حين الوجوب.

فنقول وبالله التوفيق:

إن سبب وجوب أصل الدين وهو معرفة الله تعالى، كما هو الآيات الدالة في العالم على حدوث العالم، وهي دائمة أبدا لا يحتمل زوالها عنه، فدام وجوب أصل الدين كذلك بحيث لا يحتمل النسخ والزوال والتبدل، وإنما يسقط الأداء في بعض الأحوال للعجز كما يسقط أداء الصلاة عن النائم مع الوجوب عليه لعجزه، وقد شرحناه في باب أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه.

وسبب وجوب الصلاة أوقاتها بدليل تكرار الوجوب بتكرار الأوقات فإنها لو كانت." (١)

"فإن قيل: لو كان وقت الصلاة كيوم الإجارة لما فاتت الصلاة بفوت الوقت كما لا تبطل الإجارة بمضي اليوم.

قلنا: إنما فاتت الصلاة لأن الوقت صار شرطا للأداء كالطهارة عرف ذلك شرعا، والصلاة عبادة شرعية لا حسية، واليوم لا يكون شرطا للخياطة فإنها صفة حسية توجد بدون اليوم وليست بشرعية ومن حكمه أن فرضه لم يتأدى بنية مطلق الصلاة لأن الصلوات المشروعة فيه أنواع، فلا يتعين الواحد من الجملة إلا بدليل معين.

ومن حكمه: أن الصبي إذا بلغ لآخر الوقت بحيث لا يمكنه الأداء فيه لزمه الفرض، لما ذكرنا أن السبب جزء من الوقت وقد أدركه، وبضيق الوقت عجز عن الأداء، والقدرة على الأداء ليس بشرط للوجوب لا محالة على ما مر، وهذا **كالمغمى عليه** تلزمه الصلاة بالوقت وهو عاجز.

فصل

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٦١

وأما المشكل، وهو وقت الحج: فمن حكمه أنه إذا وجب مضيقا لا يحل له التأخير عن السنة الأولى عند أبي يوسف، وعند محمد يحل، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان.

لمحمد رحمه الله: أن الحج فرض العمر، والعمر يشتمل على سنين فيها أشهر الحج ما لم يقطع بالموت، والعمر ثابت والموت فيه شك فلا يرتفع الثابت بالشك فيبقى حكمه على الحياة فيصير الوقت متسعا كوقت الصلاة، وهذا كما قلنا في صيام قضاء رمضان، وصيام الكفارة أن للعبد التأخير لأن قضاء ذلك القدر يجب في العمر كله، والعمر مشتمل على أيام وشهور كثيرة ما لم يقطع بالموت وفيه شك فلم يثبت وبقيت الحياة حكما.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن الأداء يفوت بفوت وقت الحج لا محالة من تلك السنة، وإنما يرتفع الفوت بإدراكه سنة أخرى، وفي الإدراك شك لأن حال عيشه سنة ليست بالأرجح من موته فيها فلا يثبت الإدراك فيبقى على الفوت حكما فيحرم التفويت.

بخلاف ما لا وقت له من العبادات لأن الفوت بموته، ولا فوت للحال لأنه حي، وقد وقع الشك في موته إن أخر لأنه ربما يموت وربما لا يموت فلا يثبت بالشك فيبقى على أن لا فوت.

وبخلاف الصوم لأن الوقت وإن فات بمجيء الليل فلا يعود إلا بالحياة إلى اليوم، وربما يموت فجهة الحياة أرجح لأن الفجاءة نادرة في باب المنايا، وموت الإنسان في قدر ليلة أو يومين أو ثلاثة من الفجاءة ولا يقع إلا نادرا، ولما ترجح جهة الحياة بقي عليها." (١)

"كالمفقود بحكم موته إذا انقضت مدة يموت فيها أقرانه لأن الحياة بعدها نادر فيترجح الموت.

فأما الموت على سنة أو شهر فلن يكون نادرا للحي الصحيح، وإذا لم يكن نادرا لم تترجح جهة الحياة على جهة الممات، والفوت ثابت للحال فلا يرتفع بالشك على أن الصيام التي تجب مطلقة غير مؤقتة فذكر شهرين أو ثلاثة أيام لتقدير الواجب لا لتوقيته، وإنما لا يجوز الأداء ليلا لعدم العبد ما يؤدي به، فالصيام لم يشرع ليلا لعدم وقت أداء الكفارة، ألا ترى أنه لو أدى بالإطعام يجوز وهذا كما يعجز عن الأداء إذا لم يملك الرقبة ووجد ثمنها، وإن كان وقت الأداء قائما.

ومن حكمه: أن فرضه لا ينفي حجا آخر لأنه لا فرق بين الحج والصلاة على ما مر بيانه، إلا أن وقت الحج متضيق على أصل أبي يوسف- رحمه الله- فيعتبر بوقت الصلاة إذا ضاق وإنه لا ينفي صلاة أخرى.

فإن قيل: لو لم ينتف النفل بالفرض لما تأدى الفرض بنية مطلق الحج كالصلاة.

قلنا: إنما لم تتأد الصلاة بمطلق النية لأن فيه صلوات مشروعة ولم يكن بعضها بأولى من بعض شرعا ولا عرفا، فالشرع قدم القضاء على الأداء وقدم السنن، وكذلك يفعل العرف.

فأما الفرض في باب الحج فمتعين أداء بالعرف والعادة، لأنا لا نجد في العرف من يتكلف لحج بيت الله تعالى وعليه الفرض إلا للفرض، فلما ترجح الفرض بالعرف انصرف مطلق تسمية الحج إليه كما إذا با ع شيئا بدراهم، انصرف المطلق إلى نقد البلد مع بقاء سائر النقود دراهم حتى إذا سماها ثبتت.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٧٠

ولأنا لم نجد في العادات السليمة خروج أحد حاجا وعليه حجة الإسلام إلا لها فتثبت النية متعينة كذلك بالخروج نفسه، وتبقى على ذلك ما لم يوجد منه ما ينافيها، والمطلق لا ينافيها فبقيت الأولى وهي متعينة فصح الأداء بنية التعيين، وهذا كما تقول فيمن أغمي عليه في رمضان ليلا ولم يفق إلى يومين: أن صوم اليوم الأول تام وإن لم يشعر بحاله، لأنا لا نجد في العادات السليمة من أهل الإسلام إلا وأن يكون على نية الصوم أيام الشهر، كما دخل الشهر، إلا أنها لا تصح قبل الليل فحكمنا بصحة صومه بدخول الليل وإن لم يعلم بنيته لأن النية ثابتة بالعادة، لا لأن الصوم يجوز بغير النية.

ومن حكمه: أنه إذا أحرم بعد سنين كان مؤديا لا قاضيا لأن التضييق كان بحكم الإشكال على ما مر، فلما عاش ارتفع الإشكال وصار بمنزلة وقت الصلاة.

فإن قيل: لو كان الوقت على حكم التضييق لما حل له تأخير الإحرام عن أول أشهر الحج، كما لا يحل التأخير عن آخر وقت الصلاة.." (١)

"باب

القول في أقسام المخبرين

أقسامهم أربعة:

أ- الصبي العاقل والمعتوه بعد البلوغ، ومن بمنزلتهما ممن به نقصان عقل ومعرفة بعد وجود أصل العقل والمعرفة.

ب- والعاقل التام العقل الفاسق، ومن بمنزلته ممن انعقد له سبب تهمة الكذب في خبره.

ج- والعدل الضابط الذي لا تهمة له سوى أنه غير معصوم عن الكذب.

د- ورسل الله وأنبياؤه- عليهم السلام- المعصومون عن الكذب.

فأما المجنون ومن بمنزلته كالنائم والمغمى عليه: فلا عبرة بهم لأنه لا معرفة لهم ولا تمييز.

والخبر إنما يقبل لما فيه من الإعلام، وكذلك أصل الكلام إنما يصح ممن له معرفة إخبارا كان أو إنشاء لأنه اسم لصوت مفهم وحروف منظمة أعلاما على أعيان وأفعال.

هذا حد الكلام في الشاهد فلا يصير صاحب الصوت من أهله إلا بعد المعرفة والتمييز بين الاسم والاسم لينطق به على وجهه فيصير الكلام قبل المعرفة وسائر الألحان من ألحان الطيور بمنزلة كلام السكران.

فإنه إذا أنشأ شيئا يلزمه واعتبر صحيحا منه عقوبة له بأن بقي مخاطبا غير معذور بالتباس عقله لسكره لأنه كان منه بفعل هو معصية.

فأما إذا أخبر فلا يقبل منه ولا يعمل به لأن حكمه في صدقه لا عينه فالعين وإن صح لقيام الخطاب لم يثبت معنى الصدق، لأنه أمر لا يبنى على الخطاب بل على ما يزيل جهة الكذب، ولم توجد هذه الشريطة فأشبه إقرار المكره.

فأما الصبي العاقل ومن بمنزلته فخبره مقبول في البعض دون البعض على ما نبينه في البا الذي يلي هذا الباب لبيان أقسام

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٧١

المخبر عنه لأنه ينطق عن معرفة، وهذا حد صحة الكلام.
إلا أنه لا ضابط له لنقصان عقله وغلبة هواه، والخبر صحته من حيث يعمل به في صدقه وتمام ذلك في ضبطه بعد المعرفة فقبل خبره في البعض دون البعض على ما نبين." (١)

"الأصل فيها أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين والأعيان جواهر تبقى أزمنة، وتفاوت ما بين الجوهر والعرض بحيث لا يخفى.

وكذلك ما يبقى وما لا يبقى إلا أن الشرع سوى بينهما في التجارات لحاجة الناس إلى المنافع حسب حاجتهم إلى الأعيان لإقامة المصالح وتعذر وصول المحتاج إلى المنفعة إلا بمال هو عين وهذه الضرورة غير ثابتة في الإتلافات لأنه منهي عنها، والسبيل أن لا توجد فلم تلتحق في حق الإتلاف بالعين وكذلك جواز بيع المنفعة قبل الوجود، والملك ثابت لضرورة أنها لا تبقى موجودة فلا يمكن بناء البيع على الوجود وهذه الضرورة معدومة في الأعيان، فصار حكمها مخصوصا بموضع الضرورة.

وأما فصل الحكم المعدول به عن القياس فنحو بقاء الصوم مع الأكل ناسيا للصوم لأن الصوم عبارة عن الكف عن الأكل والشرب والجماع، فإذا جاء الأجل ذهب الكف عنه فينعدم الأداء والعبادة قط لا تتأدى بلا أداء عقلا ولا شرعا كتارك الصلاة والحج والزكاة بعذر أو بغير عذر فصار الحكم أنه مؤدي صومه مع عدم الأداء حكما معدولا به عن القياس.

فلم يجز قياس المكره، والمخطئ عليه وهم أغيار.

ولا قياس الصلاة والحج على الصوم وهن أغيار.

وجوزنا إبقاء الصوم مع الجماع ناسيا والنص لم يرد فيه لأنه من جنس الأكل من حيث إذهاب الأداء فالصوم تأدية بالكف عن اقتضاء شهوتي بطنه وفرجه في الحقيقة وذهاب الصوم باقتضائهما بطريق فوت الأداء الذي هو ركن العبادة فكانا جنسا واحدا.

وإن اختلف الاسمان كالأكل والشرب جنس واحد في حق الإفطار، وإن اختلف الاسمان وحز الرقبة وشق البطن باب واحد في أنهما قتل وإن اختلف الاسمان.

وكذلك خروج دم الاستحاضة لا يكون حدثا في الوقت لضرورة الدوام وثبت في حق سلس البول لأنه من حيث أنه حدث باب واحد.

فإن قيل: وكذلك الأكل والشرب خطأ وناسيا جنس واحد في أن الآكل ما قصد الفطر بأكله.

قلنا: ويجب أن يثبت أولا أن حكم الفطر يسقط من الناسي لأنه لم يقصد الفطر وليس كذلك فالذي أغمي عليه ولم ينو الصوم لا يكون صائما، وما قصد ترك الصوم ولما ذكرنا أن إثبات الأداء بلا أداء خلاف الرأي فلا يثبت إلا بالنص والثابت بالنص ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن الله أطعمك وسقاك" أي هو الذي ألقى النسيان عليك حتى أكلت." (٢)

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/١٧٥

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢٨٣

"وعلل لحرمة نكاح الأمة بالطول بأن الحر يستغني بطول الحرة عن تعريض جزء منه للرق، فلا تحل له الأمة كما إذا كان تحته حرة، وهذا فاسد وضعا لأنه يثبت حجرا عن النكاح بسبب الحرية، والشرع جعل الحرية مؤثرة في الإطلاق فإن الحر تحل له أربع وللعبد ثنتان.

وكذلك قولهم: إن الجنون إذا تم وقت الصلاة في بعض اليوم، أو يوم من الشهر أسقط الفرض، قياسا على الجنون المطبق، وهذا فاسد وضعا لأنه ليس تحت الجنون إلا العجز عن تفهم الخطاب والائتمار به.

فأما المجنون في نفسه فأهل للعبادات فإنه لو كان صائما فجن يبقى صائما ومؤديا ومؤمنا، كذلك فإن الإيمان رأس العبادات، ويبقى في عباداته كالنائم **والمغمى عليه** مستحقا بحكم حاله كما يستحق أملاكه.

ثم النوم أثره في تأخير لزوم الفعل حتى لا يأثم دون أصل الإيجاب، فكذا الجنون فجعل ما يسقط الخطاب بالفعل علة لإسقاط أصل الإيجاب حكم بخلاف النص والإجماع فيكون فاسدا.

ولأن الائتمار لا يتصور إلا عن اختيار وتمييز فسقط بفوت شرطه.

وأصل الإيجاب في الذمة يكون جبرا وإلزاما من الله تعالى فيكون شرطه الذمة لا غير.

فأما إذا طال الجنون فالسقوط بحكم الضرورة والوقوع في الحرج، إذ لو ألزمناه تضاعفت عبادات تلك المدة، وهذا معنى مسقط للإيجاب أصلا لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ولقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ألا ترى أن الصلاة تسقط بالحيض لدفع الحرج من حيث أن الحيض يصيبها كل شهر عادة، والصلاة تجب كل يوم فلو ألزمناها قضاء أيام الحيض لتضاعف الوجوب عليها ولحرجت فيها، فسقط الإيجاب به لا لمنافاة الحيض للإيجاب، ألا ترى أن قضاء الصيام يلزمها لأنه لا حرج في إيجاب قضاء الصيام.

وكذلك خطاب تتابع صيام كفارة القتل يسقط بالحيض، لأنها تقع في الحرج لو ألزمناها التتابع لأنها قلما تجد شهرين لا تحيض فيهما في العادات الغالبة، ولا يسقط في صيام كفارة اليمين أو نذر بصوم عشرة أيام متتابعة لأنها تجد هذا القدر عادة بلا حيض فلا تحرج، فكان إضافة سقوط الإيجاب إلى الحرج أمرا مجمعا عليه، والإضافة إلى العجز عن الفعل أمر بخلاف الإجماع وقياس الأصول فكان فاسدا.

وكيف يسقط إيجاب العبادة والأداء منه صحيح، والأداء قبل الإيجاب لا يصح.

ولا يقال إن الصائم إذا جن بطل صومه لأن الجنون آفة سماوية تعجزه عن إقامة فعل المميزين وبقاؤه صائما ليس من فعل المميزين فلا يبطل صومه، ولا يخرجه عن جملة المؤمنين بحكم حاله، ألا ترى أنه يرث بحكم اتفاق دين الإسلام؟." (١)

"قلنا: هذا غلط فإن وجوب الحقوق الشرعية كلها بأسباب جعلها الشرع أسبابا للوجوب دون الأمر.

والخطاب كالزكاة بملك النصاب والعشر بالأراضي العشرية والخراج بالأراضي الخراجية، والحج بالبيت، والصلوات بأوصاتها، والصوم بشهر رمضان، والإيمان بالآيات الدالة على الله تعالى، والمهر بالنكاح، والثمن بالشراء، والنفقة بالقرابة ونحوها على ما بينا في باب أسباب حقوق الله تعالى فيما مضى ثم الخطاب بعد ذلك لطلب أداء الواجب بسببه نحو قولك: اشتريت

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٣٦١

عبدا بألف درهم فأد ثمنه فيكون وجوب الثمن في الذمة بالشراء لا بقوله أد الثمن بل أنه طلب للخروج عن الواجب بالأداء إلى مستحقه فكذا قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي: فليؤد الواجب عليه بشهود الشهر.

وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي أدوا ما يلزمكم بأوقاتها.

وهذه الأسباب قائمة في حق الصبي والبالغ على السواء فلا ينبغي أن يقع الفرق بينهما في صحة الوجوب فعلمنا أن سقوط ما يسقط عن الصبي كان بعذر يسقط بمثله بعد البلوغ تيسيرا علينا لا لأنه ليس بأهل له.

وإنما يفارق الصبي الذي لا يعقل العاقل في وجوب أداء ما لزم ذمته فإنه متعلق بالطلب من صاحب الحق بالأمر والخطاب، وغير العاقل ليس من أهلها فلا يلزمه الأداء على ما نذكر بعد هذا.

وهذا كما قيل: إن النائم يلزمه حقوق الله تعالى، ولا يلزمه أداؤها حتى يستيقظ لأنه لا يقدر عليه ولا يعلم به، وهذا لأن الأداء إنما يكون بفعل منا على سبيل الاختيار فلا بد من العلم به ثم القدرة عليه فأما الوجوب في الذمة فصحيح من غير اختيارنا فلم يكن من شرط صحته قدرتنا ولا علمنا به.

فإن قيل: أليس الوجوب للأداء لا لنفسه فكيف جاز الإيجاب على من لا يقدر عليه؟

قلنا: إن الوجوب للأداء لا حال الوجوب بل يجوز بعده بزمان إما أداء، وإما قضاء فصح الإيجاب على من يرجى له قدرة الأداء والقضاء في الجملة والصبي من تلك الجملة كالنائم **والمغمى عليه**.

فإن قيل: فأي واجب علينا سوى الأداء في باب العبادات البدنية؟

قلنا: إن الوجوب حكم إيجاب الله تعالى علينا بسببه، والواجب اسم لما لزم ذمته بالإيجاب والأداء فعل العبد الذي يسقط الواجب عنه، وإنما هذا بمنزلة رجل استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم فيلزم الخياط فعل الخطاية بالعقد، والأداء الخياطة نفسها وبها يقع تسليم ما لزمه بالعقد فكان الفعل المسمى واجبا في الذمة غير." (١)

"باب

القول في حين صحة عبارات الصبي شرعا

لا خلاف أن عباراته فاسدة قبل أن يعقل ويميز لأن الكلام وضع للتمييز بين المسميات ولن يتصور ذلك إلا بعد المعرفة عن عقل، ولهذا لم يتعلق بكلام النائم **والمغمى عليه** والمجنون حكم، ولا خلاف أنها تصح إذا عقل وميز لوجود شرط الصحة حتى إذا قال: أنا جائع سمع منه، وأطعم أو دعا ربه أثيب عليه وأذكاره في صلاته تصح كما لو كان بالغا.

وإنما اختلفوا فيما أفسد عليه شرعا نظرا له ورحمة، كما لا يصح منه فرض العبادات نظرا له؟

قال علماؤنا: عباراته صحيحة في الأصل إلا فيما يضره أو يتوهم لحوق الضرر به.

وقال الشافعي: عباراته فاسدة شرعا فيما صار موليا عليه فيها، فأما ما لم يصر موليا عليه فيها ففاسد فيما يضره صحيح فيما ينفعه.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٤١٨

واحتج بأن الشرع لما جعله موليا عليه في باب دل على سقوط ولايته في نفسه إذ لو بقيت له لما ثبتت لغيره كما بعد البلوغ فأما ما لم يصر موليا عليه فيه فباق معه إلا أن الشرع حجزه عن الاستيفاء نظرا له حتى لا يخدع كما سقط عنه الفرض نظرا له فلم يثبت الحجر في حق ما يتمحض نفعا كما لم ينعدم الشرع في حق نوافل العبادات التي تتمحض نفعا.

فقال: لا يصح قبوله الهبة لأنه مولى عليه فيها، وكذلك إسلامه وكفره لأنه مولى عليه فيهما، وتصح وصيته بالصدقة لأنه غير مولى عليه فيها وهي نفع محض لأنها تزول إلى خلف له ومتى فسدت الوصية زالت إلى خلف، وإذا وقعت الفرقة بين الأبوين، وقد بلغ سبع سنين خير وعمل باختياره أيهما اختاره لأن له معرفة صحيحة بالذي هو أرق له واختياره ذلك نفع محض والشرع لم يجعله موليا عليه فيه فإنه لا ولاية لأبيه عليه فيه، وقال: لا تصح عباراته بالبيع لنفسه ولا لغيره لأنه مولى عليه فيها ولا يصح طلاقه وإقراره بالإجماع لأنه ضرر.

ولعلمائنا أن كون الإنسان فاسد العبارة من أعظم النقصان فالآدمي امتاز عن فيره من سائر الحيوانات لصحة العبارة حتى قيل: المرء بأصغريه: قلبه ولسانه.." (١)

"الكذب ونحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلده وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له إلى الكذب في ذلك داع ونحو أن يكون الإنسان مهتما بأمر من الامور متشاغلا به فيسأل عن غيره فيخبر عنه في الحال فيعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع مع علمنا بأن كونه كذبا يصرف عنه وهذه الأمور تقتضي أن لا غرض للمخبر في الكذب فيبطل بذلك أن يتعمد الكذب فيعلم أنه إنما تعمد الصدق وهذا استدلال على الشيء بابطال ضده

وإن قالوا إنما نعلم صدق خبر الواحد استدلالا بما ذكرتموه الآن قيل ليس فيما ذكرنا ما يؤدي إلى العلم لأنه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنازة إيهام السلطان موته ليسلم منه أو يكون قد **أغمي عليه** أو يكون غيره قد مات فجأة وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض وقد يكون الإنسان مهتما بما يسأل عنه ويظهر أنه مهتم لغيره فاذا سئل عنه أظهر أنه قد نبه عليه وقد كان ساهيا عنه ثم أجاب عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب فيه وقد يسبق من الإنسان يمين في أن يكذب في سعر الأشياء أو يكون غرضه أن يعجب الناس بغلاء الأسعار أو رخصها وإن كان كاذبا أو يكون له غرض في نفاق سلعته أو سلعة صديقه وقد يشتبه عليه الحال في ذلك فيخبر بالكذب وإن لم يتعمده وقد يرغب رسول السلطان بالمال الجزيل في أن يخبر رعية السلطان وجيشه بأمر السلطان إياهم بالخروج إليه وربما أمرع السلطان بالكذب في ذلك إما استهزاء وإما اختبارا لطاعة جنده وإذا أمكنت هذه الوجوه لم يعلم أنه لا غرض للمخبر إلا الصدق فلم يعلم صدقه وإن غلب الظن

وأما خط الإنسان فانه قد يتميز من غيره صورة كما يتميز صور الناس بعضها من بعض فاشتباه خط زيد بخط عمرو في بعض الحالات لا يقدح فيما." (٢)

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٤٢٨

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٩٥

"قال علي وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين قد ورد النص بالفسحة في تأخيره فإنه يجب بأول الوقت إلا أنه قد أذن له في تأخيره وكان مخيرا في ذلك وفي تعجيله فأي ذلك أدى فقد أدى فرضه إلا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل واتهمه به ولا يأثم على التأخير لأنه فعل ما أبيح له وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض فعلت ما أبيح لها ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن وقال تعالى ﴿ليس على لضعفآء ولا على لمرضى ولا على لذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على لمحسنين من سبيل ولله غفور رحيم﴾ فسقطت الملامة وقد أخر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها فصح بذلك أن ذلك جائز مباح حسن وإن كان التعجيل أحسن وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لأنه يؤدي عمل إلا في وقته المأمور به كما أسقط خصومنا موافقين لنا القضاء عن **المغمى عليه** أكثر من خمس صلوات وبعضهم أسقطها عن **المغمى عليه** صلاة فما فوقها وأما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر فإن الأمر به ثابت متجدد وقتا بعد وقت وهو ملوم في تأخيره لأنه لم يفسح له ذلك وكلما أخره حصل عليه اسم التضييع وإثم الترك لما أمر به فإن أداه سقط عنه إثم الترك وقد استقر عليه إثم ترك البدار ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء لا إله إلا هو كسائر
ذنوبه التي لا بد من الموازنة فيها لأن الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمناه وقد يؤدي من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران وكذلك القول في

ديون الناس فإن المماطل الغني آثم بالمطل وآثم بمنع الحق فإذا أدى الحق يوما ما سقط عنه المنع وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالأداء لأن المنع والمطل شيئان متغايران وقد يؤدي ولا يمنع من قد مطل ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده إلى صاحبه حتى مات المغصوب منه ثم أداه إلى ورثته إنه باق عليه إثم الغصب." (١)

"واحد منهما على الآخر ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر والكافر يسلم والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر إن هلال رمضان رئي البارحة فأوجبوا على هذا ألا يأكل باقي النهار ولم يوجبوا ذلك على الآخرين ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم حاشا الكافر يسلم فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء وقاسه بعضهم عليهم فأوجبوا عليه القضاء وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه على الأكل عمدا في إيجاب القضاء فقط عليه ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين أسنانه الجريدة ولعلها من مقدار الذبابة فيبلغها عمدا في نهار رمضان فقالوا صومه تام ولا قضاء عليه وقاس بعضهم المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليهما ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها وقاس بعضهم من لمس عمدا فأمنى على المجامع عمدا في القضاء والكفارة ولم يقس من استعط عمدا فوجد طعم ذلك في حلقه على الأكل عمدا لم يوجب فيه كفارة وقاس بعضهم **المغمى عليه** في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه ولم
يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه وقاسه بعضهم في إيجاب الصلوات

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٦٥/٣

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها ولم يقس على ذلك إيجاب الصوم على من مات وعليه صوم وقاس بعضهم الأكل عمدا في نهار رمضان على الواطىء عمدا في نهار رمضان وأوجب عليهما الكفارة ولم يقيسوه على المتقيىء عمدا في نهار." (١)

"مسألة المريض ومن في حكمه يجب عليهم الصيام في وقته مع جواز التأخير

مدخل

...

مسألة: [المريض ومن في حكمه يجب عليهم الصيام في وقته مع جواز التأخير] : ١

المريض والمسافر والحائض يلزمهم الصيام، وإن جاز لهم تأخيره، وإذا فعلوا بعد زوال العذر كان قضاء عن الواجب الذي لزمهم.

وقد قال أحمد -رضي الله عنه- في رواية الأثرم، وقد سئل عن المجنون يفيق يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال: "المجنون غير المغمى عليه، قيل له: لأن المجنون رفع عنه القلم، قال: نعم." فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل له فيه رفع القلم، فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه.

وقال أيضا -رحمه الله- في رواية حنبل في النصراني يسلم في النصف من رمضان، واليهودي، أو الصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان؟ فقال: "يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه شيء، إنما حدثت الأحكام عليه." فأسقط القضاء عنهم، وجعل العلة عدم الإيجاب، فاقتضى هذا أن من وجب عليه القضاء، قد كان واجبا عليه.

خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قوله: الصوم غير واجب عليهم في

---

١ راجع هذه المسألة في: "المسودة" "ص: ٢٩"، و"الواضح" لابن عقيل، الجزء الأول، الورقة "٢٨٨".." (٢)

"بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى، لم يصح، قد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمار (١) ، وبين فيها سنته (٢) .

وقال أيضا في رواية الجماعة: المغمى عليه يقضي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغمي عليه، فقضى (٣) . وقد احتج بأفعاله على الوجوب.

---

(١) في "المسودة" ص (١٨٧) : (قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الرمي وبين فيه سنته) .

(٢) ترتيب رمي الجمار قد جاء فيه عدة أحاديث. منها ما روته عائشة رضي الله عنها.

أخرجه عنها أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١/٤٥٦) .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٨/٥٥

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١/٣١٥

وأخرجه عنها الحاكم في "مستدركه" في كتاب المناسك، باب طواف الافاضة ورمي الجمار: (٤٧٧/١-٤٧٨) ، وقال: "هذا حديث صحيح" على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وأخرجه عنها الإمام أحمد في "مسنده": (٩٠/٦) .

وراجع في هذا الحديث أيضا: "المنتقى من أحاديث الأحكام" ص (٤١٣) ، و"نصب الراية" (٨٤/٣) .

(٣) بعد طول البحث لم أقف على هذا الحديث، وانما الذي رأيته هو ما رواه الدارقطني في "سننه" في كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أو لا؟ (٨١/٢) عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقد ذكر أبو داود في "مسائله" التي نقلها عن الإمام أحمد ص (٤٩) أنه سأل الإمام أحمد عن المغمى عليه، هل يقضي؟ قال: نعم، يقضي ما فاته، واحتج بحديث عمار.

وأيضا، فإن ابن قدامة في كتابه: "المغني" (٣٥٣/١-٣٥٤) ذكر أن المذهب في المغمى عليه: أنه يقضي ما فاته، واستدل لذلك، ولم يذكر الحديث الذي أورده المؤلف، وانما ذكر فعل عمار – رضي الله عنه – واستدل به، ولو كان هناك حديث مرفوع، لذكره، وكان هو الفيصل في المسألة.." [1]

"نحن الأداء إنما يجب بالطلب ألا ترى أن الريح إذا هبت بثوب إنسان وألقته في حجر غيره فالثوب ملك لصاحبه ولا يجب على من في حجره أداؤه إليه قبل طلبه لأن حصوله في حجره كان بغير صنعه فكذلك ههنا الوجوب تسببه كان جبرا إذ لا صنع للعبد فيه فإنما يلزمه أداء الوجوب عند طلب من له الحق وقد خيره من له الحق في الأداء ما لم يتضيق الوقت يقرره أن وجوب الأداء لا يتصل بثبوت حكم الوجوب لا محالة فإن البيع بثمن مؤجل يوجب الثمن في الحال إذ لو كان وجوب الثمن متأخرا إلى مضي الأجل لم يصح البيع ثم وجوب الأداء يكون متأخرا إلى حلول الأجل فههنا أيضا وجوب الأداء يتأخر إلى توجه المطالبة وذلك باعتبار استطاعة تكون مع الفعل فقبل فعل الأداء لم تثبت المطالبة على وجه ينقطع به الخيار والدليل عليه أن النائم والمغمى عليه في جميع الوقت يثبت حكم الوجوب في حقهما ثم الخطاب بالأداء يتأخر إلى ما بعد الانتباه والإفاقة

والحاصل أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن اتصل بالجزء الأول كان هو السبب وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثاني ثم إلى الثالث هكذا لمعنيين أحدهما أن في المجاوزة عن الجزء الذي يتصل به الأداء في جعله سببا لا ضرورة وليس بين الأدنى والكل مقدار يمكن الرجوع إليه والثاني أنه إذا لم يتصل الأداء بالجزء الذي تتعين به السببية يكون تفويتا كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت يكون تفويتا حتى يصير دينا في الذمة ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت لأن الشرع خيره في الأداء فعرفنا أن هذا المعنى تخيير له في نقل السببية من جزء إلى جزء ما بقي الوقت واسعا يبقى هذا الخيار له فلا يكون مفرطا ولهذا لا يلزمه شيء إذا مات ولا إذا حاضت المرأة لأن الانتقال يتحقق في حقها لبقاء

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٧٣٦/٣

خيارها والجزء الذي تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة والجزء الذي يدركه المسافر بعدما صار مسافرا لا يوجب عليه إلا ركعتين." (١)

"القضاء به يتأدى ولا يتأدى بالعزيمة قبل الزوال ولكنا نقول ما يتأدى به هذا الصوم في حكم شيء واحد فإنه لا يحتمل التجزي في الأداء وبالاتفاق لا يشترط اقتران النية بأداء جميعه فإنه لو **أغمي عليه** بعد الشروع في الصوم يتأدى صومه ولا يشترط اقترانه بأول حالة الأداء فإنه لو قدم النية تأدى صومه وإن كان غافلا عنه عند ابتداء الأداء بالنوم فأما أن يكون ابتداء حال الصوم في أنه يسقط اعتبار العزيمة فيه بمنزلة الدوام في الصلاة أو يكون حال الابتداء معتبرا بحال الدوام وكان ذلك لدفع الحرج فوقت الشروع في الأداء ههنا مشتبه بحرج المرء في الانتباه في ذلك الوقت ثم لا يندفع هذا الحرج بجواز تقديم النية في جنس الصائمين ففيهم صبي يبلغ ومجنون يفيق في آخر الليل وفي يوم الشك هو ممنوع من نية الفرض قبل أن يتبين ونية النفل عنده لا تتأدى إذا تبين وإذا بقي معنى الحرج قلنا لما صح الأداء بنية متقدمة وإن لم تقارن حالة الشروع ولا حالة الأداء فلأن تصح بنية متأخرة لاقترانها بما هو ركن الأداء كان أولى

وتبين بهذا أن الموجود من الإمساك في أول النهار لم يتعين للفطر لأنه بقي متمكنا من جعل الباقي صوما بعزيمته والواحد الذي لا يتجزى في حكم لا ينفصل بعضه من بعض فمن ضرورة بقاء الإمكان فيما بقي بقاؤه فيما مضى حكما بأن تستند العزيمة إليه لتوقف الإمساك عليه ولكن هذا إذا وجدت العزيمة في أكثر الركن لأن الأكثر بمنزلة الكمال من وجه فكما أنه ما بقي الإمكان في صرف جميع الركن إلى ما هو المستحق بعزيمته يبقى حكم صحة الأداء فكذلك إذا بقي الإمكان في صرف أكثر الركن إلى ما هو المستحق عليه بعزيمته لأن الكل من وجه يجوز إقامته مقام الكل من جميع الوجوه حكما وفيه أداء العبادة في وقتها فيكون." (٢)

"ومن حكمه أنه بعدما لزمه الأداء بالتمكن منه يصير مفوتا بالموت قبل الأداء حتى يؤمر بالوصية بأن يحج عنه بخلاف الصلاة فإن هناك بعد التمكن من الأداء لا يصير مفوتا إذا مات في الوقت قبل الأداء لأن الوقت هنا مقدر بعمره فبموته يتحقق مضي الوقت وقد تمكن من الأداء فإذا أخر حتى مضي الوقت كان مفوتا وهناك الوقت مقدر بزمان لا ينتهي ذلك بموته فلا يكون هو مفوتا بتأخير الأداء وإن مات لبقاء الوقت فلهذا لا يلزمه شيء ويكون آثما هنا إذا مات بعد التمكن بتأخير الأداء

أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأن وقت الأداء كان متعينا فالتأخير عنه كان تفويتا وعند محمد رحمه الله إباحة التأخير له كان مقيدا بشرط وهو أن يؤديه في عمره فإذا انعدم هذا الشرط كان آثما في التأخير لأنه تبين بموته أن الوقت كان عينا وأن التأخير ما كان يسعه بعد التمكن من الأداء

ومن حكمه أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل

أما عند محمد رحمه الله فلأن وقت الأداء من عمره متسع يفضل عن الأداء فهو كوقت الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٣٣/١

(٢) أصول السرخسي السرخسي ٤٠/١

وقت الأداء وإن كان متعينا فالأداء يكون بأركان معلومة فيكون بمنزلة الصلاة بعد ما تضيق الوقت بها ثم وقت أداء النفل ووقت أداء الفرض في الحج غير مختلف فتصح منه العزيمة على أداء النفل فيه وبه تنعدم العزيمة على أداء الفرض وبدون العزيمة لا يتأدى بخلاف الصوم فلا تصور لأداء النفل هناك في الوقت المعين لأداء الفرض فتلغو نية النفل هناك ويكون مؤديا للفرض بعزيمة أصل النية

وقال الشافعي أنا ألغي نيته النفل منه أيضا لأنه نوع سفه فالحج لا يتأدى إلا بتحمل المشقة وقطع المسافة ولهذا لم يجب في العمر إلا مرة فنية النفل قبل أداء الفرض تكون سفها والسفيه عندي محجور عليه فتلغو نية النفل بهذا الطريق ولكن بإلغاء نية النفل لا ينعدم أصل نيته الحج لأن الصفة تنفصل عن الأصل في هذه العبادة ألا ترى أن بانعدام صفة الصحة لا ينعدم أصل الإحرام بخلاف الصوم فالصفة هناك لا تنفصل عن الأصل ألا ترى أن بانعدام صفة الصحة ينعدم أصل الصوم مع أن الحج قد يتأدى من غير عزيمة **كالمغمى عليه** يحرم عنه أصحابه فيصير هو محرما." (١)

"فصل في بيان أسباب الشرائع

قال رضي الله عنه اعلم بأن الأمر والنهي على الأقسام التي بيناها لطلب أداء المشروعات ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سببا لوجوب المشروعات والموجب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير للأسباب في الإيجاب بأنفسها والخطاب يستقيم أن يكون سببا موجبا للمشروعات إلا أن الله تعالى جعل أسبابا أخر سوى الخطاب سبب الوجوب تيسيرا للأمر على العباد حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة وقد دل على ما بينا قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فإن الألف واللام دليل على أن المراد أقيموا الصلاة التي أوجبتها عليكم بالسبب الذي جعلته سببا لها وأدوا الزكاة الواجبة عليكم بسببها كقول القائل أد الثمن فإنما يفهم منه الخطاب بأداء الثمن الواجب بسببه وهو البيع

ثم أصل الوجوب في المشروعات جبر لا صنع للعبد فيه ولا اختيار فإن الموجب هو الله تعالى تعبد العباد بما أوجبها عليهم فكما لا صنع لهم في صفة العبودية الثابتة عليهم لا صنع لهم في أصل الوجوب وباعتبار الأسباب التي جعلها الشرع سببا لا اختيار لهم في أصل الوجوب أيضا كما أنه لا اختيار لهم في السبب فأما وجوب الأداء الثابت بالخطاب لا ينفك عن اختيار يكون فيه للعبد عند الأداء وبه يتحقق معنى العبادة والابتلاء في المؤدي وهذا لأن التكليف بقدر الوسع شرعا وأصل الوجوب يثبت بتقرر السبب مع انعدام الخطاب بالأداء الثابت بالأمر والنهي فإن من مضى عليه وقت الصلاة وهو نائم تجب عليه الصلاة حتى يؤدى الفرض إذا انتبه فالخطاب موضوع عن النائم وكذلك **المغمى عليه** إذا لم يبق لتلك الصفة أكثر من يوم وليلة أو المجنون إذا لم يزدد جنونه على يوم وليلة يثبت حكم وجوب الصلاة." (٢)

"في حقه حتى يلزمه القضاء والخطاب موضوع عنه ألا ترى أن المجنون أو **المغمى عليه** لو كان كافرا فكما أفاق أسلم لم تلزمه قضاء الصلوات لما لم يثبت الوجوب في تلك الحالة في حقه لانعدام الأهلية فإن الأسباب إنما توجب على من يكون

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ١/٤٣

(٢) أصول السرخسي السرخسي ١/١٠٠

أهلا للوجوب عليه وكذلك **المغمى عليه** في جميع شهر رمضان أو المجنون في بعض الشهر يثبت الوجوب في حقهما حتى يجب القضاء بعد الإفاقة والخطاب موضوع عنهما وكذلك الزكاة على أصل الخصم تجب على الصبي والمجنون والخطاب موضوع عنهما وبالاتفاق يجب عليهما العشر وصدقة الفطر وكذلك يجب عليهما حقوق العباد عند تحقق الأسباب منهما أو من الولي على سبيل النيابة عنهما كالصداق الذي يلزمهما بتزويج الولي إياهما والعتق الذي يستحقه القريب عليهما عند دخوله في ملكهما بالإرث وإن كان الخطاب موضوعا عنهما

إذا تقرر هذا فنقول الأسباب التي جعلها الشرع موجبا للمشروعات هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها وتتعلق بها شرعا لأن إضافة الشيء إلى الشيء في الحقيقة تدل على أنه حادث به كما يقال كسب فلان أي حدث له باكتسابه وقد يضاف إلى الشرط مجازا أيضا على معنى أن وجوده يكون عند وجود الشرط ولكن المعتبر هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز وتعلق الشيء بالشيء يدل على نحو ذلك فحين رأينا إضافة الصلاة إلى الوقت شرعا وتعلقها بالوقت شرعا أيضا حتى تتكرر بتكررها مع أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار وإن كان معلقا بشرط ألا ترى أن الرجل إذا قال (لغيره) تصدق بدرهم من مالي لدلوك الشمس لا يقتضي هذا الخطاب التكرار ورأينا أن وجوب الأداء الثابت بقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ غير مقصور على المرة الواحدة ثبت أن تكرار الوجوب باعتبار تجدد السبب بدلوك الشمس في كل يوم ثم وجوب الأداء مرتب عليه بحكم هذا الخطاب وحرف اللام في قوله تعالى ﴿لدلوك الشمس﴾ دليل على تعلقها بذلك الوقت كما يقال تأهب للشتاء وتطهر للصلاة ولم يتعلق بها وجودا." (١)

"في الظاهر هو الوقت في حقنا وأمرنا بأدائها بقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي لوجوبها بدلوك الشمس والدليل عليه أنها تنسب إلى الوقت شرعا فيقال فرض الوقت وصلاة الفجر والظهر وإنما يضاف الواجب إلى سببه وكذلك يتكرر الوجوب بتكرر الوقت والخطاب لا يوجب التكرار وهي لا تضاف إلى الخطاب شرعا وليس هنا سوى الوقت والخطاب فتبين بهذا أن الوقت هو السبب ولهذا لا يجوز تعجيلها قبل الوقت ويجوز بعد دخول الوقت مع تأخير لزوم الأداء بالخطاب إلى آخر الوقت

فإن قيل لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء ولا خلاف أن وجوب الأداء بالخطاب فما الذي يكون واجبا بسبب الوقت قلنا الواجب بسبب الوقت ما هو المشروع نفلا في غير الوقت الذي هو سبب للوجوب وبيان هذا في الصوم فإنه مشروع نفلا في كل يوم وجد الأداء أو لم يوجد وفي رمضان يكون مشروعا واجبا بسبب الوقت سواء وجد خطاب الأداء بوجود شرطه وهو التمكن من الأداء أو لم يوجد ألا ترى أن من كان **مغمى عليه** أو نائما في وقت الصلاة ثم أفاق بعد مضي الوقت يصير مخاطبا بالأداء لوجوبها عليه لوجود السبب وهو الوقت ولو كان هذا **المغمى عليه** أو النائم غير بالغ ثم بلغ بعد مضي الوقت ثم أفاق وانتبه لم يكن عليه قضاؤها وقد صار مخاطبا عند الإفاقة في الموضعين بصفة واحدة ولكن لما انعدمت الأهلية عند وجود السبب لم يثبت الوجوب في حقه فلما وجدت الأهلية في الفصل الأول ثبت الوجوب ومن باع بثمن مؤجل فالثمن يجب بنفس العقد والخطاب بالأداء متأخر إلى مضي الأجل فهذا مثله

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ١٠١/١

وسبب وجوب الصوم شهود الشهر في حال قيام الأهلية ولهذا أضيف إلى الشهر شرعا ويتكرر بتكرر الشهر ولم يجب الأداء قبل وجود الشهر وجاز بعد وإن كان الأداء متأخرا كما في حق المريض والمسافر فإن الأمر بالأداء في حقهما بعد إدراك عدة من أيام أخر والوجوب ثابت في الشهر بتقرر سببه حتى لو صاما كان ذلك فرضا ألا ترى أن من كان مسافرا الصوم ولو كان بالغا في رمضان مسافرا لزمه الأداء إذا صار مقيما وحالهما عند الإقامة بصفة واحدة فعرفنا أن الوجوب ثبت في حق أحدهما بتقرر سببه دون الآخر

وبيان ما قلنا في قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ معناه في رمضان غير بالغ ثم صار مقيما بعدما بلغ." (١)

"في أحدهما ثابتا في الآخر بالنص أيضا لا بالمقايس لأنه ليس بينهما فرق في حكم الصوم الشرعي سوى اختلاف الاسم فإن الإقدام على كل واحد منهما فيه تفويت ركن الصوم لأنه جناية على محل الفعل من بضع أو طعام وهو نظير جزء الرقبة مع شق البطن فإنهما فعلان مختلفان في الاسم وكل واحد منهما قتل موجب للقود بالنص لا بالقياس

وكذلك من به سلس البول يتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة وكان الحكم في كل واحد منهما ثابتا بالنص لا بالقياس لأن النص ورد عند استدامة العذر

وعلى هذا قلنا من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص وذلك حكم معدول به عن القياس وإنما ورد النص في القيء والرعاف ثم جعل ذلك ورودا في سائر الأحداث الموجبة للوضوء ولم يجعل ورودا في الحدث الموجب للاغتسال لتحقق المغايرة فيما بينهما

فإن قيل فكذلك نقول في المكره والخاطىء فالمساواة بينهما وبين الناسي ثابت من حيث إن كل واحد منهما غير قاصد إلى الجناية على الصوم

قلنا نعم ولكن هذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القصد معتبر في تفويت ركن الصوم وإذا كان القصد لا يعتبر في تحقق ركن الصوم حتى إن من كان مغمى عليه في جميع النهار يتأدى ركن الصوم منه فكذلك ترك القصد لا يمنع تحقق فوات ركن الصوم وكذلك مع عدم القصد قد يتحقق فوات ركن الصوم وانعدام الأداء به فإن من أغمى قبل غروب الشمس وبقي كذلك إلى آخر الغد فإنه لا يكون صائما وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم ثم لا مساواة أيضا بين الخاطىء والمكره وبين الناسي فيما يرجع إلى عدم القصد فإن الخاطىء إنما انعدام القصد منه باعتبار قصده إلى المضمضة وإنما ابتلي بالشرب خطأ بطريق يمكن التحرز عنه

وأما الناسي فانعدم القصد منه لعدم علمه بالصوم أصلا وذلك بنسيان لا صنع له فيه وإليه أشار عليه السلام في قوله إن الله أطعمك وسقاك ولما كان سبب العذر ممن له الحق على وجه لا صنع للعباد فيه استقام أن يجعل الركن باعتباره." (٢)

"التعليل فيضطر عند هذا المنع إلى الرجوع إلى حرف المسألة وهو إثبات التسوية بين الممسوح والمغسول بوصف صالح لتعلق حكم التكرار به أو التفرقة بينهما بوصف المسح والغسل فإن أحدهما يدل على الاستيعاب والآخر يدل على

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ١٠٣/١

(٢) أصول السرخسي السرخسي ١٠٤/٢

التخفيف بعين المسح

وكذلك تعليلهم في بيع تفاحة بتفاحتين إنه با ع مطعوما بمطعوم من جنسه مجازفة فلا يجوز كبيع صبرة بصبرة من حنطة لأنا نقول يعني بهذا المجازفة ذاتا أم قدرا فلا يجد بدا من أن يقول ذاتا فنقول حينئذ يعني المجازفة في الذات صورة أم عيارا فلا يجد بدا من أن يقول عيارا لأن المجازفة من حيث الصورة في الذات لا تمنع جواز البيع بالاتفاق فإن بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة جائز مع وجود المجازفة في الذات صورة فربما يكون أحدهما أكثر في عدد الحبات من الآخر

وإذا ادعى المجازفة عيارا قلنا هذا الوصف إنما يستقيم فيما يكون داخلا تحت المعيار والتفاح وما أشبهه لا يدخل تحت المعيار فلا يكون هذا الوصف صالحا لهذا الحكم ولأن المساواة كيلا شرط جواز العقد في الأموال الربوية بالإجماع ومن ضرورته أن يكون ضده وهو الفضل في المعيار مفسدا للعقد والفضل في المعيار لا يتحقق فيما لا يدخل تحت المعيار كما أن المساواة في المعيار الذي هو شرط الجواز عنده لا يتحقق فيما لا يدخل تحت المعيار فيضطر عند هذا إلى بيان الحرف الذي تدور عليه المسألة وهو أن حرمة العقد في هذه الأموال عند المقابلة بجنسها أصل والجواز يتعلق بشرطين المساواة في المعيار واليد باليد

وعندنا جواز العقد فيها أصل كما في سائر الأموال والفساد باعتبار فضل هو حرام وهو الفضل في المعيار وذلك لا يتحقق إلا فيما تتحقق فيه المساواة في المعيار إذ الفضل يكون بعد تلك المساواة ولا تتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت المعيار أصلا

ومن ذلك تعليلهم في الثيب الصغيرة لا يزوجها أبوها لأنها ثيب يرجى مشورتها فلا ينفذ العقد عليها بدون رأيها كالنائمة **والمغمى عليها**." (١)

"فيه ولا يتحقق ذلك إلا مع تقرر سبب الوجوب في حقه

والدليل عليه بقاء حجة الإسلام فرضا له بعد الجنون وبقاء ما أدى من الصلاة في حالة الإفاقة فرضا في حقه فبهذا التحقيق يتبين أن سبب الوجوب متحقق مع الجنون والخطاب بالأداء ساقط عنه لعجزه عن فهم الخطاب وذلك لا ينفي صحة الأداء فرضا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب فإنه تتأدى منه العبادة بصفة الفرضية كمن أسلم في دار الحرب ولم تبلغه فرضية الخطاب لا يكون مخاطبا بها ومع ذلك إذا أداها كانت فرضا له

وكذلك النائم **والمغمى عليه** فإن الخطاب بالأداء ساقط عنهما قبل الانتباه والإفاقة ثم كان السبب متقررا في حقهما فكان التعليل بسقوط فعل الأداء عنه لعجزه عن فهم الخطاب على نفي سبب الوجوب في حقه أصلا فيكون فاسدا وضعا مخالفا للنص والإجماع ولأن الخطاب بالأداء يشترط لثبوت التمكن من الائتمار وذلك لا يكون بدون العقل والتمييز فسقوطه لانعدام شرطه لا يجوز أن يكون دليلا على نفي تقرر السبب وثبوت الوجوب الذي هو حكم السبب على وجه لا صنع للعبد فيه بل هو أمر شرعي يختص بمحل صالح له وهو الذمة فإذا ثبت تقرر السبب ثبت صحة الأداء ووجوب القضاء عند عدم الأداء بشرط أن لا يلحقه الحرج في القضاء فإن الحرج عذر مسقط بالنص قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٢٧٠

من حرج﴾ وقال تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فعند تطاول الجنون حقيقة أو حكما بتكرار الفوائت من الصلوات وباستيعاب الجنون الشهر كله أسقطنا القضاء لدفع الحرج وهو عذر مسقط

ومعنى الحرج فيه أنه تتضاعف عليه العبادة المشروعة في وقتها ولا يشتبه معنى الحرج في الأداء عند تضاعف الواجب ولهذا أسقطنا بعذر الحيض قضاء الصلوات لأنها تبتلى بالحيض في كل شهر عادة والصلاة يلزمها في اليوم والليلة خمس مرات فلو أوجبنا القضاء تضاعف الواجب في زمان الطهر ولا يسقط بالحيض قضاء الصوم لأن فرضية." (١)

"فالكامل ما يلحق به العهدة والتبعية

والقاصر ما لا يلحق به ذلك

فنبدأ ببيان أهلية الوجوب

فنقول أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب فإن المحل هو الذمة ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة

ثم الذمة في اللغة هو العهد قال تعالى ﴿لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة﴾ وقال عليه السلام وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ومنه يقال أهل الذمة للمعاهدين والمراد بهذا العهد ما أشار الله تعالى في قوله ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ والجنين ما دام مجننا في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامنا له ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه وهذه حقوق تثبت شرعا

ثم بعد هذا زعم بعض مشايخنا أن باعتبار صلاحية الذمة يثبت وجوب حقوق الله تعالى في حقه من حين يولد وإنما يسقط ما يسقط بعد ذلك بعذر الضمان لدفع الحرج

قال لأن الوجوب بأسباب هي الوجوب شرعا وقد تقدم بيانها وتلك الأسباب متقررة في حقه والمحل صالح للوجوب فيه فيثبت الوجوب باعتبار السبب والمحل وهذا لأن الوجوب خبر ليس للعبد فيه اختيار حتى يعتبر فيه عقله وتمييزه بل هو ثابت عند وجود السبب علينا شرعا شئنا أو أبينا قال تعالى ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾ والمراد بالعنق الذمة وإنما يعتبر تمييزه أو تمكنه من الأداء في وجوب الأداء وذلك حكم وراء أصل الوجوب ألا ترى أن النائم والمغمى عليه يثبت حكم وجوب الصلاة في حقهما بوجود النسب مع عدم التمييز والتمكن من الأداء للحال ثم يتأخر وجوب الأداء إلى الانتباه والإفاقة وهذا." (٢)

"حكمه وهو الأداء في الحال إن تصور أو في الثاني وهو بعد الإفاقة حتى إذا نوى الصوم بالليل ثم جن ولم يتناول شيئا حتى مضى اليوم كان مؤديا للفرض ويلزمه القضاء إذا لم يستوعب الجنون الشهر كله كما ثبت الوجوب في حقه باعتبار

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٢٧٩

(٢) أصول السرخسي السرخسي ٢/٣٣٣

حكمه إذ ليس فيه كبير حرج

وكذلك الصوم في حق الحائض فإن الوجوب ثابت لوجود حكمه وهو الأداء في الثاني من غير حرج ووجوب الصلاة في حقها غير ثابت لانعدام حكمه وهو الأداء في الثاني لما يلحقها فيه من الحرج وكذلك في حق النائم الوجوب الثابت في حق الصوم والصلاة لوجود حكمه وهو القضاء بعد الانتباه إذ ليس فيه كبير حرج

والمغمى عليه في حكم الصوم كذلك

وكذلك في حكم الصلاة إذا لم يرد على يوم وليلة فإن زاد على ذلك لم يثبت الوجوب في حقه لانعدام حكمه فعرفت أنه تخرج الحقوق كلها مستقيما على الطريق الذى اخترناه

بقى الكلام في وجوب الإيمان على الصبى العاقل الذى يصح منه الأداء قال رضى الله عنه كان شيخنا الإمام شمي الدين الحلوانى رحمه الله يقول بالوجوب في حقه لوجود الصلاحية لحكمه وهو الأداء والمؤدى مهه يكون فرضا والأداء الذى هو فرض ما يكون فيه إسقاط الواجب ألا ترى أنه لو آمن في هذه الحالة لم يلزمه تجديد الإقرار بعد بلوغه فعرفنا أن أداء الفرض قد تحقق منه في حالة الصغر وهذا لأن ما هو حكم الوجوب في العبادات لا يثبت في حقه نظرا له وهو أن لا يبقى عليه تبعة إذا امتنع من الأداء لما يلحقه فيه من المشقة وفي الإيمان بعد ما صار بحال يصح منه الأداء لو أثبتنا الوجوب في حقه انتفع به فإن الجزاء الذى ينال بأداء الواجب ضعف ما ينال بأداء ما ليس بواجب فمن هذا الطريق يثبت حكم الوجوب في حقه

والدليل عليه أنه لو أسلمت امرأته وأبي هو الإسلام بعد ما عرض عليه القاضى فإنه يفرق بينهما ولو لم يثبت حكم الوجوب في حقه لم يفرق بينهما إذا امتنع منه

قال رضى الله عنه والأصح عندى أنه غير ثابت." (١)

"مسألة أسباب الشرائع

وهى مسألة لابد من ذكرها وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة لأنها تدخل في مسائل كثيرة.

اعلم أن الواجبات الشرعية عندنا بالخطاب المحض من الله تعالى فكل ما وجب فوجوبه بإيجاب الشرع وكل ما حرم فحرمته بتحريم الشرع ونقول على هذا إن الإيمان وجب على العبد بإيجاب الله تعالى وكذلك الصلاة والزكاة وسائر العبادات وجوبها على العباد بإيجاب الله تعالى.

قال أبو زيد في كتاب تقويم الأدلة: إن أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليل قام على ذلك.

وأما الأمر فإنه لا إلزام إذا ما وجب علينا بسببه كما يقول البائع للمشترى: اشتريت فأد الثمن كان الأمر طلبا للأداء لا سببا للوجوب في الدية.

قال: وعندنا أن الواجب في الذمة لا يجب نحو الوجوب بل بالطلب من مستحقه وذلك بالخطاب والوجوب بأسباب شرعية

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٣٣٩

غير الخطاب وذلك لأنا نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه نحو النائم **والمغمى عليه** والمجنون إذا قصر جنونه وإن قصر وقت العبادة وكذلك الصبى على أصل الشافعى يلزمه الزكاة وكفارات الإحرام وكفارة القتل وإن كان طفلا لا يتصور خطابه فعلمنا أن الوجوب بأسباب غير الخطاب حتى صحت في حقهم كما في حق غيرهم وهو كما يلزمه من حقوق العباد بمداينة الولى وكما يعتق عليه أبوه إذا ورثه لأن السبب هو الملك وقد صح في حقه.

ألا ترى: وجوب الأداء لما كان بالخطاب لم يلزم واحدا من هؤلاء أداء حقوق الناس كما لم يجب أداء حقوق الله تعالى والدليل عليه أن الصلوات تجب متكررة وكذلك سائر الحقوق في الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار بحال أطلق أو علق بوقت فإن من قال لآخر: تصدق بدرهم من مالى لم يملك إلا مرة واحدة وكذلك إذا قال حين يصبح أو يسمى أو قال لمجئ عدو لما لم يجب التكرار بنفس الأمر علمنا أن التكرار سبب موجب لتكرار الوجوب كل حين يتكرر.." (١)

"الشرع بالاتفاق والوجوب الذى يدعونه لا يمكن تحقيقه إلا بإيجاب الفعل وهذا لأن الصلاة فعل والصوم فعل وكذلك سائر العبادات والكفارات في نظائر هذا والخصم يورد على هذا الواجبات التي تأخر أداؤها مثل الصوم على الحائض وعلى المسافر والمريض والصوم على **المغمى عليه**.

وأجبنا عن هذا: بأن في هذه المواضع لا نقول بالوجوب من قبل إنما يجب الصوم على الحائض إذا طهرت وأما المريض والمسافر فقد وجب الصوم عليهما والتأخير رخصة ونحن لا ننكر أن يتوجه الوجوب ثم تعترض رخصة مؤخرة وهذا قد قررناه في مسائل الفروع ولكن اخترنا في الأصول الجواب الأول وهو أحسن وأبين وأقطع للخصومة والمنازعة.

وأما وجوب الزكاة والكفارات عندنا في أموال الصبيان فذاك بأمر الشرع والأصل أن كل ما أدى إليه إيجابه إلى إيقاع الصبي والمجنون في كلفة وطلبه فهو موضوع عنه رحمه من قول الله تعالى وذلك كالعبادات البدنية فأما ما يكون وجوبه في الذمة والأداء بالمال ويتأدى بفعل الغير فإيجابها عليه لا يوقعه في كلفة فيجب في ذمة بخطاب الشرع وإيجابه ثم الخطاب بالأداء يتوجه على الولى دون الصبي وهذا على ما عرف في مسألة زكاة الصبي وقد اقتصرنا في الجواب على هذا القدر لئلا يطول وفى كلامه الذى حكيناه خبط عظيم وصدقة الفطر لازمة لأنه إنما يعرف صدقة الفطر بالإضافة إلى الفطر ومع ذلك لم يجعلوا الفطر سببا وفى الجزية يقال: خراج الرأس فيبقى على هذا أن لا يتكرر كما أنهم لما قالوا: إن سبب الحج هو البيت بحكم الإضافة لا يتكرر وفيما قلناه من قبل كفاية. والله أعلم.

وحين انتهى الكلام في القياس فنذكر الكلام الآن في الاجتهاد وما يتصل به.." (٢)

"العاقل في وجوب أداء ما لزم ذمته بأن تعلق من صاحب الحق بالأمر والخطاب وغير العاقل ليس من أهله فلا يلزمه الأداء إلا على ما نذكر بعد هذا وهذا كما قيل إن النائم يلزمه حقوق الله تعالى ولا يلزمه أداؤها حتى يستيقظ لأنه لا يقدر عليه ولا يعلم به وهذا لأن الأداء إنما يكون بفعل منا على سبيل الاختيار فلا بد من العلم به ثم القدرة عليه.

فأما الوجوب في الذمة فصحيح بدون اختيارنا فلم يكن من شرط صحته إلا قدرتنا ولا علمنا به.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٩٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣٠١

قالوا: ولا يجوز أن يقال: إن الوجوب للأداء لا لنفسه فلا يجوز الإيجاب على من لا يقدر على الأداء فإن الوجوب بالأداء لا يتعين حال الوجوب بل يجوز بعده بزمان إما أداء وإما قضاء فصح الإيجاب على ما من حالة قدرة الأداء والقضاء في الجملة والصبي من تلك الجملة كالنائم **والمغمى عليه**. فإن قيل: وأى واجب علينا في باب العبادات البدنية سوى الأداء قلنا: قال: الوجوب حكم إيجاب الله تعالى بسببه والواجب اسم ما لزمه في ذمته بالإيجاب والأداء فعل العبد الذى يسقط الواجب عنه وإنما هذا بمنزلة رجل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بدرهم فليلزم الخياط فعل الخياطة نفسها وبها يقع تسليم ما لزمه بالعقد والأداء بالخياطة وكان الفعل المسمى واجبا في الذمة غير المؤدى حالا بالقميص وكذلك دراهم مؤداة عينا بدراهم في الذمة فيكونان غيرين لا محالة فإن قيل: أرأيت لو مات الولد قبل أن يعقل حتى لم يقدر على الأداء لم نجعله أنه أمانة الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجزاء في الآخرة.

قلنا: اختلفوا في هذه المسألة روى عن أبي حنيفة أنه توقف في جواب هذه المسألة.

وحكى عن محمد أنه قال: إنما أنا أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب وقد جاءت الأخبار بأن الأطفال يكونون شفعاء لآبائهم يوم القيامة فأما الخلاف بينهم في وقوع الحمل عليهم على ما مر اختلافهم في الجزاء لا يدل على خلافهم في الحمل فالجزاء يقابل الأداء لحمل الأمانة فإنها تقع عليها بإيجاب الله تعالى شئنا أو أبينا كما بعد البلوغ لا يجب الجزاء لوجوب الصلاة علينا بل الأداء.

ويحتمل أن يقال: بأن الله تعالى لما حمل الأطفال أمانته بالإيجاب عليهم أهلهم لذلك باستحقاق الجزاء ولم يؤاخذهم بتركهم الأداء وأنابهم كرما وألحق غير المؤدى بالمؤدى بعذر العجز بمنزلة البالغ يدركه وقت الصلاة وهو لا يجد ما يتطهر به فإنه يلزمه." (١)

"والوجوب بالخطاب فكل من ثبت في حقه الخطاب ثبت الوجوب ومن لم يثبت في حقه الخطاب لم يثبت في حقه الوجوب إما بصغر أو جنون أو نوم.

ونقول على هذا في النائم **والمغمى عليه** والحائض إنما يجب عليهم كما يجب بعد اليقظة والإفاقة والطهر من الحيض.

وهذا لأن القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر السابق فاستقام أن يجب على هؤلاء هذه العبادات بعد زوال الأسباب المانعة في الخطاب ووجوبه باسم القضاء لا يدل على أن الوجوب ثبت عليهم في حال النوم والإغماء وحال الحيض لما بينا أنه وجب بأمر جديد لا بالأمر الأول غير أنه لولا الأمر الأول وامتناعه بالعوارض المعلومة لم يجب شئ بهذا الأمر الثانى. فمن هذا الوجه سمى قضاء فيمكن أن يقال: إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء فإذا سلموا بثبوت الأداء بالخطاب فقد سلموا أن أصل الوجوب بالخطاب لأنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء وقد قررنا هذا في الخلافيات وهذا لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة للإيجاب إلا الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء ويقال لهم: أيش وجب عليه؟ ولا يمكنهم أن يحققوا وجوب شئ عليه بأى معنى ذكروا سوى فعل هذه الأشياء أصلا.." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٧١/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٧٣/٢

"على قولين في هذه المسألة فقال بعضهم يجب الإيمان بالفعل.
وقال بعضهم: يجب بالسمع ولم يعرف قول ثالث والذى قالوه إحداث قول ثالث في هذا أنه وجب بالآيات والعلامات فيكون خلافا للأمة فلا يسلم لقائله ذلك ثم ذكر فصلا في حيز صحة عبارات الصبى شرعا وقال لا خلاف أن عباراته فاسدة قبل أن يعقل ويميز لأن الكلام وضع للتمييز بين السمعيات ولن يتصور ذلك إلا بعد المعرفة عن عقل ولهذا لم يتعلق بكلام النائم والمجنون **والمغمى عليه** حكم ولا خلاف أنه إذا ميز وعقل يصح كلامه حتى إذا قال: أنا جائع سمع منه وأطعم وكذلك إذا دعا ربه أثيب عليه ويصح أذكاره في صلاته كما لو كان بالغا وإنما اختلفوا فيما أفسد عليه شرعا نظرا ورحمة كما لا يصح منه فرض العبادات نظرا له.
قال علماؤنا: عباراته في الأصل صحيحة لا فيما يضره ويتوهم لحوق الضرر به.
وقال الشافعي رحمه الله: عباراته فاسدة شرعا فيما صار موليا عليه فيها فأما فيما لم يصر فثابت له إلا أن الشرع حجره عن الاستيفاء نظرا له حتى لا يخدع كما سقط عنه الفرض نظرا له فلم يثبت الحجر فيما يتمحض نفعا كما لم ينعدم الشرع في حق نوافل العبادات التي تتمحض نفعا فعلى هذا لا يصح قبول هبة منه لأنه مولى عليه فيها وهى نفع محض لأن الملك يزول إلى خلف له وهو الثواب وإذا وقعت الفرقة بين الأبوين وقد بلغ سبع سنين خير وعمل باختياره أيهما اختاره لأنه يعرف الذى هو أرق له وأعطف عليه وهذا الاختيار نفع محض والشرع لم يجعله موليا عليه فيه.
وقال: لا تصح عباراته في البيع لا لنفسه ولا لغيره لأنه مولى عليه فيها ولا يصح طلاقه وإقراره لأنه ضرر.
قال: ولعلمائنا أن كون الإنسان فاسد العبارة من أعظم النقصان لأنه امتاز عن غيره من سائر الحيوانات بصحة العبارات حتى قيل إن المرء بالتعزية بقلبه ولسانه. وقيل: لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلا يجوز أن نفسد على الصبى بعد إصابته شرط الصحة إلا على سبيل النظر له وذلك في دفع ما يتعلق به في المضار عنه وإذا ثبت هذا الأصل.
قلنا: لا ضرر عليه في صحة قبول الهبة والصدقة والوصية فيصح كما قال الخصم في صحة وصيته بالصدقة.
وأما قوله: إن كونه موليا عليه ينافي ثبوت الولاية له فليس كذلك لما مر في باب حقوق الله تعالى.." (١)
"ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وكانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر.

[مسألة النسخ في حق من لم يبلغه الخبر]
مسألة: اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر.
فقال قوم: النسخ حصل في حقه وإن كان جاهلا به وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخا في حقه والمختار أن للنسخ حقيقة وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهو وجوب القضاء وانتفاء الإجزاء بالعمل السابق، أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق ولو ترك لعصى وإن بان أنه كان منسوخا، ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٨٣/٢

استقبلها لعصى وهذا لا يتجه فيه خلاف.

وأما لزوم القضاء للصلاة إذا عرف النسخ فيعرف ذلك بدليل نص أو قياس وربما يجب القضاء حيث لا يجب الأداء، كما في الحائض لو صامت عصت ويجب عليها القضاء، فكذلك يجوز أن يقال هذا لو استقبل الكعبة عصى ويلزمه استقبالها في القضاء، وكما نقول في النائم **والمغمى عليه** إذا تيقظ وأفاق يلزمهما قضاء ما لم يكن واجبا لأن من لا يفهم لا يخاطب.

فإن قيل: إذا علم النسخ ترك تلك القبلة بالنسخ أو بعلمه بالنسخ والعلم لا تأثير له، فدل أن الحكم انقطع بنزول الناسخ، لكنه جاهل به وهو مخطئ فيه لكنه معذور. قلنا: الناسخ هو الرافع، لكن العلم شرط ويحال عند وجود الشرط على الناسخ ولكن لا نسخ قبل وجود الشرط؛ لأن الناسخ خطاب ولا يصير خطابا في حق من لم يبلغه.

وقولهم: إنه مخطئ، محال؛ لأن اسم الخطأ يطلق على من طلب شيئا فلم يصب أو على من وجب عليه الطلب فقصر، ولا يتحقق شيء منه في محل النزاع.

[الباب الثاني في أركان النسخ وشروطه]

أركان النسخ وشروطه

ويشتمل على تمهيد لمجامع الأركان والشروط وعلى مسائل تتشعب من أحكام الناسخ والمنسوخ. أما التمهيد، فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف، والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت.

وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك. وقد يسمى الحكم ناسخا مجازا، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. والحقيقة هو الأول؛ لأن النسخ هو الرفع، والله تعالى هو الرافع بنصب الدليل على الارتفاع وبقوله الدال عليه. وأما مجامع شروطه فالشروط أربعة:

الأول: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا أصليا، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا إذ ليس المزيل خطابا رافعا لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولا الحكم عليك ما دمت حيا. فوضع الحكم قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت.." (١)

"والناسي غير متيقظ لأمره.

(٢)فصل في ذكر ما تعفق به من أدخلهم في التكليف من الفقهاء.

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٩٧

(٢) رأس

(١)

قالوا: كيف تخرجونهم من التكليف، وقد أجمعت الأمة من الفقهاء- وهم العمدة في هذا- على أن أفعالهم وتروكهم في حكم أفعال العقلاء، وهم ماخوذون بها ومؤاخذون عليها أخذ التكليف؛ من ذلك: إيجاب قضاء الصلوات على السكران والنائم، وقضاء الصوم على الذاهل عن نيته والناسي لها في وقتها (١) المأخوذ عليه، على اختلافهم فيه، ومؤاخذتهم بغرامات ما يقع منهم من الجنايات، وهذا هو حكم التكليف والدخول تحته، فبم ينفصلون عن هذا؟

قيل: قد بينا أنهم في زوال العقل كالمجانين والأطفال والبهائم، وأنهم أسوأ حالا، فامتنع التكليف.

وأما وجوب الغرامة والقضاء، فذلك وجب بفرض مبتدأ، ولله سبحانه أن يبتدىء خطاب العاقل ويلزمه ما شاء من العبادات، فما يحقق التكليف إلا عند عودتهم (٢) إلى إفاقتهم (٢) وعقلهم (٢)، وإيجاب ذلك في حال إفاقتهم (٢) لا يوجب تكليفهم (٢) حال زوال عقلهم (٢)، ولو أننا لم نجعل فوات الصلوات وإتلاف المال حال السكر والإغماء سببا لإيجاب ما وجب حال إفاقتهم (٢)، لكان جائزا صحيحا بإجماعنا،

---

(١) وهو تبييتها من الليل عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر "المغني" ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٥.

(٢) جميع هذه الضمائر وردت في الأصل بالتثنية، والصواب ما أثبتنا، فهي تعود على: النائم، والناسي، والسكران، **والمغمى عليه**." (٢)

"الوجوب (١).

وفرق صاحبنا (٢) بين الجنون والإغماء، فجعل المجنون والطفل غير مخاطبين، وجعل **المغمى عليه** مخاطبا حال الإغماء بالأيجاب.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر (٣).

وقالت الأشاعرة: لا يجب على الحائض والمريض والمغمى، ولا يخاطبون حال قيام العذر، وإنما يخاطبون بالقضاء إذا زالت أعذارهم، وأما المسافرون فإنهم مخاطبون بالصوم في أحد الشهرين، إما شهر الأداء، أو شهر القضاء، وأيهما صاموا سقط الفرض، وكان التخيير واقعا بين الشهرين، كالتخيير بين أعيان التكفير في كفارات التخيير (٤).

---

(١) انظر ذلك في "العدة" ١/ ٣١٥، و"التمهيد" ١/ ٢٦١، و "شرح الكوكب المنير" ١/ ٣٦٧، و"المستصفى" ١/ ٩٦، و"الإحكام" ٢/ ٢٦٢، و"البحر المحيط" ١/ ٢٣٨.

(٢) أي الإمام أحمد، وفق رواية الأثرم عنه في سؤاله عن المجنون هل يقضي ما فاته من الصوم؟ انظر "العدة"١/ ٣١٥.

---

(١) /رأس

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٧٣/١

(٣) انظر "فواتح الرحموت" ١/ ٨٥، و"أصول السرخسي" ١/ ٣٥.

(٤) وهو ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونصره الرازي. انظر "التبصرة" ص (٦٧)، و"المحصول" ٢/ ٢٠٨.." [1]

"خيرا" وهذا يدل على ذوي الحجا منكم: أن الأمر فينا دونكم؛ إذ لو كان فيكم، لأوصاكم بنا (١). وهذا كله نظر واستنباط عند عدم النص.

ومن ذلك: تصرف أبي بكر في الخلافة برايه، ونصه على عمر برايه، ومصير الكل إليه، وموافقتهم له، وإن لم يكن في ذلك نص من القرآن يتلى، ولا حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروى، سوى قول أبي بكر عن رأيه فيه، ونظره واجتهاده، فأملى عهده الذي عهده من لفظه على عثمان رضي الله عنه: هذا ما عهد عبد الله بن عثمان آخر عهده بالدنيا وقتا يسلم فيه الكافر، ويبر فيه الفاجر، **فأغمي عليه**، ثم أفاق، فقال له: من كتبت؟ قال: عمر بن الخطاب، فقال: أصبت ما في نفسي، ولو كتبت نفسك، لكنت لها موضعا، ولم يعترض عليه أحد فيما رآه (٢).

ولما اعترض عليه اثنان، سمعا ما قال فيهما من عدم صلاحيتهما للخلافة، فقال لطلحة لما قال له: ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظا غليظا؟ فأغلظ له في القول، ثم قال: أقول له: وليت عليهم خير أهلك (٣).

وكان مما قال في ذلك: إني مستخلف عليكم عمر بن الخطاب، فإن

---

(١) لم نجد حديث السقيفة بهذه السياقة، وانظر القصة بتمامها فى "مسند" أحمد (٣٩١)، والبخاري (٦٩٣٠) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر "تاريخ المدينة المنورة" لعمر بن شبة ٢/ ٦٦٥ - ٦٦٦، و"مناقب عمر" لابن الجوزي ٤٨.

(٣) انظر المصدر السابق.." [2]

"والقاضي رحمه إنما صار عدم اشتراطه خوفا من التكاسل والتواني في تحصيل العلم له فيؤول ذلك إلى اخترام المنية للمكلف قبل الفعل فإذا قدرنا بذل المجهود في تحصيل العلم وتوقي الأسباب المعرضة للذهول عنه فيكاد يرتفع هذا الخلاف ويبقى الخلاف في

المسألة الخامسة

وهي أن التمكن من الفعل هل هو شرط في إلزم الأمر أم لا

فذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أن المأمور به يثبت في ذمة المكلف قبل التمكن من الفعل وقد فاوضت في ذلك علماءه فقال لي الشيخ من أهل مذهبه في وقتنا أبو الوفاء بن عقيل وأبو سعد الفرذاني إن هذه المسألة صحيحة من مذهبنا ولكنها

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٧٥/٣

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣٢٣/٥

غير مذكورة الدليل لأنها لا تجري عندنا في سنن تكليف ما لا يطاق وإنما هي من باب إلزام **المغمى عليه** قضاء ما فاته م الصلوات في حال إغمائه فما لم يدرك شيئا من وقته فترجع المسألة فقهية وهي في مسائل الخلاف مذكورة." (١)

"[مسائل متفرقة]

٧٧٨ - إذا أغمي على الإمام لم يجز للقوم الاستخلاف.

وإذا سبقه الحدث فانصرف ولم يخرج من المسجد بعد فقدم القوم رجلا جاز.

والفرق أن الإمام لما **أغمي عليه** انتقضت طهارته ولم يمكنه الانصراف عقيبه وقد بقي على مكانه بعد انتقاض طهارته، ولو سبقه الحدث ولم ينصرف ومكث ساعة في مكانه بطلت صلاته، كذلك هذا.

وليس كذلك إذا سبقه الحدث فانصرف لم تبطل صلاته، بدليل أنه يجوز له البناء وقد استحق عليه الاستخلاف لتصح صلاة القوم، فإذا لم يستخلف صار كالإذن لهم فوقع استخلافهم ولو استخلف جاز، فكذلك القوم.

[مسألة رجل وكل رجلا بالبيع والشراء ففعل غيره فأجاز الموكل]

مسألة ٧٧٩ - لو أن رجلا وكل رجلا بالبيع والشراء ففعل غيره فأجاز الموكل جاز في البيع والشراء.

ولم يجز في الطلاق والعتاق هكذا روي عن محمد - رحمه الله -.

والفرق أن البيع والشراء يجوزان تدبيره، وقد وجد تدبيره.

وأما في الطلاق والعتاق فلا يحتاجان إلى تدبير، بل علق بقوله، فصار كأنه قال: إن قلت أنت طالق فهي طالق، فإذا قال غيره فأجازه لم يوجد منه القول بالطلاق، فلم يفعل ما أمره، فلم يقع." (٢)

"الثاني الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء مع أنه لم يوجد الأداء ثم القضاء على قسمين أحدهما ما وجب الأداء فتركه وأتى بمثله خارج الوقت فكان قضاء وهو كمن ترك الصلاة عمدا في وقتها ثم أداها خارج الوقت وثانيهما ما لا يجب الأداء وهو أيضا قسمان أحدهما أن يكون المكلف بحيث لا يصح منه الأداء والثاني أن يصح منه ذلك أما الذي لا يصح منه الأداء فإما أن يمتنع ذلك عقلا كالنائم **والمغمى عليه** فإنه يمتنع عقلا صدور فعل الصلاة منه وإما أن يمتنع ذلك منه شرعا كالحائض فإنه لا يصح منها فعل الصوم لكن لما وجد في حقها سبب الوجوب وإن لم يوجد الوجوب سمي الإتيان بذلك الفعل خارج الوقت قضاء وأما الذي يصح ذلك الفعل منه إن لم يجب عليه الفعل فالمقتضى لسقوط الوجوب قد يكون من جهته كالمسافر فإن السفر منه وقد أسقط وجوب الصوم وقد يكون من الله تعالى كالمريض فإن المرض من الله وقد أسقط وجوب الصوم." (٣)

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/٥٧

(٢) الفروق للكرابيسي الكرابيسي ٢/٣٣٥

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١/١١٧

"وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي١.

وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به.

أما ما يرجع إلى المكلف: فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب٢.

فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال: ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ "ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع"٣.

ومن يفهم فهما ما "لكنه لا يفهم ولا يثبت كالمجنون وغير المميز"٤ فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه –مع أنه لا يصح منه قصد صحيح– غير ممكن. ووجوب الزكاة٥ والغرامات في مال الصبي

---

١ اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل المباح، فليس فيه أمر ولا نهي.

وأجيب: بأنه ألحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب، فأطلق عليه اسم التكليف تجوزا، وقيل: إن المباح يجب اعتقاد إباحته، فهو داخل تحت الحكم التكليفي.

٢ المصنف جمع بين العقل وفهم الخطاب، لأن الإنسان قد يكون عاقلا ولا يفهم الخطاب كالصبي الناسي والسكران **والمغمى عليه**، فإنهم في حكم العقلاء من بعض الوجوه وهم لا يفهون.

٣ ما بين القوسين من المستصفى ص"١٠١" طبعة الجندي وهي في الأصل: "ومن لا يسمع لا يقال له: تكلم، وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع".

٤ ما بين القوسين من المستصفى ص"١٠١" وهي في الأصل: "ومن لا يفهم فهما ما كغير المميز" وفيها نقص واضح.

٥ هذا دفع لاعتراض قد يرد مفاده: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين فكيف =." (١)

"وقولنا: (لمن هو متهيئ لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم **والمغمى عليه** ونحوه.

وإذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه " خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية ".

فقولنا: (خطاب الشارع) احتراز عن غيره، والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية، كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه.

وإذا عرف معنى الحكم الشرعي فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب (١) الطلب والاقتضاء أو لا يكون.

فإن كان الأول فالطلب إما للفعل أو للترك وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم.

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم فهو الكراهة.

وإن لم يكن متعلقا بخطاب (٢) الاقتضاء، فإما أن يكون متعلقا بخطاب (٣) التخيير أو غيره.

فإن كان الأول فهو الإباحة.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٥٤

وإن كان الثاني، فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك.

فلنرسم في كل قسم منها فصلا، وهي ستة فصول:

---

(١) المناسب حذف كلمة " خطاب " من التقسيم في المواضع الثلاثة، فيقول: إما أن يكون متعلقا بالطلب. . . إلخ، وذلك لما يلزم عليه من تعليق الخطاب بالخطاب ؛ حيث عرف الحكم بخطاب الشارع. إلخ

(٢) المناسب حذف كلمة " خطاب " من التقسيم في المواضع الثلاثة، فيقول: إما أن يكون متعلقا بالطلب. . . إلخ، وذلك لما يلزم عليه من تعليق الخطاب بالخطاب ؛ حيث عرف الحكم بخطاب الشارع. إلخ

(٣) المناسب حذف كلمة " خطاب " من التقسيم في المواضع الثلاثة، فيقول: إما أن يكون متعلقا بالطلب. . . إلخ، وذلك لما يلزم عليه من تعليق الخطاب بالخطاب ؛ حيث عرف الحكم بخطاب الشارع. إلخ." (١)

"تكون عقلية أيضا والثاني عدم العقوبة فهذا العفو يكون عقليا وقد يسمى شرعيا بمعنى التقرير وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم القسمين بقوله: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه".

فصل:

النائم والناسي غير مكلفين وذكر الآية: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ١ وأجاب عنه وكذلك ذكره ابن عقيل وهو قول أكثر المتكلمين [قال شيخنا] ٢ وكذلك **المغمى عليه** والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم مكلفون وهو ظاهر كلام أحمد قال: وقد سئل عن المجنون يفيق يقضى ما فاته من الصوم فقال المجنون غير **المغمى عليه** فقيل له لأن المجنون رفع عنه القلم قال: نعم قال القاضي: فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن **المغمى عليه** وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها [بمعنى ثبوت] الوجوب في الذمة.

فصل:

فأما السكران فقد نص أحمد أن القلم يجرى عليه وكذلك الشافعي وهو قلم الإثم ليس مثل **المغمى عليه** والنائم فإن قلم الإثم مرفوع عنهما إجماعا وقال ابن عقيل وأكثر المتكلمين هو غير مكلف وينبغي أن يخرج في لحوق المآثم٣ له روايتان٤.

---

١ من الآية "٤٣" من سورة النساء.

٢ ساقطة من ب.

٣ في ب "التأثيم".

٤ في ب "له بأفعاله روايتان".." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الآمدي، أبو الحسن ٩٦/١

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٧

"في رواية حرب يمسح رأسه كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الرأس كله [ح] قال في مقدمة المجرد: هو قول جماعة من أصحابنا وحكاه في القولين عن ابن حامد وقطع بذلك ابن أبي موسى في الإرشاد من غير خلاف ومن قوله في رواية الأثرم إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يصح قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الرمي وبين فيه سنته وفي رواية الجماعة **المغمى عليه** يقضي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه فقضى وفي هذا كله نظر لأن فعله للمسح وقع بيانا لقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ١ ورميه وقع بيانا لقوله: "خذوا عنى مناسككم" وليس النزاع في مثل ذلك وأما حديث الإغماء فإنه لما علم منه الراوي أنه قضى لزم الوجوب لا من مجرد الفعل بل من كونه قضى إذ لو حمل على الندب لخرج عن كونه قضاء وقال قوم لا يدل على شيء لأن الصغائر والسهو والنسيان يجوز على الأنبياء قال القاضي: وذهبت المعتزلة والأشعرية إلى أن ذلك على الوقف فلا يحمل على وجوب ولا ندب إلا بدليل والقول بالوقف اختيار ابن برهان وأبي الطيب الطبري وحكاه عن أبي بكر الدقاق وأبي القاسم بن قال: والبربجى من أصحابنا أعني حكى عنهم القول بالوقف واختار الجويني مذهب الندب إلا في شيء من أفعاله وهو ما تعلق بفعل ظهرت فيه خصائصه فإنه وافق فيه الواقفة [ز، و] وذكر عن أحمد ما يقتضى الوقف وأخذه من كذا وذهب الجويني إلى أن من أفعاله صلى الله عليه وسلم ما يستبان بها رفع الحرج عن الأمة في ذلك الفعل وزعم أنه قد علم ذلك من حال الصحابة قطعا وأما إذا خوطب بخطاب خاص له بلفظه فإنه وقف في تعدية حكمه إلى أمته حتى يدل عليه دليل وقد سبقت ثم إن كان في فعله قصد القربة فاختار مذهب من حمله على الاستحباب دون الوجوب وقال في كلام الشافعي ما يدل على ذلك وحكاه عن طوائف من المعتزلة وذكر مذهب الواقفية وذكر كلاما يقتضى أن معناه أنهم لا يعدون حكمه إلى

---

١ من الآية "٦" من سورة المائدة." (١)

"مسألة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الاباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة

فإن كان على جهة القربة ولم يكن بيانا لمجمل أو امتثالا لامر بل ابتداء ففيه روايتان فيما ذكر القاضي احداهما أنه على الندب إلا أن يدل دليل على غيره نقلها اسحاق بن ابراهيم والاثرم وجماعة عنه بألفاظ صريحة واختارها أبو الحسن التميمي والفخر اسماعيل والقاضي في مقدمة المجرد وبها قالت الحنفية فيما حكاه أبوسفيان السرخسى وأهل الظاهر وأبو بكر الصيرفي والقفال والثانية أنها على الوجوب وبها قال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة والاصطخري وابن سريج وطوائف من المعتزلة: حكى ذلك الجويني وبها قال المالكية واختارها الحلواني والقاضي في مقدمة المجرد وهو قول جماعة من أصحابنا وحكاه في القولين عن ابن حامد وقطع بذلك ابن أبي موسى في الارشاد من غير خلاف وأخذها من قوله في رواية حرب يمسح رأسه كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الرأس كله ومن قوله في رواية إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يصح قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الرمى وبين فيه سنته وفي رواية الجماعة: "**المغمى عليه** يقضى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه فقضى" وفي هذا كله نظر لأن فعله للمسح وقع بيانا لقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ١ ورميه

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٧٢

بيانا لقوله: "خذوا عني مناسككم" وليس النزاع فيمثل ذلك وأما أحاديث الاغماء فإنه لما علم منه الراوى أنه قضى لزم الوجوب لا من مجرد الفعل بل من كونه قضاء

---

١ من الآية "٦" من سورة المائدة.." (١)

"والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت حصل التكليف، ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته، وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله، وكذلك أحكام الحدث الأصغر والأكبر، وكذلك حكم السهو والغفلة والذكر والنسيان، وكذلك وجوب العصمة بالإيمان، وزوالها بالكفر، وكذلك تزول ولاية الأب والوصي والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم؛ لأن فسوق الأب مانع، وفسوق الوصي والحاكم قاطع.

وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها، وقد شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين، وقد زال ذلك والرمل مشروع إلى يوم الدين.

ومثل هذا لا يقاس عليه؛ لأن القياس فرع لفهم المعنى، ويجوز أن يقال: إنه – صلى الله عليه وسلم – رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيرا لنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها، فقد أمرنا الله بذكر نعمه في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها.

[فائدة إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى]

(فائدة) : إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم، كما لو بلغ الصبي سفيها أو **مغمى عليه** أو مجنونا.

[فصل فيما يتدارك إذا فات بعذر وما لا يتدارك مع قيام العذر]

الضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فإن كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء." (٢)

"الوجوب متعلق بوقت الإيقاع أي وقت كان أوله أو وسطه أو آخره فلا يلزم شيء من الإشكالات المتقدمة ويرد عليه أن شأن الوجوب أن يكون متقدما على الفعل ويكون الفعل متأخرا عن الوجوب وتابعا، أما كون الوجوب تابعا للفعل فغير معهود في الشريعة وعنده الوجوب في هذا الوقت وتحتم الإيقاع فيه تابع للفعل فكان ذلك على خلاف القواعد فهذا هو مستند كل واحد منها وما فيه من المخالفات للقواعد فلم يبق إلا القولان اللذان في التوسعة والقول فيهما أن الوجوب في الخارج متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفي القامة كالواجب المخير ومعنى ذلك أن صاحب الشرع

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١٨٧

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ٢/٦

قال صل إما في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره فالواجب الصلاة في أحد هذه الأزمنة وهو قدر مشترك بينهما كما أن الواجب في الموسع هو أحد الخصال فيكون الوجوب مرتبا على الزوال في القدر المشترك ويجوز التأخير لبقاء المشترك ويبرأ بالفعل أول الوقت لوجود المشترك فيه وأي وقت فعل فيه صادف المشترك فلا يلزم تأخير المسبب عن سببه ولا أن الفعل بعد أول الوقت قضاء وأوله نفل ينوب مناب الفرض ولا يلزم مخالفة قاعدة من تلك القواعد التي لزمت الأقوال الأول بل تجتمع أسباب تلك القواعد كلها.

وهذا هو الحق غير أن أرباب هذا المذهب اختلفوا إذا قصد التأخير لوسط الوقت أو آخره هل يجوز ذلك لغير بدل هو العزم؛ لأن الأمر ما دل إلا على الصلاة، أما هذا العزم فلم يدل عليه دليل فوجب نفيه أو لا بد من العزم على الفعل في بقية الوقت؛ لأن من أمره سيده فلم يفعل ولم يعزم على الفعل في مستقبل الزمان يعد معرضا عن أمر سيده والإعراض عن الأمر حرام وما يندفع به الحرام واجب فالعزم واجب واختار الغزالي طريقة وسطى وهي الفرق بين الغافل عن الفعل والترك لا يجب عليه العزم وبين من خطر بباله الفعل والترك فهذا إن لم يعزم على الفعل عزم على الترك بالضرورة فيجب عليه العزم على الفعل وهي طريقة حسنة.

(فرع) مرتب إذا قلنا بالتوسعة فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فإن مات قبل الفعل فقد أخر مختارا يأثم وهو قول الشافعية أو لا يأثم؛ لأن صاحب الشرع أذن له في التأخير فهو فعل ما أذن له فيه وفعل المأذون فيه لا إثم فيه والأصل عدم اشتراط سلامة العاقبة وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر فهذا هو قاعدة الواجب فيه وهو القدر المشترك وهو كلي لا جزئي على المذهبين الأخيرين.

القاعدة الثالثة الواجب به وهو سبب

ـــــــــS المؤخر الذي يموت قبل الفعل صحيح.

قال (القاعدة الثالثة الواجب به وهو سبب) قلت ما قاله من أن الله تعالى جعل زوال الشمس سببا لصلاة الظهر وجعل مطلق الإتلاف سببا لوجوب الضمان ومطلق النصاب سببا لوجوب الزكاة صحيح وما قاله من أن المطلق هو القدر المشترك ليس بصحيح

ـــــــــQ فمسلم إذ لا نزاع في عدم الثواب حينئذ لكنه لا ينفعه وثالثا في قوله إن النية والنظر الأول ولا ينوي بهما التقرب حيث قال: هذا صحيح في النظر الأول لعدم العلم بالمتقرب إليه وغير صحيح في النية فإن نية الظهر مثلا يمكن فيه التقرب بها؛ لأن الشارع جعلها شرطا في صحة الصلاة والشرط كالركن فكما ينوي الركن ينوي الشرط ولا مانع من ذلك لا في النية ولا في غيرها، ولا يلزم التسلسل إلا لو شرع نية التقرب بالنية من حيث ذاتها لا من حيث كونها شرطا فافهم.

ورابعا: في قوله إن النية والنظر لا ثواب فيهما حيث قال: يدل على إثبات الثواب فيهما قاعدة سعة باب الثواب؛ إذ لا يعارضها حديث «إنما الأعمال بالنيات» وما في معناه؛ لأن مطلقه مقيد بإمكان النيات فبقي محل امتناعها غير متناول له دليل اشتراطها فافهم اهـ.

قلت: وقاعدة إن الأعمال لا تكون معتبرة حتى تقرن بها المقاصد مستمرة في باب خطاب التكليف خاصة لا في باب خطاب الوضع، قال الإمام أبو إسحاق في موافقاته: وإذا عريت الأفعال والتروك عن المقاصد لم يتعلق بها الأحكام الخمسة، والدليل عن ذلك أمور:

أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات وهو أصل متفق عليه في الجملة والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة أما في غير ذلك فالقاعدة مستمرة وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا فكذلك ما كان مثلها.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي **والمغمى عليه** وأنها لا حكم لها في الشرع فلا يقال فيها جائز أو ممنوع أو واجب أو غير ذلك كما لا اعتبار بها من البهائم وفي القرآن ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت، وفي معناه روي الحديث أيضا «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم **والمغمى عليه** حتى يفيق» فجميع هؤلاء لا قصد لهم وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث: الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق والمباح وإن كان لا تكليف فيه." (١)

"(الفرق الحادي والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه) :

اعلم أن الإنشاءات كلها كالبياعات والإجارات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك فجميع ما ينشأ من ذلك يشترط فيه حالة إنشائهن مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الإنشاء فهذه شأن الإنشاءات كلها بخلاف الإقرارات لا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقربة حالة الإقرار لأن الإقرار ليس سببا في نفسه بل هو دليل السبب لاستحقاق المقربة في زمن سابق فيحمل على أن السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي فمن قال هو يستحق علي دينارا من ثمن دابة حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح على الأوضاع الصحيحة في ذات تقبل البيع لا خمر، ولا خنزير على ما هو معتبر في البيع، ولذلك قال العلماء - رضي الله عنه - لا إذا باعه بدينار، وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنا لأن التصرف محمول على الغالب، ولو أقر بدينار في بلد، وفيها نقد غالب لا يتعين الغالب لأن الإقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار فلعل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم تقدما كثيرا يكون الواقع حينئذ سكة غير هذا الغالب، وتكون هي الغالبة في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به.

ويكون هذا الغالب متجددا بعد تجدد ذلك الغالب، وناسخا له فما تعين هذا الغالب الحاضر الآن فيحمل الإقرار عليه كما تعين الغالب الموجود حالة الإقرار فيقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار، وكذلك لو أقر المجنون الآن أو سكران

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/٧٧

أو مغمى عليه بدينار من ثمن بيع قبل إقراره، وحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله، ومن السكران حالة صحوه، ومن المغمى عليه حالة إفاقته، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم، وكذلك لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن صح إقراره، وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقا، وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي أما لو علم التعذر في الماضي، والحاضر بطل الإقرار كما لو قال من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير، والوقف يمكن أن يكون طلقا، وكذلك بقية النظائر

ــــــS. . . . .

ــــــQابن القاسم إلا بلفظها خليل بساقيتك سحنون بما يدل اهـ.

تاودي على العاصمية، وفي التسولي على العاصمية قال أبو الحسن المساقاة تجوز بثمانية شروط (أولها) أنها لا تصح إلا في أصل بثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والآس يعني الريحان (ثانيها) أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها (وثالثها) أن تكون إلى مدة معلومة ما لم تطل جدا أو إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا (رابعها) أن تكون بلفظ المساقاة لأن الرخص تفتقر إلى ألفاظ تختص بها (خامسها) أن تكون بجزء مشاع لا على عدد من آصع أو أوسق (سادسها) أن يكون العمل كله على العامل (سابعها) أن لا يشترط أحدهما من الثمرة، ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه (ثامنها) أن لا يشترط على العامل أشياء خارجة عن الثمار أو متعلقة بالثمرة، ولكن تبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال اهـ.

وزاد بعضهم تاسعا وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف اهـ.

، وقد تقدم عن التاودي ما في الشرط الرابع من الخلاف، والأصل في فاسدها الرد إلى مساقاة المثل كما مر في القراض إلا أنهم خصوا هذا الأصل بمسائل قال أبو الطاهر في كتاب النظائر يرد العامل إلى أجرة المثل إلا في خمس مسائل فله مساقاة المثل إذا ساقاه على حائط فيه ثمر قد أطعم، وإذا شرط العمل معه، واجتماعها مع البيع، ومساقاة سنتين على جزأين مختلفين، وإذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما أو نكلا، وقد نظمها بعضهم فقال:

وأجرة مثل في المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها

مساقاة إبان بدو صلاحها ... وجزءان في عامين شرط يعمها

وإن شرط الساقي على مالك له ... مساعدة والبيع معها يضمها

وإن حلفا في الخلف من غير شبهة ... أو اجتنبا الأيمان والجزم ذمها

كما في الأصل، ونص خليل في مختصره وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل، وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا، وإلا فمساقاة المثل اهـ.

يعني أن المساقاة إذا وقعت فاسدة لأجل خلل بركن أو شرط أو وجود مانع فإن عثر عليها قبل شروع العامل في العمل وجب فسخها مطلقا، وإن عثر عليها في أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فإنها تفسخ، ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل أي له بحساب ما عمل كالإجارة الفاسدة إن وجبت." (١)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣٧/٤

"والشأن في العلم والدين بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهما لا يصدق فيه، وعليه البينة، وهو مدع، والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله مع يمينه، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك، وبهذا يحتج الشافعي علينا، ويجيب عما تقدم ذكره بذلك، وكما أن هذه الصور حجة للشافعي فهو نقض على قولنا المدعي من خالف قوله أصلا أو عرفا، والمدعى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا فإن العرف في هذه الصور شاهد، وكذلك الظاهر، وقد ألغيا إجماعا فكان ذلك مبطلا للحدود المتقدمة، ونقضا على المذهب فتأمل ذلك

(تنبيه) قال بعض العلماء قول الفقهاء إذا تعارضا الأصل والغالب يكون في المسألة قولان ليس على إطلاقه بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله فهذا الغالب ملغى إجماعا، واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل هنا إجماعا عكس الأول فليس الخلاف على الإطلاق.

(تنبيه) خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب (أحدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع إيمانه أيضا قدمه الشرع (وثانيها) القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث، و (ثالثها) قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد في قبول الأمانات فتوقف مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات

(ورابعها) يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام.

(وخامسها) قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس ثم الأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط، ومن ألقت الريح ثوبا في بيته.

[الفرق بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها]

(الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها)

وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه لفتنة، ولا تشاجر

ـــــــS. . . . .

ـــــــQأو سكران الآن أو مغمى عليه الآن بدينار من ثمن بيع قبل إقراره فيحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله، ومن السكران حالة صحوه، ومن المغمى عليه حالة إفاقته، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم، وكما لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن فيصح إقراره، ويحمل على حالة تكون فيه هذه الدار طلقا، وأما النظائر التي تتعذر فيها الشروط في الماضي والحاضر كما لو أقر بدينار من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير فيبطل الإقرار في ذلك.

(المسألة الثانية) إذا أوصى لجنين أو ملكه فالشرط المقارنة، وإذا أقر له فالشرط تقدم السبب على الإقرار فإن حصل الشك

في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأنا شككنا في المحل القابل للملك، وهو شرط، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في أول الفروق أفاده الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه]

(الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه)

وهو أنه وإن كان الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف الطبع كما تقدم، ولذا قال ابن عرفة: الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه لكنه من حيث إنه قد يكون للمقر في الرجوع عنه عذر عادي، وقد لا يكون له ذلك انقسم قسمين:

(الأول) ما لا يجوز الرجوع عنه، وضابطه ما ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي، وهذا هو الغالب إلا أن في نفوذه تفصيلا أشار له ابن عاصم بقوله:

ومالك لأمره أقر في ... صحته لأجنبي اقتفي

وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنفذ له لتهمة نفى

ورأس متروك المقر ألزما ... وهو به في فلس كالغرما

وإن يكن لأجنبي في المرض ... غير صديق فهو نافذ الغرض

ولصديق أو قريب لا يرث ... يبطل ممن بكلالة ورث

وقيل بل يمضي بكل حال ... وعندما يؤخذ بالإبطال

قيل بإطلاق ولابن القاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم." (١)

"أما الأول، ففيه مسائل:

الأولى: من شروط المكلف: العقل، وفهم الخطاب. فلا تكليف على صبي ولا مجنون، لعدم المصحح للامتثال منهما، وهو قصد الطاعة. ووجوب الزكاة والغرامات في ماليهما، غير وارد، إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم.

قوله: «أما الأول» يعني المتعلق من الشروط بالمكلف «ففيه مسائل» :

«الأولى: من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب» ، أي: يكون عاقلا يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميعا، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلا لا يفهم الخطاب، كالصبي والناسي والسكران **والمغمى عليه**، فإنهم في حكم العقلاء مطلقا، أو من بعض الوجوه، وهما لا يفهمان.

قوله: «فلا تكليف على صبي ولا مجنون» هذا تفريع على ما قبله، أي: إذا كان العقل والفهم من شروط المكلف، فلا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٧٦/٤

تكليف على صبي، لأنه لا يفهم، ولا مجنون، لأنه لا يعقل، وهو معنى قوله: «لعدم المصحح للامتثال منهما، وهو قصد الطاعة» . أي: إن مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي تحقيقا لامتحان المكلف، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [هود: ٧] .

وشرط كون الامتثال طاعة، قصدها لله سبحانه وتعالى، رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، فهذا القصد، هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو." (١)

". . . . .

ـــــــوالقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود فشرط الوقت في الإعادة فلا يكون إتيانه بعد الوقت إعادة، ومن جعل الأمر حقيقة في الندب قال الأداء ما فعل أولا في وقته المقدر شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت مقدر استدراكا لما سبق له وجوب والإعادة ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول، فقوله ما فعل يتناول الفرائض والنوافل، وقوله أولا احتراز عن الإعادة.

وقوله في وقته المقدر احتراز عن القضاء، وقوله في تعريف القضاء استدراكا احترازا عما إذا فعل لا بقصد الاستدراك وقوله لما سبق له وجوب احتراز عن النوافل، وقوله في تفسير الإعادة ثانيا احتراز عن الأداء، وقوله لخلل أي لفوات شرط سواء كان مفسدا أو لم يكن احتراز عن صلاة من صلى بجماعة بعد أن صلاها منفردا على وجه الصحة، فإنها لا تسمى إعادة، ثم التعريف الذي ذكره الشيخ للأداء أحسن مما قالوا؛ لأنه جامع يشمل المؤقت وغيره على ما ذكرنا وما ذكروه لا يشمل غير المؤقت كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة ثم فعل غير المؤقت إن كان أداء عندهم فلا يكون الحد الذي ذكروه جامعا فيكون فاسدا بالاتفاق؛ وإن لم يكن كذلك بل كان الأداء مختصا بالمؤقت كالقضاء فالحد صحيح عندهم فاسد عندنا؛ لأنا لا نسلم لهم أن الأداء مختص بالوقت؛ لأن فعل غير المؤقت يسمى أداء شرعا وعرفا قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] ، وقال – عليه السلام –: «أدوا عمن تمونون» و «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع» الحديث وكل ذلك ليس مؤقتا بوقت مقدور ويقال أدى زكاة ماله بعد سنين وأدى طعام الكفارة كما يقال أدى الصوم والصلاة وقد نص الشيخ عليه في هذا الباب فقال والأداء في العبادات إلى آخره وإذا ثبت أنه أداء كان الحد الذي ذكروه فاسدا لعدم انعكاسه.

وإنما لم يذكر الشيخ الإعادة في تقسيم الواجب؛ لأنها إن كانت واجبة بأن وقع الفعل الأول فاسدا بأن ترك القراءة أو ركنا آخر من الصلاة مثلا فهي داخلة في الأداء أو القضاء؛ لأن الفعل الأول لما فسد أخذ حكم العدم شرعا ويكون الاعتبار للثاني فيكون أداء إن وقع في الوقت وقضاء إن وقع خارج الوقت؛ وإن لم تكن واجبة بأن وقع الفعل الأول ناقصا لا فاسدا بأن ترك مثلا في الصلاة شيئا يجب بتركه سجدة السهو فلا تكون داخلة في هذا التقسيم؛ لأنه تقسيم الواجب بالأمر، وهي ليست بواجبة؛ ولهذا وقع الفعل الأول عن الواجب دون الثاني والثاني بمنزلة الخبر بسجود السهو، وهذا بناء على أن المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجه الكراهة أو الحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح كالحاج إذا طاف محدثا خلافا

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/١٨٠

لهم، واعلم أيضا أنهم اتفقوا على أن وجوب الفعل إذا تقرر ولم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده أنه يكون قضاء حقيقة سواء تركه في وقته عمدا أو سهوا ولكنهم اختلفوا فيما انعقد بسبب وجوبه وتأخر وجوب أدائه لمانع سواء كان المكلف قادرا على الإتيان به كالصوم في حق المريض والمسافر أو غير قادر عليه إما شرعا كالصوم في حق الحائض وإما عقلا كالصلاة في حق النائم **والمغمى عليه**، فقال بعض أصحاب الحديث: إنه يسمى قضاء مجازا، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ؛ لأن القضاء الحقيقي." (١)

"فسمى الأداء قضاء؛ لأن القضاء لفظ متسع وقد يستعمل الأداء في القضاء مقيدا؛ لأن للأداء خصوصا بتسليم نفس الواجب وعينه؛ لأن مرجع العبارة إلى الاستقصاء

ــــــQمبني على وجوب الأداء، وهو ساقط عن هؤلاء بالاتفاق وكيف يقال بوجوب أداء الصوم على الحائض ولا سبيل لها إلى الأداء ولا إلى إزالة المانع من الأداء بخلاف الحدث فإنه يمكن إزالته، وكذلك **المغمى عليه** والنائم لكنه سمي قضاء مجازا؛ لأن من شرط هذا الفرض فوات الأول فلفوات إيجابه في الوقت سمي قضاء، وقال عامة الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي إنه قضاء حقيقة؛ لأن حقيقته ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه وقد انعقد في حق هؤلاء فيكون هذا حقيقة.

والدليل عليه أنه يجب عليهم نية قضاء الفائت بالإجماع، ولو كان فرضا مبتدأ لما وجبت وليس من شرطه وجوب الأداء حقيقة بل تصور ذلك كاف؛ وإن كان بعيدا كتصور وجوب الطهارة بالماء في موضع لا ماء فيه لصحة نقل الحكم إلى التراب وقد تصور زوال هذه الأعذار في الوقت وإيجاب الأداء بعده فيكون هذا القدر كافيا في نقل الحكم إلى القضاء بشرط أن لا يكون مؤديا إلى الحرج، وهذا كالمحدث إذا ضاق به وقت الصلاة لا يتأتى له الأداء ووجوب الأداء يلاقيه وكذلك من لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يتصور منه الأداء ولا التسبيب إليه، ومع ذلك صح الوجوب عليه والسكران يلاقيه وجوب الصلاة وهو ممنوع من أدائها، وذكر في الميزان في هذه المسألة، وليس من شرط القضاء وجوب الأداء في حق من عليه ولكن الشرط وجوب الأداء في الجملة لعموم دليله وفواته عن الوقت في حقه مع إدراك وقت القضاء وانتفاء الحرج عنه على ما عرف من مسألة المجنون والله أعلم.

قوله (فسمي الأداء قضاء) كما في قوله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أديتم وأتممتم أمور الحج، وقوله عز اسمه ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ [الجمعة: ١٠] أي أديت وفرغ منها؛ لأن المراد منها الجمعة وأنها لا تقضى، ورأيت في نسخة من أصول الفقه أن الواجب الأصلي في يوم الجمعة هو الظهر لقول عائشة - رضي الله عنها - إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة إلا أن الجمعة أقيمت مقامها مع القدرة على أدائها لنوع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه قوله.

(لأن القضاء لفظ متسع) بالكسر أي عام يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب ومثله؛ لأن معناه الإسقاط والإتمام والإحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب كما هي موجودة في تسليم مثله فيجوز إطلاقه على الأداء بطريق

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/١٣٦

الحقيقة لعموم معناه كإطلاق الحيوان على الإنسان والفرس والأسد وغيرها إلا أنه لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان في غيره مجازا فكان إطلاقه على الأداء حقيقة لغوية مجازا عرفيا أو شرعيا.

قوله (وقد يستعمل الأداء في القضاء مقيدا) أي بقرينة يعني لا بد فيه من قرينة تدل على القضاء إذا استعمل فيه كما أنه لا بد من قرينة تدل على الشجاع إذا استعمل لفظ الأسد فيه من نحو قوله يرمي أو غيره في قولك رأيت أسدا يرمي أو في الحمام وهذا كما يقال أدى ما عليه من الدين فبقرينة قوله من الدين يفهم منه القضاء؛ لأن أداء حقيقة الدين محال وكما يقال نويت أن أؤدي ظهر الأمس فبقرينة الأمس يفهم منه القضاء؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيه محال.

قوله (لأن للأداء خصوصا) دليل على اشتراط التقييد يعني أن معنى الأداء مختص بتسليم نفس الواجب." (١)

"وهذا أقيس وأشبه بمسائل أصحابنا

ـــــــQولكن على قول الفريق الأول بسبب آخر مقصود غير النذر، وهو التفويت وعلى القول الآخر بالنذر، واعلم أن التفويت إنما يوجب القضاء عندهم؛ لأنه بمنزلة نص مقصود فكأنه إذا فوت فقد التزم المنذور ثانيا فعلى هذا إذا فات لا بالتفويت بأن مرض أو جن في الشهر المنذور صومه أو أغمي عليه في اليوم المنذور فيه الصلاة يجب أن لا يقضى عندهم لعدم النص المقصود صريحا أو دلالة فتظهر ثمرة الاختلاف.

، ولكن ما ذكر شمس الأئمة أن وجوب القضاء بدليل آخر، وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه أو غير معذور يشير إلى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم في إيجاب القضاء فحينئذ لا يظهر فائدة الاختلاف في الأحكام بين أصحابنا وإنما يظهر في التخريج قوله (وهذا أقيس) أي قول العامة أقرب إلى المعقول مما ذهب إليه الفريق الأول، وأشبه بمسائل أصحابنا أي أوفق لها فإنهم قالوا إن قوما فاتتهم صلاة من صلوات الليل فقضوها بالنهار بالجماعة جهر إمامهم بالقراءة ولو فاتتهم صلاة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر إمامهم بالقراءة ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر صلى ركعتين لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر صلى أربعا كذا ذكر شمس الأئمة - رحمه الله - وفي اعتبار حالة وجوب الأداء دون وجوب القضاء دليل على أنه يجب بالسبب السابق، ولا يلزم عليه ما إذا فاتته صلاة في المرض الذي يعجز فيه عن القيام والركوع والسجود فيقضيها في حالة الصحة أو على العكس حيث يعتبر فيه حالة القضاء لا حالة الأداء حتى وجب عليه القيام والركوع والسجود في الفصل الأول مع أن الأداء لم يجب بهذه الصفة ولم يجب عليه في الفصل الثاني مع أن الأداء وجب بهذه الصفة فهذا يدل على أنه وجب بدليل آخر كما قال الفريق الأول؛ لأنا نقول السبب في حق الأداء انعقد في الفصلين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار يوهم القدرة مجوزا للانتقال إلى الخلف وهو القعود أو الإيماء عند العجز إن اختار الفعل في هذه الحالة.

، فكذلك عمله في حق القضاء من غير تفاوت فإذا فاتته صلاة في حالة المرض أو الصحة فقد فاتته صلاة كاملة بقيام وركوع وسجود كان له فيها ولاية الانتقال إلى الخلف عند الفعل للعجز، فإذا قضاها فهي بتلك الصفة بعينها؛ فإن وجد شرط النقل في هذه الحالة كان له ذلك وإلا فلا كما في الأداء ألا ترى أنه لو افتتحها في الوقت قائما ثم حدث به عجز

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٣٧/١

كان له أن يتمها قاعدا وبإيماء ولو افتتحها قاعدا ثم زال العجز كان له أن يتمها قائما فإذا ثبت الانتقال في الأداء، فكذلك في القضاء وهذا كمن وجب عليه التيمم ثم قدر على الماء أو على العكس لا يجوز له التيمم في الفصل الأول، ويجوز في الفصل الثاني؛ لأن السبب انعقد موجبا للطهارة بالماء في الحالين لتوهم حدوث الماء مجوزا للانتقال إلى الخلف، وهو التراب عند العجز؛ فإن أقدم على الفعل حالة العجز كان له ولاية الانتقال إلى الخلف وإلا فلا، فكذا هذا بخلاف السفر والحضر، فإن السبب هناك قد تقرر موجبا للركعتين أو الأربع فلا يتغير ذلك في القضاء (فإن قيل) قد ذكرتم أن القضاء إنما يجب إذا كان قادرا على المثل وإلا سقط فينبغي أن لا يجهر الإمام في قضاء صلاة الليل إذا قضوها بالنهار." (١)

"ألا ترى أنه يجب بالفوات مرة وبالتفويت أخرى إلا أن الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا أثر في إيجابه وإنما جاء هذا النقصان في مسألة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما ثبت بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يتمكن من اكتساب مثله إلا بالحياة إلى رمضان آخر، وهو وقت مديد يستوي فيه الحياة والموت فلم يثبت القدرة فسقط

ـــــــQكلمة الحصر أي لا يجب إلا بكذا، في هذا أي في النذر، بالقياس على ما قلنا من الصلاة والصوم، لا بنص مقصود وهو التفويت، وفيه إشارة إلى أن التفويت كنص مقصود عندهم، في هذا الباب، وهو النذر، وإذا ثبت هذا أي عدم وجوب القضاء بنص مقصود بالدليل الذي ذكره لم يكن بد من إضافة وجوب القضاء إلى السبب الأول، وهو النذر.

قوله (ألا ترى أنه يجب بالفوات مرة) استدلال على أنه لا يمكن إضافته إلى التفويت؛ لأنه لو كان كذلك يلزم أن لا يجب في الفوات، وذلك بأن جن أو أغمي عليه أو مرض حتى فاته المنذور لا باختياره إذ لا يمكن أن يجعل فوات المنذور حينئذ بمنزلة نذر ابتدائي؛ لأنه لا بد فيه من كونه مختارا ولا اختيار في الفوات فلا يكون الفوات بمنزلة نص مقصود، ولما وجب في الفوات كما وجب في التفويت يضاف إلى معنى يشملهما، وهو السبب الأول، وصورة الفوات في مسألة الاعتكاف بأن مرض مرضا لا يمنعه من الصوم ويمنعه من الاعتكاف بأن صار مبطونا أو نحوه.

قوله (إلا أن الاعتكاف) جواب سؤال يرد عليه، وهو أنه لو كان مضافا إلى السبب الأول فكيف وجب زائدا على ما أوجبه السبب الأول مع أن الحكم لا يزيد على العلة فقال نعم إلا أن مطلق الاعتكاف الواجب من غير نظر إلى تقيده بوقت أو عدم تقيده به أو الاعتكاف الواجب الذي هو مطلق عن الوقت يقتضي صوما للاعتكاف أي للنذر الذي يوجبه أثر في إيجابه؛ لأن الصوم شرطه وشرط الشيء تابع له وما لا يتوسل إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه تبعا له،

وقيد بالواجب؛ لأن في الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يشترط فيه الصوم أيضا؛ لأن الصوم فيه كالطهارة في الصلاة فعلى هذا لا يكون الاعتكاف النفل أقل من يوم وجه الظاهر أن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة حتى يجوز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول والواجب لا يجوز قال محمد – رحمه الله –: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج فيثبت أن الظاهر ما ذكرنا كذا في المبسوط، غير أنه امتنع وجوب الصوم بوجوب هذا الاعتكاف، بعارض على شرف الزوال، وهو شرف الوقت، وهو معنى قوله؛ وإنما جاء هذا النقصان أي عدم اقتضاء الاعتكاف صوما له أثر في إيجابه بعارض

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٤٢/١

شرف الوقت أي بتقيد الاعتكاف واتصاله بوقت شريف لا يقبل إيجاب الصوم من جهة العبد لشرفه، أو معناه إنما لم يوجب هذا الاعتكاف صوما؛ لأنه يضاف إلى شهر شريف فكان الاعتكاف فيه أفضل من غيره قال – عليه السلام – «، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه.، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»

فاكتفى فيه بصوم الشهر لإدراك هذه الفضيلة، وما ثبت بشرف الوقت، وهو زيادة فضيلة حصلت لهذا الاعتكاف بسبب شرف الوقت فقد فات بفوات الوقت أصلا؛ لأنه لا يتمكن من اكتساب مثله إلا بإدراك العام القابل وذلك متردد لاستواء الحياة والممات في هذه المدة فلا يثبت به القدرة، فسقط أي استدراك ما ثبت بشرف الوقت واكتساب مثله للعجز كما." (١)

"ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل وهو كثوب هبت به الريح في دار إنسان لا يجب عليه تسليمه إلا بالطلب وفي مسألتنا لم يوجد المطالبة بدلالة أن الشرع خيره في وقت الأداء فلا يلزمه الأداء إلا أن يسقط خياره بضيق الوقت.

ولهذا قلنا إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه وهو كالنائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة وجب الأصل وتراخى وجوب الأداء والخطاب فكذلك عن الجزء الأول.

ــــــــQتوقف حقيقة الفعل عليه بل يثبت جبرا عند وجود سببه بلا اختيار منه وقد وجد السبب ههنا فيثبت الوجوب شاء العبد أو أبى ولكن لا يثبت به وجوب الأداء؛ لأنه ليس من ضرورة الوجوب في الذمة تعجل الأداء أي تعجيل وجوب الأداء فإنه ينفك عنه، كما في ثمن البيع ومهر النكاح أي الثمن والمهر الثابت بهما، يجبان بالعقد أي عقد البيع والنكاح لامتناع خلو البيع عن الثمن والنكاح عن المهر، ووجوب الأداء فيهما يتأخر إلى المطالبة حتى لو كان البيع بأجل يجب الثمن في الحال ويتأخر المطالبة إلى حلول الأجل وكما في صوم شهر رمضان في حق المسافر يثبت نفس الوجوب في حقه وينعدم وجوب الأداء في الحال وإذا كان كذلك لا يثبت بنفس الوجوب وجوب الأداء للحال بل يتأخر إلى وجود دليله وهو الطلب ولم يوجد ههنا؛ لأن الشرع خيره في وقت الأداء أي فوض إليه تعين الجزء الذي يؤدي فيه بالفعل؛ لأنه إنما طالبه بالأداء في كل وقت لا في جزء معين وإذا لم يتعين بقي العبد مخيرا في الأداء في أي جزء شاء لكن بشرط أن لا يفوت عن الوقت ولهذا يتعين وجوب الأداء في آخر الوقت لتحقق المطالبة فيه.

قوله (وأما الوجوب) متصل بقوله وجوب الأداء يتأخر إلى المطالبة يعني الوجوب يثبت بناء على صحة السبب الذي هو علامة إيجاب الله تعالى علينا لا بالخطاب بل يثبت به مطالبة الواجب بالسبب.

قوله (ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل) أي ولما ذكرنا أن نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء قلنا الاستطاعة التي هي سلامة الآلات، مقارنة للفعل أي مشروطة لوجود الفعل لا لنفس الوجوب فإنه يثبت في حق العاجز كالنائم **والمغمى عليه** وإن لم يثبت وجوب الأداء في حقه لعدم القدرة فثبت أن الوجوب ينفك عن وجوب الأداء، وذكر الشيخ في نسخة له في أصول الفقه أن السبب موجب وهو جبري لا يعتمد القدرة؛ إذ هي شرط في الفعل الاختياري لا في الجبري ولذلك

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/١٤٥

لم يشترط القدرة سابقة على الفعل؛ لأن ما قبله نفس الوجوب وهو جبر ووجوب الأداء وأنه لا يعتمد القدرة الحقيقية على ما عرف أما فعل الأداء فيعتمد القدرة فلذلك كانت الاستطاعة مع الفعل لا مع الخطاب.

وقيل معناه ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل أي لأجل ما ذكرنا من المعنى وهو أن نفس الوجوب لا يفتقر إلى فعل المكلف وقدرته كانت الاستطاعة مقارنة للفعل فكما أن نفس الوجوب لا يفتقر إلى فعل المكلف وقدرته كذلك وجوب الأداء لا يفتقر إلى وجود الفعل والقدرة الحقيقية؛ لأن القدرة الحقيقية مقارنة للفعل فنفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء كذلك وجوب الأداء ينفصل عن وجود نفس الفعل والقدرة الحقيقية؛ لأن الوجود من وجوب الأداء غير مراد عند أهل السنة والجماعة إذ لو كان مرادا لوجد الإيمان من جميع الكفرة؛ لأنه يستحيل تخلف المراد عن إرادة الله تعالى؛ لأنه عجز واضطرار والله تعالى متعال عنه والكفار كلهم مخاطبون بالإيمان ولم يوجد الإيمان منهم حال كفرهم وكذلك العبادات المفروضة على المؤمنين فإنهم مخاطبون بها ثم قد لا توجد فثبت أن وجود الفعل غير مراد من وجوب الخطاب، فحصل من هذا كله أشياء ثلاثة نفس الوجوب ووجوب الأداء ووجود الفعل فنفس الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب." (١)

". . . . .

ــــــــهووجود الفعل بإرادة الله تعالى لكن عدم الفعل من العبد بعد توجه الخطاب لعدم إرادة الله تعالى إياه لا يكون حجة للعبد؛ لأن ذلك عيب عنه فكان العبد ملزما ومحجوجا عليه بعد توجه الخطاب عليه؛ لأن وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب والتكليف يعتمد هذه القدرة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق القدرة الحقيقية عند إرادة العبد الفعل أو مباشرته إياه ووجود الفعل يفتقر إلى هذه القدرة الحقيقية فكان قوله ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل متصلا بقوله ليس من ضرورة الوجوب تعجل الأداء؛ لأن الاستطاعة مقارنة للفعل الذي يوجد من المكلف فلو كان نفس الوجوب يوجب تعجل الأداء كانت الاستطاعة مقارنة لنفس الوجوب كذا ذكر بعض الشارحين.

، وحاصله أنه حمل الاستطاعة على حقيقة القدرة لا على سلامة الآلات وحمل قوله تعجل الأداء على حقيقته يعني ليس من ضرورة الوجوب أن يوجد الفعل مقارنا له ومتصلا به ولهذا أي ولكون الفعل غير متصل بالوجوب كانت الاستطاعة مقارنة للفعل لا مقارنة للوجوب ولو كان تعجل الأداء من ضرورة الوجوب لكانت مقارنة للوجوب لاقتران الفعل الذي هو المحتاج إلى القدرة به، ولكن لا تعلق لهذا الوجه بالمطلوب وهو تأخر وجوب الأداء عن نفس الوجوب كما ترى إذ لا يلزم من هذا التقرير تأخر وجوب الأداء عن نفس الوجوب.

وقيل معناه أنا إنما أثبتنا الاستطاعة مقارنة للفعل لا سابقة عليه احترازا عن تكليف العاجز وتحقق الفعل بلا قدرة فإنها لو كانت متقدمة على الفعل كانت عدما وقت وجود الفعل لاستحالة بقاء الأعراض إلى الزمان الثاني فيكون الفعل واقعا ممن لا قدرة له ولو تصور الفعل بلا قدرة لم يكن لاشتراطها في التكليف فائدة ولصح تكليف العاجز وهو خلاف النص والعقل فثبت أن القول بمقارنة القدرة مع الفعل للاحتراز عن تكليف العاجز ثم لو لم يتأخر وجوب الأداء عن نفس الوجوب مع أن نفس الوجوب قد يثبت جبرا بلا اختيار العبد أي يثبت عند العجز وعدم القدرة على اختيار الفعل بدليل وجوب

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢١٦/١

الصلاة على النائم **والمغمى عليه** لزم منه تكليف العاجز الذي احترزنا عنه في مسألة الاستطاعة.
وهذا وجه حسن ولكن لا ينقاد له سوق الكلام إذ ليس لاسم الإشارة فيه مرجع لعدم تقدم ذكر تكليف العاجز إلا بإضمار وهو أن يقال ليس من ضرورة الوجوب تعجل الأداء أي وجوب الأداء إذ لو كان ذلك من ضرورته لزم تكليف العاجز، وهو غير جائز، ولهذا أي ولعدم جواز تكليف العاجز كانت الاستطاعة كذا، فالوجه الأول أولى وإن لم يخل عن تمحل أيضا.
قوله (وهو كثوب) أي ما ذكرنا من تحقق الوجوب وتأخر وجوب الأداء نظير ثوب هبت به الريح أي هاجت وثارت به وإنما ذكر هذا بعدما استوضح كلامه بنظرين وهما البيع والنكاح؛ لأنه أوفق وأشبه بمرامه إذ لا اختيار له في مباشرة هذا السبب وتحقق الوجوب كما لا اختيار له في وجود الوقت وثبوت الوجوب به فأما البيع والنكاح فله في مباشرتهما اختيار تام.
قوله (وفي مسألتنا لم يوجد المطالبة) أي على وجه يأثم بتركه في أول الوقت وإنما يتحقق المطالبة في آخر الوقت لا قبله؛ لأن له ولاية التأخير." (١)

". . . . .

ـــــــإلى آخر الوقت والتأخير ينافي المطالبة فإذا ضاق الوقت فقد انتهى التخيير " فح " يجب عليه الأداء لتحقق المطالبة، ولا يلزم عليه ما إذا حال الحول على النصاب فإنه يصير مطالبا بالأداء مع أنه مخير فيه حتى لو هلك النصاب سقطت عنه الزكاة فثبت أن التخيير لا ينافي المطالبة؛ لأنا لا نسلم أن المطالبة على الفور تحققت بل ثبتت بصفة التراخي بشرط أن لا يفوته عن العمر على ما عرف وفي آخر أجزاء العمر تعين المطالبة كما في آخر أجزاء الوقت ههنا كذا قيل.
قوله (ولهذا قلنا) تأثير المذهب أي ولأن الأداء لما لم يلزمه عندنا قلنا إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه، ثم استدل على انفكاك وجوب الأداء عن نفس الوجوب بمسألة مجمع عليها فقال وهو أي تراخي وجوب الأداء عن الوجوب في أول الوقت نظير تراخي وجوب الأداء عن النائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة ولم يزدد الإغماء على يوم وليلة حيث ثبت أصل الوجوب ولهذا وجب القضاء عليهما وتراخي وجوب الأداء لعدم أهلية الخطاب بزوال الفهم.
(فإن قيل) السببية تثبت بالخطاب أيضا فإن قبل ورود الشرع لم يكن السببية ثابتة للوقت فلا يتصور ثبوتها في حق من لا يخاطب.
(قلنا) بالخطاب عرف أن الشرع جعل الوقت سببا فبعد ذلك يفتى بالوجوب في حق كل أهل ثبت السبب في حقه ولا يشترط خطاب كل فرد لصيرورة السبب في حقه سببا؛ لأن العلم بالوجوب كما ليس بشرط لثبوته جبرا فكذا بسبب الوجوب بل الحاجة في الجملة تقع إلى جعل الشرع إياه سببا ولا يشترط على كل فرد بل إذا عرف الفقيه بالسببية يفتي بالوجوب في حق كل من ثبت السبب في حقه علم بذلك أو لم يعلم ألا ترى أن الزكاة تجب عليه ولا شك في تعلق الوجوب هناك بالسبب ولم يشترط علم كل شخص بذلك وكذلك الإتلاف جعل سببا للضمان والنكاح للحل والبيع للملك وكل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢١٧/١

ذلك ثابت في حق الصبيان والمجانين وإن لم يثبت الخطاب في حقهم كذا ذكر الشيخ أبو المعين – رحمه الله – في طريقته.

(فإن قيل) كيف يصح هذا الاستدلال وقد ثبت أن القضاء لا يجب إلا بعد وجوب الأداء؛ لأنه خلف عنه والخلف لا يثبت إلا بعد ثبوت الأصل وقد تمحلتم في إثبات وجوب الأداء في حق الكافر إذا أسلم في الجزء الأخير ونظائره لا يجاب القضاء كما مر الكلام مع زفر – رحمه الله – في الباب المتقدم وههنا وجب القضاء بالإجماع فمع وجوبه تعذر القول بانتفاء وجوب الأداء عنهما، يؤيده أن القضاء لا يجب إلا بما يجب به الأداء والأداء لا يجب إلا بالخطاب فوجب ههنا أما سقوط القضاء لعدم وجوب الأداء وهو خلاف الإجماع أو وجوب الأداء قبل الانتباه والإفاقة " وح " لا يصح الاستدلال.

(قلنا) قد ذكرنا فيما تقدم أن وجوب الأداء على نوعين نوع يكون الفعل فيه بنفسه مطلوبا من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل ولا بد فيه من استطاعة سلامة الآلات ونوع لا يكون فعل الأداء فيه مطلوبا حتى لا يأثم فيه بترك الأداء بل المطلوب ثبوت خلفه وهو القضاء ويكتفى فيه بتصور ثبوت الاستطاعة ولا يشترط حقيقة الاستطاعة ففي مسألة النائم **والمغمى عليه** وجوب الأداء بمعنى كون الفعل فيه مطلوبا على وجه يأثم بتركه لم يوجد لفوات شرطه وهو استطاعة سلامة الآلات فأما وجوب الأداء على وجه يصلح وسيلة إلى وجوب القضاء ولا يكون الفعل فيه مقصودا فموجود لوجود شرطه وهو تصور حدوث الاستطاعة بالانتباه والإفاقة فوجب." (١)

"وتبين أن الوجوب يحصل بأول الجزء خلافا لبعض مشايخنا وأن الخطاب بالأداء لا يتعجل خلافا للشافعي – رحمه الله –.

ــــــQالقضاء بناء على هذا النوع من الوجوب وعدم الإثم بناء على انتفاء النوع الأول فهذا هو التخريج على الطريقة المذكورة في هذا الكتاب، ويؤيده ما ذكر الشيخ في شرح المبسوط أن تصور القدرة كاف في وجوب الأداء في الجملة لينعقد السبب سببا في حق الخلف قائما مقام الأداء؛ لأنه لو لم يكن الأصل متصورا لصار الخلف في حق كونه حكما للسبب أصلا وهو باطل فلا بد من احتماله وتصوره ليجعل في الأصل كأنه هو الأصل تقديرا ودلالة أن التصور كاف لوجوب القضاء أن القضاء يجب على النائم **والمغمى عليه** إذا انتبه وأفاق ولا قدرة على الأداء لهما حقيقة وإنما يجب القضاء لما قلنا من الاحتمال.

وذكر بعض العلماء أن القضاء مبني على نفس الوجوب دون وجوب الأداء يعني به أن الوجوب إذا ثبت في الذمة فإما أن يكون مفضيا إلى وجوب الأداء أو وجوب القضاء فإن أمكن إيجاب الأداء وجب القول به وإلا وجب الحكم بوجوب القضاء وليس يشترط لوجوب القضاء أن يكون وجوب الأداء ثابتا أو لا ثم يجب القضاء لفواته بل الشرط أن يصلح السبب الموجب لإفضائه إلى وجوب الأداء في نفس الأمر، فإذا امتنع وجوب الأداء لمانع ظهر وجوب القضاء فهذا هو معنى الخلفية بين الأداء والقضاء فعلى هذا لا يحتاج إلى إثبات وجوب الأداء لوجوب القضاء؛ لأن السبب الموجب وهو الوقت يصلح للإفضاء إلى وجوب الأداء في نفس الأمر كما في حق المستيقظ والمفيق فيصلح أن يكون مفضيا إلى القضاء فلا يرد السؤال.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢١٨/١

قوله (فتبين أن الوجوب بأول الجزء) أي بأول جزء من الوقت واللام لتحسين الكلام كما في قوله:
ولقد أمر على اللئيم يسبني
أو بدل من الإضافة.
قوله (خلافا لبعض مشايخنا) نفي لقول مشايخ العراق من أصحابنا حيث قالوا الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقوله إن الخطاب بالأداء لا يتعجل نفي لقول الشافعي – رحمه الله – إن الوجوب ووجوب الأداء عبارتان عن معنى واحد في العبادات البدنية فتبين كل فصل على حدة، أما الفصل الأول فنقول الواجب إذا تعلق بوقت يفضل عن أدائه يسمى واجبا موسعا كما يسمى ذلك الوقت ظرفا وهذا عند الجمهور من أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين، ومعنى التوسع أن جميع أجزاء الوقت وقت لأدائه فيما يرجع إلى سقوط الفرض ويجوز له التأخير عن أول الوقت إلى أن يتضيق بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء " فح " يحرم عليه التأخير.
، وأنكر بعض العلماء التوسع في الوجوب وقال إنه ينافي الوجوب؛ لأن الواجب ما لا يسع تركه ويعاقب عليه والقول بالتوسع فيه يوجب أن يجوز تركه ولا يعاقب عليه وهذا جمع بين المتنافيين، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره فهو قضاء وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم إنه يتعلق بآخره وهو قول بعض أصحابنا العراقيين فإن قدمه فهو نفل يمنع لزوم الفرض عند بعضهم وموقوف على ما يظهر من حاله عند آخرين فإن بقي أهلا للوجوب كان المؤدى واجبا وإن لم يبق كذلك كان نفلا، فمن جعل الوجوب متعلقا بأول الوقت قال الواجب الموقت لا ينتظر لوجوبه بعد استكمال شرائطه سوى دخول الوقت فعلم أنه متعلق به فكما في سائر الأحكام مع أسبابها وإذا ثبت الوجوب بأول الوقت لم يجز أن يكون متعلقا بما بعده لما ذكرنا من امتناع التوسع، وفائدة التوقيت على هذا القول أنه." (١)
". . . . .
ــــــQالواجب الموسع أو الندب الذي لا يسع تركه وقد وجدنا الشرع يسمي هذا القسم واجبا بدليل انعقاد الإجماع على نية الفرض في ابتداء وقت الصلاة وعلى أنه يثاب على فعله ثواب الفرض لا ثواب الندب فإذا الأقسام الثلاثة لا ينكرها العقل والنزاع يرجع إلى اللفظ واللفظ الذي ذكرناه أولى.
وأما الفصل الثاني فنقول وجوب الأداء منفصل عن نفس الوجوب عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – في العبادات البدنية، وفائدة الاختلاف تظهر في المرأة إذا حاضت في آخر الوقت لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عندنا؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد وعنده إن أدركت من أول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا واحدا لتحقق وجوب الأداء، وإن أدركت أقل من ذلك فأصحابه مختلفون في وجوب القضاء والظاهر من مذهبه أن استقرار الوجوب بإمكان الأداء بعد وجود الوقت.
، وجه قوله إن الواجب في البدنيات ليس إلا الفعل؛ لأن الصلاة اسم لحركات وسكنات معلومة وهي فعل وكذا الصوم اسم للإمساك عن المفطرات وهو فعل وليس معنى الأداء إلا الفعل ولما لم يكن بين الفعل والأداء واسطة كان وجوب الصلاة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢١٩/١

ووجوب الأداء عبارتين عن معنى واحد وهو لزوم إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود فلا معنى للفصل بين الوجوب ووجوب الأداء فيها بخلاف الحقوق المالية؛ لأن الواجب قبل الأداء مال معلوم فيمكن أن يوصف بالوجوب قبل وجوب الأداء كما في حقوق العباد، ونظيرهما الشراء مع الاستئجار فإن بشراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم وبالاستئجار لا يثبت الملك في المنفعة قبل الاستيفاء؛ لأنها لا تبقى وقتين ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود فإنما تصير معقودا عليها مملوكا بالعقد عند الاستيفاء فكذلك في حقوق الله تعالى يفصل بين المالي والبدني من هذا الوجه.

ووجه ما ذهبنا إليه أن الوجوب حكم إيجاب الله تعالى علينا بسببه والواجب اسم لما لزمه بالإيجاب والأداء فعل العبد الذي يسقط الواجب عنه وهو بمنزلة رجل استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم فيلزم الخياط فعل الخياطة بالعقد والأداء الخياطة نفسها وبها يقع تسليم ما لزمه بالعقد فكان الفعل المسمى واجبا في الذمة غير الموجود مؤدى حالا بالقميص، واعتبر بالنائم **والمغمى عليه** فإن هناك أصل الوجوب ثابت لما ذكرنا من وجوب القضاء بعد الانتباه والإفاقة، ووجوب الأداء غير ثابت لزوال الخطاب عنه كما مر تحقيقه وهذا يدلك على المغايرة بين الأمرين وإن كان التمييز يتعذر بينهما بالعبارة، ولا يقال ذلك ابتداء عبادة يلزم بعد حدوث الأهلية بالانتباه والإفاقة بخطاب جديد؛ لأن شرائط القضاء تراعى فيه كالنية وغيرها ولو كان ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك أداء في نفسه كالمؤدى في الوقت لولا النوم والإغماء.

والذي يحقق هذا أن الوقت لو مضى على غير الأهل ثم حدثت الأهلية لما وجب القضاء بأن كان كافرا أو صبيا في الوقت ثم حدثت الأهلية بالإسلام والبلوغ وحيث وجب ها هنا ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل أن الأمر على ما بينا، وكذلك وجوب أصل الصوم ثابت في حق المسافر والمريض حتى لو صام المسافر عن الواجب صح بالإجماع ووجوب الأداء متراخ إلى حال الإقامة والصحة." (١)

". . . . .

ـــــــQوهو ما يحصل في الثوب من التركب على صور مخصوصة فأما الفعل فليس بمعقود عليه بل هو ذريعة يتوصل بها إلى المعقود عليه، ويمكن بها التسليم للمعقود عليه وهو الواجب بالعقد وتسليمه غيره، فإن التسليم وهو الفعل قائم بالخياط والمعقود عليه ما يصير مسلما بفعله في الثوب وهو حصول صفة التركب على هيئة مخصوصة ولا شك أن ما يحصل بالفعل هو غير الفعل، يحققه أن الخياطة فعل الخياط والمعقود عليه وهو التركب الحاصل في الثوب ليس بفعل له حقيقة لاستحالة فعل العبد فيما وراء حيزه بل هو فعل الله تعالى ولكنه يضاف إلى العبد حكما لإجراء الله تعالى العادة بتخليقه تلك الصفة في الثوب عند مباشرة الخياطة.

فأما فيما نحن فيه فبخلافه لما بينا أن أداء الصوم ليس بغير للصوم والصوم فعل العبد والعبد هو الصائم كما أنه هو المؤدي فأما التركب الحاصل في الثوب فليس بفعل له فإنه ليس بمتركب بل المتركب هو الثوب ولو كانت صفة التركب فعلا له

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٢١/١

لكان هو المتركب فدل أن بين الأمرين تفاوتا عظيما، على أن من ساعده أن المعقود عليه الخياطة يقول هي الواجبة بنفسها وأداؤها نفسها لا غيرها ووجوبها بالعقد وجوب أدائها لا غير بدلالة ما بينا أن أداء الفعل نفسه لا غير.

وقولهم إن في حق النائم **والمغمى عليه** أصل الوجوب ثابت ووجوب الأداء منتف غير صحيح لما بينا أن الأداء هو نفس الصوم أو الصلاة والقول بوجوب الشيء مع انتفاء وجوبه محال فإذا لا نسلم وجوب أصل الصوم والصلاة عليه بل الوجوب عليه عند زوال الإغماء بخطاب مبتدأ، من قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر﴾ [البقرة: ١٨٤] ، **والمغمى عليه** مريض، ومن قوله – عليه السلام –، «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» ، والإغماء مثل النوم.

، قولهم هذا يسمى قضاء ولو كان ابتداء فرض لزمه لكان أداء قلنا لا فرق بين الأداء والقضاء بل هما لفظان متواليان على معنى واحد يقال قضيت الدين وأديته وقضيت الصلاة وأديتها على أن المغايرة بينهما تثبت باصطلاح الفقهاء دون اقتضاء اللغة، قولهم يراعى فيه شرائط القضاء قلنا عند الخصم لا فرق بين الأداء والقضاء في حق النية لا في الصوم ولا في الصلاة وإنما يحتاج إلى أن ينوي صوما وجب عليه عند زوال العذر ولولا العذر وجب في الوقت المعين له شرعا وبهذا لا يتبين أن الصوم أو الصلاة كانا يجبان في حالة سقط عن الإنسان أداؤهما.

وقولهم لو مضى الوقت على غير الأهل ثم حدثت الأهلية لما وجب عليه القضاء إلى آخره فاسد أيضا؛ لأنا بينا بالدليل أن هذا محال والاشتغال بإثبات المستحيل بما يتحايل أنه دليل ضرب من السفه، على أن الشرع أوجب على من مضى عليه الوقت وهو **مغمى عليه** أو نائم بعد زوال العذر ما كان يوجبه في الوقت لولا العذر وفي باب الصبا والكفر ما فعل هكذا والأمر لصاحب الشرع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

قال ولا نقول يتحقق وجوب أصل الصوم في حق المسافر والمريض وتأخر وجوب الأداء لما بينا أنه محال بل نقول إن هناك أوجب الله تعالى الصوم على العبد معلقا باختياره الوقت تخفيفا منه على عباده ومرحمة عليهم فإن اختيار الأداء في الشهر كان الصوم واجبا فيه وإن أخر إلى حالتي الصحة والإقامة لم يكن الصوم واجبا عليه بل كان واجبا بعد الصحة والإقامة حتى." (١)

"ومن حكمه أن النية شرط ليصير ما له مصروفا إلى ما عليه ومن حكمه أن تعيين النية شرط لأن المشروع لما تعدد لم يصر مذكورا بالاسم المطلق إلا عند تعيين الوصف ومن حكمه أنه لما لزمه التعيين لما قلنا يسقط بضيق وقت الأداء لأن التوسعة أفادت شرطا زائدا وهو التعيين فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض ولا بتقصير العباد

وأما النوع الثاني من المؤقتة فما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه مثل شهر رمضان وإنما قلنا إنه معيار له لأنه قدر وعرف به وسبب له وذلك شهود جزء من الشهر لما نذكر في باب السبب إن شاء الله ومن حكمه أن غيره صار منفيا لأن الشرع لما أوجب شغل المعيار به وهو واحد فإذا ثبت له وصف انتفى غيره كالمكيل والموزون في معياره فانتفى غيره لكونه غير

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٢٣/١

مشروع قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ولما لم يبق غيره مشروعا لم يجز أداء الواجب فيه من المسافر لأن شرع الصوم فيه عام ألا ترى أن صوم المسافر عن الفرض يجزيه فيثبت أنه مشروع في حقه إلا أنه

ـــــــالمال كذا هذا، وكذلك من أجر نفسه لخياطة الثوب ملك أن يخيط ثوبا آخر؛ لأن الواجب فعل الخياطة وذلك لا ينافي فعلا آخر كذا هنا.

قوله (النية شرط ليصير ماله مصروفا إلى ما عليه) أي ليصير المنافع التي هي مملوكة له صالحة لأداء الفرض وغيره مصروفة إلى ما عليه، ولا يقال هذا تفسير القضاء؛ لأن القضاء صرف ماله من المشروع بعد فوات الوقت إلى ما عليه وهذا صرف المنافع في الوقت إلى ما عليه، ثم لا بد من تعيين النية وهو إن تعين فرض الوقت لتعدد المشروع في هذا الوقت، ولم يصر مذكورا بالاسم المطلق بأن يقول نويت أن أصلي إلا عند تعيين الوصف بأن يقول بلسانه نويت أن أصلي فرض الظهر أو يقصد بقلبه ذلك، وذكر فرض الوقت ليس بشرط عند البعض والأصح أنه شرط ولا يسقط هذا الشرط بضيق الوقت؛ لأنه من العوارض وهي لا تعارض الأصل كالعصمة الثابتة بالإسلام والدار لا تسقط بعارض دخول دار الحرب حتى لو دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه يجب الدية؛ لأن الأصل وهو العصمة لم يبطل بهذا العارض فكذلك ههنا وجب التعيين باعتبار تعدد المشروع الذي ثبت بناء على توسع الوقت فلا يسقط بعارض ضيق الوقت، ألا ترى أن التعدد باق فإنه لو قضى فرضا آخر عند ضيق الوقت أو أدى نفلا جاز ويجوز أن يكون المراد من العوارض النوم والإغماء ونحوهما أي لا يسقط هذا الشرط بأن نام أو أغمي عليه أو نسي حتى ضاق الوقت؛ لأنها من العوارض وكذلك لا يسقط بتقصير العباد بالطريق الأولى؛ لأن التقصير لا يصلح سببا لسقوط الحق

[النوع الثاني من المؤقتة فما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه]

قوله (وإنما قلنا إنه معيار) أي الوقت معيار لأنه قدر أي لأن الصوم قدر بالوقت حتى ازداد بازدياده وانتقص بنقصانه كالمكيل بالكيل وعرف به أي الصوم عرف بالوقت فقيل الصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية بإذن صاحب الشرع فإذا دخل الوقت وهو النهار في تعريفه لا يوجد بدونه فكان مقدرا به وكان الوقت معيارا له ضرورة ويجوز أن يكون عرف من المعرفة ويكون تأكيدا لقدر أي قدر الصوم بالوقت وعرف مقدار الصوم به فكان معيارا له وسبب له عطف على معيار أي الوقت سبب للصوم كما يعرف في موضعه ومن حكمه أي حكم هذا النوع شغل المعيار به أي بهذا الواجب الموقت به وهو أي المعيار واحد والواو للحال فإذا ثبت له أي للمعيار وصف وهو كونه مشغولا بواجب يعني " المعيار واحد " فإذا صار معيارا للفرض لا يسع فيه غيره مع قيام الفرض فيه فكان من ضرورة تعين الفرض انتفاء غيره لأنه لا يتصور أداء صومين بإمساك واحد ولا يتصور في هذا الوقت إلا إمساك واحد وهو لا يفضل عن المستحق فلا يكون غيره مشروعا فيه ولا يتصور الأداء شرعا كذا قاله شمس الأئمة - رحمه الله -.

وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله المسافر إذا نوى واجبا آخر في رمضان أو تطوعا أو أطلق النية وقع

عن فرض رمضان لأن شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر لأن وجوبه بشهود الشهر وقد تحقق في حق المسافر كما تحقق في حق المقيم ولهذا لو صام عن فرض الوقت يجزيه وقد بينا أن شرعه ينفي شرعية." (١)

"ثم العجز أطلق التقديم مع الفصل عن ركن العبادة وجعل موجودا تقديرا فصار له فصل الاستيعاب.

ونقصان حقيقة الوجود عند الأداء على حد الإخلاص والعجز الداعي إلى التأخير موجود في الجملة في حق من يقيم بعد الصبح أو يفيق عن إغمائه وفي يوم الشك ضرورة لازمة لأن تقديم النية من الليل عن صوم الفرض حرام ونية النفل عندك لغو فقد جاءت الضرورة فلأن يثبت بها التأخير مع الوصل بالركن أولى ولهذا رجحان في الوجود عند الفعل وهو حد حقيقة الأصل ونقصان القصور عن الجملة بقليل يحتمل العفو فاستويا في طريق الرخصة بل هو أرجح وهذا الوجه يوجب الكفارة بالفطر فيه

ــــــQالعزيمة حال أداء هذه العبادة بأن يداوم على العزم إلى حالة الانتهاء ساقط عن المكلف بالإجماع كما في سائر العبادات لأن اعتبار النية على هذا الوجه يوقعه في الحرج وربما لا يكون في الوسع.

وهذا معنى قوله للعجز ولهذا لو **أغمي عليه** أو لم يخطر بباله الصوم بعدما وجد العزم يتأدى صومه ولهذا يشترط في سائر العبادات قران النية بأولها لاستدامة النية من أولها إلى آخرها وحال الشروع في الأداء أي الثبات على العزيمة في حالة الشروع في هذه العبادة ساقط عنه بالإجماع أيضا فإنه لو نوى في أول الليل لا يشترط أن يستديم تلك النية إلى حالة الشروع وحاصله أنه لا يشترط اقتران العزيمة بأول حال الأداء أيضا للعجز وهو أن وقت الشروع مشتبه لا يعرف إلا بالنجوم ومعرفة ساعات الليل وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة في حق عامة الخلق الذين ثبت أمور الشرائع على عاداتهم ولم يحرم النوم فيه شرعا أيضا بل سن لمن قام بالليل وبعدما كان متيقظا ولم يشتبه أول الفجر بالليل فسقط اشتراط اقتران النية بأوله وصار حال الابتداء في الصوم من حيث إنه يخرج في قران النية وبها نظير حال البقاء في الصلاة من حيث إنه يخرج فيها على الثبات على العزيمة وحال البقاء في الصوم من حيث إنه يمكن قران النية بها من غير حرج نظير حال الابتداء في الصلاة في هذا المعنى أيضا فصار الحاصل أن اقتران النية بابتداء الصوم متعذر والثبات على العزيمة حال بقائه كذلك وقران أصل النية به حال البقاء غير متعذر كما في ابتداء الصلاة.

والغرض من إيراد هذا الكلام هو الإشارة إلى أن النية المتصلة به في حالة البقاء أولى بالاعتبار من المتقدمة عليها لكونها متصلة بركن العبادة كالنية المتصلة بابتداء الصلاة أولى باعتبار من المتقدمة عليها لهذا المعنى ثم هذا العجز وهو تعذر قران النية بابتدائه أطلق التقديم أي أجازه مع فصل النية عن ركن العبادة وهو الإمساك لأنه إذا نوى في أول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم إلى الغروب جاز صومه بالإجماع مع أن النية لم توجد حال الشروع ولا حال البقاء حقيقة وجعل أي العزم المتقدم والمعدوم حقيقة موجود تقديرا فصار له أي لما قدم من النية فضل استيعاب أي هو مستوعب لجميع الإمساكات تقديرا لأنه نوى الإمساك من الصبح إلى الغروب ونقصان حقيقة الوجود عند الأداء أي أنه ليس بموجود حقيقة حالة الأداء على حد الإخلاص أي على حقيقته وكلمة على متعلقة بالأداء لا بالوجود والأداء على حد الإخلاص أن تكون النية

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/ ٢٣٠

مقترنة بالأداء ليمتاز العبادة عن العادة وقد عدمت هنا حقيقة وإن وجدت تقديرا والعجز الداعي إلى التأخير موجود في الجملة يعني به أن العجز الذي ذكرنا كما هو داع إلى جواز التقديم ومرخص له فكذلك هو داع إلى جواز التأخير في حق بعض المكلفين كما في حق المقيم بعد الصبح وأمثاله وخلاصة المعنى أن الضرورة لم تندفع بتجويز التقديم في الجنس لأن فيهم أصحاب هذه الأعذار وإنما يندفع بالكلية بتجويز النية من النهار وفي يوم الشك ضرورة لازمة أي في حق الكل لأن تقديم النية عن صوم الفرض أي فرض الوقت حرام ولو نوى ليلة الشك أداء صوم فرض رمضان غدا وبان اليوم من رمضان لم يصح صومه عند الشافعي.

وكذا لا يجوز بنية النفل." (١)

"ودلالة صحة هذا الأصل إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة والخطاب عنه موضوع ووجوب الصلاة على المجنون إذا انقطع جنونه دون يوم، وليلة وعلى **المغمى عليه** كذلك والخطاب عنهما موضوع، وكذلك الجنون إذا لم يستغرق شهر رمضان كله والإغماء والنوم، وإن استغرقه لا يمتنع بهما الوجوب ولا خطاب عليهما بالإجماع. وقد قال الشافعي – رحمه الله – بوجوب الزكاة على الصبي، وهو غير مخاطب وقالوا جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه فعلم بهذه الجملة أن الوجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب.

ـــــــQلموجب النهي قوله (ودلالة صحة هذا الأصل) أي الدليل على صحة هذا الأصل، وهو أن نفس الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب إجماعهم.، وهو جواب عما يقال نحن لا نعلم إيجابا من الله تعالى إلا بالأمر فبم عرفتم أن وجوب العبادات بالأسباب. فقال عرفنا ذلك بإجماع المسلمين على إيجاب الصلاة والصوم على من لا يصلح للخطاب مثل النائم في وقت الصلاة والصوم فإنه مؤاخذ بالقضاء بعد الانتباه.

وكذا **المغمى عليه** والمجنون عندنا يؤاخذان بالقضاء بعد الإفاقة إذا لم يزدد الإغماء والجنون على يوم وليلة في الصلاة، ولم يستغرق الجنون والقضاء إنما يجب بدلا عن الفائت من عند من وجد منه التفويت كضمان المتلفات، ولولا التفويت لما وجب القضاء، ولولا الوجوب لما تصور التفويت. ولا يقال ذلك ابتداء عبادة تجب بعد الانتباه أو الإفاقة بخطاب جديد يتوجه عليه؛ لأنا نقول يجب رعاية شرائط القضاء فيه كنية القضاء وغيرها، ولو كان ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك أداء في نفسه كالمؤدى في الوقت.

ألا ترى أن الصلاة متى لم تجب في الوقت لا يجب قضاؤها بعد خروجه كالكافر والصبي والحائض إذا أسلم أو بلغ أو ظهرت بعد خروج الوقت لا يجب عليهم القضاء لعدم الوجوب في الوقت وحيث وجب هاهنا، ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل أن الأمر على ما ذكرنا. واعلم أن قوله ووجوب الصلاة على المجنون ينبغي أن يقرأ بالرفع على الابتداء أو عطفا على إجماعهم لا بالجر إذ لو قرئ بالجر كما يدل عليه سوق الكلام لصار معطوفا على الوجوب المتقدم، ولدخل وجوب الصلاة على المجنون **والمغمى عليه** تحت الإجماع أيضا كوجوبها على النائم. وهو ليس بمجمع عليه فإن عند الشافعي لا تجب الصلاة على المجنون **والمغمى عليه** إذا استغرق الجنون والإغماء وقت الصلاة وحينئذ لا يصح الاستدلال بهاتين

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/٢٤٠

المسألتين على الخصم. إلا إذا كان الكلام مع من أنكر سببية الأوقات للصلوات من أصحابنا فحينئذ يستقيم أن يقرأ بالجر عطفا على الوجوب المتقدم ويصح الاستدلال بالمسألتين أيضا ويكون المراد من الإجماع اتفاق أصحابنا خاصة دون اتفاق الجميع. وقوله: وكذلك الجنون إذا لم يستغرق مذهبنا أيضا دون مذهب الشافعي، وقد قال الشافعي بوجوب الزكاة على الصبي والمجنون وبوجوب كفارات الإحرام والقتل مع أن الخطاب عنهما موضوع بالإجماع، وقالوا أي الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي إذا كان له مال عند تقرر السبب، وهو الأرض النامية والرأس الذي يمونه مع أن الخطاب عنه موضوع، وكذلك يجب عليه وعلى المجنون حقوق العباد عند تحقق الأسباب منهما.

ويثبت العتق للقريب عليهما عند دخوله في ملكهما بالإرث لتقرر السبب، وهو الملك، وإن كان الخطاب موضوعا عنهما. ألا ترى أن الأداء لما وجب بالخطاب لم يلزم عليهما، وإنما لزم على المولى. قال شمس الأئمة - رحمه الله -، وقد دل على ما بينا قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] فالألف واللام دلتا على أن المراد أقيموا الصلاة التي أوجبتها عليكم بالسبب الذي جعلته سببا لها، وأدوا الزكاة الواجبة عليكم بسببها كقول القائل أد الثمن إنما يفهم منه الخطاب بأداء ثمن الواجب بسببه، وهو البيع.." (١)

"ومن ذلك قولهم في الخاطئ: إن فعلهما لا يكون فطرا لعدم القصد كفعل الناسي، وهذا تعليل باطل؛ لأن نقاء الصوم مع النسيان ليس لعدم القصد؛ لأن فوات الركن يعدم الأداء، وليس لعدم القصد أثر في الوجود مع قيام حقيقة العدم، ألا ترى أن من لم ينو الصوم؛ لأنه لم يشعر بشهر رمضان لم يكن صائما، والقصد لم يوجد لكنه لم يجعل فطرا بالنص غير معلول على ما قلنا

ـــــــوالأجل فلأن العقد إذا صح بوجوب الأجل القائم مقام القدرة لا يفسد بفواته بعد كما إذا أبق العبد المبيع قبل القبض إليه أشير في الطريقة البرغرية وأما بناء الرخصة على سقوط مؤنة الإحضار ففاسد؛ لأن معنى الرخصة اليسر والسهولة، والتسليم إذا لزمه حالا عقيب العقد لا بد من أن يحضر المبيع قبل العقد ليمكنه التسليم عقيبه وإذا أحضر فأي فرق بين أن يبيعه سلما أو عينا وأي تفاوت في حق المشتري بين أن ينتظر إحضاره قبل العقد وبين أن ينتظر إحضاره عقيب العقد يوضحه الرخصة لو بنيت عليه يكون النهي عنه في قوله: - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» بيع ما غاب عن المجلس وهو جائز بالإجماع فإنه لو باع شيئا غائبا له قد رآه المشتري وأشار إلى مكانه أو بينه صح.

وبيان المكان والإشارة إليه غير متعذر، ولو باع ما يحضر به قبل الملك ثم ملك وسلم لم يجز فثبت أن المراد من النهي بيع ما ليس في ملكه لا بيع ما ليس بحضرته وأن الرخصة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: له " ورخص في السلم " واقعة على عدم الملك الذي هو مفسد بالإجماع لا على الغيبة عن المجلس.

وأما قوله: لو باع ما هو موجود عنده سلما يجوز فلا يجد به نفعا؛ لأن إقدامه على السلم دليل على أن ما عنده مستحق بحاجة أخرى فصار بمنزلة المعدوم كالماء المستحق بالشرب يجعل عدما في حق جواز التيمم ولأن الشرع لما بنى هذه الرخصة على العدم، وهو أمر باطن أقيم السبب الظاهر الدال على العدم والعجز عن البيع الرابح وهو الإقدام على البيع بأوكس

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٤٢/٢

الأثمان، مقامه كما أقيم السفر الذي هو سبب المشقة مقام المشقة التي هي أمر باطن في حق الترخص

وقوله: (ومن ذلك قولهم) أي ومن التعليل الذي غير فيه حكم الأصل في الفرع قول أصحاب الشافعي في الخاطئ والمكره يعني في الإفطار بأن تمضمض ذاكرا لصومه غير مبالغ فيه فسبق الماء حلقه أو صب الماء في حلقه أو أكره على الإفطار إن فعلهما لا يكون فطرا لعدم القصد كفعل الناسي فإنه لما لم يقصد الفطر لتعذر القصد إلى الشيء مع عدم العلم به لم يجعل فعله فطرا، وإن وجد منه القصد إلى نفس الفعل فلأن لا يكون فعل الخاطئ فطرا مع أنه لم يقصد الفطر، ولا الفعل كان أولى وكذا المكره على الفطر؛ لأن الإكراه إذا كان بغير حق ينقل فعل المكره إلى الحامل عليه، وإذا انتقل إليه لم يبق له فعل كالأكل ناسيا لما أضيف إلى صاحب الحق لم يبق للأكل فعل وهذا بخلاف ما إذا بالغ في المضمضة فسبق الماء حلقه حيث يفسد صومه عند بعض أصحاب الشافعي وإن لم يقصد الفطر؛ لأن المبالغة في المضمضة محظورة منهي عنها في حالة الصوم فما تولد منها كان مضمونا عليه كمن حفر في الطريق يضمن ما تولد منه من تلف مال أو إنسان.

قال الشيخ – رحمه الله –: وهذا تعليل باطل وبين فساده من وجهين أحدهما: أن بقاء الصوم مع النسيان أي مع الأكل ناسيا ليس لعدم القصد فإن الركن يفوت بعدم الأداء، وبعد ما فات ليس لعدم القصد إلى تفويته أثر في وجوده؛ لأن العدم ليس بشيء فلا يصلح مؤثرا في الوجود ألا ترى أن من تسحر عن ظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع يفسد صومه لفوات ركنه، وإن لم يوجد منه قصد إلى الفطر فإن القصد كما ينعدم بنسيان الصوم ينعدم بجهل اليوم وإن أغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي كذلك إلى آخر الغد لا يكون صائما، وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم وأن من لم ينو الصوم أصلا لأنه لم يعلم شهر رمضان ولم يأكل شيئا لم يكن صائما، والقصد." (١)

"ومن ذلك قولهم في الثيب الصغيرة أنها ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح إلا برأيها كالثيب البالغة؛ لأنا نقول برأي حاضر أم برأي مستحدث فأما الحاضر فلم يوجد في الفرع وأما المستحدث فلا يوجد في الأصل فإن قال: لا حاجة إلى هذا قلنا له: عندنا لا تنكح إلا برأيها؛ لأن رأي الولي رأيها فإن قال: بأيهما كان انتقض بالمجنونة؛ لأن لها رأيا مستحدثا أيضا؛ لأن الجنون يحتمل الزوال لا محالة.

ـــــــQالمطعوم بالمطعوم بالإجماع فإذا لا يجد المعلل بدا من أن يفسر المجازفة بالمجازفة في المعيار وهو الكيل وإذا فسرها بها لم نسلم في وجودها بيع التفاحة بالتفاحة؛ لأن التفاحة لا تدخل تحت كيل المعيار والمجازفة فيما لا يدخل تحت الكيل لا تتصور فقد أدى الاستفسار إلى الممانعة في الوصف فيضطر المعلل بعد الاستفسار والممانعة إلى الرجوع إلى حرف المسألة وهو أن الأصل هو الحرمة في بيع المطعوم بالمطعوم؛ لأن الطعم عنده علة لتحريم البيع في المطعومات والجنسية شرط والمساواة كيلا مخلص عن الحرمة ففي بيع التفاحة بالتفاحة قد وجدت العلة والشرط ولم يوجد المخلص لعدم تصور المساواة فيهما كيلا فثبتت الحرمة كما لو فاتت المساواة بالفصل على أحد الكيلين وعندنا الأصل في هذه الأموال جواز العقد كما في سائر الأموال والفساد باعتبار فضل هو حرام وهو الفضل على المعيار ولا يتحقق ذلك إلا فيما يتحقق فيه المساواة في المعيار إذ الفضل يكون بعد تلك المساواة ولا تتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت المعيار أصلا فيجوز بيع التفاحة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣٢٠

بالتفاحة عملا بالأصل وقوله مع أن الكيل متصل بقوله لا نسلم له المجازفة مطلقة يعني لا نسلم أن مطلق المجازفة مانع من صحة البيع؛ لأن الجواز متعلق بالمساواة كيلا بالإجماع وبها يقع المخلص عن فضل هو ربا ولا يزول بالمساواة كيلا إلا فضل على الكيل فثبت أن الحرمة متعلقة بالمجازفة كيلا لا بمطلق المجازفة.

أو هو متصل بقوله الطعم علة لتحريم البيع يعني أنه يجعل الطعم علة لتحريم البيع عند المقابلة بالجنس وهو يقتضي تحريم البيع في القليل والكثير عند فوات التساوي كيلا مع أن الكيل أي التساوي في الكيل الذي يظهر به الجواز لا يعدم إلا الفضل على المعيار أي لا يقتضي إلا الاحتراز عن الفضل على المعيار فكان إثبات العلة على وجه يوجب الحرمة مطلقة في القليل والكثير على خلاف مقتضى النص قوله (ومن ذلك) أي ومما يمكن فيه ممانعة الوصف قولهم كذا الولي يملك تزويج الثيب الصغيرة عندنا كما يملك تزويج البكر الصغيرة وعند الشافعي – رحمه الله – لا يملك أحد من الأولياء تزويجها أصلا حتى تبلغ؛ لأن ولايته عليها زالت بالثيابة فإذا بلغت فحينئذ يزوجها بمشورتها وإن كانت الثيب مجنونة يجوز للأب والجد تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إن كانت صغيرة.

فإن بلغت زوجها السلطان بمشورة الأولياء أو يأذن لهم في تزويجها كذا في التهذيب قالوا هذه ثيب يرجى مشورتها واحترزوا به عن المجنونة فإن مشورتها لا ترجى في الغالب فلا تنكح إلا برأيها كالثيب البالغة النائمة والمغمى عليها والغائبة؛ لأنا نقول اللام متعلقة بقوله من ذلك برأي حاضر أم برأي مستحدث أي تريدون بقولكم لا تنكح إلا برأيها رأيا قائما في الحال أو رأيا سيحدث فإن أردتم الأول فلا نسلم وجوده في الفروع وهو الصغيرة إذ ليس لها رأي قائم في الحل لا في المنع ولا في الإطلاق فإن من لم يجوز تزويجها لم يفصل في ذلك بين أن يكون العقد برأيها وبدون رأيها ومن جوز العقد فكذلك لم يفصل فعرفنا أنه ليس لها رأي قائم.

وإن عنيتم الثاني فلا نسلم وجوده في الأصل وهو الثيب البالغة؛ لأن لها رأيا قائما لا مستحدثا ولهذا كان للولي تزويجها بمشورتها في الحال بالاتفاق وكان لها أن تتزوج بنفسها أيضا عندنا فكان هذا ممانعة لنفس.." (١)

"ومثله قولهم في الجنون لما نافى تكليف الأداء نافى تكليف القضاء وهو فاسد؛ لأن الوجوب في كل الشرائع بطريق الجبر والأداء بطريق الاختيار كما قيل في النائم والمغمى عليه والقضاء الذي هو بدل يعتمد انعقاد السبب للأداء على الاحتمال فصار هذا التعليل مخالفا للأصول وكذلك قولهم ما يمنع القضاء إذا استغرق شهر رمضان يمنع بقدر ما يوجد هذا فاسد أيضا في الوضع؛ لأن الفصل بين اليسر والحرج في حقوق صاحب الشرع مستمر في أصول الشرع كالحيض أسقط الصلاة دون الصوم والسفر أثر في الظهر دون الفجر وكالحيض إذا تخلل في كفارة القتل لا يوجب الاستقبال بخلاف كفارة اليمين عندنا وبخلاف ما إذا نذرت أن تصوم عشرة أيام متتابعة.

ـــــــQوذاته إلا أن الجاري على ألسنتهم في علة الربا الفتح ومرادهم كون الشيء مطعوما أو مما يطعم كذا في المغرب.

– ١

قوله (ومثله قولهم في الجنون) الجنون ينافي وجوب الأداء بالاتفاق قل أو كثر حتى لا يأثم بترك الأداء في حالة الجنون وينافي

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/١١٠

وجوب القضاء أيضا بالاتفاق إذاكثر بأن زاد على يوم وليلة في حق الصلاة أو استغرق الشهر في حق الصوم وإن كان أقل من يوم وليلة في الصلاة أو ما دون الشهر في الصوم يلزمه القضاء عندنا إذا أفاق وعند الشافعي – رحمه الله – لا يلزمه؛ لأن الجنون ينافي تكليف الأداء؛ لأنه يثبت بالخطاب ساقط عن المجنون أصلا فينافي وجوب القضاء أيضا؛ لأنه يبتني على وجوب الأداء وهو أي اعتبارهم انتفاء القضاء بانتفاء الأداء فاسد في الوضع؛ لأن الوجوب أي نفس الوجوب في كل الشرائع أي المشروعات ثابت بطريق الخبر من غير توقف على قدرة العبد واختياره والأداء بطريق الاختيار يعني وجوب الأداء إنما يثبت في حال يمكن للعبد اختيار الفعل وتركه وهي حالة القدرة فإن وجوب الأداء وإن كان بطريق الخبر أيضا، لكنه متوقف على القدرة بخلاف نفس الوجوب كما قيل في النائم **والمغمى عليه** فإن أصل الوجوب ثابت في حقهما وإن كان وجوب الأداء متراخيا عنهما إلى حالتي الانتباه والإفاقة.

والقضاء الذي هو بدل الأداء يعتمد انعقاد السبب للأداء على الاحتمال أي على احتمال الأداء يعني ليس من شرط وجوب القضاء أن يثبت وجود الأداء حقيقة، ثم يترتب عليه القضاء عند فواته بل الشرط فيه أن ينعقد السبب موجبا للأداء على وجه يحتمل أن يفضي إلى الأداء كما في قوله والله لأمسن السماء تنعقد موجبة للبر بطريق الاحتمال فيكفي ذلك وجوب الخلف وهو الكفارة وإن لم يكن الأصل ثابتا بطريق الحقيقة وفيما نحن فيه أصل الوجوب ثابت؛ لأنه يعتمد تحقق السبب وقيام الأهلية وبالجنون لا تزول الأهلية؛ لأن أهلية العبادة تبتني على كونه أهلا لثوابها وأهلية الثواب بكونه مؤمنا وبالجنون لا يبطل الإيمان ولهذا يرث قريبه المسلم ولا يفرق بين المجنونة وزوجها المسلم ولا يبطل صومه به حتى لو جن بعد الشروع في الصوم بقي صائما فثبت أن الوجوب ثابت في حق المجنون وإن كان الخطاب بالأداء ساقطا عنه لعجزه عن فهم الخطاب كما في حق النائم **والمغمى عليه** واحتمال الأداء قائم في حقه أيضا بزوال الجنون ساعة فساعة كما في النوم والإغماء فيكفي ذلك وجوب القضاء فعلم أنه لا يلزم من منافاة الجنون وجوب الأداء منافاته وجوب القضاء عند الإفاقة فصار هذا التعليل مخالفا للأصول وهي أن الوجوب بطريق الخبر أصل وأن الجنون لا ينافي أصل الوجوب وأن القضاء يعتمد انعقاد السبب للوجوب على احتمال الأداء لا حقيقة وجوب الأداء فكان فاسدا في الوضع.

وأشار القاضي الإمام – رحمه الله – إلى أن أثر الجنون في تأخير لزوم الفعل حتى لا يأثم دون أصل الإيجاب كالنوم فجعل ما يسقط الخطاب بالفعل علة لإسقاط أصل الإيجاب حكم بخلاف النص والإجماع فيكون فاسدا وأراد بالنص قوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث وبالإجماع اتفاق العلماء على وجوب القضاء على النائم كما هو موجب الحديث قوله (وكذلك) أي ومثل قولهم المذكور في هذه المسألة قولهم فيها أيضا ما يمنع القضاء إلى آخره يعني لو عللوا في هذه المسألة.." (١)

"لما ذكرنا فكذلك ها هنا في الاستغراق حرج وليس في القليل حرج مثله ولا كلام في الحدود الفاصلة ولا حرج في استغراق الإغماء؛ لأنه قلما يمتد شهرا وفي الصلوات استوى الإغماء والجنون في الفتوى وإن اختلفا في الأصل فكان القياس في الإغماء أن لا يسقط واستحسنا في الكثير وكان القياس في الجنون أن يسقط واستحسنا في القليل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/١٢١

ــــــــQبأن ما يمنع القضاء إذا استغرق شهر رمضان منعه بقدر ما يوجد كما في الصباء والكفر لشمول العلة وهي عدم العقل والفهم كان فاسدا في الوضع أيضا مثل التعليل الأول؛ لأن الفصل بين اليسر والحرج أي بين ما تيسر أداؤه من حقوق صاحب الشرع وبين ما يؤدي إلى الحرج أصل مستمر أي جار مطرد في قواعد الشرع حتى سقط ما أدى إلى الحرج ولم يسقط ما لم يؤد إليه كالحيض أسقط الصلاة دون الصوم؛ لأنها تبتلى بالحيض في كل شهر في الغالب والصلاة تلزم في كل يوم وليلة خمس مرات فلو أوجبنا القضاء لأدى إلى الحرج بتضاعف الواجب عليها في زمان الطهر ولم يسقط بالحيض قضاء الصوم؛ لأن فرضية الصوم في السنة في شهر واحد وأكثر الحيض في ذلك الشهر عشرة أيام فإيجاب قضاء عشرة أيام أو دونها في أحد عشر شهرا لا يكون فيه كثير حرج ولا يؤدي إلى تضاعف الواجب في وقته والسفر أثر في الظهر دون الفجر؛ لأن في أداء الأربع حالة السير من حرج الانقطاع عن الرفقة ما ليس في أداء الركعتين.

وكالحيض أداء يملك في صوم كفارة القتل الواجب بصفة التتابع لم يوجب الاستقبال؛ لأنها لا تجد شهرين خاليين عن الحيض في العادة الغالبة فلو ألزمناها الاستقبال رعاية للتتابع لوقعت في الحرج بخلاف كفارات اليمين عندنا وبخلاف ما إذا أنذرت أن تصوم عشرة أيام متتابعة؛ لأنها تجد ثلاثة أيام أو عشرة أيام خالية عن الحيض فلا تخرج في الاستقبال وإنما قال عندنا؛ لأن التتابع في كفارة اليمين ليس بشرط عند الشافعي – رحمه الله – ولهذا ضم إليها مسألة البذر بعشرة أيام متتابعة؛ لأنها متفق عليها قوله (لما ذكرنا) دليل المجموع أي هذه الأحكام ثابتة لما ذكرنا أن الفصل بين اليسر والحرج ثابت فكذلك هاهنا في الاستغراق حرج أي في إيجاب القضاء فيما إذا استغرق الجنون الشهر حرج بتضاعف العبادة المشروعة في وقتها فإن وظيفة السنة صوم شهر واحد فلو أوجبنا عليه القضاء صار فرض السنة شهرين ولا شك أن في التضاعف حرجا فيسقط بعذر الحرج وليس في القضاء أي في إيجاب القضاء في الجنون القليل وهو ما إذا لم يكن مستوعبا حرج مثل الحرج الثابت في الاستغراق فلم يسقط فثبت أن سقوط القضاء في الكثير للحرج لا للجنون فلا يدل على سقوطه فيما ليس فيه حرج.

ولا كلام في الحدود الفاصلة يعني لا نزاع في أن الفصل بين اليسر والحرج ثابت على حدود اعتبرها الشرع إنما النزاع في أن القليل من الجنون ليس مثل الكثير في سقوط القضاء؛ لأن الكثير مستلزم للحرج دون القليل فكان اعتبار أحدهما بالآخر فاسدا في الوضع.

وقوله ولا حرج في استغراق الإغماء جواب عما يقال سقوط القضاء المستغرق للحرج غير مسلم إذ لو كان للحرج لسقط في استغراق الإغماء أيضا لاستلزامه تضاعف الواجب كالجنون وحيث لم يسقط فيه دل على أن السقوط للجنون لا للحرج فيلزم منه السقوط في القليل أيضا فقال: لا نسلم أن استغراق الإغماء للشهر موجب للحرج؛ لأن الحرج إنما يتحقق فيما هو غالب الوجود وامتداد الإغماء شهرا قلما يقع إذ الإنسان لا يعيش في الغالب شهرا **مغمى عليه** بدون أكل وشرب ولو وقع كان في غاية الندرة فيلحق بالعدم بخلاف الجنون؛ لأنه قد يمتد شهرا أو سنة وسنين وإلى آخر العمر فيصلح عذرا مسقطا وفي الصلوات استوى الإغماء والجنون في الفتوى أي في الحكم حتى كان الإغماء الزائد على يوم وليلة مسقطا.." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٢٢/٤

"فاستدعى زاجرا لكنه لما لم يكن حقا مسلما تاما صار قاصرا فأوجبناه بالوصفين وقد وجدنا ما يجب عقوبة ويستوفى عبادة كالحدود؛ لأن إقامة السلطان عبادة ولم نجد ما يوجب عبادة ويستوفى عقوبة فصار الأول أولى ولهذا قلنا بتداخل الكفارات في الفطر وحقوق العباد أكثر من أن تحصى.

ـــــــQوجوبها يستدعي جناية كاملة وأن وجوبها بطريق العقوبة إذ الجناية الكاملة تقتضي أن يكون الجزاء الواجب عليها عقوبة وكذا الإجماع يدل عليه فإنهم لما اتفقوا على أنها تسقط بعذر الاشتباه على ما بينا علم أن صفة التعمد شرط لإيجاب الكفارة كما في القتل لإيجاب القود وأنها ملحقة بالعقوبات وكان الشيخ – رحمه الله – أراد بالخاطئ في قوله ولإجماعهم على أنها لا تجب على الخاطئ الذي جامع على ظن أن الفجر لم يطلع أو على ظن أن الشمس قد غربت؛ لأنه خاطئ في هذا الظن فيصح الاستدلال فأما لو أراد به الخاطئ الذي سبق الماء أو الطعام حلقه في المضمضة أو المضغ للصبي من غير قصده فلا يخلوا الاستدلال به عن نوع ضعف؛ لأن عند الخصم لا يفسد به الصوم فلا يتصور وجوب الكفارة ليمتنع بسبب الخطأ.

ألا ترى أن صومه لو فسد بأن أكل أو شرب عمدا لا تجب الكفارة عنده فكيف إذا لم يفسد وإذا كان امتناع وجوب الكفارة لعدم الفساد لا للخطأ لا يتم الإلزام بهذا الاستدلال على الخصم إلا على الوجه الأول وكذا المعقول يدل عليه فإنا وجدنا الصوم حقا خالصا لله تعالى تدعو الطباع الجناية عليه وقد ظهر في الشرع أثر صيانة هذا الحق على العباد بتجويزه بنية متقدمة مع وجود ما طرأ عليها وأثر فيها بالإعدام وجعل الركن المعدوم موجودا في حق النائم **والمغمى عليه** فاستدعى زاجرا يمنع المكلف عن الجناية عليه ويبقى هو مصونا به عن الإبطال والكفارة تصلح زاجرة فعرفنا أنها شرعت بطريق الزجر والعقوبة

وكان ينبغي أن يكون الزاجر من العقوبات المحضة كالحدود؛ لأن هذه الجناية معصية خالصة كالجنايات الموجبة للحدود، لكن الصوم لما لم يكن حقا مسلما إلى صاحب الحق تاما وقت الجناية إذ الجناية عليه بالإفطار لا يتصور بعد التمام صار أي التعدي بالإفطار قاصرا في كونه جناية فيتمكن باعتبار القصور شبهة إباحة فيه فتعذر إيجاب الزاجر الذي هو عقوبة محضة فأوجبناه أي الزاجر بالوصفين وهما العبادة والعقوبة وجعلنا معنى العقوبة في الوجوب ومعنى العبادة في الأداء دون عكسه؛ لأنا وجدنا ما يجب بطريق العقوبة ويستوفى بطريق العبادة كالحدود؛ لأن إقامتها من السلطان عبادة إذ هو مأمور بإقامتها حتى يثاب على الإقامة ويعاقب على تركها ولم نجد ما يجب بطريق العبادة ويستوفى بطريق العقوبة أصلا فعلى هذا الطريق لا يحتاج إلى الجواب عما إذا زنى في نهار رمضان أو شرب الخمر عمدا حيث تجب الكفارة؛ لأن القصور في الجناية من الوجه الذي ذكره موجود فيمكن إيجاب الكفارة التي هي عقوبة قاصرة عليه وعلى الوجه الذي تقدم بيانه في دلالة النص يحتاج إلى الجواب عنه وقد بيناه هناك

وذكر الشيخ أبو المعين – رحمه الله – في طريقته أن تعلق العبادة بما هو معصية في نفسه جائز إذا كان وجوبها بطريق التكفير وكانت جهة الزجر فيها راجحة إذ لا استحالة في ذلك إنما الاستحالة في جعل المعصية سببا لوجوب عبادة يتوصل بها إلى الجنة؛ لأن العبادة مع حكمها وهو الثواب الموصل إلى الجنة يصيران من أحكام المعصية فتصير المعصية بواسطة حكمها

سببا للوصول إلى الجنة وهو محال؛ لأنها جعلت من أسباب استيجاب النار فأما عبادة حكمها تكفير المعصية ومحو أثرها فلا استحالة في جعل المعصية سببا لها خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا ولا يقال لو جوزنا هذا لصارت المعصية ماحية أثر نفسها بواسطة وهي العبادة ومن المحال أن يكون الشيء." (١)

"وذلك في كل تعليق بحرف من حروف الشروط نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وكلما دخلت وما أشبه ذلك وذلك داخل في العبادات والمعاملات ألا يرى أن وجوب العبادات يتعلق بأسبابها ثم يتوقف ذلك على شرط العلم حتى إن النص النازل لا حكم له قبل العلم من المخاطب فإن أسلم من في دار الحرب لم يلزمه شيء من الشرائع قبل العلم فصارت الأسباب والعلل بمنزلة المعدوم لعدم الشرط وكذلك ركن العبادات ينعدم لعدم شروطها وهي النية والطهارة للصلاة وكذلك ركن النكاح وهو الإيجاب والقبول ينعدم عند عدم شرطه وهو الإشهاد عليه وقد ذكرنا أن أثر الشرط عندنا انعدام العلة وعند الشافعي تراخي الحكم وكذلك هذا في كل الشروط وإنما يعرف الشرط بصيغته أو دلالته وقط لا تنفك صيغته عن معناه فأما قول الله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] فقد قال بعضهم هو شرط عادة وليس كذلك وهذا قول بأنه لغو وكتاب الله تعالى منزه عن ذلك

ـــــــQعلة ويصير تحريرا فيثبت به العتق وذلك أي الشرط المحض الذي يتوقف وجود العلة على وجوده داخل في العبادات والمعاملات جميعا

ألا ترى أن وجوب العبادات يتعلق بأسبابها على ما مر بيانه في باب بيان أسباب الشرائع ثم يتوقف ذلك أي صيرورة السبب سببا على شرط علم العبد بالخطاب الذي به صار السبب سببا نحو قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] أو على ما يقوم مقام العلم من شيوع الخطاب في دار الإسلام وإنما شرط العلم؛ لأن التكليف لا يصح إلا بالقدرة وهي لا تحصل بدون العلم فشرط العلم لصحة التكليف.

ولا يقال إن المتوقف على العلم وجوب الأداء الذي هو الثابت بالخطاب لا كونه سببا ولا نفس الوجوب بدليل وجوب الصلاة على النائم والمغمى عليه ووجوب الصوم على المجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر مع عدم حصول العلم لهؤلاء؛ لأنا نقول العلم ثابت في حق هؤلاء تقديرا؛ لأن شيوع الخطاب وبلوغه إلى الدهماء بمنزلة البلوغ إلى كل أحد فإن من أسلم يعني من أهل دار الحرب في دار الحرب لم يلزمه شيء من الشرائع قبل العلم حتى لو علم بها بعد مدة لا يجب عليه قضاء ما مضى؛ لأن الشرط لما فات في حقه منع السبب من الانعقاد فلم يثبت الوجوب ولو أسلم الكافر في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع حتى مضى عليه زمان ثم علم بها وجب عليه قضاء ما مضى لا لأن العلم ليس بشرط ولكن؛ لأن شيوع الخطاب في دار الإسلام وتيسر الوصول إليه بأدنى طلب يقوم مقام وجوده فتصير العلة موجودة حقيقة بوجود الشرط حكما فصارت الأسباب مثل الوقت للصلاة وشهود الشهر للصوم والبيت للحج والعلل ومثل الكيل والجنس للربا بمنزلة المعدوم أي الشيء المعدوم في حقه لعدم الشرط وهو العلم وكذلك أي وكما ينعدم الأسباب والعلل في حق الذي أسلم في دار

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٥٧/٤

الحرب لعدم الشرط ينعدم ركن العبادات وكذلك أي ومثل انعدام ركن العبادات انعدام ركن النكاح لعدم الشرط.
وقد ذكرنا يعني في بيان التمسكات الفاسدة أن أثر الشرط أي أثر التعليق بالشرط كذا وكذلك هذا في كل الشروط أي ومثل الاختلاف المذكور هناك الاختلاف في كل الشروط أو ومثل الحكم المذكور في هذه الصور المذكورة الحكم في سائر الشروط وإنما يعرف الشرط بصيغته بأن دخل في الكلام حرف من حروف الشرط فكان الفعل الذي دخل عليه شرطا أو دلالته كما بينا في قوله المرأة التي أتزوجها فهي طالق.
قوله (وقط لا تنفك صيغة الشرط عن معنى الشرط) ذكر بعض العلماء منهم القاضي الإمام أبو زيد – رحمه الله – أن صيغة الشرط قد تخلو عن معنى الشرط ويسمون ذلك الشرط شرط تغليب على معنى أن ما دخل عليه الشرط لا يخلو في الغالب عن هذا الشرط وإن كان قد يثبت الحكم بدونه في بعض الأحوال كما في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] فإنه مذكور على سبيل التغليب والعادة إذ العادة الغالبة أن الإنسان إنما يكاتب العبد إذا رأى فيه خيرا إلا أنه شرط حقيقي بدليل جواز كتابة العبد الذي لا يعلم فيه خير بإجماع أهل الفقه ولو كان شرطا حقيقة لم يجز وكما في." (١)

"وقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – بوجوب كل الأحكام والعبادات على الصبي لقيام الذمة وصحة الأسباب ثم السقوط بعذر الحرج قال الشيخ الإمام – رضي الله عنه – وقد كنا عليه مدة لكنا تركناه بهذا القول الذي اخترناه وهذا أسلم الطريقين صورة ومعنى وتقليدا وحجة

ـــــــــQالمطالبة بالأداء ومثاله من الحسيات مطالبة الطبيب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء يكون نظرا من الطبيب له وإذا أيس من شفائه فترك مطالبته بشرب الدواء لا يكون تخفيفا منه عليه بل يكون إخبارا بما هو أشد عليه من ضرر شرب الدواء وهو ما يذوق من كأس الحمام فكذلك قولنا أن الكفار لا يخاطبون بأداء الشرائع لا يتضمن معنى التخفيف بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيما أصروا عليه من الشرك.
وهو كسقوط خطاب الإيمان عن الكفار بعد البعث إذ لو بقي لقبل منهم إذا أجابوا فإن ذلك السقوط لا يكون تخفيفا بل يكون تنكيلا وأما تعلقهم بالنصوص فغير صحيح لأن المراد من المسلمين المعتقدون لها أي لم يكن من المعتقدين فرضية الصلاة وحقيتها على الوجه الذي جاء به الرسول كما في قوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ [التوبة: ٥] أي قبلوها واعتقدوا حقيتها بدليل أن تخلية السبيل كانت واجبة قبل الأداء أو المراد لم نك من المؤمنين لأن الصلاة هي العلامة اللازمة للإيمان كما في قوله – عليه السلام – «نهيت عن قتل المصلين» أي المؤمنين وكذا المراد من قوله تعالى ﴿لا يؤتون الزكاة﴾ [فصلت: ٧] لا يقرون بفرضيتها كما قال الزجاج أو لا يزكون أنفسهم بالإيمان كما قاله الحسن وأما قولهم فائدة الوجوب الإثم والعقوبة فغير صحيح أيضا لأن الخطاب للأداء لا للإثم فلم يجز التصحيح لمكان الإثم بالترك كذا في التقويم وأصول شمس الأئمة والميزان.
قوله (وقال بعض مشايخنا) أراد به القاضي الإمام أبا زيد ومن سلك طريقه فإنهم قالوا بوجوب حقوق الله تعالى جميعا على الصبي من حين يولد كوجوبها على البالغ ثم بسقوطها عنه بعد وجوب بعذر الصبا لدفع الحرج وذلك لأن الوجوب مبني

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٠٣/٤

على صحة الأسباب وقيام الذمة لا على القدرة وقد تحققا في حق الصبي لتحققها في حق البالغ لأن الصبي والبالغ في حق الذمة والسبب سواء وإنما يفترقان في وجوب الأداء فيثبت الوجود باعتبار السبب والمحل وهذا لأن الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ تجب جبرا بلا اختيار منه شاء أو أبى وإذا لم يتعلق الوجوب عليه باختيار لم يفتقر إلى قدرة الفعل ولا قدرة التمييز.

وإنما يعتبر القدرة والتمييز في وجوب الأداء وذلك حكم وراء أصل الوجوب.

ألا ترى أن النائم **والمغمى عليه** أو المجنون تلزمهم الصلاة على أصلنا بوجود السبب والذمة مع عدم التميز والقدرة على الأداء في الحال فكذا الصبي إلا أنها تسقط بعذر الصبا بعد الوجوب دفعا للحرج ولا يقال الوجوب يثبت الأداء لا لنفسه فلا يجوز الإيجاب على من لا يقدر على الأداء لأنا نقول الوجوب الأداء لا حال الوجوب بل يجوز بعده بزمان إما أداء أو قضاء فصح الإيجاب على من يرجى له قدرة الأداء أو القضاء في الجملة والصبي من تلك الجملة كالنائم **والمغمى عليه** على أن الأداء ثمرة الوجوب فلا يمتنع الوجوب بعدم ثمرته كما لو باع من مفلس يجب الثمن وإن كان عاجزا عن أدائه.

قال الشيخ الإمام الزاهد المصنف – رحمه الله – وقد كنا على هذا القول زمانا ولكنا تركناه بهذا القول الذي اخترناه لأن القول بالوجوب نظرا إلى السبب والذمة من غير اعتبار ما هو." (١)

"والإغماء لما لم يناف حكم وجوب الصوم لم يناف وجوبه وكان منافيا لحكم وجوب الصلاة إذا امتد فكان منافيا لوجوبه والنوم لما لم يكن منافيا حكم وجوب إذا انتبه لم يكن منافيا للوجوب أيضا.

(باب أهلية الأداء)

وأما أهلية الأداء فنوعان قاصر وكامل أما القاصر فيثبت بقدرة البدن إذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها لأنه بمنزلة الصبي لأنه عاقل لم يعتدل عقله وأصل العقل يعرف بدلالة العيان، وذلك أن يختار المرء ما يصلح له بدرك العواقب المشهورة فيما يأتيه ويذره، وكذلك القصور يعرف بالامتحان فأما الاعتدال قاصر يتفاوت فيه البشر فإذا ترقى عن رتبة القصور أقيم البلوغ مقام الاعتدال في أحكام الشرع.

ـــــــQولو أذن له المولى أو حضر الجامع مع المولى كان له أن لا يؤدي ولكن إذا أدى فرضا ما هو حكم الوجوب صار موجودا بمقتضى الأداء وإنما لم يكن الوجوب ثابتا لعدم حكمه وكذا المسافر إذا أدى الجمعة كان مؤديا للفرض مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتا في حقه قبل الأداء بالطريق الذي ذكرنا.

قوله (والإغماء) لما لم يناف حكم وجوب الصوم وهو الأداء في الحال أو القضاء في غير حرج في الثاني ولا اعتبار لامتداده في الصوم لندرته لم يناف نفس وجوب الصوم وإنما قلنا إنه غير مناف للأداء لا أنه إذا جن أو **أغمي عليه** بعدما نوى الصوم ولم يوجد منه ما ينافي الإمساك صح صومه وكان مؤديا للفرض فعلم أنه غير مناف لأدائه وكان منافيا لحكم وجوب

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٢٤٥

الصلاة إذا امتد بأن زاد على يوم وليلة تعذر الأداء في الحال وتغير القضاء في الثاني لاستلزامه الحرج فكان منافيا لوجوبه أي وجوب المذكور وهو الصلاة أو وجوب هذا الواجب والنوم لما لم يكن منافيا لحكم الوجوب وهو القضاء بعد الانتباه بلا حرج في الصوم والصلاة لندرة امتداده فيهما لم يكن منافيا للوجوب أيضا فثبت أن الحقوق كلها تخرج مستقيمة على الطريق المختار والله أعلم.

[باب أهلية الأداء]

قوله وأما أهلية الأداء عطف على قوله أما أهلية الوجوب في أول الباب المتقدم فإنه قسم الأهلية هناك إلى نوعين ثم فصل كل نوع فقال أما أهلية الوجوب فكذا وأما أهلية الأداء فكذا، فكلمة أما هذه للتفصيل قاصر كامل أي نوع قاصر ونوع كامل أما القاصر أي النوع القاصر فيثبت بكذا لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام فالأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع والقاصرة عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ أحديهما درجة الكمال ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب لأنه لا يجوز إلزام الأداء على العبد في أول أحواله إذ لا قدرة له أصلا وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعا وعقلا وبعد وجود أصل العقل، وأصل قدرة البدن قبل الكمال في إلزام الأداء حرج لأنه يحرج للفهم بأدنى عقله ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن والحرج منفي أيضا لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .

فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة ولأول ما يعقل ويقدر رحمة إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه فيتيسر عليه الفهم والعمل به، ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم فأقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقول في الأغلب مقام." (١)

"وذلك لما كان منافيا لأهلية الأداء كان القياس فيه ما قلنا ألا ترى أن الأنبياء – عليهم السلام – عصموا عنه لكنه إذا لم يمتد لم يكن موجبا حرجا على ما قلنا وقد اختلفوا فيه فقال أبو يوسف – رحمه الله – هذا إذا كان عارضا غير أصلي ليلحق بالعوارض فإذا بلغ الصبي مجنونا فإذا زال صار في معنى الصبي إذا بلغ وقال محمد – رحمه الله – هما سواء واعتبر فيما يزول عنه فيلحق بأصله وهو في أصل الخلقة يتفاوت بين مديد وقصير فيلحق هذا الأصل في الحكم الذي لم يستوعبه بالعارض وذلك في الجنون الأصلي إذا زال قبل انسلاخ شهر رمضان.

ـــــــهبزوال العقل لفساد أصلي أو عارض في محله كما يتيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بأصل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٢٤٨

الخلقة أو بعارض أمر أصابها وإما استيلاء الشيطان عليه فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته فيطير قلبه ولا يجتمع ذهنه مع سلامة في محل العقل خلقة وبقائه على الاعتدال ويسمى هذا المجنون ممسوسا لتخبط الشيطان إياه وموسوسا لإلقائه الوسوسة في قلبه ويعالج هذا النوع بالتعاويذ والرقى.

وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل فالقسم الأول وهو ما كان لنقصان جبل عليه غير زائل عادة لعدم جريان التبديل على خلق الله تعالى بمنزلة الكمه فهو بمعزل عما اختلف فيه العلماء فأما ما حصل منه بزوال الاعتدال أو بمس الشيطان فهو عارض على الأصل ثم القياس في الجنون أن يكون مسقطا للعبادات كلها أي مانعا لوجوبها أصليا كان أو عارضا قليلا كان أو كثيرا وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله حتى قالا: لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي إذا بلغ أو الكافر إذا أسلم في خلال الشهر وكذا إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة عندهما وذلك لأن الجنون ينافي القدرة لأنها تحصل بقوة البدن والعقل والجنون يزيل العقل فلا يتصور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم لأن العلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوته وبفوت القدرة يفوت الأداء وإذا فات الأداء عدم الوجوب إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء.

وحاصله أن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب فلا يجب القضاء والدليل عليه أن الصبي أحسن حالا من المجنون فإنه ناقص العقل في بعض أحواله عديم العقل في بعض أحواله إلى الإصابة عادة والمجنون عديم العقل لا إلى الإصابة عادة وإذا كان الصغر يمنع الوجوب حتى لم يلزم الصبي قضاء ما مضى من الشهر إذا بلغ في خلال الشهر فالجنون أولى.

وهذا بخلاف **المغمى عليه** حيث يجب عليه قضاء ما مضى من الصوم عند الإفاقة وقضاء الصلاة إذا كان الإغماء أقل من يوم وليلة لأن أهليته قائمة لقيام العقل إذ الإغماء لا ينافي العقل بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان العقل ثابتا كما كان كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام فكذا الإغماء لكنهم يعني علماءنا الثلاثة استحسنوا فيه أي في الجنون إذا زال قبل الامتداد فجعلوه عفوا أي ساقطا كأن لم يكن وألحقوه بالنوم والإغماء وبيانه أن الجنون من العوارض كالإغماء والنوم وقد ألحق النوم والإغماء بالعدم في حق كل عبادة لا يؤدي إيجابها إلى الحرج على المكلف بعد زوالهما وجعلا كأنهما لم يوجدا أصلا في حق إيجاب القضاء وأن العبادة كانت واجبة ففاتت من غير عذر فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد وكذا الحكم في كل عذر عارض كالحيض والنفاس في حق الصوم هذا في حق إيجاب القضاء فأما في حق لحوق المأثم فالأمر مبني على الحقيقة لورود النص المنبئ وأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وإلا ما آتاها.

ألا ترى أن الشرع ألحق العارض بالعدم في حق صحة الأداء حتى إن من نوى من الليل الصوم ثم نام ولم ينتبه إلا بعد غروب الشمس أو أغمي." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٦٤/٤

"وفي الصوم بأن يستغرق شهر رمضان ولم يعتبر التكرار لأن ذلك لا يثبت إلا بحول

ــــــــہالحال فأما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الأعضاء واستيفاء كل منها القوة فكان معترضا على المحل الكامل بلحوق آفة عارضة فيمكن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج في إيجاب الحقوق ووجه المساواة بينهما في الحكم أن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض أيضا لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ.

قوله (وحد الامتداد يختلف باختلاف الطاعات) لأن بعضها مؤقت باليوم والليلة وبعضها بالشهر وبعضها بالسنة فأما الصلاة فكذا

اعلم أن الامتداد في حق الصلاة وسائر العبادات يحصل بالكثرة الموقعة في الحرج لأن الجنون إذا امتد لا بد من أن يكون إيجاب العبادة معه موقعا في الحرج لا يمكنه أداء العبادة مع هذا الوصف وإذا زال وقد وجبت العبادات عليه في حال الجنون اجتمعت واجبات حال الجنون وحال الإفاقة في وقت واحد فيحرج في أدائها لكثرتها ثم لما لم تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها اعتبر أدناها وهو أن يستوعب العذر وظيفة الوقت إلا أن وقت جنس الصلاة يوم وليلة وهو وقت قصير في نفسه فأكدت كثرتها بدخولها في حد التكرار ثم اختلف أصحابنا فيما يحصل به التكرار فاعتبر محمد – رحمه الله – دخول نفس الصلوات في حد التكرار بأن تصير الصلوات ستا لأن التكرار يتحقق به وأقام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الوقت فيه أي في دخول الصلاة في حد التكرار مقام الصلاة يعني أنهما اعتبرا الزيادة على يوم وليلة باعتبار الساعات هكذا ذكر الاختلاف الفقيه أبو جعفر – رحمه الله –

وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا جن بعد طلوع الشمس ثم أفاق في اليوم الثاني قبل الزوال أو قبل دخول وقت العصر فعند محمد – رحمه الله – يجب عليه القضاء لأن الصلاة لم تصر ستا فلم يدخل الواجب في حد التكرار حقيقة.

وعندهما لا قضاء عليه لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليلة قد دخل في حد التكرار وإن لم يدخل الواجب فيه والوقت سبب فيقام مقام الواجب الذي هو مسببه للتيسير على المكلف بإسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكررا كما أقيم السفر مقام المشقة وقد روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – **أغمي عليه** أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة والعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى والجنون فوق الإغماء في هذا الحكم فيلحق به دلالة والامتداد في الصوم بأن يستغرق الجنون شهر رمضان وهذا اللفظ يشير إلى أنه لو أفاق في جزء من الشهر ليلا أو نهارا يجب القضاء وهو ظاهر الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – أنه لو كان مفيقا في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونا واستوعب الجنون باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لأن الليل لا يصام فيه فكان الجنون والإفاقة فيه سواء

وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنونا ولو أفاق في آخر يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء وإن أفاق بعده اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يلزم القضاء لأن الصوم لا يفلح." (١)

"وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ولكنه يحتمل أن يجعل عذرا ولكن حقوق العباد محترمة لحقهم وحاجتهم لا ابتلاء وحقوق الله تعالى ابتلاء لكن النسيان إذا كان غالبا يلازم الطاعة إما بطريق الدعوة مثل النسيان في الصوم وإما باعتبار حال البشر مثل التسمية في الذبيحة جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى لأنه من جهة صاحب الحق اعترض فجعل سببا للعفو في حقه بخلاف حقوق العباد لأن النسيان ليس بعذر من جهتهم والنسيان ضربان ضرب أصلي وضرب يقع فيه المرء بالتقصير وهذا يصلح للعتاب

ـــــــوإن استويا في وجوب العرض في الحال قد افترقا في أن الواجب في حق الصبي على نفسه دون وليه وفي المجنون العرض على وليه دون نفسه فحصل مما ذكرنا أن المجنون يساوي المعتوه والصبي العاقل في وجوب العرض في الحال ويفارقهما في أن الواجب في حقه العرض على وليه وفي حقهما العرض على أنفسهما ويفارق المجنون الصغير في الوجوب في الحال وفي الوجوب على الولي أيضا ويفارق المعتوه الصغير الذي لا يعقل في الوجوب في الحال ويساويه في الوجوب على النفس دون الولي وكذا الصبي العاقل.

(قوله وأما النسيان فكذا) قيل النسيان معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والإغماء وقيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة واحترز بقوله مع علمه بأمور كثيرة عن النائم **والمغمى عليه** فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء وبقوله لا بآفة عن الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرا لأمور كثيرة لكنه بآفة وقيل هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها وقيل هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش.

ثم إنه لا ينافي الوجوب لأنه لا ينافي العقل ولا حكم الفعل ولا القول كذا في مختصر التقويم ولكنه يحتمل أن يجعل عذرا في حق الله تعالى لأنه يعدم القصد إذ القصد إلى فعل بعينه لا يتصور قبل العلم به كقصد زيارة زيد لا يتصور بدون زيد فصار في حكم العجز فلا جرم يمكن أن يجعل عذرا في بعض حقوق الله عز وجل قال أبو اليسر النسيان سبب للعجز لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان فيمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا لكنه لا يمنع وجوب الحقوق فإنه لا يخل بالأهلية وإيجاب الحقوق على الناس لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حد التكرار غالبا فصار في حكم النوم ولهذا قرن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين نسيان الصلاة والنوم عنها في قوله «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذرا حتى لو أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه ضمانه لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم كما مر بيانه لا للابتلاء لأنه ليس للعبد على العبد

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٢٦٧

حق الابتلاء ليظهر طاعته له بل حقه في نفسه وأنها محترمة فيستحق حقوقا تتعلق بها قوامها كرامة من الله تعالى وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا يمتنع وجوبها وحقوق الله تعالى ابتلاء لأنه جل جلاله غني عن العالمين وله أن يبتلي عباده بما شاء فكان إيجاب الحقوق منه على العباد ابتلاء لهم مع غناء عن أفعالهم وأقوالهم قال الله تعالى ﴿ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين﴾ [العنكبوت: ٦] .

قوله (لكن النسيان) استدراك من قوله وفي حقوق العباد لا يجعل عذرا يعني أنه لا يجعل عذرا في حقوق العباد بوجه لكنه إذا كان غالبا يصلح عذرا في حقوق الله تعالى.

وقوله: يلازم الطاعة صفة لغالبا وقوله جعل من أسباب العفو خبر لكن أي إذا كان النسيان غالبا في عبادة بحيث يلازمها." (١)

"وأما الإغماء فإنه ضرب مرض وفوت قوة حتى كان النبي – صلى الله عليه وسلم – غير معصوم عنه والإغماء في فوت الاختيار وفي فوت استعمال القدرة مثل النوم حتى منع صحة العبادات وهو أسند منه لأن النوم فترة أصلية، وهذا عارض ينافي القوة أصلا ألا يرى أن النائم إذا كان مستقرا لم يكن نومه حدثا لأنه بعينه لا يوجب الاسترخاء لا محالة والإغماء بكل حال يكون حدثا والنوم لازم بأصل الخلقة وكان النوم للمضطجع في الصلاة إذا لم يتعمده حدثا لا يمنع البناء والإغماء من العوارض النادرة في الصلاة وهو فوق الحدث فلم يكن يلحق به ومنع البناء على كل حال ويختلفان فيما يجب من حقوق الله تعالى جبرا لأن الإغماء مرض ينافي القدرة أصلا وقد يحتمل الامتداد على وجه يوجب الحرج فيسقط به الأداء، وإذا بطل الأداء بطل الوجوب لما قلنا وهذا استحسان وكان القياس أن لا يسقط به شيء من الواجبات مثل النوم امتداده في الصلاة أن يزيد على يوم وليلة على ما فسرنا

ـــــــQبالتنبيه

ألا ترى توضيح لكونه أشد من النوم يعني ظهر أثر شدته في الحكم حيث صار الإغماء حدثا في كل حال مضطجعا كان أو قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا والنوم ليس بحدث في بعض الأحوال لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا ثم ذكر فرقا آخر بين الإغماء والنوم فقال والنوم لازم للإنسان بأصل الخلقة فيكون كثير الوقوع فلهذا كان النوم من المضطجع في الصلاة إذا لم يتعمده حدثا لا يمنع البناء بمنزلة الرعاف وقيد بالمضطجع لأن نوم الراكع والساجد والقائم في الصلاة ليس بحدث وبعدم التعمد لأن المصلي إذا نام مضطجعا متعمدا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف.

فأما إذا نعس في الصلاة من غير تعمد فمال نائما حتى اضطجع فقد اختلف فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولم يفسد صلاته لأنه حدث سماوي فله أن يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود كذا في فتاوى قاضي خان ثم بين وجهين في الإغماء كل واحد منهما يمنع البناء فقال والإغماء من العوارض النادرة في الصلاة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث الذي يغلب وجوده في جواز البناء وهو أي الإغماء فوق الحدث في المنع

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٧٦/٤

من الصلاة لأنه مع كونه حدثا في جميع الأحوال مخل بالعقل وكل واحد منهما مؤثر في المنع من الأداء لأنه مفتقر إلى كل واحد منهما كذا في بعض الفوائد فلم يلحق الإغماء بالحدث لهذين الوجهين كما لم تلحق الجنابة به ومنع البناء على كل حال مضطجعا كان **المغمى عليه** أو غير مضطجع قليلا كان الإغماء أو كثيرا ويختلفان أي النوم والإغماء فيما يجب من حقوق الله تعالى بطريق الخبر فيصلح الإغماء عذرا مسقطا في البعض ولا يصلح النوم عذرا مسقطا بحال لأن الإغماء مرض ينافي القوة أصلا فلا يجب الأداء في الحال للعجز وقد يحتمل الامتداد يعني في حق بعض الواجبات على وجه يوجب الحرج أي يوجب عدم اعتبار امتداده الحرج بدخول الواجب في حد التكرار فيسقط به أي بالحرج أو بالامتداد أداء الواجب عنه أصلا يعني يسقط عنه حقيقة الأداء للعجز وخلفه وهو القضاء للحرج وإذا بطل الأداء أي سقط وجوب الأداء أصلا بطل الوجوب أي نفس الوجوب.

لما قلنا في باب الأهلية أن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه الأداء فلما سقط لم تبق الوجوب لعدم الفائدة وهذا أي سقوط الأداء بالإغماء عند امتداده استحسان وكان القياس أن لا يسقط بالإغماء شيء وإن طال كما ذهب إليه بشر بن غياث المريسي لأنه مرض لا يؤثر في العقل ولكنه يوجب خللا في القدرة الأصلية فيؤثر في تأخير الأداء ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم

والفرق ما ذكرنا أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء وامتداد الإغماء في الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلاة عند محمد – رحمهم الله – على ما فسرناه." (١)

"وفي الصوم لا يعتبر امتداده لأن امتداده في الصوم نادر وكذلك في الزكاة وفي الصلاة غير نادر وفي ذلك جاءت السنة فلم يوجب حرجا.

وأما الرق فإنه عجز حكمي شرع جزاء في الأصل لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال

ـــــــQفي الجنون وقال الشافعي – رحمه الله – امتداده باستيعاب وقت الصلاة حتى لو كان **مغمى عليه** وقت صلاة كامل لا يجب عليه القضاء لأن وجوب القضاء يبتنى على وجوب الأداء وفرق بين النوم والإغماء فإن النوم عن اختيار منه بخلاف الإغماء.

ولكنا استحسناه لحديث علي – رضي الله عنه – فإنه **أغمي عليه** أربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر **أغمي عليه** يوما وليلة فقضى الصلوات وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – **أغمي عليه** أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات فعرفنا أن امتداده في الصلاة بما ذكرنا كذا في المبسوط وذكر في بعض المواضع أن القضاء يجب على **المغمى عليه** بالإجماع إذا لم

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٢٨٠

يزدد الإغماء على يوم وليلة وذلك يدل على أن قوله فيه مثل قولنا فيحمل على أن له فيه قولين وفي الصوم لا يعتبر امتداده حتى لو كان **مغمى عليه** في جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك إلا عند الحسن البصري – رحمه الله – فإنه يقول سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ووجوب القضاء يبتنى عليه وقلنا إن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه لأن سقوطه بزوال الأهلية أو بالحرج ولا تزول الأهلية به لما بينا ولا يتحقق الحرج به أيضا لأنه إنما يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادر لأنه مانع من الأكل والشرب وحياة الإنسان شهرا بدون الأكل والشرب لا تتحقق إلا نادرة فلا يصلح لبناء الحكم عليه وفي الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجا فيجب اعتباره وفي ذلك أي في اعتبار امتداده في حق الصلاة جاءت السنة كما بينا فلم يوجب حرجا متصل بقوله وفي الصوم نادر أي لم يوجب امتداده في الصوم حرجا.

قوله (أما الرق) فكذا الرق في اللغة هو الضعف يقال ثوب رقيق أي ضعيف النسج ومنه رقة القلب وفي عرف الفقهاء هو عبارة عن ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات واحترز بالحكمي عن الحسي فإن العبد ربما يكون أقوى من الحر حسا لأن الرق لا يوجب خللا في سلامة البنية ظاهرا وباطنا لكنه وإن قوي عاجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والولاية والتزوج ومالكية المال وغيرها ولا يلزم عليه أن أهل الحرب أرقاء حتى ملكوا بالاستيلاء ثم إن تصرفاتهم نافذة وأنكحتهم صحيحة وشهادتهم فيما بينهم مقبولة وأملاكهم ثابتة لأن ثبوت وصف الرق فيهم بالنسبة إلينا حتى صاروا عرضة للتملك في حقنا فأما فيما بينهم فلهم حكم الأحرار بناء على ديانتهم فيما بينهم بالحرمة فيثبت هذه الأحكام في حقهم شرع أي الرق جزاء في الأصل أي في أصل وضعه وابتداء ثبوته فإن الكفار لما استنكفوا عبادة الله عز وجل وصيروا أنفسهم ملحقة بالجمادات حيث لم ينتفعوا بعقولهم وسمعهم وأبصارهم بالتأمل في آيات الله تعالى والنظر في دلائل وحدانيته جازاهم الله تعالى في الدنيا بالرق الذي صاروا به محال الملك وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم في التملك والابتذال ولكونه جزاء الكفر في الأصل لا يثبت على المسلم ابتداء.
ولكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية أي صار في حالة البقاء ثابتا بحكم الشرع حكما من أحكامه من غير أن يراعي فيه معنى." (١)

"ولم يكن في قضائه حرج فلم يسقط أصله وأحكام الحيض والنفاس كثيرة لا يحصى عددها.

وأما الموت فإنه عجز كله مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى وضعت العبادات كلها عنه والأحكام نوعان أحكام الدنيا وأحكام الآخرة فأما أحكام الدنيا فأنواع أربعة قسم منها ما هو من باب التكليف والثاني ما شرع عليه لحاجة غيره ومنها ما شرع له لحاجته ومنها ما لا يصلح لقضاء حاجته هذه أحكام الدنيا فأما القسم الأول فقد وضع عنه لفوات غرضه وهو الأداء عن اختيار ولهذا قلنا إن الزكاة يبطل عنه وكذلك سائر القرب وإنما يبقى عليه المأثم وأما القسم الثاني فإنه

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٢٨١

إن كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لأن فعله فيه غير مقصود وإن كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل لأن ضعف الذمة بالموت فوق الضعف بالرق لأن الرق يرجى زواله غالبا وهذا لا يرجى زواله غالبا فقيل إنها لا تحتمل الدين بنفسها

ـــــــQبخلاف القياس لا يظهر لزومها فيما وراء صحة الأداء بل جعل في حق القضاء كأن الطهارة ليست بشرط وأنها تركت الأداء مختارا فيجب القضاء ولم يكن في قضائه أي قضاء الصوم حرج لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام ولياليها فلا يتصور أن يكون مستغرقا لوقت الصوم وهو الشهر فلم يسقط أصل الصوم أي أصل وجوبه عن الذمة وإن سقط أداؤه كمن أغمي عليه ما دون يوم وليلة.

فإن قيل ينبغي أن يكون النفاس مسقطا للقضاء إذا استوعب الشهر كما كان مسقطا لقضاء الصلاة قلنا حكمه مأخوذ من الحيض في الصلاة والصوم فلما لم يكن الحيض مسقطا للصوم بوجه كان حكم النفاس كذلك وإن استوعب الشهر ولما أسقط الحيض الصلاة لا محالة أسقط النفاس أيضا وإن لم يستوعب اليوم والليلة وكذا وقوعه في وقت الصوم من النوادر فلا يبنى الحكم عليه كالإغماء إذا استوعب الشهر بخلاف الصلاة فإن وقوعهما في آوان الصلاة من اللوازم فأثر في إسقاط القضاء لدخول الواجب في حد التكرار لا محالة ولا يلزم عليه الجنون فإنه يسقط القضاء عند استغراق الشهر وإن كان وقوعه في وقت الصوم من النوادر أيضا لأن الجنون معدم للأهلية أصلا فكان القياس فيه أن يسقط وإن لم يستوعب إلا أنا تركناه بالاستحسان إذا لم يستوعب كما بينا فأما النفاس فلا يخل بالأهلية فلا يوجب سقوط القضاء فافترقا كذا في بعض فوائد هذا الكتاب.

قوله (وأما الموت) فكذا، الموت ضد الحياة لأنه أمر وجودي عند أهل السنة لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولهذا قيل تفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمه لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجبا للعجز لا محالة لفوات الشرط فلهذا قال إنه عجز كله أي ليس فيه جهة القدرة بوجه.

واحترز عن المرض والرق والصغر والجنون فإن العجز بهذه العوارض متحقق ولكنه ليس بخالص لبقاء نوع قدرة فيها للعبد بخلاف الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا ضرورة وهو الأداء عن اختيار هذا الغرض بالنسبة إلى المكلف من حيث الظاهر فأما بالنسبة إلى صاحب الشرع فالمقصود من التكليف تحقق الابتلاء ليظهر ما علم مع بقاء اختيار العبد فيكون مبتلى بين أن يفعله باختياره فيثاب به وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه ولهذا أي ولفوت الغرض وهو الأداء عن اختيار قلنا إن الزكاة تبطل أي تسقط عن الميت في حكم الدنيا حتى لا يجب أداؤها من التركة خلافا للشافعي – رحمه الله – بناء على أن الفعل هو المقصود في حقوق الله تعالى عندنا وقد فات وعنده المال هو المقصود دون الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار الزكاة وسقط الزكاة به عنده كما في دين العباد وعندنا ليس له ولاية الأخذ ولا يسقط

به الزكاة كما مر بيانه وكذلك أي ومثل حكم الزكاة حكم سائر القرب في السقوط وإنما يبقى عليه المأثم لا غير لأن الإثم من أحكام الآخرة وهو ملحق بالأحياء في تلك الأحكام قوله (وأما القسم." (١)

"ولذلك بقيت الكتابة وهي مشروعة لحاجة المكاتب وهي أقوى الحوائج ألا ترى أنه ندب فيه حط بعض البدل فإذا جاز بقاء مالكية المولى بعد موته ليصير معتقا فلأن يبقى هذه المالكية ليصير معتقا أولى

ـــــــQتعلقا مؤكدا.

ولذلك أي ولبقاء الحاجة صحت وصاياه كلها إذا لم تجاوز الثلث لأن الشرع لما نظر له وقطع حق الوارث عن الثلث لحاجته إلى تدارك ما فرط في حياته صحت وصاياه واقعة أي منفذة بأن أوصى بنفسه بشيء أو تبرع في حال مرضه بشيء أو أعتق عبدا أو دبره أو ما أشبه ذلك ومفوضه أي إلى الورثة بأن أوصى بإعتاق عبد بعد موته أو ببناء مسجد أو رباط من ثلث ماله ونحوها ولذلك أي ولبقاء ما ينقضي به حاجته بقيت الكتابة بعد موت المولى بلا خلاف لأن صحة الكتابة باعتبار مالكيته ليصير معتقا ويحصل له البدل مع ذلك بمقابلة فوات ملك الرقبة وحاجته إلى الأمرين بعد الموت باقية لأنه يحتاج إلى حصول الإعتاق منه بعد الموت ليحصل الولاء له وليتخلص به من العذاب على ما قال - عليه السلام - «أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار» ويحتاج إلى حصول بدل الكتابة على ملكه ليستوفى منه ديونه فيتخلص به من العذاب أيضا فلذلك تبقى الكتابة بعد موته قوله (ولذلك) أي وللاحتياج إلى بقاء الكتابة بقيت الكتابة عندنا بعد موت المكاتب عن وفاء فتؤدي كتابته ويحكم بحريته في آخر أجزاء حياته حتى يكون ما بقي ميراثا لورثته وهو مذهب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ينفسخ الكتابة بموته والمال كله للمولى وبه أخذ الشافعي - رحمه الله - لأن المعقود عليه هو الرقبة إذ العقد يضاف إليها وعن فساد العقد يرجع إلى قيمتها كما يرجع إلى قيمة المبيع عند فساد العقد وقد فات بموته قبل سلامته له فيوجب انفساخ العقد كما لو مات عاجزا وكما لو هلك المبيع قبل القبض.

ولأنه لو بقي إنما يبقى ليعتق المكاتب بوصول البدل إلى المولى إذا المقصود من العقد في جانبه تحصيل الحرية والميت ليس بمحل للعتق ابتداء لما في العتق من إحداث قوة المالكية وذلك لا يتصور في الميت ولأن الرق من شرطه والميت لا يوصف بالرق ولا يجوز أن يستند العتق إلى حال حياته لأن المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط وفي إسناده إلى حال حياته إثبات العتق قبل وجود الشرط وهو الأداء وهذا بخلاف ما إذا مات المولى لأن بعد موت المولى أمكن القول ببقاء الكتابة لأن محل العقد قائم قابل للعتق والمولى إنما يصير معتقا عند أداء البدل بالكلام السابق وذلك قد صح ولزم في حال الحياة فموته لا يبطل الكتابة فأما العبد فمحل العتق وإنما يحتاج إلى محلية التصرف حال نفوذه وثبوت حكمه وقد بطلت المحلية فيبطل الحكم.

يوضح ما ذكرنا أن الصحيح إذا علق طلاق امرأته بشرط ثم جن أو أغمي عليه فوجد الشرط يقع الطلاق وإن لم يكن المجنون أو المغمى عليه أهلا للإيقاع عند وجود الشرط ولو أبانها وانقضت عدتها ثم وجد الشرط لا يقع الطلاق لأنها لم تبق محلا للطلاق ولو أوصى بعتق عبده أو قال لعبده أنت حر بعد موتي كان صحيحا ولو قال بعد موتك كان لغوا فعرفنا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٣١٣

أن الفرق ثابت بين موت المولى وبين موت المكاتب ونحن نقول المكاتبة عقد معاوضة وتمليك على سبيل الاستحقاق واللزوم فإن المكاتب ملك بها يده وتصرفه من حيث الاكتساب ومكاسبه من حيث اليد والتصرف أيضا على سبيل اللزوم وهو معنى قوله المكاتب مالك بحكم عقد الكتابة." (١)

"مثل البنج والأفيون أو شرب لبنا فسكر به، وكذلك على قول أبي حنيفة إذا شرب شرابا يتخذ من الحنطة والشعير والعسل فسكر منه حتى لم يحد على قوله في ظاهر الجواب فإن السكر في هذه المواضع بمنزلة الإغماء يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات؛ لأن ذلك ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض، وبعض هذه الجملة مذكور في النوادر.

وأما السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرم، وكذلك السكر من النبيذ المثلث أو نبيذ الزبيب المطبوخ المعتق؛ لأن هذا وإن كان حلالا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإنما يحل بشرط أن لا يسكر منه وذلك من جنس ما يتلهى به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم.

ألا ترى أنه يوجب الحد

ـــــــه [فصل السكر قسمان] [القسم الأول السكر بطريق مباح]

فصل السكر وهو القسم الثاني) يعني من أقسام العوارض المكتسبة قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولهذا بقي السكران أهلا للخطاب فعلى هذا القول لا يكون ما حصل من شرب الدواء مثل الأفيون من أقسام السكر؛ لأنه ليس بسرور وقيل هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة وقيل هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة فعلى هذا القول بقاؤه مخاطبا بعد زوال العقل يكون أمرا حكميا ثابتا بطريق الزجر عليه لمباشرته المحرم لا أن يكون العقل باقيا حقيقة؛ لأنه يعرف بأثره ولم يبق للسكران من آثار العقل شيء فلا يحكم ببقائه قال الشيخ الحكيم محمد بن علي الترمذي – رحمه الله – في نوادره العقل في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي ذلك سكرا؛ لأنه سكر حاجز بينه وبين نور العقل فمن أجاز طلاق السكران يفرق بينه وبين الصبي فيقول إن السكر سد والعقل وراء السد قائم والصبي لم يعط عقل الحجة وهو تمام العقل الذي تقوم به حجة الله تعالى على عباده.

قوله (مثل البنج) ذكر القاضي الإمام فخر الدين المعروف بخان – رحمه الله – في فتاويه وشرحه للجامع الصغير ناقلا عن أبي حنيفة وسفيان الثوري أن الرجل إن كان عالما بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله فإنه يصح طلاقه وعتاقه وذكر في المبسوط لا بأس أن يتداوى الإنسان بالبنج فإذا أراد أن يذهب عقله منه به فلا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأن الشرب على قصد السكر حرام.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣١٨/٤

قوله (حتى لم يحد على قوله في ظاهر الجواب) ذكر الشيخ – رحمه الله – في شرح الجامع الصغير أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل حلال في قول أبي حنيفة – رحمه الله – حتى إن الحد لا يجب وإن سكر في قوله وروي عن محمد – رحمه الله – أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه وكذلك السكران منه إذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة – رحمه الله – بمنزلة الطلاق من النائم **والمغمى عليه** وعند محمد – رحمه الله – يقع بمنزلة السكران من الأشربة المحرمة ولم يذكر تفصيلا بين المطبوخ وغيره وذكر القاضي الإمام فخر الدين – رحمه الله – في شرح الجامع الصغير أن المتخذ من الحبوب والفواكه والعسل إذا غلى واشتد إن كان مطبوخا أدنى طبخة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بمنزلة نقيع الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة واختلف المشايخ على قول محمد – رحمه الله – قال بعضهم يحل شربه إلا القدح المسكر.

وروى القاضي أبو جعفر رواية عن محمد أنه يكره وإن لم يطبخ حتى غلى واشتد فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله روايتان في رواية لا يحل شربه كنقيع الزبيب إذا لم يكن مطبوخا وفي رواية يحل شربه؛ لأن هذه الأشربة لم تتخذ من أصل الخمر فلا يشترط فيه الطبخ بخلاف نقيع الزبيب وهذا." (١)

"وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئا من الأهلية فيلزمه أحكام الشرع كلها ويصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشري والأقارير وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة حتى إن السكران إذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امرأته استحسانا

ـــــــــQفلا تصلوا؛ لأن الواو للحال والأحوال شروط وحينئذ يصير كقولك للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر؛ لأنه إضافة الخطاب إلى حالة منافية له ولما صح هاهنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حالة السكر فإن قيل السكر يعجزه عن استعمال العقل وفهم الخطاب كالنوم والإغماء فينبغي أن يسقط الخطاب عنه أو يتأخر كالنائم **والمغمى عليه** وإن لا يصح منه ما تبتنى على صحة العبارة.

قلنا الخطاب إنما يتوجه على العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا لعذر للوقوف على حقيقته وبالسكر لا يفوت هذا المعنى ثم قدرته على فهم الخطاب إن فاتت بآفة سماوية يصلح عذرا في سقوط الخطاب أو تأخره عنه لئلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع وإلى الحرج فأما إذا فاتت من جهة العبد بسبب هو معصية عدت قائمة زجرا عليه فبقي الخطاب متوجها عليه، وذلك لأنه لما كان في وسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب كان هو بالإقدام على الشرب مضيعا للقدرة فيبقى التكليف متوجها عليه في حق الإثم وإن لم تبق في حق الأداء وبهذا الطريق بقي التكليف بالعبادات في حقه وإن كان لا يقدر على الأداء ولا يصح منه الأداء كذا في شرح التأويلات وإذا ثبت أن السكران مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئا من الأهلية؛ لأنها بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثر في العقل بالإعدام فيلزمه أحكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – وفي قوله الآخر لا يصح وهو قول مالك أو اختيار أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي من أصحابنا ونقل ذلك عن عثمان – رضي الله عنه – أيضا؛ لأن غفلته فوق غفلة النائم فإن النائم ينتبه إذا نبه والسكران لا ينتبه ثم طلاق النائم وعتاقه

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٥٢/٤

لا يقع فطلاق السكران وعتاقه أولى وقد مر الجواب عنه.
ويصح بيعه وشراؤه وإقراره وتزويجه الولد الصغير وتزوجه وإقراضه واستقراضه وسائر تصرفاته قولا وفعلا عندنا؛ لأنه مخاطب كالصاحي وبالسكر لا ينعدم عقله إنما يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفه سواء شرب مكرها أو طائعا كذا في أشربة المبسوط، وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان - رحمه الله - وإن شرب المسكر مكرها ثم طلق أو أعتق اختلفوا به والصحيح أنه كما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفه وإنما ينعدم بالسكر القصد أي القصد الصحيح وهو العزم على الشيء؛ لأن ذلك ينشأ عن نور العقل وقد احتجب ذلك عنه بالسكر دون العبارة؛ لأنها توجد حسا وصحتها تبتنى على أهل العقل حتى إن السكران إذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امرأته استحسانا وفي القياس وهو قول أبي يوسف على ما ذكر في شرح التأويلات تبين منه امرأته؛ لأنه مخاطب كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله وجه الاستحسان أن الردة تبتنى على القصد والاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو وما كان عن عقد القلب لا ينسى خصوصا المذاهب فإنها تختار عن فكر ورؤية وعما هو الأحق من الأمور عنده وإذا كان كذلك كان هذا عمل اللسان دون القلب فلا يكون اللسان معبرا عما في الضمير." (١)

"ألا ترى أنه إذا نوى رفضه صار مقيما وإن كان في غير موضع الإقامة؛ لأن السفر لما لم يتم علة كانت نية الإقامة نقضا للعارض لإقامة ابتداء علة وإذا سار ثلثا ثم نوى المقام في غير موضع إقامة لم يصح؛ لأن هذا ابتداء إيجاب فلا يصح في غير محله وإذا اتصل بهذا السفر عصيان مثل سفر الآبق وقاطع الطريق كان من أسباب الترخص عندنا وقال الشافعي - رحمه الله - ليس ذلك من أسباب الترخص لقوله تعالى ﴿فمن اضطر غير با غ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣] ولأنه عاص في هذا السبب فلم يصلح سبب رخصة وجعل معدوما زجرا وتنكيلا كما سبق في السكر وقلنا نحن إن سبب وجوب الترخص موجود وهو السفر.
وأما العصيان فليس فيه بل في أمر ينفصل عنه وهو التمرد على من يلزمه طاعته والبغي على المسلمين والتعدي عليهم بقطع الطريق، ألا ترى أن ذلك ينفصل عنه فإن التمرد على المولى في المصر بغير سفر معصية، وكذلك البغي وقطع الطريق صار جناية لوقوعه على محل العصمة من النفس والمال
ـــــــQالمرمي إليه وهو الإنسان هذا النوع جعل عذرا. اختلف في جواز المؤاخذة على الخطأ فعند المعتزلة لا يجوز المؤاخذة عليه في الحكمة؛ لأن الخاطئ غير قاصد الخطأ، والجناية لا تتحقق بدون القصد وعند أهل السنة تجوز المؤاخذة عقلا؛ لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأله عدم المؤاخذة بالخطأ في قوله عز ذكره إخبارا عن قول الرسول أو تعليما للعباد ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولو كان الخطأ غير جائز المؤاخذة به في الحكمة لكانت المؤاخذة جورا وصار الدعاء في التقدير ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذة لكن المؤاخذة مع جوازها في الحكمة سقطت بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لما قال ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا استجيب له في دعائه فالشيخ - رحمه الله - بقوله جعل عذرا أشار إلى ما ذكرنا يعني أنه وإن كان جائز المؤاخذة باعتبار أنه لا يخلو عن تقصير جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٥٤/٤

عن اجتهاد حتى لو أخطأ في القبلة بعدما اجتهد جازت صلاته ولا إثم ولو أخطأ في الفتوى بعدما اجتهد لا يأثم ويستحق أجرا واحدا وكذا لو رمى إلى إنسان على اجتهاد أنه صيد فقتله لا يأثم القتل العمد وإن كان يأثم إثم ترك التثبت ولا يؤاخذ حتى لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته لا يجب الحد.

ولم يجعل الخطأ عذرا في سقوط حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد وأكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان؛ لأنه ضمان مال جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئا معذور لا ينافي عصمة المحل كما مر بيانه والدليل على أنه بدل المحل لا جزاء الفعل أن جماعة لو أتلفوا مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد كما لو كان المتلف واحدا ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد ضمان كامل كما في القصاص وجزاء الصيد ووجبت به أي بسبب الخطأ الدية؛ لأنها من حقوق العباد وجبت ضمان للمحل فلا يمتنع وجوبها بعذر الخطإ وكان ينبغي أن يجب في الحال في مال القاتل كضمان الأموال لكنها وجبت بطريق الصلة على ما مر بيانه والخطأ في نفسه عذر صالح في سقوط بعض الحقوق فيصلح سببا للتخفيف أي في الفعل وهو الأداء فيما هو صلة؛ لأن مبنى الصلات على التوسع والتخفيف وإن لم يصلح سببا للتخفيف في أصل البدل فلذلك وجبت على العاقلة في ثلاث سنين ووجبت على الخاطئ الكفارة ولم يجعل الخطأ عذرا في وجوبها؛ لأن الخاطئ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط فصلح الخطأ سببا بالوجوب ما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة؛ لأنه جزاء قاصر فيستدعي سببا مترددا بين الحظر والإباحة والخطأ كذلك؛ لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيد مباح وترك التثبت فيه محظور فكان قاصرا في معنى الجناية فصلح سببا للجزاء القاصر.

قوله (وصح طلاق الخاطئ) بأن أراد أن يقول مثلا اسقني فجرى على لسانه أنت طالق وقال الشافعي – رحمه الله – لا يصح؛ لأن الطلاق يقع بالكلام، والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح.

ألا ترى أن الببغاء إذا لقن فهو والآدمي سواء في صورة الكلام وكذا المجنون والعاقل سواء في أصل الكلام إلا أنه فسد لعدم قصد الصحيح والمخطئ غير قاصد فلا يصح طلاقه كطلاق النائم **والمغمى عليه** وأصحابنا قالوا القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفيا للحرج كما في السفر مع المشقة فأجاب الشافعي عن ذلك بقوله ولو قام البلوغ أي البلوغ عن عقل مقام اعتدال العقل أي مقام العمل باعتدال العقل وهو أن يكون كلامه عن قصد يعني لو كان البلوغ عن عقل مقام القصد في حق طلاق الخاطئ يصح طلاق النائم بهذا الطريق ولقام البلوغ يعني عن عقل مقام الرضا فيما يعتمد الرضا من البيع والإجارة ونحوهما كما قام مقام القصد؛ لأن." (١)

"فإن وجب كان قضاء، وإلا فلا.

وأطلق أصحابنا أنه قضاء، فيحتمل أنهم أرادوا قول بعض الأصوليين: إن ما سبق له وجوب مطلقا –أي: بالنظر إلى انعقاد

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٣٨١

سبب الوجوب، لا بالنظر إلى المستدرك- يكون قضاء.

وهذا ظاهر الروضة (١)، ولهذا ذكر أنه (٢) قضاء من ساه ونائم، مع عدم تكليفهما عنده (٣).

وكذا ذكر ابن عقيل (٤) عدم تكليفهما، وأنه قول أكثر المتكلمين، وأنه نزاع (٥) لفظي.

ولهذا قال جماعة: لا يأثم نائم ومغمى عليه، ولا يعتبر كلامهما إجماعا.

وقال القاضي (٦) أسقط أحمد القضاء عن المجنون، وجعل -العلة فيه رفع القلم، فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه، وأسقط القضاء عن الكافر

=وأصحابه ربما يزيدون على اجتهاده اجتهادا، ويخالفونه في الحكم الاجتهادي.

انظر: الملل والنحل ١/ ٣٦٥.

(١) انظر: الروضة/ ٥٩.

(٢) نهاية ٥٣ من (ح).

(٣) انظر: المرجع السابق/ ٤٨.

(٤) انظر: الواضح ١/ ١٦ أ- ب.

(٥) في النسخ الثلاث: "نزاعي". والمثبت من نسخة في هامش (ب).

(٦) انظر: العدة / ٣٥١.." [(١)]

"والصبي، وجعل العلة عدم الإيجاب، فاقتضى هذا أن من وجب عليه القضاء قد كان واجبا عليه.

وذكره بعض أصحابنا (١) قول أكثر الفقهاء. (٢)

وعن أحمد -رحمه الله- رواية ضعيفة: يقضي مجنون الصلاة [(خ (٣)] (٤).

وعنه: يقضي الصوم (وم). (٥)

وعنه: إن أفاق فيه (وهـ). (٦)

ويقضي المغمى عليه الصلاة عند أحمد (٧)، كالصوم في الأصح عندنا (و). (٨)

ولنا قول: لا (وم ش). (٩)

---

(١) انظر: المسودة/ ٣٧.

(٢) نهاية ٢٨ أمن (ب).

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٧ والإنصاف ١/ ٣٩٣.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٩٦/١

(٥) انظر: المغني ٣/ ١١٦، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع/ ١٠٠٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٧.

(٨) انظر: المغني ٣/ ١١٥، والمجموع ٦/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٢، وبدائع الصنائع/ ١٠٠٣.

(٩) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٩، والمجموع ٣/ ٨.." (١)

"والمعذور بالسكر **كالمغمى عليه**، فدل ذلك أن السكر لا يزيل العقل، لكنه يغطيه، كالنوم والإغماء، وقاله (هـ) (١) وغيرهم، وفي كلام أصحابنا خلافه.

مسألة

المكره (٢) المحمول كالآلة غير مكلف (هـ)، وهو مما لا يطاق.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٥٤.

(٢) في هامش (ظ): دل كلام المصنف على أن المحمول كالآلة -مثل: الملقى من شاهق ونحوه، مما لا يقدر على الامتناع- مكلف عند أبي حنيفة، وذكر ابن قاضي الجبل في أصوله: أنه غير مكلف إجماعا.

ولذلك: البيضاوي الشافعي جزم بأن الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة.

قال الأسنوي: وهذا القسم لا خلاف فيه، كما قال ابن التلمساني. ثم قال: واختار الإمام والآمدي وأتباعهما التفصيل بين الملجئ وغيره -كما اختاره المصنف- لكنهما لم يبينا محل الخلاف، وقد بينه ابن التلمساني كما تقدم.

قال الأسنوي: الإكراه قد ينتهي إلى حد الإلجاء، وهو: الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق.

وقال الطوفي: الإلجاء أن لا يصح منه الترك، كمن ألقي من شاهق على إنسان أو مال، فأتلفه، أو صائم مكتوف ألقي في الماء، فدخل الماء حلقه.

وقال الآمدي: "اختلفوا في الملجأ إلى الفعل بالإكراه بحيث لا يسعه تركه، في جواز تكليفه بذلك الفعل إيجادا وعدما.

والحق: أنه إذا خرج إلى حد الاضطرار -وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه كنسبة حركة المرتعش إليه- أن تكليفه به إيجادا وعدما غير جائز، إلا على القول بتكليف=." (٢)

"وإن اختص بنا فلا معارضة فيه، لعدم المزاحمة، وفينا: المتأخر ناسخ، فإن جهل فالثلاثة.

وإن عم، وتقدم الفعل فلا معارضة فيه، وفينا: القول ناسخ.

وإن تقدم القول فالفعل ناسخ، وبعد التمكن من العمل بمقتضى القول لا معارضة فيه وفينا، إلا أن يقتضي القول التكرار،

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/١٩٧

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/٢٨٩

فالفعل ناسخ للتكرار.

فإن جهل فالثلاثة.

مسألة

قال بعض أصحابنا: فعل الصحابي: هل هو (١) مذهب (٢) له؟ فيه وجهان (٣)، وفي الاحتجاج به نظر.

واحتج القاضي في الجامع الكبير (٤) -في قضاء **المغمى عليه** الصلاة- بفعل (٥)

---

(١) انظر: التحرير/ ١١٧، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٠٨.

(٢) نهاية ٩٨ من (ح).

(٣) أحدهما: أنه مذهب له، وهو أصح الوجهين.

والثاني: أن فعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب قياسا على فعله - صلى الله عليه وسلم -.

انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٠٨.

(٤) وهو كتاب في الفروع - للقاضي أبي يعلى.

انظر: طبقات الحنابلة ٥/ ٢٠٥.

(٥) أخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٨١: ... عن السدي عن يزيد مولى عمار: أن عمار ابن ياسر **أغمي عليه** في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.." [١]

"تقتضي ولكنه لا يرد عليه، فإنه ذكر في أول التقسيم أن العبادة توصف بالأداء والقضاء والإعادة، ولم يخصها بالواجب، ثم قال: فالواجب إذا أدي في وقته سمي أداء إلى آخر ما قال، فسلمنا أن تذكر الواجب من باب التمثيل فقط، وقد وقعت أغلاط عدة لكثير من الشراح في هذه المسألة فاجتنبها واعتمد ما ذكرته. قوله: "وجب أداؤه ... إلخ" يعني أن القضاء على أقسام، تارة يكون أداؤه واجبا كالظهر المتروكة قصدا بلا عذر، وتارة لا يجب أداؤه ولكنه كان ممكنا كصوم المسافر والمريض، وتارة لا يجب لا يمكن أيضا، أما من وجهة العقل كصلاة النائم **والمغمى عليه** في رمضان من أول الوقت إلى آخره؛ لأن القصد إلى العبادة مستحيل عقلا مع الغفلة عنها لأنه جمع بين النقيضين، وأما من وجهة الشرع كصوم الحائض، فإن المانع من صحة صومها هو الشرع لا العقل. قوله: "ولو ظن المكلف ... إلخ" إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع تضيق عليه الوقت اتفاقا، وحرم عليه التأخير اعتبارا بظنه، وصورة ذلك أن يطالب أولياء الدم مثلا باستيفاء الدم من الجاني فيحضره الإمام أو نائبه، ويحضر الجلاد ويأمر بقتله، ومثله أيضا ما إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد مضي أربع ركعات بشرائطها من وقت الظهر، فإن الوقت يتضيق عليها، نص عليه إمام الحرمين في النهاية في الكلام على مبادرة المستحاضة إذا تقرر ذلك، فإن عصى ولم يفعل فاتفق أن أولياء الدم عفوا عنه أو لم يأت الحيض ففعله في وقته

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣٦٣/١

الأصلي، لكن بعد الوقت المضيق بحسب ظنه فهو قضاء عند القاضي أبي بكر؛ لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق عليه شرعا، وأداء عند حجة الإسلام الغزالي لأنه وقع في وقته المعين بحسب الشرع، وأما ظنه فقد تبين خطؤه فلا اعتبار به.." (١)

"الصواب الموافق لمدلول اللفظ وبه جزم في اسم الفعل شيخنا أبو حيان في أوائل شرح الألفية عند قول ابن مالك كصة (وحيهل) هذا كله فيما يتعلق بالكلام من جهة اللغة فتفطن له فإنه مشتمل على أمور مهمه وأما حده عند النحاة ففيه عبارتان أحسنهما أنه قول دال على نسبة إسنادية مقصودة لذاتها واحترزنا بالإسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الإضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الخياط واحترزنا بالمقصودة لذاتها عن الجمل التي تقع صلة نحو جاء الذي خرج أبوه

إذا علمت ما ذكرناه من تفصيل الكلام لغة واصطلاحا وعلمت أنه يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا وأن أقل ما يمكن أن تكون الكلمة على حرفين وأن انتقال الكلام والكلمة إلى ما ذكره النجاة عرف لهم حادث في اللغة فيتفرع عليه ما قاله أصحابنا من إبطال الصلاة بذلك لأن قوله عليه الصلاة والسلام إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين متناول له لغة كما تقدم وعرفا فإن **المغمى عليه** ونحوه." (٢)

"ومنها أذا قال لي عليك ألف فقال المدعي عليه إلا عشرة أو غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقي الألف فيه خلاف قال في التتمة المذهب أنه لا يكون مقرا

ومدرك الخلاف ما ذكرناه وعلله أيضا في التتمة بأنه لم يوجد منه إلا في بعض ما قاله خصمه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره

وأما المسألة الثانية فحاصلها إدخال كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدتها من الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء إلا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب في الجميع ومن فوائده أيضا ما إذا حلف أنه لا يكلم زيدا وقد ذكره الرافعي في أواخر تعليق الطلاق فقال إن هذى فكلمه نائما أو **مغمى عليه** لم يحنث وإن كلمه مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه وإن كان سكران حنث في الأصح إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح

هذا كلامه والتفصيل بين الطافح وغيره طريقة للإمام والغزالي ارتضاها الرافعي تارة وردها تارة أخرى." (٣)

"الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع١، ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال؛ إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة٢، أما في غير ذلك؛ فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد؛ كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا؛ فكذلك ما كان مثلها.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي **والمغمى عليه**، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٣٣

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/١٩٦

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/١٩٨

يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم.

وفي القرآن: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] .

وقال: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

قال: "قد فعلت" ٣.

---

١ انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٨/ ٢٥٦ و٢٦/ ٢٣-٢٩".

٢ يمتاز خطاب التكليف عن خطاب الوضع بأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف المكسوب له، وشرط صحته علم المكلف به وقصده إليه، أما خطاب الوضع؛ فقد يتعلق بفعل غير المكلف كوجوب ضمان ما يتلفه الصبي أو الدية، ويتعلق بغيره بما لا كسب له فيه؛ كوجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، ولا يشترط في نفاذه علم المكلف أو قصده؛ فيتقرر له الإرث بموت من يحق له إرثه، ويطلق عليه الحاكم زوجته بثبوت الضرر وإن كان غائبا. "خ".

٣ قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١/ ١١٦/ رقم ١٢٦"، والترمذي في "الجامع" "رقم ٢٩٩٢"، وأحمد في "المسند" "١/ ٢٣٣"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ٢٨٦"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ٥٠٤٦" من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.." (١)

"وفي الحديث أيضا: "رفع القلم عن ثلاث" ١؛ فذكر "الصبي حتى يحتلم، **والمغمى عليه** حتى يفيق"؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث:

الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق٢.

فإن قيل: هذا في الطلب، وأما المباح؛ فلا تكليف فيه، قيل: متى صح [تعلق التخيير؛ صح] ٣ تعلق الطلب، وذلك يستلزم قصد المخير، وقد فرضناه غير قاصد، هذا خلف.

ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف، ولا

---

١ أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ٤/ ٥٥٨/ رقم ٤٣٩٨"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/ ١٥٦"، وابن ماجه في السنن" "كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٧/ رقم ٢٠٤١"، وأحمد في "المسند" "٦/ ١٠٠-١٠١، ١٤٤"، وإسحاق بن راهويه في "المسند" "رقم ١٧١٣"، والدارمي في "السنن" "٢/ ١٧١"، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم ١٤٨"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ١٤٩٦- موارد"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ٥٩"، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" "رقم ١٠٠٣" من طريق حماد

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٣٥/١

بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي قتادة -رضي الله عنهم- ولا يتسع المقام للتفصيل.

٢ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١/ ٣٤٤-٣٤٨ و٢٢/ ١٠٠-١٠٢".

٣ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.." (١)

"ومضطجعا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك، فإذا فهم هذا؛ لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري، فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل

الضروري ومبني عليه.

بيان الثاني:

يظهر مما تقدم، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى١.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، وكذلك لو ارتفع أصل القصاص؛ لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف، وكما إذا سقط عن **المغمى عليه** أو الحائض أصل الصلاة، لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحدثية أو الخبيثة، ولو فرض أن ثم٢ حكما هو ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر، ثم بقي الحكم مقصودا لذلك الأمر، كان هذا فرض محال، ومن هنا يعرف مثلا أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع٣ لها ومكمل، من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك، لأنها من أوصاف الصلاة بالفرض، فلا يصح أن يقال: إن أصل الصلاة هو المرتفع، وأوصافها بخلاف ذلك.

---

١ في ط: "الأولى".

٢ في "م": "تم".

٣ في الأصل: "ثابت".." (٢)

"و [كما] ١ حرم الزنى والربا والقتل ونحوها، وأوجب أيضا أشياء مرتبة٢ على أسباب، وحرم أخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا.

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٣٧/١

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٣/٢

فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا، كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعا، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت٣، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله **كالمغمى عليه**، أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضي عليه بقيمتها فوطئها بذلك، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها قضى الحاكم بذلك ثم وطئها٤، أو أراد بيع عشرة دراهم نقدا بعشرين إلى أجل فجعل العشرة

---

١ زيادة من الأصل و"خ" و"ماء/ ص٢٤١" و"ط".

٢ في الأصل: "مترتبة".

٣ أي: منوم "ماء/ ص٢٤١".

٤ أجاز قوم هذه المسألة بناء على ما فصلوه من أن حكم الحاكم المخالف لما في الواقع إن كان في مال لم يكن موجبا للمحكوم له، وإن كان في مثل نكاح أو طلاق؛ فإنه يكون نافذا ظاهرا وباطنا، ووقف هؤلاء في حديث: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا؛ فلا يأخذه"، على ما يدل عليه بظاهره وهو المال خاصة، والتحقيق أن حكم الحاكم إنما يجري على الظاهر، ولا نفاذ له في الباطن بحال، وحرمة الإبضاع فوق حرمة الأموال؛ فهي أحق بالاحتياط وأولى بأن لا يرفع حقها الثابت شهادة باطلة أو حكم قام على غير بينة عادلة. "خ".." (١)

"لنفس الوجوب (بالنسبة إلينا، ثم لفظ الأمر لمطالبة ما وجب بالإيجاب المرتب الحكم على ذلك الشيء) وهو الوقت (فيكون) أي لفظ الأمر (سببا لوجوب الأداء، والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته فإذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة) فثبوت الثمن في الذمة نفس الوجوب.

(أما لزوم الأداء فعند المطالبة بناء على أصل الوجوب، وأيضا واجب على **المغمى عليه** والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم

ـــــــQالأداء، وليس هذا إلا تغيير عبارة، وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية حتى إن الشيخ المحقق أبا المعين بالغ في رده وإنكاره، وادعى أن استحالته غنية عن البيان، فإن الصوم مثلا إنما هو الإمساك عن قضاء الشهوتين نهارا لله تعالى، والإمساك فعل العبد فإذا حصل حصل الأداء، ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الإمساك وأداء الإمساك، وكذا كل فاعل كالآكل والشارب كان فاعلا فعلين أحدهما ذلك الفعل، والآخر أداؤه، وهذه مكابرة عظيمة، ثم قال إن جعل أصل الوجوب غير وجوب الأداء في الواجب البدني مبني على مذهب أبي الهذيل العلاف من شياطين القدرية، وهو أن الصوم والصلاة والحج ليست عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٠٧/٣

بل عن معان وراءها تقارنها فبالسبب تجب تلك المعاني، وتشتغل الذمة بها، وبالأمر يجب وجود الحركات والسكنات التي تحصل تلك المعاني بها أو معها فيكون التحرك والسكون من العبد أداء لها وتحصيلا، ثم قال إن الشارع أوجب على من مضى عليه الوقت وهو نائم مثلا بعد زوال النوم ما كان يوجبه في الوقت لولا النوم بشرائط مخصوصة، ولم يوجب ذلك في باب الصبا والكفر، وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأوجب الصوم على المريض والمسافر معلقا باختيارهما الوقت تخفيفا ومرحمة فإن اختار الأداء في الشهر كان الصوم واجبا فيه، وإن أخراه إلى الصحة والإقامة كان واجبا بعدهما، بخلاف الواجب المالي، فإن الواجب هو المال والأداء فعل في ذلك المال فيجب على الولي أداء ما وضع في ذمة الصبي من المال كما لو وضع في بيت الصبي مال معين. وأما الذاهبون إلى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل، ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف إلى أن نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني، ووجوب الأداء عبارة عن إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي، ولا شك في تغايرهما، ولذا لا يتبدل ذلك التصور بتبدل الوجود الخارجي بالعدم بل يبقى على حاله، وكذا في المال أصل الوجوب لزوم مال متصور في الذمة، ووجوب الأداء إخراجه من العدم إلى." (١)

"التقديم ضرورة، فإن محافظة وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذي لا يعترض عليه المنافي كالاتصال قلنا: وفي التأخير أيضا ضرورة كما في يوم الشك؛ لأن تقديم نية الفرض حرام، ونية النفل لغو عندكم فيثبت الضرورة، وأيضا الضرورة لازمة في غير يوم الشك أيضا إذا نسي النية في الليل أو نام أو **أغمي عليه**، ولأن صيانة الوقت الذي لا درك له أصلا واجبة حتى أن الأداء مع النقصان أفضل من القضاء بدونه، وعلى هذا الوجه لا كفارة، ويروى هذا عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – اعلم أنه لما أقام الدليلين على صحة الصوم المنوي نهارا أولهما قوله لما صح بالنية المنفصلة، وثانيهما قوله، ولأن صيانة الوقت الذي إلخ، والدليل الثاني يشعر بأن الصوم المنوي نهارا إنما يصح ضرورة أن الصيانة واجبة فعلى هذا الدليل لا تجب الكفارة إذا أفسده.

(ومن حكمه) أي من حكم هذا القسم، وهو أن يكون الوقت معيارا للمؤدى.

(أن الصوم مقدر بكل اليوم فلا يقدر النفل ببعضه) أي ببعض النهار خلافا للشافعي – رحمه الله –، فإن عنده إذا نوى النفل من النهار يكون صومه من زمان النية، وإن كان بعد الزوال.

(ومن هذا الجنس) أي من جنس صوم رمضان.

(المنذور في الوقت المعين يصح بالنية المطلقة، ونية النفل لكن إن صام عن، واجب آخر يصح عنه؛ لأن تعيينه مؤثر

ـــــــQأن المراد بنصف النهار هاهنا هو الضحوة الكبرى؛ لأنها نصف النهار الصومي أعني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأما الزوال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشمس إلى غروبها، والمختار أنه لو نوى قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى لم يصح لعدم مقارنة النية لأكثر النهار الصومي.

(قوله خلافا للشافعي) – رحمه الله تعالى – المختار من مذهبه على ما هو المسطور في الكتب أنه يجوز النفل بنية قبل الزوال بشرط الإمساك والأهلية في أول النهار أيضا، وأنه يكون صائما من أول اليوم وينال ثواب صوم الجميع كمن أدرك الإمام

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٣٩٢/١

في الركوع (قوله ومن هذا الجنس) يعني لو نذر صوم رجب أو صوم يوم الخميس مثلا فهذا الصوم، وإن كان من القسم الثالث من جهة أن الوقت معيار لا سبب إلا أنه من جنس صوم رمضان في تعيين الوقت لذلك الصوم حتى يتأدى بمطلق النية وبنية النفل لكن لا يتأدى بنية واجب آخر؛ لأن تعيين وقت المنذور إنما حصل بتعيين من الناذر لا بتعيين الشارع فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل حتى ينصرف إلى ما تعين له الوقت، ولا يؤثر فيما هو حق الشارع، وهو الواجب الآخر فلا ينصرف إلى المنذور بل يقع عما نوى، فإن قلت قد قيدوا، النذر في أمثلة القسم الثالث بأن يكون مطلقا غير معين، وجعلوا حكم القسم الثالث أن الوقت لما لم يكن متعينا للصوم افتقر إلى نية من الليل، وهذا مشعر بأن المنذور المعين ليس من القسم الثالث." (١)

"ويظهر أثر هذا التعيين في الإثم فقط أي إن أخر عن العام الأول، ثم مات ولم يدرك الحج كان آثما لكن لا يظهر أثر التعيين في بطلان اختياره لما اختار جهة التقصير والإثم بأن أدرك الوقفة ولم ينو حجة الإسلام بل نوى النفل.

(وإذا كان هذا الوقت يشبه المعيار، ولكنه ليس بمعيار لما قلنا، ولأن أفعاله غير مقدرة بالوقت) بخلاف الصوم، فإنه مقدر بالوقت، فإن المعيار هو ما يقدر الشيء به كالمكيال ونحوه.

(فإن تطوع) هذا جواب إذا في قوله: وإذا كان هذا الوقت (وعليه حجة الإسلام يصح، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يقع عن الفرض إشفاقا عليه، فإن هذا) أي التطوع، وعليه حجة الإسلام (من السفه فيحجر عليه) أي إذا نوى التطوع يحجر عن نية التطوع فبطلت نيته فبقيت النية المطلقة، وهي كافية.

(على أنه يصح بإطلاق النية، وبلا نية كمن أحرم عنه أصحابه، وهو مغمى عليه قلنا: الحجر يفوت الاختيار، ولا عبادة بدونه أما الإطلاق ففيه دلالة التعيين إذ الظاهر أن لا يقصد النفل، وعليه حجة الإسلام، والإحرام غير مقصود) جواب عن قوله كمن أحرم

ـــــــــــQعندهما رحمهما الله تعالى إلا أن الأظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند أبي يوسف والظرفية عند محمد – رحمه الله تعالى –.

(قوله احترازا عن الفوت) يعني أن التعيين هنا ثبت بعارض خوف الموت لا أنه أمر أصلي فأثر التعيين إنما يظهر في حرمة التأخير وحصول الإثم لا في انتفاء شرعية النفل، بخلاف تعين رمضان للفرد، فإنه أمر أصلي ثبت بتعيين الشارع فيظهر أثره في الاسم وعدم جواز النفل جميعا.

(قوله لكنه ليس بمعيار) لما ذكرنا من أن أفعال الحج لا تستغرق جميع أجزاء وقته، ولأن أفعال الحج غير مقدرة بالوقت يعني أن كل واحد من الوقوف والطواف والسعي والرمي لم يقدر بأن يكون من وقت كذا إلى وقت كذا كما قدر الصوم بكونه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا لم يقدر بالوقت لم يكن الوقت معيارا، فإن قلت أي فرق بين الدليلين قلت الأول استدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم، والثاني استدلال بعدم الحد على عدم المحدود، ولا يخفى أن مسألة صحة التطوع مبنية على أن الوقت ليس بمعيار من غير أن يكون لشبهه بالمعيار مدخل في ذلك فذكره في مضمون الشرط ليس كما

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٤٠٧

ينبغي.

[فصل الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا]

(قوله فصل) في أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا، وهو مذكور في آخر أصول فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – في بيان الأهلية حيث قال: الكافر أهل أحكام لا يراد بها وجه الله تعالى؛ لأنه أهل لأدائها فكان أهلا للوجوب له وعليه، ولما لم يكن أهلا لثواب الآخرة لم يكن أهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعة الله تعالى فكان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا، ولزمه الإيمان بالله تعالى لما كان أهلا لأدائه ووجوب." (١)

"وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت، واعترض بأنه قد يقال: **أغمي عليه**، والجواب: أن عدم إفادة هذه القرينة العلم، لا يوجب عدم إفادة باقي القرائن إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل، وفصل الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك فقالا: غير المستفيض لا يفيد العلم، وأما المستفيض فيفيد العلم النظري بخلاف المتواتر فإنه يفيد ضرورة.

(ص) مسألة: يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعا وكذا سائر الأمور الدينية الظنية قيل: سمعا، وقيل: عقلا، وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقا.

(ش) لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية وإنما الخلاف في الأمور الدينية، كذا قاله في (المنهاج) فتابعه المصنف،." (٢)

"وقال ابن برهان في الأوسط ": النائم **والمغمى عليه** والحائض والنفساء والمريض والمسافر هل يخاطبون أم لا؟ ذهب كافة الفقهاء من أصحابنا والحنفية إلى أنهم مخاطبون، ونقل عن المتكلمين من أصحابنا أنهم لا يخاطبون.

قال: والمراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذمة ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعوه. اهـ.

قال بعضهم: ونسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف، كمن رأى امرأة جميلة، وهو يعلم تحريم النظر إليها فنظر إليها غافلا عن تحريم النظر. وكذا القول في الغيبة والنميمة والكبر والفخر وغيره من أمراض القلوب.

وقال الصيرفي: الخطأ والنسيان لا يقع الأمر فيه ولا النهي عنه، لامتناع الأمر بما لا يهيأ قصد، لأنه لو قصد تركه لم يكن ناسيا له، والمرتفع إنما هو الإثم، لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال – صلى الله عليه وسلم –، «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وكل ما أخطأت بينك وبين ربك فغير مؤاخذ به، وأما الخطأ المتعلق بالعباد فيضمنه، ولهذا يستوي فيه البالغ العاقل وغيره.

[فروع الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج]

الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٤١٠/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٩٦١/٢

لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته.." (١)

"والثاني: لا يعقل ما يقول، وقد زال عقله وذهب حسه بالكلية، فهذا غير مخاطب فلا يصح شيء من تصرفاته، ولا حكم لكلامه، وهذا أدون حالة من المجنون هذا هو اختياري. انتهى كلامه.

وهذا هو قضية كلام الإمام في النهاية "، وصرح بأنه إذا انتهى إلى حالة النائم **والمغمى عليه**، فالوجه القطع بإلحاقه بهما. قال: وأبعد من أجراه على الخلاف، وقال ابن العربي في المحصول " الخلاف في الملتج أما المنتشي، فمكلف إجماعا. قلت: ويدل عليه جوابهم عن الآية، وممن أطلق تكليف السكران شيخا المذهب أبو حامد والقفال، ونقلاه عن المذهب، وجزم به القاضي الحسين في فتاويه " والبغوي والروياني والشيخ أبو محمد الجويني وأبو الفضل بن عبدان في كتاب الأذان من شرائط الأحكام " وجزم به ابن السمعاني في القواطع "، ونقله ابن برهان في الأوسط " عن الفقهاء من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، ثم نقل المنع عن المتكلمين منا ومن المعتزلة.." (٢)

"في كتابه " المغازي ": وقد عد ثعلبة بن حاطب فيمن شهد بدرا قال: ويعارضه قوله تعالى: ﴿فأعقبهم نفاقا في قلوبهم﴾ [التوبة: ٧٧] الآية، ثم قال: ولعل قول من قال في ثعلبة: إنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح.

[مسألة ثبوت الوجوب في الذمة لا يشترط فيه الإمكان]

] سبق في الكلام الوجوب أن الوجوب المتوقف على الإمكان هو وجوب الأداء أما ثبوت الوجوب في الذمة فلا يشترط فيه الإمكان بل يبنى على السبب، فإذا وجد سببه ثبت حكمه وترجم بعضهم هنا التمكن من الفعل هل هو شرط في إلزام الأمر؟ قال ابن العربي في " المحصول ": ذهب أحمد بن حنبل إلى أن المأمور به ثبت في ذمة المكلف قبل التمكن من الفعل، وقد فاوضت في ذلك علماءه، فقال لي شيخا مذهبه في ذلك الوقت أبو الوفا ابن عقيل وأبو سعيد البرجاني: إن المسألة صحيحة في مذهبنا في إلزام **المغمى عليه** قضاء ما فاته من الصلاة في حال إغمائه.

قال: وهذا كله في الأمر، أما النهي فإن كان عن ترك، فكذلك يشترط التمكن، وإن كان عن فعل لم يكن لاشتراط التمكن معنى، لأن الترك لا يفتقر إلى التمكن. وإلى هذا المعنى أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاحذروه» فشرط الاستطاعة في الأمر، وأطلق القول في النهي تنبيها على هذا المعنى.." (٣)

"ولو حلف لا يشرب فأوجر في حلقه حتى صار في جوفه لم يحنث قطع به الرافعي ولو أكره حتى تناوله فقولان. ويستثنى من القطع فيما لا فعل له فيه صورتان:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦٦/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧١/٢

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٢٣/٢

(إحداهما) إذا تعلق به مصلحة له كما إذا كان **مغمى عليه** فأوجر معالجة وإصلاحا له وقلنا لا يبطل الصوم بالإغماء ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان: أصحهما لا يفطر. قال: الرافعي ونظيره إذا عولج المحرم **المغمى عليه** بدواء فيه طيب هل تجب الفدية؟ .

(الثانية) لو أوجر المالك طعامه المضطر قهرا أو أوجره وهو **مغمى عليه** فهل يستحق القيمة عليه؟ ؟ وجهان: أحسنهما عند الرافعي نعم، لأنه خصه من الهلاك فصار كما لو عفا عن القصاص.

الثامن: إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه فيما لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا لا يحنث كما لو أكره على ترك الوطء.

ولو قال إن لم تصومي غدا فأنت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره قال الرافعي في كتاب الطلاق.

نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين، وقلنا بوجود التغليظ حلف وحنث

ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي شاهدان أن قيده خمسة أرطال وحكم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشرة أرطال قال ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين، لأن." (١)

"وليس كما فهم المعترض، فإن المراد بالحل المذكور في البيع هو ارتفاع التحريم المستند إلى ضعف الملك، وإن كان التحريم باقيا لمعنى آخر وهو الاستبراء، ومن ذلك المطلقة (ثلاثا) حرام من جهة أنها صارت أجنبية، ومن جهة أنها مطلقة (ثلاثا) ، فإذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق، وبقي التحريم باعتبار أنها أجنبية فقط ومثله الجلد يطهر بالدباغ أي تطهر النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر، إلا بالغسل ومثله وطء الحائض محرم فقط لغايتين: الانقطاع والغسل، والمطلقة (ثلاثا) تحرم لغايتين: نكاحها آخر، وانقضاء عدتها (منه) .

[التخفيف في الشرع على ستة أوجه]

أحدها: بإسقاط المفروض، كإسقاط الحج عن الفقير والصلاة عن الحائض والمجنون **والمغمى عليه**." (٢)

"لأن ما كان حالا لا يؤجل) وفيما عداها قد يقال إن الدين باق بصفته وإنما منع من طلبه مانع (كالإعسار) .

وهو كما قال ولا معنى للاستثناء لأن في الصورتين الدين لم يؤجل وإنما هو حال ولكن منع من المطالبة مانع وقد قال الأصحاب في كتاب الضمان إنه يصح ضمان الحال مؤجلا فلا يطالب إلا كما التزم وثبت الأجل في الأصح ولا يقال إنه (يستثنى) مع القاعدة لأن الدين لم يخرج عن الحلول إلا أنه منع منه مانع وهو التزامه على هذه الصفة.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١/١٩٩

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١/٢٥٣

[الحجر يتعلق به مباحث]

(الأول) بالنسبة لثبوته وارتفاعه على أربعة أقسام ذكرها المحاملي في المجموع: (أحدها) ما (يثبت) بلا حاكم (وينفك بغيره) وهو المجنون **والمغمى عليه**.

(الثاني) : لا يثبت إلا (بالحاكم) ولا يرتفع إلا به وهو السفيه.

(الثالث) لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بغيره وجهان وهو (المفلس) .." (١)

"القاعدة ٤

في **المغمى عليه** هل هو مكلف أم لا؟

قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق يقضى ما فاته من الصوم؟ فقال المجنون غير **المغمى عليه** فقيل له لان المجنون رفع عنه القلم قال نعم.

قال القاضي فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن **المغمى عليه** وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب في الذمة انتهى.

قلت: **المغمى عليه** يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج١ أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم والله أعلم.

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق به.

منها: قضاء الصلاة والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر بن محمد٢ لزوم القضاء إلحاقا له بالنائم ولنا قول لا قضاء عليه إلحاقا له بالمجنون.

---

١ البنج: ضرب من النبات يستعمل للتخدير.

٢ هو أبو أحمد بكر بن محمد بن الحكم النسائي الأصل البغدادي صحب الإمام أحمد وروى عنه الكثير من المسائل انظر طبقات الحنابلة "١/١١٩".." (٢)

"ومنها: إذا نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وفي المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة وإذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في أصح القولين.

وهذا مشكل فإنه إن الحق بالنائم فإنه يصح صومه ولا يلزمه قضاء وان ألحق بالمجنون فإنه لا يلزمه قضاء.

ومنها: لو باع شيئا أو اشتراه فأغمى عليه في المجلس.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/٢٨

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٥٧

قال أبو محمد المقدسي قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه وجعله كالمجنون.

وقال في الرهن لو أغمي على الراهن قبل التسليم لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لأنه لا ولاية عليه وهذا تناقض وكذلك قال الأصحاب في الفرق بينه وبين المجنون في قضاء الصلاة لأن المجنون تثبت عليه الولاية **والمغمى عليه** لا تثبت عليه الولاية.

وجزم من وقفت على كلامه من الأصحاب بأن الوكالة لا تبطل بالإغماء وحكى مع حكاية بعضهم الخلاف في المجنون وأن المذهب أن الوكالة تبطل بالجنون.

وحكى بعض المتأخرين قولا في كتاب القضاء أنه إذا أفاق المجنون أو من أغمى عليه وقلنا ينعزل بالإغماء فولايته باقية فهذا يقتضى حكاية خلاف في انعزاله عن ولاية القضاء فالوكالة كذلك.

ومنها: إذا حصل بعرفة **مغمى عليه** هل يجزيه عن الوقوف؟

المذهب أنه لا يجزيه إلحاقا له بالمجنون وعزى إلى نص أحمد ونقل بعضهم أن أحمد توقف في هذه المسألة وقال الحسن١ يقول بطل حجه وعطاء٢ رخص فيه وحكى لنا قول بالإجزاء كالنائم على الصحيح.

---

١ هو التابعي الجليل أبو سعيد الحسن بن يسار الأنصاري البصري [ت ١١٠هـ] .

٢ هو التابعي الإمام مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أسلم أبي رباح المكي [ت ١١٥هـ] .." (١)

"مسألة لا تكليف إلا بفعل ومتعلقة فى النهى كف النفس وقيل ضد المنهى عنه

وعن أبي هاشم العدم الأصلى

مسألة الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل خلافا للأشعرى

مسالة شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف

معلوما كونه مأمورا به معدوما عند الأكثر

المحكوم عليه

مسألة شرط التكليف العقل وفهم الخطاب ذكره الآمدى اتفاق العلماء

وذكره غيره أن بعض من جوز المستحيل قال به لعدم الابتلاء

فلا تكليف على مجنون وطفل عند الأكثر

وقيل بلى كسكران على نص امامنا والشافعي خلافا لابن عقيل وأكثر المتكلمين **وكمغمى عليه** نصا

ولا تكليف على مميز عند الأكثر كالنائم وناس

وعن إمامنا تكليفه لفهمه

وعنه يكلف المراهق واختاره ابن عقيل

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٥٨

مسألة المكره المحمول كالآلة غير مكلف عند الأكثر خلافا للحنفية وهو مما لا يطاق وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية وبالتهديد والضرب مكلف عند." (١)

"الأداء قبله كالحول ولما لم يجزأ إجماعا علم أنه سببي.

وها هنا تحصيلات:

أ – أن معنى سببته أن الموجب وهو الله تعالى رتب الحكم الاصطلاحي وهو تعلق الإيجاب لا الحقيقي وهو نفسه فإنه قد تم عليه لظهور تيسيرا كما رتب الملك على الشراء والاحراق على النار عندنا ونسبته أن حضور الوقت الشريف والبقاء إليه يصلح داعيا إلي تعطم الله بهيئة وضعت له أو دافعه لطغيان النفس بمنع سؤلها أو بذل شقيقها أو بالجمع بينهما.

ب – أنه سبب لنفس الوجوب لأن سببه الحقيقي الإيجاب القديم الذي رتبه على الوقت والأمر لطلب إيقاع ذلك المرتب الذي هو وجوب الأداء فهو به والفرق بين اشتغال الذمة بشيء ولزوم تفريغها عنه أو بين لزوم وجود الهيئة ولزوم إيقاعها أو بين لزوم الفعل ولزوم إيقاعه ظاهر إما مفهوما فلأن الفعل سواء أريد به نفس المصدر أو الحاصل به نسبة إلى الفاعل هي باعتبار تعلقها بالفعل يسمى وقوعا وبالفاعل إيقاعا وأداء فالوجوب معتبرا في الأول يسمى نفس الوجوب واشتغال الذمة وفي الثاني وجوب الأداء ولزوم تفريغها وأما وجودا فلأن الشرع على الأول بالسبب ضبطا للتكليف على العباد بدليل تمييز الأداء عن القضاء ووجوب القضاء والإثم بفوتهما في نحو من أغمي عليه من قبل الفجر إلى طلوع أول الشمس ومات قبل آخره والثاني بالمطالبة فالبدنية فيهما كالمالية فالمراد بنفس الوجوب لزوم الوقوع عن ذلك الشخص وهو لازم الايقاع في ذلك الوقت لكن وجوب اللازم لا يقتضي وجوب الملزوم كما في آخر جزء من الوقت ومبناه أن شرط التكليف ليس الاستطاعة بل القدرة بمعنى سلامة الأسباب والألات بل توهمها ففي المغمى عليه والنائم في جميع الوقت نفس الوجوب متحقق والألم يلزمهما القضاء ولا الاثم بفوتهما والوجوب في الجملة لا على هذا الشخص لا يقتضي تأثيمه بالترك فكيف بالفوت وليس ذا بالخطاب لأنه لمن لم يفهم لغو فبالوقت إذ غيرهما مع أنه لا يصلح سببا بالإجماع وحصول العلم بسببية الوقت من الخطاب لا يقتضي كون نفس الوجوب بالخطاب ولا ينافي تقرر السببية في حق من لا يفهمه كما أن حصول العلم بأن الإتلاف سبب الضمان والنكاح سبب الحل لا يقتضي كون سببهما الخطاب ولا ينافي تقرر سببيتهما في حق الصبيان والمجانين أما وجوب الأداء فذكر فخر الإسلام هنا أنه متراخ إلى زوال الغفلة وفي شرح مبسوطه أنه متحقق على وجه يكون وسيلة إلى وجوب القضاء." (٢)

"وثالثا: القدرة المشروطة سلامة الأسباب وهي حاصلة في حق الأداء وفي الأخيرين بحث ففي الثاني أن وجوب القضاء للتكليف فلو بني على مجرد نفس الوجوب وليس القدرة شرطا له لوقع التكليف بدون شرطه وإن وجوب الأداء أن تراخى عن نحو صوم المغمى عليه لكان الواقع بعد الوقت فيها أداء والإجماع على خلافه وكيف يقال بأن الخطاب المقيد بوقت يطلب به الأداء بعده وها هنا يظهر سر قول من قال بتلازم الوجوبين في حقوق الله تعالى بخلاف حقوق العباد فإن

---

(١) المختصر في أصول الفقه ابن اللحام ص/٦٩

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢١٩/١

المؤدي بعد الأجل ليس قضاء.

وفيه بحث: إذ لا يلزم من عدم صحة تراخي وجوب الأداء إلى ما بعد الوقت عدم صحته أصلا لجواز تراخيه إلى تضيق الوقت كما مر مع سائر أمثلته وفي الثالث أن الوقت الصالح من جملة أسباب الأداء فلا نعلم سلامتها وكان الحق أن وجوب الأداء لا يتوقف بعد نفس الوجوب حين يتضيق الوقت إلا على توهم فهم الخطاب باعتبار إمكان الانتباه ليترتب عليه وجوب القضاء لا على فهمه بالفعل وذلك يتحقق في نحو المريض والمغمي عليه كالناسي وفي مسألتنا غير متحقق إلا في الجزء الأخير لعدم الأهلية قبله وإن المعتبر في حق القضاء سلامة له بأنه لأسباب الأداء فالجواب هو الأول.

النوع الثاني الكامل

ويسمى الميسرة لتحصيلها اليسر بعد الإمكان فهي زائدة على الشرط المحض اشترطت لوجوب بعض الواجبات كرامة من الله تعالى لتصيره سهلا، مع جوازه بدونها ولذا اشترطت في أكثر الواجبات المالية لكون أدائها أشق على النفس عند العامة ولتوقف وجوبه على تغيرها صفته صارت بمعنى علة لا يمكن بقاء المعلول بدونها إذ لولاها لم يبق اليسر وانقلب عسرا فلا يبقى الوجوب بخلاف الرمل في الحج والشروط كالشهود في النكاح.

فروع:

١ – يسقط الزكاة بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء عندنا خلافا للشافعي (١) له أن الواجب بعد التقرر لا يسقط بالعجز كما في حقوق العباد وصدقة الفطر والحج، قلنا وجوب الزكاة بقدرة ميسرة ولذا خصصه بنصاب فاضل نام حقيقة أو تقديرا وبربع العشر من نمائه مع بقاء أصله فلو قلنا ببقائها بعد هلاكه انقلب غرامة على أصله ولا يضر منعه

(١) انظر / بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢).." (١)

"قلنا ثبت اعتباره في كراهة التكرار كمسح الخف.

٢ – في تعليله إيجاب الفرقة حالا قبل الدخول وبعد ثلاثة أقراء بعده بإسلام أحد الزوجين الذميين وعندنا يعرض على الآخر فإن أبى يفرق حالا في الحالين.

قلنا الإسلام عهد عاصما للحقوق لا مبطلا لها وإلا باء عنه بالعكس.

٣ – قوله المطعوم شيء ذو خطر فيشترط لتملكه أمر زائد هو التقابض كالنكاح.

قلنا ما كانه الحاجة إليه كثيرة جعله الله أوسع كالماء والهواء والحرية تنبئ عن الخلوص فتصلح لتحريم التحكم إلا بعارض النكاح للحاجة إلى بقاء النوع.

٤ – قوله طول الحرة بمنع نكاح الأمة لأن فيه إرقاق جزئه حال. الاستغناء فلا يجوز كما لو كان تحته حرة.

قلنا تأثير الحرية في جلب زيادة الكرامة لا في سلب ما لا يسلب عن الرقيق فإن العبد بعد دفع مولاه مهرا يصلح للحرة لو

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٢٩٣

تزوج أمة جاز.

٥ – قوله في الجنون لما نافى تكليف الأداء نافى القضاء لأنه خلفه كالصغر.

قلنا المعهود في الشرع أو وجوب القضاء يعتمد نفس الوجوب وانعقاد السبب للوجوب على احتمال الأداء وذا متحقق لأن نفس الوجوب جرى كما في النائم **والمغمى عليه** بتحقق سببه وبالجنون لا يزول الأهلية إذ يستحق الثواب ولا يبطل إيمانه ولا صومه المشروع فيه قبل عروضه واحتمال الأداء قائم باحتمال زواله ساعة فساعة كما فيهما وإن سقط الأداء لعجزه عن فهم الخطاب.

٦ – ما يمنع القضاء إذا استغرق يمنع بقدر ما يوجد كالكفر والصبا.

قلنا المعهود في الشرع المطرد الفرق بين اليسر والحرج كالحيض يسقط الصلاة لا الصوم ويوجب الاستقبال على من نذرت صوم عشرة أيام متتابعة فحاضت في خلالها لا استقبال الكفارة بصوم شهرين كالسفر يؤثر في قصر ذوات الأربع لا ما دونها ولذا استوى الجنون والإغماء في الصلاة لاستوائهما في الامتداد بقدرها وإن اختلفا في أصل الامتداد وإذهاب العقل وقياسه إسقاط القضاء بالجنون وإن قل لا بالاغماء.

٧ – قوله بتعيين النقود وفسخ البيع بإفلاس المشترى اعتبارا بالسلع في الأول والعجز عن تسليم المبيع في الثاني قلنا المعهود التفرقة بين المبيع والثمن بالوجه المحقق في شروط القياس.

٨ – قوله إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول بانت بعد ثلاثة أقراء وإن بانت حالا." (١)

"والمزاجر وفي حكم تلك الأحكام فإن قياس الأمر بالأمر يبتنى على معرفتهما.

ففيه قسمان في كل منهما مباحث أربعة:

الأول في الأسباب

ولها تذكيرات:

١ – أن موجب الأحكام الشرعية هو الله تعالى في الحقيقة ولا يسأل عما يفعل لكنه ناطها بأسباب ودلائل وربطها بأمارات ومخائل تيسرا عليها فهم الحكم الغائب تفضلا بذلك على المكلف الطالب. ٢ – أن المنوط بالأسباب في الواجبات نفس الوجوب الجبري المبني على السبب والأهلية لا القدرة فإن الخطاب لطلب أداء ما وجب بها اختيارا ففيه يشترط القدرة بمعنى صحة الأسباب والآلات بل بمعنى توهمها كما فيمن تأهل في الجزء الأخير أو بإقامة أسباب الخلف مقام أسباب الأصل وكلاهما لا يجاب الخلف احتياطا في الامتثال بقدر الإمكان فنحو وجوب قضاء الصلاة على من جن أو **أغمي عليه** دون يوم وليلة أو نام في جميع الوقت وقضاء الصوم وإن استغرق النوم والإغماء الشهر دون الجنون بفرق الندرة لتحقق نفس الوجوب إن بني وجوب القضاء عليه وليس فيها وجوب الأداء ولتوهم قدرة فهم الخطاب بتوهم الزوال والانتباه إن بنى بني على وجوب الأداء وقد مر دليل القولين وكذا وجوب العشر والفطرة على الصبى إجماعا والزكاة عند الشافعي رضي الله عنه

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٨٧

إما باعتبار نفس الوجوب وإما باعتبار الخطاب لأوليائه.
٣ – أن السببية تعرف بالإضافة ودخول لام التعليل وباء السببية والاختلاف باختلاف صفة السبب والتكرار بتكرره وبطلان التقديم عليه كما مر تحقيقها.

المبحث الأول: في الاعتقادات وهي الإيمان بتفاصيله.
قالوا سببه حدوث العالم بيانه أن الإيمان واجب نقلا للأوامر في الآيات والأحاديث ولكونه مقدمة لكل واجب مطلق وعقلا لأن حدوث العالم الذي تفصيله آيات الآفاق والأنفس يقتضيه كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [فصلت: ٥٣] أي يعلم أنه الموجود لذاته لدلالة الحدوث على محدث واجب لذاته لئلا يتسلسل والدور يستلزمه والتسلسل مح لأنه لو تسلسل علل الحادث إلى غير النهاية توقف حدوثه على انقضاء ما لا نهاية له وهو مح والموقوف على المحال محال.
ولذا سمى عالما فلوجوبه الذاتي يتصف بجميع الكمالات ويتنزه عن جميع النقائض والحدوث الزماني دليل المختار وهو الحق والحدوث الذاتي دليل الموجب ولأن نفس." (١)

"(ويؤم الماسح الغاسلين) لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح، بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة (ويصلي القائم خلف القاعد) وقال محمد – رحمه الله –: لا يجوز، وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام»
ــــــــQباعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على الماء، وتعليله في النهاية بأنها طهارة تلويث لا ترفع الحدث حتى كان محدثا عند وجود الماء بالحدث السابق غير مستقيم على ما صرحوا به غير مرة من أنها رفعة. وصرح هو في باب التيمم في البحث مع الشافعي في مسألة جواز الفرائض المتعددة بتيمم واحد خلافا له فقال: الخلاف مبني على أن حكم التيمم ماذا قال علماؤنا حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كما بالماء، إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وهنا إلى شيئين: إلى الحدث. وإلى رؤية الماء انتهى. وكون الانتقاض عند الوجود بظهور الحدث لا يستلزم عدم الرفع على ما قدمنا من تحقيقه في باب التيمم، وإذا ثبتت الجهتان فعلل محمد – رحمه الله – هنا بجهة الضرورة لنفي جواز اقتداء المتوضئ احتياطا. وعلل في باب الرجعة فيما إذا انقطع دم الحيضة الثالثة في المعتدة وأيامها دون العشرة بجهة الإطلاق لانقطاع حق الرجعة احتياطا، وهما اختارا جانب الإطلاق في الصلاة لأن اعتبارها طهارة كالماء ليس إلا من أجلها. ودل على صحة هذا الاعتبار حديث «عمرو بن العاص أنه بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – أميرا على سرية فأجنب وصلى بأصحابه بالتيمم لخوف البرد. وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمرهم بالإعادة» وجانب الضرورة في الرجعة. فلم تكن طهارة في حق الرجعة لأن الضرورة في الصلاة لا غير فبقيت على العدم ما لم يتصل بها المقصود: أعني أن يصلي بها

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٤١٧/٢

لأنها حينئذ يمتنع اعتبارها عدما بعدما قويت باتصال المقصود بها، وسنزيد كشف القناع في باب الرجعة إن شاء الله تعالى. وفي الخلاصة اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف (قوله ويصلي القائم خلف القاعد) خلافا لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جائزا اتفاقا، والمستوي بالأحدب قيل يجوز مطلقا. وذكر التمرتاشي إن بلغت حدبته الركوع فعلى الخلاف. قال في شرح الكنز: هو الأقيس لأن القيام استواء النصفين وقد وجدوا استواء الأسفل فيجوز عندهما كما يجوز اقتداء القائم بالقاعد لاستواء الأعلى، وأما عند محمد ففي الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم ذكره محمد. وفي مجموع النوازل: يصح، والأول أصح (قوله وهو ما روي إلخ) في الصحيحين عن «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت بلى، لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء **فأغمي عليه،**." (١)

"وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب (وإن جن أو نام فاحتلم أو **أغمي عليه** استقبل) لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص،

ـــــــQيعتبر موضع سجوده لأن الإمام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك (قوله وإن كان استخلف فسدت) وإن لم يجاوز الحد المذكور، وقيل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله. وفي متفرقات أبي جعفر: إذا أتى الخليفة بالركوع فسدت وقبله لا.

وعن محمد: إن قام مقام الأول فسدت وإن لم يأت بركن وإلا لا، ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم لا صلاة الإمام (قوله بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء) وما قدمناه أيضا لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما تخايله لا يبني فلا يبني.

وفي النهاية: وما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون: صلى العشاء فسلم على ركعتين يظنها ترويحة أو في الظهر يظنها جمعة وأنه مسافر يستقبل، فإن سلم على ظن الفراغ يبني ويسجد للسهو لأنه في الأول عامد في السلام على ركعتين وسلام العمد قاطع، وفي الأخيرة ظن الفراغ فلم يتعمد السلام على ركعتين، ولا يخفى أنه ليس هنا قصد رفض أو إصلاح أصلا، بل ظن تمام ما توهمه وليس الظن قصدا لأنه من الكيف والقصد من الفعل (قوله فهذا هو الحرف) أي الأصل لأنه إذا انصرف بظن، فإن كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافا جاز البناء، وإن كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١/٣٦٨

(قوله استقبل) أي إن وجدت قبل أن يقعد قدر التشهد، أما بعده فلا لأنه إما أن يمكث بعد صيرورته محدثا بهذه العوارض في مكانه فيصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث أو يضطرب عندها وذلك فعل منه وبه." (١)

"المصلي فرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. لهما ما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –.

وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه.

وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا.

ــــــأي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل، قيل قائله أبو سعيد البردعي (قوله من حديث ابن مسعود) أي إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك (قوله وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا) ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختيار.

وقد يقال: اقتضاء الحكم بناء على الاختيار لينتفي الجبر إنما هو في المقاصد لا الوسائل، وإذا لو حمل **مغمى عليه** إلى المسجد فأفاق فتوضأ فيه أجزأه عن السعي، ولو لم يحمل وجب عليه السعي ليتوصل، فكذا إذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى، ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع. فلو فعل مختارا محرما أثم لمخالفة الواجب.

والجواب بأن الفساد عنده ليس لعدم الفعل بل للأداء مع الحدث، إذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر السابق فيستند النقص فيظهر في هذه لقيام حرمتها حالة الظهور، بخلاف المنقضية ليس بمطرد ولو سلم أيضا.

وقال الكرخي: لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة. بل هو حمل من أبي سعيد لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط لأنه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة، وإنما تبطل عنده فيها لأنه في أثنائها." (٢)

"إلا أن الأولى هي الأولى عندنا خلافا للشافعي؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة.

(فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) خلافا لزفر لما روينا من قبل، ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها. وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف **المغمى عليه**.

ــــــأنه لو حققه مستلقيا كان ركوعا أو سجودا إلى قبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها، وما أخرج الدارقطني

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٨٣/١

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٨٧/١

عنه – صلى الله عليه وسلم – «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع يصلي مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» ضعيف بالحسن بن الحسن العرني، إلا أن ما تقدم من زيادة النسائي في حديث عمران بن الحصين «فإن لم يستطع فمستلقيا» إن صحت يشكل على المدعي وتفيد إن كان الاستلقاء لعمران.

(قوله: خلافا لزفر) وهو رواية عن أبي يوسف، وعن محمد – رحمه الله – قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه وأشك فيه بالعين.

(قوله: لما روينا من قبل) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه» ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس ليس غير. وأما بالعين والحاجب فإشارة ونحوه لا إيماء فيكون قول الشاعر:

أرادت كلاما فاتقت من رقيبها ... فلم يك إلا ومؤها بالحواجب

مجازا لا حقيقة، وهو خلاف الأصل حتى يثبت ذلك المفهوم كذلك. والحق أن المراد بقوله لما روينا ما قدمه من قوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك المريض «وإلا فأومئ برأسك» وعلى اللفظ الذي ذكر في الحديث المخرج أيضا الرأس مراد فإنه قال فيه «واجعل سجودك أخفض» ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين بل إذا كان الإيماء بالرأس. (قوله: هو الصحيح) احتراز عما صححه قاضي خان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، وإن كان يفهم من مضمون الخطاب فجعله **كالمغمى عليه**، وفي المحيط مثله، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه." (١)

"قال (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ إيماء) ؛ لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير، والأفضل هو الإيماء قاعدا؛ لأنه أشبه بالسجود.

(وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر) ؛ لأنه بناء الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء.

(ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله –: استقبل) بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه (وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع ـــــــQودفع بأن ذاك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت. وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الإيصاء به، كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة. ومن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٥

تأمل تعليل الأصحاب في الأصول وسيأتي للمجنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر، وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد. ثم رأيت عن بعض المشايخ إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وجب قال في الينابيع: وهو الصحيح.

(قوله: وإن قدر) أي المريض على القيام دون الركوع والسجود بأن كان مرضه يقتضي ذلك. (قوله: لم يلزمه) المنفي اللزوم فأفاد أنه لو أومأ قائما جاز، إلا أن الإيماء قاعدا أفضل؛ لأنه أقرب إلى السجود. وقال خواهر زاده: يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا، ثم هذا مبني على صحة المقدمة القائلة ركنية القيام ليس إلا للتوسل إلى السجود، وقد أثبتها بقوله: لما فيها من زيادة التعظيم: أي السجدة على وجه الانحطاط من القيام فيها نهاية التعظيم وهو المطلوب، فكان طلب القيام لتحقيقه، فإذا سقط سقط ما وجب له. وقد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه. ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع والسجود لا القيام وجب القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام.

(قوله: أو يومئ إن لم يقدر) هو ظاهر الجواب. وفي النوادر: إذا صار إلى الإيماء بعدما افتتح قادرا عليهما فسدت؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة لهما. قلنا لا بل للمقدور، غير أنه كان إذ ذاك الركوع والسجود فلزما فإذا صار المقدور الإيماء لزم، وأداء بعض الصلاة بهما أولى من أداء كلها بالإيماء.

(قوله: بناء على اختلافهم في الاقتداء)." (١)

"(ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون. وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء: كذا ذكره أبو سليمان – رحمه الله –، بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات

ـــــــQكالسائرة، وإلا فكالواقفة، ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة في الشط مطلقا. وفي الإيضاح: فإن كانت موقوفة في الشط، وهي على قرار الأرض فصلى قائما جاز؛ لأنها إذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض، فإن كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها؛ لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة. انتهى.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦/٢

بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير.

(قوله: والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة) وبه قال الشافعي ومالك، واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – «أنها سألته – عليه الصلاة والسلام – عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فإنه يصليها» وهذا ضعيف جدا، ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون وكذبه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: تركوه.

ثم بقية السند إلى الحكم هذا مظلم كله. وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته، وإن كان أكثر من ألف صلاة؛ لأنه مرض، وتوسط أصحابنا فقالوا: إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء، وإلا وجب، والزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات. وهو رواية عن أبي حنيفة، فإذا زاد على الدورة ساعة سقط. وعند محمد من حيث الأوقات فإذا زاد على ذلك وقت صلاة كامل سقط، وإلا لا، وهو الأصح تخريجا على ما مر في قضاء الفوائت، وإن كان محمد قال هناك بقولهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهما يجيبان هنا بالتمسك بالأثر عن علي وابن عمر على ما في الكتاب، لكن المذكور عن ابن عمر في كتب الحديث من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي." (١)

"عند محمد – رحمه الله –؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر – رضي الله عنهم –.

ـــــــQعن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة، قال: يقضي، وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر **أغمي عليه** شهرا فلم يقض ما فاته.

وروى إبراهيم الحربي في آخر كتابه غريب الحديث حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل. وفي كتب الفقه عنه أنه **أغمي عليه** أكثر من يوم وليلة فلم يقض، وفي بعضها نص عليه فقال **أغمي عليه** ثلاثة أيام فلم يقض، فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشيء منها لا يدل على أن المعتبر في الزيادة الساعات إلا ما يتخايل من قوله أكثر من يوم وليلة، وكل من روايتي الشهر والثلاثة الأيام يصلح مفسرا لذلك الأكثر، ولو لم يكن وجب كون المراد به خاصا من الزيادة؛ لأن المراد به ما دخل في الوجود ولا عموم فيه، وحمله على كون الأكثرية بالساعة ليس بأولى من كونها وقتا. وأما الرواية عن علي فلم تعرف في كتب الحديث، والمذكور عنه في الفقه أنه **أغمي عليه** أربع صلوات فقضاهن، وأهل الحديث يروون هذا عن عمار، وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر **أغمي عليه** في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن. قال الشافعي – رحمه الله –: ليس هذا بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب.

وفرق بين الإغماء والنوم بأنه عن اختيار، بخلاف الإغماء. وجه قولنا أن الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩/٢

استعماله مع قيامه حقيقة فلا ينافي أهلية الوجوب، بل الاختيار؛ لأنه إنما يوجب خللا في القدرة، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب؛ لأن تعلقه لفائدة الأداء أو القضاء بلا حرج ولم يقع بالإغماء ولا بمجرد الجنون اليأس عن الفائدة الثانية إلا إذا امتد امتدادا يوقع إلزام القضاء معه في الحرج، فحينئذ يظهر به عدم تعلقه لظهور انتفاء الفائدة المستتبعة له. هذا تقرير الأصول وسيرد عليك بأوفى من هذا في الزكاة والصوم إن شاء الله تعالى، وبه يظهر أنه يصح أن يقال: القياس السقوط مطلقا، والقياس عدمه مطلقا؛ وهذا لأن معنى القياس الذي يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر بالنسبة إلى الوجه الخفي كما أفاده في البدائع مما سنذكره إن شاء الله تعالى." (١)

"مرتث) لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروي عن أبي يوسف، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاثا عند أبي يوسف لأنه ارتفاق. وعند محمد لا يكون لأنه من أحكام الأموات

(ومن وجد قتيلا في المصر غسل) لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما) لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا، إما في الدنيا أو العقبى. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى

ـــــــQيقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة، والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل **فالمغمى عليه** يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الأداء من الجريح (قوله وهذا مروي عن أبي يوسف) في الكافي أو عاش مكانه يوما وليلة لأنه ليس في معنى شهداء أحد إذ لم يبق أحد منهم حيا يوما كاملا أو ليلة. وعن أبي يوسف وقت صلاة كاملا يغسل لأنه وجب عليه تلك الصلاة وهو من أحكام الأحياء. وعنه إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم أو أكثر الليلة يغسل إقامة للأكثر مقام الكل (قوله وعند محمد) قيل الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، أما بأمور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا. وقيل الخلاف في الوصية بأمور الآخرة، وفي أمور الدنيا يكون مرتثا اتفاقا. وقيل لا خلاف بينهما، فجواب أبي يوسف فيما إذا كانت بأمور الدنيا ومحمد لا يخالفه. وجواب محمد فيما إذا كانت بأمور الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها. ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير، بخلاف القليل فإن ممن شهد أحدا من تكلم كسعد بن الربيع، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا

(قوله إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة ظلما) أي ويعلم قاتله عينا، أما مجرد وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لأن الواجب فيه القصاص لأن وجوبه إنما يتحقق على القاتل المعين، هذا." (٢)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠/٢

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٤٩/٢

"إلا أنه إذا أفطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح.

(ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء) لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لانعدام النية (وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة) لما قلنا. وقال مالك: لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف، وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة، لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة. بخلاف الاعتكاف (ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه) لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط.

(ومن جن رمضان كله لم يقضه) خلافا لمالك

ـــــــQصائم أنه كان صائما حين وصل إليه، ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيما غير أنه شرع في صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر. وتبين بهذا اندفاع الإشكال عن تعين الصوم في اليوم الذي أنشأ فيه السفر وتقريره على تعين صوم اليوم الذي شرع في صومه عن الفرض وهو مسافر. والحاصل أنه إن كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول، وإن كان فيما بعد أشكل على ما بعده ولا مخلص إلا بتجويز كونه - عليه الصلاة والسلام - علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك، والله أعلم.
(قوله في المسألتين) هما إذا أنشأ السفر بعد الصوم وإذا صام مسافرا ثم أقام

(قوله لأنه نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل الحجا) أي العقل ولهذا ابتلي به من هو معصوم من زوال العقل - صلى الله عليه وسلم - على ما قد أسلفناه في باب الإمامة من كتاب الصلاة

(قوله ومن جن رمضان كله) قال الحلواني: المراد فيما يمكنه إنشاء الصوم فيه، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء لأن الصوم لا يصح فيه كالليل، والذي يعطيه الوجه الآتي ذكره خلافه.
(قوله فيكون عذرا في التأخير لا في الإسقاط) رتبه بالفاء على كونه لا يزيل العقل بل يضعفه نتيجة له. فحاصله لما كان غير مزيل لم يسقط فيتبادر منه أنه لو أزاله كان مسقطا وليس كذلك، فإن الجنون مزيل له ولا يسقط به من حيث هو مزيل له بل من حيث هو ملزم للحرج، فكان الأولى في التعليل التعليل بعدم لزوم الحرج في إلزام قضاء الشهر بالإغماء فيه كله بخلاف جنون الشهر كله، فإن ترتيب قضاء الشهر عليه موجب للحرج، وهذا لأن امتداد الإغماء شهرا من النوادر لا يكاد يوجد وإلا كان ربما يموت، فإنه لا يأكل ولا يشرب ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر، بخلاف الجنون فإن امتداده شهرا غالب فترتيب القضاء معه موجب للحرج.
وقد سلك المصنف مسلك التحقيق في تعليل عدم إلزام القضاء بجنون الشهر، حيث قال: ولنا أن المسقط هو الحرج. ثم

قال: والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج، فأفاد تعليل وجوب قضاء الشهر إذا **أغمي عليه** فيه كله بعدم الحرج، وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لأن الحرج مانع، لكن المراد أن انتفاء." (١)

"وتمامه في الخلافيات، ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد – رحمه الله – أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن، وهذا مختار بعض المتأخرين

(ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه)

ـــــــQالجنون لأنه يستتبع الفائدة أو نقول: لا فائدة لأنها في القضاء ولا يجب القضاء للحرج، فلو ثبت الوجوب لم يكن لفائدة (قوله وتمامه في الخلافيات) إذا حققت ما قدمناه آنفا تحققت تمامه.

(قوله فعليه قضاؤه) قيل: لا بد من التأويل، لأن دلالة حال المسلم كافية في وجود النية، ألا ترى أن من **أغمي عليه** في ليلة من رمضان يكون صائما يومها، وإنما يقضي ما بعده بناء على أن الظاهر وجود النية منه فيها، فلذا أول بأن يكون مريضا أو مسافرا أو متهتكا اعتاد الأكل في رمضان، ومن حقق تركيب الكتاب وهو قوله: ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه القضاء، جزم بأن هذا التأويل تكلف مستغنى عنه، بخلاف من **أغمي عليه** فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فيبنى الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية، إلا أن يكون متهتكا يعتاد الأكل فيفتى بلزوم صومه ذلك اليوم أيضا لأن لا يصلح دليلا على قيام النية، أما هاهنا فإنما علق وجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان ولا شك أنه أدرى بحالته. نعم لو قال: ومن شك أنه كان نوى أو لا أمكن أن يجاب بهذه المسألة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرنا." (٢)

"(وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة) وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي، والعذر هنا أبلغ لعدم القصد. ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر، ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية.

ـــــــQفيصير كمن لم يصم، وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فإنه حادث بعدما مضى السلف على أن معناه ما قلنا، ويريد بالحديث قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس» رواه ابن أبي شيبة وإسحاق في مسنده وزاد «إذا اغتاب الرجل فقد أفطر» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر وكانا صائمين فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر. قالا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتما فلانا» وفيه أحاديث أخر، والكل مدخول. ولو لمس أو قبل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٦٦/٢

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٦٩/٢

الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها، فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة، كذا في البدائع. وفيه: لو دهن شاربه فظن أنه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لما قلنا، يعني: ما ذكره فيمن اغتاب فظن أنه أفطر فأكل عمدا من قوله فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، ولا يخفى على أحد أن ليس المراد من المروي «الغيبة تفطر الصائم» حقيقة الإفطار، فلم يصر ذلك شبهة

(قوله أو المجنونة) قيل: كانت في الأصل المجبورة فصحفها الكتاب إلى المجنونة، وعن الجوزجاني قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق. وعن عيسى بن أبان قلت لمحمد: هذه المجنونة فقال: لا بل المجبورة أي المكرهة، قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال بلى، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركاب؟ دعوها، فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة فصحف، ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة فتركها لإمكان توجيهها أيضا، وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم فشرعت ثم جنت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه؛ أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقة، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت كمن **أغمي عليه** في رمضان لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده لعدم النية فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حدث فيه على ما تقدم، فإذا جومعت هذه التي جنت صائمة تقضي ذلك اليوم لطرو المفسد على صوم صحيح، والوجه من الجانبين ظاهر من الكتاب، وقدمنا أول باب ما يوجب القضاء والكفارة في الفرق بين المكره والناسي ما يغني عن الإعادة هنا.." (١)

"ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ــــــــQقلنا: الأصل أن كل فرض بأذان ترك فيما إذا جمع بينهما على وجه معين فعند عدمه يعود الأصل

(قوله فرض بالنصوص) لقوله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضا موقتا وفي حديث «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» (قوله والتقديم إلخ) لا حاجة إلى تعليل الجمع الوارد بأنه لصيانة الجماعة إبطالا لتعليلهما، بل يكفي في بيان أنه لا يجوز ارتكابه في غير مورد من حالة الانفراد بيان ثبوته على خلاف القياس، ثم إنه يتراءى أن ما أبداه سببا للجمع مناف لما ذكره آنفا من قوله ولهذا: أي لتحصيل مقصود الوقوف قدم العصر على وقته، إلا أن يدعي أن ذلك خرج على قولهما لا قوله ثم ما عينه أولى لما ذكر من أنه لا منافاة: أي بين الوقوف والصلاة فإنه واقف بعرفة حال كونه نائما أو **مغمى عليه** فكيف لا يكون حال كونه." (٢)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٣٨٠

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٤٧١

"يديه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها عند الجمرتين. والمراد رفع الأيدي بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا.

قال (فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس) لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأفضل أن يقيم لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع» . وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع

ـــــــQفي سبع مواطن» مع زيادات أخر. وقوله في المقام الذي يقف فيه الناس تعيين لمحله وإفادة أنه لم يتغير بل الناس توارثوه فما هم عليه هو الذي كان.

وقال في النهاية نقلا: يريد بالمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي، والذي صرح به حديث ابن عمر أنه ينحدر في الأولى أمامها فيقف، وينحدر في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي، وكان ابن عمر يفعله في حديث البخاري.

وفي البخاري أيضا عن سالم عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته – عليه الصلاة والسلام – يفعل هذا» . وإنما يرفع يديه حذاء منكبيه قيل يقف قدر سورة البقرة. ومن كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره، وكذا **المغمى عليه**. ولو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى لآخر جاز ويكره، ولا ينبغي أن يترك صلاة الجماعة مع الإمام بمسجد الخيف. ويكثر من الصلاة فيه أمام المنارة عند الأحجار

(قوله فإذا كان من الغد) هو اليوم الثالث من أيام النحر وهو الملقب بيوم النفر الأول فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني (قوله لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) وروى." (١)

"(ومن اجتاز بعرفات نائما أو **مغمى عليه** أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف) لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٤٩٨

(ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: لا يجوز، ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح) بالإجماع

ـــــــQيقف إلا من الليل أجزأه عنده.

والحاصل أنه يلزم الجمع بين جزء من الليل مع جزء من النهار لمن وقف بالنهار وهو بأن يفيض بعد الغروب، وملجؤه فعله - صلى الله عليه وسلم -. ووجه الاستدلال به مثل ما قلنا معه في أن أول الوقت من الزوال.

ويرد عليه هنا مثل ما أوردناه علينا من جهته هناك، وهو أنه قد ثبت قول يفيد عدم تعين ذلك، وبه يقع البيان كالفعل فتحمل الإفاضة بعد الغروب على أنه السنة الواجبة، وقبله على أنه الركن بالقول المذكور مع ترك الواجب

(قوله لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف) والمشي وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوف على ما قرر في فنه، والوقوف بمزدلفة على هذا يجزيه الكون بها ولو نائما أو مارا لا يعلم أنها مزدلفة (قوله وهي ليست بشرط لكل ركن) إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصل النية، وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف، فإنه لو طاف هاربا أو طالبا لهارب أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية. ولو نوى أصل الطواف جاز.

ولو عين جهة غير الفرض مع أصل النية لغت، حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر، ولأن الوقوف يؤدى في إحرام مطلق فأغنت النية عند العقد عن الأداء عنها فيه، بخلاف الطواف يؤدى بعد التحلل من الإحرام بالحلق فلا يغني وجودها عند الإحرام عنها فيه، وهذا الفرق لا يتأتى إلا في طواف الزيارة لا العمرة والأول يعمهما

(قوله ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز) الرفيق قيد عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين، حتى لو أهل غير رفقائه عنه جاز وهو الأولى لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية، ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم." (١)

"قال (والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لأنها مخاطبة كالرجل (غير أنها لا تكشف رأسها) لأنه عورة (وتكشف وجهها)

ـــــــQمعلوما عند الناس.

وصحة الإذن بالإحرام عن غيره لا يعرفه كثير من المتفقهة فكيف بالعامي وهذا الوجه يعم منع الرفيق وغيره نصا والأول دلالة. وله أن عقد الرفقة استعانة كل منهم بكل منهم فيما يعجز عنه في سفره، وليس المقصود بهذا السفر إلا الإحرام، وهو أهمها إن كان مثلا يقصد التجارة مع الحج فكان عقد السفر استعانة فيه إذا عجز عنه كما هو في حفظ الأمتعة والدواب أو أقوى.

فكانت دلالة الإذن ثابتة والعلم بجوازه ثابت نظرا إلى الدليل الذي دل على جواز الاستنابة في الإحرام وهو كونه شرطا والشرط تجري فيه النيابة، كمن أجرى الماء على أعضاء محدث فإنه يصير بذلك متوضئا، أو غطى عورة عريان فإنه يصير

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥١٠/٢

بذلك محصلا للشرط، وذلك أن الدليل الشرعي منصوب فيقام وجوده مقام العلم به في حق كل من كلف بطلب العلم، ولذا لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب فجهل وجوب الصلاة مثلا لا قضاء عليه.

فإن قيل: ينبغي أن يجردوه ويلبسوه الإزار والرداء لأن النيابة ظهر أن معناها إيجاد الشرط في المنوب عنه كالتوضئة، لكن الواقع أن ليس معنى الإحرام عنه ذلك، بل أن يحرموا هم بطريق النيابة فيصير هو محرما بذلك الإحرام من غير أن يجردوه، حتى إذا أفاق وجب عليه الأفعال والكف عن المحظورات من غير أن يحرم بنفسه.

فالجواب التجريد وإلباس غير المخيط ليس وزان التوضئة التي هي الشرط، إذ ليس ذلك الإحرام بل كف عن بعض المحظورات، أعني لبس المخيط، وإنما الإحرام وصف شرعي هو صيرورته محرما عليه أشياء موجبا عليه المضي في أفعال مخصوصة. وآلة ثبوت هذا المعنى الشرعي المسمى بالإحرام نية التزام نسك مع التلبية أو ما يقوم مقامها. ونيابتهم إنما هي بذلك المعنى في الشرط، فوجب كون الذي هو إليهم أن ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما، كما لو نوى هو ولبى، وينتقل إحرامهم إليه حتى كان للرفيق أن يحرم عن نفسه مع ذلك. وإذا باشر محظور الإحرام لزمه جزاء واحد، بخلاف القارن لأنه في إحرامين وهذا في إحرام واحد لانتقال ذلك الإحرام إلى المنوب عنه شرعا.

واعلم أنهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال، هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه، فاختار طائفة الأول، وعليه يمشي التقرير المذكور، واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الأصح وإنما ذلك أولى لا متعين. وعلى هذا يجب كون الدليل الذي دل على جواز الاستنابة في الإحرام الذي أقيم وجوده مقام العلم به هو كون هذه العبادة: أعني الحج عن نفسه مما تجري فيه النيابة عند العجز كما في استنابة الذي زمن بعد القدرة وأدركه الموت فأوصى به، غير أنه إن أفاق قبل الأفعال تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت نيابتهم على الوجه الذي قلنا فيه ثم يجري هو بنفسه على موجبه، فإن لم يفق تحقق عجزه عن الكل فأجروا هم على موجبه، غير أنه لا يلزم الرفيق بفعل المحظورات شيء عن هذا الإحرام، بخلاف النائب في الحج عن الميت، ولأنه يتوقع إفاقة هذا في كل ساعة، وحينئذ يجب الأداء بنفسه لعدم العجز فنقلنا الإحرام إليه، لأنا لو لم ننقل الإحرام إليه مع هذا الاحتمال لفاته الحج إذا أفاق في بعض الصور، وهو أن يفيق." (١)

". . . . .

ـــــــQبعد يوم عرفة لعدم العجز عن باقي الأفعال مع العجز عن تجديد الإحرام للأداء في هذه السنة.

وما جعل عقد الرفقة أو العلم بحاله دليل الإذن إلا كي لا يفوت مقصوده من هذا السفر، بخلاف الميت انتفى فيه ذلك فانتفى موجب النقل عن المباشر للإحرام. وذكر فخر الإسلام: إذا أغمي عليه بعد الإحرام فطيف به المناسك فإنه يجزيه عند أصحابنا جميعا لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه، فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهيا لا يدري ما يفعل أجزأه لسبق النية اهـ.

ويشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف. بخلاف سائر أركان الصلاة ولم توجد منه هذه النية.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥١٢/٢

والأولى في التعليل أن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت بما قلنا. فتجوز النيابة في هذه الأفعال. ويشترط نيتهم الطواف إذا حملوه فيه كما تشترط نيته، إلا أن هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود، ولا أعلم تجويز ذلك عنهم. في المنتقى.

روى عيسى بن أبان عن محمد – رحمه الله –: رجل أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث بذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام. قال: وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل **فأغمي عليه** بعد ذلك فحمله أصحابه وهو **مغمى عليه** فطافوا به فلما قضى الطواف أو بعضه أفاق وقد **أغمي عليه** ساعة من نهار ولم يتم يوما أجزأه عن طوافه.

وفيه أيضا: لو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو يعقل نام من غير عته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به، أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ.

روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنهم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه، ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه، وكذلك إن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه. ولو قال لبعض من عنده: استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه وأتوه وهو نائم فطافوا به قال: أستحسن إذا كان على فوره ذلك أنه يجوز.

فأما إذا طال ذلك ونام فأتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف، ولكن الإحرام لازم بالأمر. قال: والقياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه، لكنا استحسنا إذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه.

وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم **والمغمى عليه** في اشتراط صريح الإذن وعدمه، ثم في النائم قياس واستحسان. استأجر رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم ولهم الأجرة وأجزأ المرأة. وإن نوى الحاملون طلب غريم لهم المحمول يعقل وقد نوى الطواف أجزأ المحمول دون الحاملين، وإن كان **مغمى عليه** لم يجز لانتفاء النية منه ومنهم. أما جواز الطواف فلأن المرأة حين أحرمت نوت الطواف ضمنا، وإنما تراعى النية وقت الإحرام لأنه وقت العقد على الأداء. وأما استحقاق الأجر فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعا، وإذا حملوها وطافوا ولا ينوون الطواف بل طلب غريم لا يجزيها إذا كانت **مغمى عليها** لأنهم ما أتوا بالطواف وإنما أتوا بطلب الغريم والمنتقل إليها إنما هو فعلهم فلا." (١)

"حتى لو طلقها كان لها نصف المهر؛ لأن هذه الأشياء موانع، أما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر، وقيل مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور، وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة، والإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء، والحيض مانع طبعا وشرعا (وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله) ؛ لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى،

ـــــــQأعمى يقظان أو نائما بالغا أو صبيا يعقل؛ لأن الأعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم، فإن كان صغيرا لا يعقل أو

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥١٣/٢

مجنونا أو مغمى عليه لا يمنع. وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان، وزوجته الأخرى مانعة إليه رجع محمد، والجواري لا تمنع. وفي جوامع الفقه: جاريتها تمنع بخلاف جاريته.

وفي شرح المجمع: في أمته روايتان. والكلب العقور مانع، وغير العقور إن كان لها منع أو له لا يمنع، وعندي أن كلبه لا يمنع وإن كان عقورا؛ لأن الكلب قط لا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه.

ولو سافر بها فعدل عن الجادة بها إلى مكان خال فهي صحيحة، ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام. وقال شداد: إن كانت ظلمة شديدة صحت؛ لأنها كالساتر، وعلى قياس قوله تصح على سطح لا ساتر له إذا كانت ظلمة شديدة. والأوجه أن لا تصح؛ لأن المانع الإحساس ولا يختص بالبصر، ألا ترى إلى الامتناع لوجود الأعمى ولا إبصار للإحساس، ولا تصح في بستان ليس له باب، وتصح في محمل عليه قبة مضروبة وهو يقدر على وطئها وإن كان نهارا والحجلة والقبة كذلك.

ولو كانا في مخزن من خان يسكنه الناس فرد الباب ولم يغلقه والناس قعود في وسطه غير مترصدين لنظرهما صحت، وإن كانوا مترصدين لا تصح، وهذه الموانع من قبيل الحسي. ولو دخلت عليه فلم يعرفها ثم خرجت أو دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح عند أبي الليث، وتصح عند الفقيه أبي بكر، وكذا لو كانت نائمة، ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح.

[فرعان]

الأول: لو قال إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر. الثاني: للزوج أن يدخل بزوجته إذا كانت تطيق الجماع من غير تقدير، وقد قدر بالبلوغ وبالتسع. واعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة ومراعاة وقت طلاقها ولم يقيموها مقامه في الإحصان، وحلها للأول والرجعة والميراث، وحرمة البنات. يعني إذا خلا بالمطلقة الرجعية لا يصير مراجعا، وإذا خلا بامرأة ثم طلقها لا تحرم بناتها ولا يرث منها لو ماتت في العدة للاحتياط الواجب في هذه الأحكام. وفي شرح الشافي ذكر تزوج البنت على عكس هذا ففيه خلاف وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان، والأشبه وقوعه؛ لأن الأحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب أن يقع احتياطا (قوله وهذا التفصيل في مرضها) قال الصدر الشهيد: وهو الصحيح." (١)

"فصل (ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل

ـــــــQوكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع، وإن لم تكن له نية، فإن كان في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته، وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر.

[فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا]

(فصل) (قوله ولا يقع طلاق الصبي) وإن كان يعقل (والمجنون والنائم) والمعتوه كالمجنون، قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣/٣٣٣

الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعته على أحد، والأول أولى. وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالبا معناه يكثر منه.

وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا. والمبرسم **والمغمى عليه** والمدهوش كذلك، وهذا (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون») والذي في سنن الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وضعفه. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: لا يجوز طلاق الصبي والمجنون. وروي أيضا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وعلقه البخاري أيضا عن علي – رضي الله عنه –، والمراد بالجواز هنا النفاذ. وروى البخاري أيضا عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. لكن معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدرناها بالعقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر، ولم يكف عقل الصبي العاقل؛ لأنه لم يبلغ الاعتدال، بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الإيمان حتى صح من الصبي العاقل، ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر؛ لأن المدار صار البلوغ." (١)

"والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في ذلك، وسنبين في الإكراه إن شاء الله تعالى

(ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء) ؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، وكذا إذا فعله وهو مغمي عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب، والله تعالى أعلم بالصواب. .

ـــــQلم يقصده أصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق أو عتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين. وأيضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة – رضي الله عنها – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أنه كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله» ، وإن لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فإن المتكلم كذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولا معناه.

ولو لم يكن إياه كان أقرب إليه من الهازل، فحمل الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل، وهذا الذي أدينه وتقدم لنا مثله في الطلاق فلا تكن غافلا. (قوله: والشافعي يخالفنا في ذلك) فيقول لا تنعقد يمين المكره ولا الناسي ولا المخطئ للحديث المشهور «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال المصنف (وسنبين ذلك في الإكراه إن شاء الله تعالى) واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – في عدم انعقاد يمين المكره

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٨٧/٣

بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس على مقهور يمين» ثم قال عنبسة ضعيف. قال صاحب تنقيح التحقيق: حديث منكر بل موضوع، وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم.

(قوله: ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء) فتجب عليه الكفارة كما لو فعله ذاكرا ليمينه مختارا. وعن كل من الشافعي وأحمد روايتان يحنث ولا يحنث، وهو الأصح عند الشافعي للحديث المذكور وقد مر جوابه في طلاق المكره من كتاب الطلاق، وهذا (لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط) يعني بالشرط السبب لوجوب الكفارة؛ لأن الحنث هو السبب عندنا، وإنما يناسب حقيقة مذهب الشافعي؛ لأن السبب عنده اليمين والحنث شرط على ما عرف. والحاصل أن الوجوب يثبت عنده سببا كان أو شرطا وبالنسيان والإكراه لم ينعدم وجوده فاستعقب وجوب الكفارة. (وكذا إذا فعل المحلوف عليه وهو **مغمى عليه** أو مجنون) تلزمه الكفارة." (١)

"كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا، ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا، والمراد منه الافتراق بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو **أغمي عليهما** لا يبطل الصرف لقول ابن عمر – رضي الله عنه –

ــــــــيدا بيد " وكذا ما روينا من حديث البخاري قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وقول عمر : " وإن استنظرك إلى آخره، رواه مالك في الموطإ عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهات، إني أخشى عليكم الربا " وفي رواية قال " الرما " بالميم وهو الربا. ورواه عبد الرزاق وقال: أن يدخل بيته. ولما ثبت نص الشرع بإلزام التقابض علله الفقهاء بما ذكره المصنف، وحله أن للتقدم مزية على النسيئة فيتحقق الفضل في أحد العوضين وهو الربا، ولما كان مظنة أن يقال: هذا غير لازم في قبض العوضين لجواز أن يجعلا معا نسيئة قال: لا بد شرعا من قبض أحد العوضين كي لا يلزم الكالئ بالكالئ: أي الدين بالدين فلو لم يقبض الآخر لزم الربا بما قلنا.

وأيضا يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما مستويان في معنى الثمنية، فإذا وجب قبض أحدهما فكذا الآخر لعدم الأولوية. فإن قيل: تعليل الكتاب يخص الثمنين المحضين اللذين لا يتعينان والحكم وهو لزوم التقابض ثابت وإن كان أحدهما يتعين بالتعيين كالمصوغ.

فأجاب بأن ذلك لإطلاق ما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» وعلل الإطلاق المذكور بأن المتعين أيضا كالمصوغ فيه شبهة عدم التعيين إذ فيه شبهة الثمنية إذ قد خلق ثمنا، والشبهة في باب الربا كالحقيقة على ما مر غير مرة. ولما كان المعول عليه تناول." (٢)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦٥/٥

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٣٦/٧

"وإن وثب من سطح فثب معه، وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم، بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض فيه.

(وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لعدم المجانسة (ووجب التقابض)

ـــــــQالنص بإطلاقه لم يدفعه أن الثابت شبهة الشبهة بل وجب بالنص إلحاق شبهة شبهة الربا بشبهة الربا في هذا الحكم. وقوله في جهة واحدة لأنهما لو مشيا كل في جهة كان افتراقا مبطلا. وقول ابن عمر: وإن وثب من سطح فثب، يفيد عدم بطلان العقد بمجرد اختلاف المكان، بل إذا لم يوافقه الآخر فيه، وهذا لأن بمجرد وثوب أحدهما اختلف مكانهما ولم يعتبر مانعا إلا إذا لم يثب معه.

وحديث ابن عمر هذا غريب جدا من كتب الحديث، وذكره في المبسوط فقال: وعن أبي جبلة قال: سألت عبد الله بن عمر فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، فنبتاع ورقهم العشر بتسعة ونصف، فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب عن سطح فثب معه. وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس.

وعن ابن عباس أيضا رجوعه، وفيه دليل أن المفتي إذا أجاب لا بأس أن يبين للسائل طريق تحصيل مطلوبه كما فعل - صلى الله عليه وسلم - حيث قال لبلال «بع التمر ببيع آخر ثم اشتريه» إنما المحظور تعليم الحيل الكاذبة لإسقاط الوجوبات.

قال (وكذا المعتبر في قبض رأس مال السلم) يعني أن يقبضه قبل الافتراق دون اتحاد المجلس (بخلاف خيار المخيرة) فإنها لو قامت قبل الاختيار بطل، وكذا إذا مشت مع زوجها في جهة واحدة فإن ذلك دليل إعراضها عما كانت فيه؛ لأن المعتبر في الإبطال هناك دليل الإعراض، والقيام ونحوه دليله فلزم فيه المجلس، ولتعلق الصحة بعدم الافتراق لا يبطل لو ناما في المجلس قبل الافتراق أو **أغمي عليهما** أو طال قعودهما. وعن محمد - رحمه الله - جعل الصرف كخيار المخيرة يبطل بدليل الإعراض كالقيام من المجلس، حتى لو ناما أو أحدهما فهو فرقة، ولو ناما جالسين فلا.

وعنه: القعود الطويل فرقة دون القصير، ولو كان لرجل على آخر ألف درهم وللآخر عليه مائة دينار فأرسل رسولا يقول له: بعتك الدراهم التي لي عليك بالدنانير التي لك علي فقال: قبلت كان باطلا، وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو من بعيد لأنهما متفرقان. وعن محمد لو قال الأب: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة وقام قبل نقدها بطل. هذا ويجوز الرهن ببدل الصرف والحوالة به كما في رأس مال السلم.

(قوله: وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة واشترط القبض) لما روى الستة من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي." (١)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٣٧/٧

"رفع المانع. أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا. ولأبي يوسف أنه إثبات ولاية التنفيذ، لأن ولاية أصل التصرف بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالأموات وبطلت الولاية فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر

ــــــQبتأويل التوكيل أو العقد أو باعتبار الخبر (رفع المانع) فإن الوكيل كان ممنوعا شرعا عن أن يتصرف في شيء لموكله، فإذا وكله رفع المانع (أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به) أي بالوكيل: يعني أن الوكيل لا يحدث فيه أهلية وولاية، بل إنما يتصرف بمعان قائمة به وهي العقل والقصد إلى ذلك التصرف والذمة الصالحة له.

(وإنما عجز) أي وإنما عجز الوكيل عن التصرف (بعارض اللحاق لتباين الدارين) يعني أن الإطلاق باق من جهة الموكل بعد عروض هذا العارض، ولكن إنما عجز الوكيل عن التصرف بهذا العارض (فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا) وفي المبسوط: ومحمد يقول: صحت الوكالة لحق الموكل وحقه قائم بعد لحاق الوكيل بدار الحرب، ولكنه عجز عن التصرف بعارض والعارض على شرف الزوال، فإذا زال يصير كأن لم يكن فبقي الوكيل على وكالته فصار بمنزلة ما لو **أغمي عليه** زمانا ثم أفاق (ولأبي يوسف أنه) أي التوكيل (إثبات ولاية التنفيذ) أي تمليك ولاية تنفيذ التصرف في حق الموكل للوكيل لا إثبات ولاية أصل التصرف له (لأن ولاية أصل التصرف) ثابتة له (بأهليته) لجنس التصرف في حد ذاته (وولاية التنفيذ بالملك) أي وتمليك ولاية التنفيذ ملصق بالملك لأن التمليك بلا ملك غير متحقق فكان الوكيل مالكا للتنفيذ بالوكالة (وباللحاق) أي باللحاق بدار الحرب (لحق) أي الوكيل (بالأموات) فبطل الملك (وبطلت الولاية) أي إذا بطلت الولاية بطل التوكيل لئلا يلزم تخلف المعلول عن العلة (فلا تعود) أي الولاية: يعني إذا بطلت الولاية فلا تعود (كملكه في أم الولد والمدبر) فإنه إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تعتق أم ولده ومدبره ثم بعوده مسلما لا يعود ملكه فيهما ولا يرتفع العتق، فكذلك الولاية التي بطلت لا تعود، وأشار بقوله لحق بالأموات إلى أن وضع المسألة فيما إذا قضى القاضي بلحاقه.

وأما إذا لم يقض بذلك فلا يخرج الوكيل عن الوكالة عندهم جميعا كما ذكرنا من قبل: قال صاحب." (١)

"ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا،

ــــــQوالآدمية لا تزول بالرق، كذا في الشروح. قال بعض الفضلاء: هذا استدلال لا يدفع ما لو قيل في إقراره بالقصاص إهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون إقرارا على الغير. والأولى أن يستدل عليه بما في كتب الأصول انتهى.

أقول: بل ذلك مدفوع لأن المقصود بالقصاص وإهلاك مالية رقبة العبد إنما هو بالتبع فلا يكون إقراره بالقصاص إقرارا على الغير بالنظر إلى ما هو المقصود منه أصالة، ولا يضره لزوم إهلاك مال الغير بالتبع، إذ كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٤٧/٨

أصالة وذكر في كتب الأصول أن العبد يصح منه الإقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة؛ لأن الحياة والدم حقه لاحتياجه إليهما في البقاء، ولهذا لا يملك المولى إتلافهما. ولا يخفى أن ما توهمه ذلك القائل يتوجه إلى ما ذكر فيها أيضا والمخلص ما حققناه (ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام) فلا يلزم إقرارهما شيء (إلا إذا كان الصبي مأذونا له) فحينئذ يصح إقراره في قدر ما أذن له فيه (لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن) لا بخيار رأيه برأي الولي فيعتبر كالبالغ والنائم **والمغمى عليه** كالمجنون لأنهما ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وهما شرطان لصحة الإقرار، وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا بالحدود الخالصة، والردة بمنزلة سائر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصاحي، كذا في الكافي ومعراج الدراية (وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار) يعني لو كان المقر به مجهولا بأن قال المقر: لفلان علي شيء أو حق يصح الإقرار ويلزمه ما أقر به (لأن الحق قد يلزم مجهولا) يعني أن الحق قد يلزم الإنسان مجهولا (بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها) لأن الواجب في الجراحات أن يستأني حولا فلا يعلم في الحال موجبه (أو تبقى عليه بقية حساب لا يحيط به) أي بما بقي من الحساب (علمه والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به) أي فيصح بكون المقر به مجهولا.

فإن قلت: الشهادة إخبار عن ثبوت الحق أيضا ومع ذلك تمنع صحتها بجهالة المشهود به فما الفرق بينهما. قلت: الشرع لم يجعل الشهادة حجة إلا بعد العلم بالمشهود به، قال الله تعالى ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» وأن الشهادة لا توجب حقا إلا بانضمام القضاء إليها، والقضاء بالمجهول لا يتصور، أما الإقرار فموجب بنفسه قبل اتصال القضاء به، وقد أمكن إزالة الجهالة بالإجبار على البيان فيصح بالمجهول ولهذا لا يصح الرجوع عن الإقرار ويصح الرجوع عن الشهادة قبل اتصال القضاء بها، كذا في المبسوط (بخلاف الجهالة في المقر له) يعني أنها تمنع صحة الإقرار (لأن المجهول لا يصلح مستحقا) ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته أن جهالة المقر له إنما تمنع صحة الإقرار إذا." (١)

"أو مانعا بكذا ليس بحكم على أنه لو اصطلح مصطلح عليه قيل له (وإخراجه) أي الوضعي منه (اصطلاحا إن لم يقبل المشاحة يقبل قصور ملحظ وضعه) أي الاصطلاح وفيه ما فيه (والخطاب) جار (على ظاهره على تفسيره) اصطلاحا (بالكلام الذي بحيث يوجه إلى المتهيئ لفهمه) فخرج نحو النائم **والمغمى عليه** (لأن النفسي بهذه الحيثية في الأزل وكونه) أي الخطاب (توجيه الكلام) نحو الغير للإفهام معنى (لغوي) له وهو هنا مراد بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي (والخلاف في خطاب المعدوم) في الأزل (مبني عليه) أي تفسير الخطاب (فالمانع) كونه مخاطبا (يريد الشفاهي التنجيزي إذ كان معناه توجيه) الكلام وهو صحيح إذ ليس موجها إليه في الأزل (والمثبت) كونه مخاطبا (يريد الكلام بالحيثية ومعناه قيام طلب لفعل أو ترك (ممن سيوجد ويتهيأ) له فالخلاف حينئذ لفظي وسيعاد صدر الفصل الرابع (واعتراض المعتزلة) على هذا التعريف لمطلق الحكم (بأن الخطاب قديم عندكم) لقولكم بأنه كلامه تعالى وقدم كلامه (والحكم حادث) لأنه يقال فيما تنجس من الأشربة الطاهرة (حرم شربه بعد أن لم يكن حراما) إذ التحريم من الأحكام الشرعية وقد ذكر بأنه لم يكن ثم كان

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٨/٣٢٤

وكل ما لم يكن ثم كان فهو حادث إلى غير ذلك (مدفوع بأن المراد) به (تعلق تحريمه) فالموصوف بالحدوث التعلق (وهو) أي التعلق (حادث والتعلق يقال) مشتركا لفظيا (به) أي بهذا المعنى وهو التعلق الحادث (ويكون الكلام له متعلقات وهو) أي هذا المعنى (أزلي وباعتباره) أي هذا المعنى (أورد ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦] على تعريف مطلق الحكم إذا لم يذكر فيه بالاقتضاء والتخيير كما فعل الغزالي لصدقه عليه مع أنه ليس بحكم فلا يكون مانعا (فاحترس عنه بالاقتضاء إلى آخره) لأنه ليس فيه اقتضاء لفعل المكلفين ولا تخيير لهم فيه بل إنما هو إخبار عنهم وعن أفعالهم بخلقها له تعالى (وأجيب أيضا) عن هذا الإيراد (بمراعاة الحيثية) في المكلفين (أي من حيث هم مكلفون) والخطاب في هذه الآية لم يتعلق بأفعالهم من حيث هي أفعال مكلفين لشموله جميع أولاد آدم وأعمالهم بل وسائر الحيوانات وأفعالها إن جعل من باب التغليب (وعلى هذا) الجواب (فبالاقتضاء إلى آخره لبيان واقع الأقسام) لا للاحتراز عن شيء (فيسلم حد الغزالي المتروك منه ذلك) إلا أنه كما قال الشريف وقد يقال يرد على الحد بعد اعتبار الحيثية المذكورة قوله تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨] فإنه لكونه وعيدا لا يتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف وليس بحكم شرعي اتفاقا (وأورد) على التعريف أيضا الحكم (المتعلق بفعل الصبي من مندوبية صلاته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته) كقيمة ما أتلفه لغيره من الأموال فإن كلا من هذه حكم شرعي غير متعلق بفعل مكلف فلا يكون جامعا (وقولهم) في جواب هذا الإيراد (التعلق) لهذه الأحكام المتوهم كونه بفعل الصبي ليس كذلك بل إنما هو (بفعل وليه) فيجب على وليه أداء الحقوق من ماله (دفع بأنه) أي المتعلق بفعل وليه (حكم آخر) مرتب عليه لا عينه وبأنه لا يصح في جواز بيعه وصحة صومه وصلاته وكونها مندوبة (فيجب أن يقال) مكان المكلفين (العباد) ذكره صدر الشريعة (وأجيب بمنع تعلق به) أي بفعل الصبي وإنما التعلق بماله أو ذمته (والصحة والفساد) حكمان (عقليان للاستقلال) للعقل (بفهم مطابقة الأمر) أي موافقة الفعل أمر الشارع التي هي معنى الصحة (وعدمها) أي موافقة الفعل أمر الشارع التي هي معنى البطلان كما هما تفسيراهما عند المتكلمين أو على وجه يندفع به القضاء أو لا يندفع كما هما تفسيراهما عند الفقهاء (وإن استعقبا) أي الصحة والفساد (حكما) هو الإجزاء أو ترتب الأثر في الصحة وعدمهما في الفساد إذ العقل مستبد مثلا بمعرفة كون الصلاة مشتملة على شرائطها أو لا على كلا الرأيين حكم الشارع بكونها صحيحة أو لا (أو) هما حكمان (وضعيان) وضع الشارع الصحة للإجزاء أو اندفاع القضاء في العبادة ولترتب الأثر في المعاملة والفساد لعدم ذلك (وكون صلاته) أي الصبي (مندوبة أمر وليه بأمره) بها لما صحح." (١)

"على العبادة الطويلة مع عزوبها (لا أن كل جزء يلزم فيه الفعل أو العزم المستلزم لاستصحاب العزم من أول الوقت إلى آخره لأنه بعيد) لأن أحدا لا يقول بأن العزم في الجزء الأخير كاف وقد ذكر غير واحد ما أسلفنا من أن هذا التخيير عنده إنما هو في غير الجزء الأخير أما في الجزء الأخير فيتعين الفعل قطعا والله سبحانه أعلم

[مسألة تثبت السببية لوجوب الأداء في الواجب البدني بأول الوقت]

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٧٨

(مسألة تثبت السببية لوجوب الأداء) في الواجب البدني (بأول الوقت موسعا كما ذكرنا عند الشافعية بخلاف المالي فيثبت بالنصاب) المملوك له (والرأس) الذي يمونه ويلي عليه على قول الحنفية (أو الفطر) أي غروب شمس آخر يوم من رمضان على الصحيح عند الشافعية (والدين) المؤجل إلى وقت معين (أصل الوجوب) للزكاة وصدقة الفطر وتفريغ الذمة من الدين (وتأخر وجوب الدين) إلى تمام الحول في الزكاة وطلوع فجر أول يوم من شوال في صدقة الفطر وحلول الأجل في الدين (بدليل السقوط) لهذه الأشياء عن المكلف (بالتعجيل) لها (وهو) أي سقوطها (فرع سبق الوجوب) لها (و) فرع (تأخر وجوب الأداء عند الحنفية) أي جمهورهم (كذلك) أي قائلون بانفصال الوجوب عن وجوب الأداء (في البدني أيضا) كما في المالي (فثبت بالأول) من إجزاء الوقت (أصل الوجوب فيعتبر حال المكلف في) الجزء (الأخير) من الوقت (من الحيض والبلوغ والسفر وأضدادها) أي الطهارة والصبا والإقامة (فلو كانت طاهرة أول الوقت فلم تصل حتى حاضت آخره لا قضاء) عليها سواء كان الباقي ما يسع الصلاة أو تحريمتها فقط وقال زفر إن بقي ما يسعها لا قضاء وإلا فعليها القضاء وقال الشافعي إن أدرك من عرض له إحدى هذه العوارض قبل عروضها قدر الفرض أخف ما يمكنه فعله وجب عليه وإلا، فلا (وفي قلبه) أي إذا كانت حائضا أول الوقت ثم طهرت آخره (قلبه) أي القضاء ولو كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع التحريمة عند علمائنا الثلاثة إذا كان حيضها عشرة أيام فإن كان أقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين والتحريمة فعليها القضاء وإلا فلا وفي شرح للبزدوي وما ذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض والظاهر الفرض لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة وقال زفر لا يثبت الوجوب ما لم يدرك ما يسع جميع الواجب وعلى هذا الخلاف إذا زال الكفر والجنون وقد بقي من الوقت قدر التحريمة يجب عند الثلاثة ولا يجب عند زفر وقال الشافعي يجب إذا زالت هذه العوارض وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة العصر، والمغرب بإدراك تكبيرة العشاء ولا يشترط إدراك زمن الطهارة، ويشترط امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة (ولا ينكرون) أي الحنفية (إمكان ادعاء الشافعية لكن ادعوه) أي الحنفية إمكانه (غير واقع بدليل وجوب القضاء على نائم كل الوقت وهو) أي وجوب القضاء عليه (فرع وجود الوجوب) عليه حالة النوم وإلا لم يجب عليه القضاء، كما لا يجب بالإجماع على من حدثت له أهلية بعد مضي الوقت بإسلام أو بلوغ وأورد وجوب القضاء عليه ابتداء عبادة تلزمه بعد حدوث أهلية الخطاب بخطاب مبتدأ كما ذهب إليه الشيخ أبو المعين وهو ما روى النسائي والترمذي وصححه عنه - صلى الله عليه وسلم - «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وأجيب بالمنع لأن شرائط القضاء فيه كالنية وغيرها ولو كان ابتداء فرض لما روعيت ودفع بأن عند الخصم لا فرق بين الأداء والقضاء في حق النية لا في الصلاة ولا في الصوم بل يحتاج أن ينوي ما عليه عند عدم العذر ولولا العذر لوجب في الوقت وبهذا لا يتبين أنهما وجبا على المكلف في حالة سقوط أدائهما عنه وستقف في كلام المصنف على ما يؤخذ منه دفعه وننبهك عليه إن شاء الله تعالى (ولا اعتبار لقول من جعله) أي القضاء المذكور (أداء منهم) أي الحنفية كما هو ظاهر السياق ولعله يريد فخر الإسلام حيث قال وهو أي

انفكاك وجوب الأداء وتراخيه عن نفس الوجوب كالنائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما وقت جميع الصلاة وجنب الأصل." (١)

"وتراخي وجوب الأداء والخطاب ومن ثمة قال الشيخ أكمل الدين في شرحه عبارة الشيخ هنا تدل على أن ما يأتي به النائم **والمغمى عليه** بعد اليقظة والانتباه أداء لا قضاء، وقال وهو المناسب للقواعد أما أولا فلأن الأداء تسليم نفس الواجب بالأمر وما وجب عليهما بالأمر هو ما يأتيان به بعد خروج الوقت وأما ثانيا فلأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر والمثل إنما يتحقق إذا كان المكلف مخاطبا بالأصلي وقد فاته فوجب عليه مثله وهذا ليس كذلك لعدم أهليتها لفهم الخطاب اه وهو موافق لما ذكرنا آنفا عن أبي المعين فيندفع بما يندفع به والأشبه كما في شرح الشيخ قوام الدين الأتقاني استعارة معنى الأداء للقضاء لوجود معنى التسليم فيهما لانتفاء حقيقة الأداء بعد انقضاء الوقت إذ هي تسليم الواجب في وقته أو أنه أراد به مجرد التسليم فلا يخالف في المعنى كونه قضاء كما أطلقه القوم (والاتفاق على انتفاء وجوب الأداء عليه) أي النائم المذكور كما في الكشف وغيره لكن فيه أيضا الأداء نوعان نوع يكون نفس الفعل فيه مطلوبا حتى يأثم بتركه ولا بد فيه من استطاعة سلامة الأسباب والآلات ونوع لا يكون نفس الفعل فيه مطلوبا بل المطلوب منه ثبوت خلفه وهو القضاء حتى لا يأثم بترك الفعل ويكفي فيه تصور ثبوت الاستطاعة ففي مسألة النائم وجوب الأداء بالمعنى الأول غير موجود لفوات استطاعة سلامة الآلات وبالمعنى الثاني موجود لتصور حدوثها بالانتباه فوجوب القضاء بناء على هذا وعدم الإثم بناء على انتقاء ذلك ثم ذكر عن فخر الإسلام في شرح المبسوط ما يوافق هذا ولكن على هذا كما قال الشيخ قوام الدين الكاكي للخصم أن يمنع انفصال وجوب الأداء عن نفس الوجوب وقيل القضاء مبني على نفس الوجوب دون وجوب الأداء بمعنى أن الوجوب إذ ثبت في الذمة فإما أن يكون مفضيا إلى وجوب الأداء أو وجوب القضاء فإن أمكن إيجاب الأداء وجب القول به وإلا وجب الحكم بوجوب القضاء وليس يشترط لوجوب القضاء أن يكون وجوب الأداء ثابتا أولا ثم أنه يجب القضاء لفواته بل الشرط أن يصلح السبب الموجب لإفضائه إلى وجوب الأداء في نفس الأمر فإذا امتنع وجوب الأداء لمانع ظهر وجوب القضاء فهذا هو معنى الخلفية والسبب الموجب وهو الوقت يصلح للإفضاء إلى وجوب الأداء في نفس الأمر كما في حق المستيقظ والمفيق فيصلح أن يكون مفضيا إلى القضاء في حق النائم **والمغمى عليه** قال الكاكي فعلى هذا الوجه لا يرد المنع المذكور ولكن يرد بوجه آخر وهو أن يقول لا نسلم أن وجوب القضاء عليهما بهذا الطريق اه هذا وقد عللوا عدم وجوب الأداء على النائم **والمغمى عليه** الوقت كله بعدم الخطاب؛ لأن خطاب من لا يفهم لغو وفي التلويح ولقائل أن يمنع عدم الخطاب وإنما يلزم اللغو أن لو كان مخاطبا بأن يفعل في حالة النوم مثلا وليس كذلك بل هو مخاطب بأن يفعل بعد الانتباه والمريض مخاطب بأن يفعل في الوقت أو في أيام أخر كما في الواجب المخير والعجب أنهم جوزوا خطاب المعدوم بناء على أن المطلوب صدور الفعل حالة الوجود حتى قال شمس الأئمة من شرط وجوب الأداء القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء إلا أنه لا يشترط وجودها عند الأمر بل عند الأداء فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مبعوثا إلى الناس كافة وصح أمره في حق من وجد بعده ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم ويتمكنوا من الأداء

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/ ١٢٠

وقد يصرح بذلك، كالمريض يؤمر بقتال المشركين إذا برأ قال الله تعالى ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] أي إذا أمنتم من الخوف فصلوا بلا إيماء اهـ وأجيب بأنه يمكن أن يقال لا يجوز أن يكون النائم مخاطبا بأن يفعل بعد الانتباه، والمريض مخاطبا بأن يفعل في الوقت في أيام أخر، وإلا يلزم أن يكون الصبي أيضا مكلفا، ومخاطبا بأن يفعله بعد البلوغ فلم يبق فرق بين الصبي والبالغ والحائض وغيرهما واللازم باطل فالملزوم مثله قال العلامة الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب: واعلم أنه لا نزاع بين الفريقين في أن حصول الشرط الشرعي لأداء الواجب كالتمكن من الأداء شرط في التكليف بأدائه وليس شرطا في التكليف بوجوبه ولهذا لم يكن المكلف النائم في وقت الصلاة مكلفا." (١)

"لا اختياري فلا يصلح طاعة (وذلك) أي ما يجب عليه مما المقصود منه المال فلا تنتفي فائدته (كمال الغرم) أي الغرامات المالية التي هي من حقوق العباد حتى لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يجب عليه الضمان (والعوض) في المعاوضات المالية من البيع والشراء ونحوهما؛ لأن المقصود منهما المال لا الأداء إذا الغرض في الأول جبر الفائت وفي الثاني حصول أحد العوضين وذلك يحصل بعين المال وأداء وليه في حصول هذا المقصود كأدائه.

(والمؤنة كالعشر والخراج) ؛ لأنهما في الأصل من المؤن ومعنى العبادة والعقوبة فيهما ليس بمقصود كما تقدم بل المقصود فيهما المال وأداء الولي فيه كأدائه (وصلة كالمؤنة) أي ومثل صلة تشبه المؤنة (كنفقة القريب) فإنها صلة تشبه المؤنة من جهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه أقاربه ولهذا لا تجب على من لا يسار له والمقصود منها سد خلة المنفق عليه بوصول كفايته إليه وذلك بالمال فأداء الولي فيه كأدائه (وكالعوض) أي ومثل صلة تشبه العوض (كنفقة الزوجة) فإنها تشبه العوض من جهة وجوبها جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل وجعلت صلة لا عوضا محضا؛ لأنها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الأعواض ولأنها لو كانت عوضا عن الاحتباس للرجل لسقطت بفوته كيفما فات كما في الإجارة متى لم يسلم المؤاجر ما آجر بأي منع كان سقط الأجر وليس كذلك فإنها لو حبست نفسها لاستيفاء المهر الحال استحقت النفقة فلكونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد التزام كنفقة القريب ولشبهها بالأعواض تصير دينا بالالتزام (لا) ما يكون من الصلة (كالأجزية) فإنه لا يجب في ماله (كالعقل) أي كتحمل شيء من الدية مع العاقلة فيما يجب عليها من ذلك فإنه صلة لكن فيه معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه والأخذ على يد الظالم ولذا اختص به رجال العشيرة دون الصبيان والنساء؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ مع أنه عقوبة والصبي ليس من أهلها لتوقفه على أهلية الخطاب والقصد، وهي منعدمة فيه وهذا (بخلاف العبادات كالصلاة) فإنها إنما لم تجب عليه (للحرج) وهذا قد يوهم أنه ماش على ما ذهب إليه بعض مشايخنا كالقاضي أبي زيد من وجوب حقوق الله جميعا على الصبي؛ لأن الوجوب مبني على صحة الأسباب وقيام الذمة وقد تحققا في حقه.

كما في حق البالغ لا على القدرة إذ هي والتمييز إنما يعتبران في وجوب الأداء وذلك حكم وراء أصل الوجوب إلا أنها بعد الوجوب تسقط بعذر الصبا دفعا للحرج ورده المحققون منهم بأنه إخلاء لإيجاب الشرع عن الفائدة في الدنيا، وهي تحقيق معنى الابتلاء وفي الآخرة، وهي الجزاء وبأنه لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغي إذا أدى أن يكون مؤديا

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٢١/٢

للواجب كالمسافر إذا صام رمضان في السفر وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب أصلا ولكن ليس المراد أنها ماش على ذلك بل المراد أن الوجوب منتف أصلا؛ لأن الوجوب يستتبع فائدته، وهي منتفية في الأداء إذ لا يتوجه عليه الخطاب بالأداء في حال الصبا والقضاء مستلزم للحرج البين كما صرح به في فتح القدير وأشار إليه هنا بقوله (ولذا) أي وللزوم الحرج المنفي شرعا للوجوب لو قلنا به قلنا (ولا يقضي) أي لا يجب عليه قضاء (ما مضى من الشهر) أي شهر رمضان (إذا بلغ في أثنائه بخلاف المجنون **والمغمى عليه** إذا لم يستوعباه) أي الجنون والإغماء الشهر فإنه يجب عليهما قضاء ما فاتهما منه لثبوت أصل الوجوب في حقهما ليظهر في القضاء؛ لأن صوم ما دون شهر من سنة لا يوقع في الحرج (بخلاف المستوعب من الجنون) للشهر فإنه لا يثبت معه وجوب القضاء عليه؛ لأن امتداد الجنون كثير غير نادر فلو ثبت الوجوب معه ليظهر في القضاء لزم الحرج بخلاف الإغماء فإنه يثبت الوجوب معه إذا امتد تمام الشهر ليظهر حكمه في القضاء لعدم الحرج؛ لأنه نادر ولا حرج في النادر.

(والممتد منهما) أي وبخلاف الممتد من الجنون والإغماء (يوما وليلة في حق الصلاة) وهذا سهو والصواب كما سيذكره في بحث الجنون أكثر من يوم وليلة فإن الممتد منهما يوما وليلة." (١)

"عليه في الخانية والخلاصة وغيرهما ونص في الولوالجية على أنه المختار (وعن أبي حنيفة تفسد الوضوء لا الصلاة) وتقدم وجه كل بما عليه (فيتوضأ ويبني) على صلاته كمن سبقه الحدث (وقيل عكسه) أي تفسد صلاته لا وضوءه وهو المذكور في عامة النسخ للفتاوى وفي الخلاصة وهو المختار وقال المصنف هنا (وهو أقرب عندي؛ لأن جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم) لعدم القصد (فبقي) القهقهة بمعنى الضحك أو الفعل (كلاما بلا قصد فتفسد) الصلاة به (كالساهي به) أي بالكلام.

[الإغماء من عوارض الأهلية]

(وأما الإغماء فآفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا) وإيضاحه مع أنه تقدم بعضه ملخصا قريبا أنه ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من ألطف أجزاء الأغذية يسمى روحا حيوانيا وقد أفيضت عليه قوة تسري بسريانه في الأعصاب السارية في أعضاء الإنسان فتثير في كل عضو قوة تليق به ويتم بها منافعه، وهي تنقسم إلى مدركة وهي الحواس الظاهرة والباطنة، ومحركة وهي التي تحرك الأعضاء بتمديد الأعصاب وإرخائها لتنبسط إلى المطلوب أو تنقبض عن المنافي فمنها ما هي مبدأ الحركة إلى جلب المنافع وتسمى قوة شهوانية ومنها ما هي مبدأ الحركة إلى دفع المضار وتسمى قوة غضبية وأكثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب فإذا وقعت في القلب أو الدماغ آفة بحيث تتعطل تلك القوى عن أفعالها وإظهار آثارها كان ذلك إغماء فهو مرض لا زوال للعقل كالجنون (وإلا) لو كان العقل غير باق (عصم منه الأنبياء) كما عصموا من الجنون واللازم منتف بالإجماع (وهو) أي الإغماء (فوق النوم) في العارضية؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى عده الأطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه، والإغماء ليس كذلك فيكون أشد

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٦٦/٢

في العارضية وفي سلب الاختيار وتعطل القوى فإنهما في الإغماء أشد فإن مواده غليظة بطيئة التحلل ولهذا يمتنع فيه التنبه ويبطؤ الانتباه بخلاف النوم فإن سببه تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل إلى الدماغ فلذا يتنبه بنفسه أو بأدنى تنبيه (فلزمه) أي الإغماء من إيجاب تأخير الخطاب وإبطال العبادات (ما لزمه) أي النوم من ذلك بطريق أولى (وزيادة كونه) أي الإغماء (حدثا ولو في جميع حالات الصلاة) من قيام وركوع وسجود وقعود واضطجاع لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال (ومنع البناء) إذا وقع في الصلاة (بخلاف النوم في الصلاة مضطجعا) بأن غلبته عيناه فاضطجع في حالة نومه (له البناء) إذا توضأ بمنزلة ما لو سبقه الحدث كما في الخانية.

والفرق أن الإغماء نادر ولا سيما في الصلاة بخلاف النوم والنص بجواز البناء إنما ورد في الحدث الغالب الوقوع ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف وقيد بالاضطجاع؛ لأن نوم المصلي غير مضطجع لا ينقض الوضوء هذا والإغماء إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد تسقط به الصلاة استحسانا كما تقدم في الجنون وقال مالك والشافعي إذا استوعب وقت صلاة سقطت به بخلاف النوم ثم في المحيط لو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء؛ لأن الإغماء حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف والترفيه اهـ وفي تسمية هذا إغماء مساهلة بل هذا سكر وسيأتي الكلام فيه وفيه أيضا. ولو شرب البنج أو الدواء حتى أغمي عليه قال محمد يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه حصل بما هو مباح فصار كما لو أغمي عليه بمرض وقال أبو حنيفة يلزمه القضاء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في إغماء حصل بصنع العباد؛ لأن العذر متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق ولو أغمي عليه لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع؛ لأنه حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض ثم هذا إذا لم يفق المغمى عليه أصلا هذه المدة فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده لم يذكره محمد وهو على وجهين أحدهما إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان من المدة المذكورة ثانيهما أن لا يكون لها وقت." (١)

"فالقول؛ احترز به عن الإشارات والحركات المفهمة.

وخرج بقيد (الفهم) : من لا يفهم كالصغير والمجنون، إذ لا يتوجه إليه خطاب.

وقوله: (من سمعه) ، ليعم المواجهة بالخطاب وغيره، وليخرج النائم والمغمى عليه ونحوهما. / وخرج بقوله: (مفيدا) : المهمل.

وقوله: (مطلقا) ، ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها.

﴿وقيل﴾ : لابد ﴿ [من] قصد إفهامه﴾ ، فحيث لم يقصد إفهامه لا يسمى خطابا. ﴿زاد بعضهم: من متهيئ للفهم﴾ .

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٧٩/٢

قال الكوراني: (الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، أو للغير المتهيء للفهم، عبارتان) .

قوله: ﴿ويخرج [على ذلك] : هل يسمى الكلام في الأزل خطابا؟﴾ .." (١)

"﴿ [فيشترط فيه] : [العقل، و] فهم الخطاب، عند العلماء﴾ .

وذكره الآمدي اتفاق العقلاء.

فلا بد منهما جميعا، إذ لا يلزم من العقل الفهم، لجواز أن يكون عاقلا لا يفهم: كالصبي، والناسي، والسكران، **والمغمى عليه**، [فإنهم] في حكم العقلاء مطلقا، أو من بعض الوجوه، و [هم لا يفهمون] ، وذلك لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال: كالجماد، والبهيمة، وأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف، طاعة وامتثالا، لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، [لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لا يسمع: اسمع، ولمن لا يبصر: أبصر.." (٢)

"وقال ابن قاضي الجبل وغيره: (وقوع طلاقه من باب ربط الأحكام بالأسباب) .

قوله: ﴿كمعذور به، [أو **مغمى عليه]** وآكل بنج، نصا، ونائم، وناس، وفي " المقنع ": ومخط، في الأصح فيهن﴾ .

ذكرنا في هذه الجملة مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب.

إحداها: المعذور بالسكر – كالمكره عليه – هل يكلف أم لا؟

فيه خلاف، والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم **المغمى عليه** والمجنون في تكليفه وعدمه، على ما يأتي الكلام عليه.

قال ابن مفلح: (فدل: أن السكر لا يزيل العقل، لكنه يغطيه: كالنوم والإغماء، وقاله الحنفية وغيرهم، وفي كلام أصحابنا ما يدل على خلاف ذلك) .." (٣)

"وقال القاضي أبو يعلى في " الجامع الكبير " في كتاب الطلاق: (فأما إن أكره على شربها، احتمل أن يكون حكمه حكم المختار، لما فيه من اللذة، واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار لسقوط المأثم عنه والحد.

قال: وإنما يخرج هذا على الرواية التي تقول: إن الإكراه يؤثر في شربها، فأما إن قلنا: إن الإكراه لا يؤثر في شربها فحكمه حكم المختار) انتهى.

الثانية: **المغمى عليه**، والصحيح من المذهب: أنه غير مكلف حال إغمائه، بل هو أولى من السكران المكره في عدم التكليف، ونص عليه الإمام أحمد.

وقيل: مكلف.." (٤)

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٨٠٣/٢

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١١٧٨/٣

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١١٩٤/٣

(٤) التحبير شرح التحرير المرداوي ١١٩٥/٣

"**فالمغمى عليه** فرع متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، ولهذا قيل: بأنه إذا شم البنج أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون، ولهذا اختلف في الأحكام المتعلقة به، والصحيح من المذهب: أنه ملحق في الأحكام بالنائم.

وفيه أحكام كثيرة ذكرها في " قواعد الأصول ".

الثالثة: آكل البنج، والصحيح من المذهب: إن أكله لغيره حاجة - إذا زال العقل - كالمجنون، ولا يقع طلاق من تناوله، ونص عليه الإمام أحمد، لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد بين آكله وبين شارب الخمر، فألحقه بالمجنون.

وعنه: هو كالسكران، واختاره الشيخ تقي الدين.." (١)

"وألحق ابن حمدان في " مقنعه " المخطيء بهما، وهو كما قال، وقد نص عليه صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه - وقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] ، وهو معنى الحديث، والحديث فيه ضعف.

فقال في " المقنع ": (المخطيء غير مكلف بما هو مخط فيه.

ثم قال: قلت: فالنائم **والمغمى عليه** أسوأ حالا من المخطيء، فلا يكلفان، والقضاء إن وجب فبخطاب وضع وإخبار، لوجود سببه في حقهما، وهو الأهلية القريبة حصولا، حقيقة، لا بأمر أول أو ثان) .

فائدة: المخطيء: اسم فاعل من أخطأ يخطيء إخطاء خلاف العمد، واسم المصدر: الخطأ - بفتح الخاء والطاء -، وأما خطيء - بكسر الطاء - يخطأ بفتحها، بوزن علم يعلم - فمعناه: أثم، والمصدر: الخطء - بكسر الخاء." (٢)

"- قال -: ونحن تعرضنا لبعض منها، وأعرضنا عن البعض الآخر، اعتمادا على استخراج المحصل الفطن أحكامه بقوة الباقي) انتهى.

ونحن تابعنا على ذلك.

قوله: ﴿فائدة: فعل [الصحابي] مذهب له في الأصح﴾ .

إذا فعل الصحابي فعلا، فهل يكون ذلك الفعل مذهبا له؟ فيه وجهان.

لهذه المسألة تعلق بما قبلها من الأفعال.

قتل بعض أصحابنا: (فعل الصحابي هل هو مذهب له؟

فيه وجهان، وفي الاحتجاج به نظر، واحتج القاضي في " الجامع الكبير " في قضاء **المغمى عليه** للصلاة بفعل عمار وغيره، وقال: (فعل الصحابة إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب، كفعله - عليه الصلاة وأتم السلام -) .." (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١١٩٦/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١١٩٩/٣

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٥١٥/٣

"ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها.

ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمر يضرب في حديد بارد، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد:

وليس على الله بمستنكر ... أن يجمع العالم في واحد

يقتحم المهامه المهولة الشاقة، ويفتح الأبواب المرتجة، إذا قال الغبي لا طاقة، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا، أو شردت عنه نادة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء. له نقد يميز به بين الهباب والهباء، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء، وفكر لا يأتي عليه تمويه الأغبياء، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

هذا، وطالما جمعت من هذا النوع جموعا، وتتبعت نظائر المسائل أصولا وفروعا حتى أوعيت من ذلك مجموعا جموعا، وأبديت فيه تأليفا لطيفا، لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا. ورتبته على كتب سبعة:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة:

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها: كأحكام الناسي، والجاهل والمكره والنائم والمجنون **والمغمى عليه** والسكران والصبي والعبد والمبعض، والأنثى، والخنثى، والمتحيرة، والأعمى، والكافر، والجان، والمحارم والولد، والوطء، والعقود، والفسوخ، والصريح، والكناية، والتعريض، والكتابة والإشارة، والملك، والدين، وثمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، والذهب والفضة." (١)

"ومنها: هل يشترط في الوقف ظهور القربة، أو الشرط انتفاء المعصية؟ وجهان، أصحهما: الثاني، فيصح على الأغنياء وأهل الذمة والفسقة على الثاني، دون الأول وجزم في الوصية بالثاني.

ومنها: هل يشترط في الوقف القبول، أو الشرط عدم الرد؟ وجهان، صحح الرافعي الأول، ووافقه النووي في كتاب الوقف، وصحح في السرقة من زوائد الروضة الثاني، ويجريان في الإبراء، والأصح فيه: الثاني على قول التمليك، أما على قول الإسقاط فلا يشترط جزما.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤

منها: إذا ضربت القرعة بين مستحقي القصاص، فخرجت لواحد لم يجز له الاستيفاء إلا بإذن جديد، وهل الإذن شرط، أو الشرط عدم المنع؟ وجهان، أصحهما الأول.

ومنها: المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة أو الشرط عدم المفسدة؟ وجهان، أصحهما الأول فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول، ويتصرف على الثاني.

ومنها: المكره على الطلاق، هل يشترط قصد غيره بالتورية أو الشرط أن لا يقصده؟ وجهان أصحهما الثاني، وأجراهما الماوردي وغيره في الإكراه على كلمة الكفر.

ومنها: من أقر لغيره بشيء هل يشترط تصديقه، أو الشرط عدم تكذيبه؟ وجهان، والأصح في الروضة الثاني.

لطيفة:

لهذه النظائر نظائر في العربية ويحضرني منها مسألة في باب ما لا ينصرف، وهو أن " فعلان " الوصف. هل يشترط في منع صرفه وجود " فعلى " أو الشرط انتفاء " فعلانة؟ قولان، أصحهما الثاني، فعلى الأول يصرف نحو " رحمن، ولحيان " وعلى الثاني: لا.

تنبيه: اشتملت قاعدة " الأمور بمقاصدها " على عدة قواعد، كما تبين ذلك مشروحا وقد أتينا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى.

خاتمة:

تجري قاعدة " الأمور بمقاصدها " في علم العربية أيضا، فالأول ما اعتبر ذلك في الكلام، فقال سيبويه والجمهور: باشتراط القصد فيه، فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلمة. وخالفه بعضهم، فلم يشترطه، وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان.

وفرع على ذلك من الفقه: ما إذا حلف لا يكلمه، فكلمه نائما، أو **مغمى عليه**." (١)

"ثم رأيت الزركشي قال في قواعده: ذكر الرافعي في كتاب الطلاق: أنه لو قال: إن أخذت مني حقك فأنت طالق. فأكرهه السلطان، حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره، وقضيته: ترجيح عدم الحنث، والمتجه خلافه ؛ لأنه إكراه بحق هذه عبارته.

[القول في النائم والمجنون **والمغمى عليه**]

قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر» . هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ. من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه من حديث

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٩

علي وعمر بلفظ: «عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يعقل» وأخرجه أيضا عنهما بلفظ «عن المجنون حتى يفيق» ، وبلفظ «عن الصبي، حتى يحتلم» وبلفظ «حتى يبلغ» . وذكر أبو داود: أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه «والخرف» . وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان والبزار من حديث أبي هريرة.

قلت: قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا، سماه " إبراز الحكم من حديث: رفع القلم "، ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به.

وأنا أنقل منه هنا في مبحث الصبي ما تراه إن شاء الله تعالى.

وأول ما نبه عليه: أن الذي وقع في جميع روايات الحديث: في سنن أبو داود، وابن ماجه والنسائي، والدارقطني " عن ثلاثة " بإثبات الهاء " ويقع في بعض كتب الفقهاء " ثلاث " بغير هاء.

قال: ولم أجد لها أصلا. قال الشيخ أبو إسحاق: " العقل " صفة يميز بها الحسن والقبيح، قال بعضهم: ويزيله الجنون والإغماء والنوم.

وقال الغزالي: الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره.

قال السبكي: وإنما لم يذكر **المغمى عليه** في الحديث ؛ لأنه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات، وإن كان في معنى المجنون ؛ لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر، ولا يسمى جنونا ؛ لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك ؛." (١)

"ولهذا لم يقل في الحديث " حتى يعقل " لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت.

قال: ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب انتهى. واعلم: أن الثلاثة قد يشتركون في أحكام، وقد ينفرد النائم عن المجنون. **والمغمى عليه** تارة يلحق بالنائم، وتارة يلحق بالمجنون.

وبيان ذلك بفروع الأول: الحدث يشترك فيه الثلاثة.

الثاني: استحباب الغسل عند الإفاقة للمجنون، ومثله **المغمى عليه**.

الثالث: قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت، يجب على النائم، دون المجنون، **والمغمى عليه** كالمجنون.

الرابع: قضاء الصوم إذا استغرق النهار، يجب على **المغمى عليه** بخلاف المجنون. والفرق بينه وبين الصلاة كثرة تكررها، ونظيره: وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء، دون الصلاة.

وأما النائم: إذا استغرق النهار وكان نوى من الليل، فإنه يصح صومه على المذهب.

والفرق بينه وبين **المغمى عليه**: أنه ثابت العقل ؛ لأنه إذا نبه انتبه بخلافه، وفي النوم وجه أنه يضر كالإغماء وفي الإغماء وجه: أنه لا يضر كالنوم، ولا خلاف في الجنون، وأما غير المستغرق من الثلاثة، فالنوم لا يضر بالإجماع، وفي الجنون قولان: الجديد البطلان ؛ لأنه مناف للصوم، كالحيض وقطع به بعضهم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢١٢

وفي الإغماء طرق:

أحدها: لا يضر إن أفاق جزءا من النهار، سواء كان في أوله أو آخره.

والثاني: القطع بأنه إن أفاق في أوله صح، وإلا فلا.

والثالث: وهو الأصح فيه أربعة أقوال أظهرها لا يضر إن أفاق لحظة ما.

والثاني: في أوله خاصة.

والثالث: في طرفيه.

والرابع: يضر مطلقا فيه، فتشترط الإفاقة جميع النهار.

والفرع الخامس: الأذان لو نام أو **أغمي عليه** أثناءه، ثم أفاق، إن لم يطل الفصل بنى، وإن طال، وجب والاستئناف على المذهب.

قال في شرح المهذب، قال أصحابنا: والجنون هنا كالإغماء.

السادس: لو لبس الخف، ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة.." (١)

"قال البلقيني: ولو جن أو **أغمي عليه**، فالقياس أنه لا تحتسب عليه المدة ؛ لأنه لا تجب عليه الصلاة، بخلاف النوم لوجوب القضاء، قال: ولم أر من تعرض لذلك. السابع: إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا ؛ لأنه كالمستيقظ. وفي زمان الإغماء وجهان: أصحهما يحسب. ولا يحسب زمن الجنون قطعا ؛ لأن العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون.

الثامن: يجوز للولي أن يحرم عن المجنون بخلاف **المغمى عليه** كما جزم به الرافعي.

التاسع: الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون ؛ **والمغمى عليه** مثله في الأصح، بخلاف النائم المستغرق في الأصح.

وحكى الرافعي عن المتولي – وأقره –: أنه إذا لم يجزه في المجنون يقع نفلا، كحج الصبي، وكذا **المغمى عليه**، كما في شرح المهذب.

العاشر: يصح الرمي عن **المغمى عليه**، ممن أذن له قبل الإغماء، في حال تجوز فيه الاستنابة، قال في شرح المهذب: والمجنون مثله، صرح به المتولي وغيره.

الحادي عشر: يبطل بالجنون كل عقد جائز، كالوكالة إلا في رمي الجمار، والإيداع والعارية والكتابة الفاسدة، ولا يبطل بالنوم. وفي الإغماء وجهان: أصحهما كالجنون.

الثاني عشر: ينعزل القاضي بجنونه وبإغمائه بخلاف النوم.

الثالث عشر: ينعزل الإمام الأعظم بالجنون: ولا ينعزل بالإغماء ؛ لأنه متوقع الزوال.

الرابع عشر: إذا جن ولي النكاح، انتقلت الولاية للأبعد، والإغماء إن دام أياما ففي وجه: كالجنون، والأصح لا، بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢١٣

الخامس عشر: يزوج المجنون وليه بشرطه المعروف ولا يزوج المغمى عليه كما يفهم من كلامهم، وهو نظير الإحرام بالحج.
السادس عشر: قال الأصحاب: لا يجوز الجنون على الأنبياء ؛ لأنه نقص ويجوز عليهم الإغماء ؛ لأنه مرض، ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس، وإنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب.
قال: لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء، فمن الإغماء بطريق الأولى، انتهى. وهو نفيس جدا.." (١)

"السابع عشر: الجنون يقتضي الحجر، وأما الإغماء فالظاهر أنه مثله، كما يفهم من كلامهم.
الثامن عشر: يشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء، وجميع التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق، وفي غرامة المتلفات وأروش الجنايات.
التاسع عشر: لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والإغماء على الصحيح. ولم أر من تعرض للنوم.
العشرون: لو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته وهو نائم أو مغمى عليه أو هذت بكلامه في نومها وإغمائها، أو كلمته وهو مجنون طلقت أو وهي مجنونة ؛ قال ابن الصباغ: لا تطلق، وقال القاضي حسين: تطلق قال الرافعي: والظاهر تخريجه على حنث الناسي.
الحادي والعشرون: لو وطئ المجنون زوجة ابنه حرمت عليه، قاله القاضي حسين.
الثاني والعشرون: ذهب القاضي والفوراني إلى أن المجنون لا يتزوج الأمة ؛ لأنه لا يخاف من وطء يوجب الحد والإثم، ولكن الأصح خلافه، كذا في الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ثم ذكر أن الشافعي نص على أن المجنون لا يزوج منه أمة.

[فرع: يسن إيقاظ النائم للصلاة]

فرع قال النووي في شرح المهذب: يسن إيقاظ النائم للصلاة، لا سيما إن ضاق وقتها. وقال السبكي في كتابه المتقدم ذكره: إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها وأراد أن ينام قبل فعلها، فإن وثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلي فيه جاز، وإلا لم يجز، وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام، فإن نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين ؛ أحدهما إثم ترك الصلاة، والثاني إثم التسبب إليه، وهو معنى قولنا: يأثم بالنوم.
وإن استيقظ على خلاف ظنه ؛ وصلى في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة وأما ذلك الإثم الذي حصل، فلا يرتفع إلا بالاستغفار.
ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت، لم يمتنع عليه ذلك ؛ لأن التكليف لم يتعلق به بعد، ويشهد له ما ورد في الحديث «أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس، فلا يصلي الصبح إلا ذلك الوقت

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢١٤

فقال: إنا أهل بيت معروف لنا ذلك – أي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظت فصل» .." (١)

"وأما إيقاظ النائم الذي لم يصل، فالأول – وهو الذي نام بعد الوجوب – يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر. وأما الذي نام قبل الوقت فلا ؛ لأن التكليف لم يتعلق به، لكن إذا لم يخش عليه ضرر فالأولى إيقاظه ؛ لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا.

[القول في تكليف السكران]

القول في السكران " اختلف في تكليفه على قولين " والأصح المنصوص في الأم: أنه مكلف. قال الرافعي: وفي محل القولين أربع طرق أصحها: أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه.

والثاني: أنهما في أقواله كلها، كالطلاق والعتاق والإسلام والردة، والبيع والشراء وغيرها، وأما أفعاله: كالقتل والقطع وغيرها، فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال.

الثالث: أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات.

وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات، فلا يصح بلا خلاف ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات.

الرابع: أنهما فيما له، كالنكاح والإسلام، أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان، فينفذ قطعا تغليظا، وعلى هذا لو كان له من وجه، وعليه من وجه، كالبيع والإجارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ، هذا ما أورده الرافعي. وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصل: السكران في كل أحكامه كالصاحي، إلا في نقض الوضوء.

قلت: وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الإسلام، أما العبادات، فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك ؛ فمنها الأذان، فلا يصح أذانه على الصحيح ؛ كالمجنون **والمغمى عليه** ؛ لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته.

قال في شرح المهذب: وليس بشيء، قال: أما من هو في أول النشوة، فيصح أذانه بلا خلاف.." (٢)

"ومنها، لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار، لم يصح صومه، وعليه القضاء، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار. ومنها لو سكر المعتكف، بطل اعتكافه وتتابعه أيضا.

واعلم: أن في بطلان الاعتكاف بالسكر والردة، ستة طرق، نظير مسألة العفو عما لا يدركه الطرف في الماء والثوب.

الأول وهو الأصح: يبطل بهما قطعا ؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد.

والثاني: لا ؛ قطعا.

والثالث فيهما قولان.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢١٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢١٦

والرابع: يبطل في السكر دون الردة ؛ لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد ؛ لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام فيه ؛ لأنه يجوز إقراره فيه.

والخامس: يبطل في الردة دون السكر ؛ لأنه كالنوم بخلافها ؛ لأنها تنافي العبادات.

والسادس، يبطل في السكر لامتداد زمانه، وكذا الردة إن طال زمانها، وإلا فلا.

قال الرافعي، ولا خلاف أنه لا يحسب زمانها.

ومنها: لا يصح وقوف السكران بعرفة، سواء كان متعديا أم لا، **كالمغمى عليه**، ذكره في شرح المهذب.

ومنها: في وجوب الرد عليه إذا سلم، وكذا المجنون، وجهان في الروضة بلا ترجيح، قال في شرح المهذب: والأصح أنه لا يجب الرد عليهما، ولا يسن ابتداؤهما. فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي.

وبقي فرع، لم أر من ذكره وهو: لو بان إمامه سكران، فهل تجب الإعادة كما لو بان مجنونا ؛ لأنه لا يخفى حاله أولا، كما لو بان محدثا؟ الظاهر: الأول.

[حد السكر]

" فيه عبارات " قال الشافعي: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم. وقال المزني: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته. وقيل: هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه. وقيل: الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل: الذي لا يعلم ما يقول وقال ابن سريج: الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم." (١)

"ضابط:

المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام الأول: عليهم القضاء دون الفدية وهم: الحائض والنفساء والمريض والمسافر **والمغمى عليه**.

الثاني: عكسه، وهو الشيخ الذي لا يطيق.

الثالث: عليهم القضاء والفدية وهم: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر.

الرابع: لا قضاء ولا فدية وهو المجنون.

قاعدة:

لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في الصوم في القسم الثالث ومن أفسد صومه بالجماع وفي الحج من أفسد حجه بالجماع أو فاته الحج أو أخر رمي يوم إلى يوم على رأي ضعيف قلت: وفي الجمعة كما تقدم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢١٧

قاعدة:

كل من وجب عليه أداء رمضان فأفطر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف إلا في صورة واحدة وهي المجامع: لا يلزمه مع الكفارة القضاء على رأي مرجوح ضابط ليس لنا صبي يصوم في رمضان ثم يجامع نهارا فيلزمه الكفارة إلا أن يبلغ قبل جماعه.

[باب الحج]

ضابط:

ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون إلا في موضع واحد وهو: أن يجن ويعضب.." (١)

"هذا آخر ما ذكره في المهمات. قال الشيخ ولي الدين في النكت: وبقيت مسائل أخرى: منها: الحجر على المالك قبل إخراج الزكاة، وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القول. وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون: إذا ركبه ديون. وإذا اشترى شراء فاسدا، وقبض الثمن، فله الحبس إلى استرداده على رأي، ويلزم منه امتناع التصرف. وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله إذا اتهم بحيلة.

وقد أقام المدعي شاهدين، ولم يزكيا على رأي. والحجر على النائم. قاله القاضي حسين. وعلى المشتري: إذا خرس في مجلس البيع، فإن الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعي وعلى الواقف في الموقوف، إن قلنا إنه ملكه.

ضابط:

قال المحاملي في المجموع: الحجر أربعة أقسام:

الأول: يثبت بلا حاكم، وينفك بدونه، وهو: حجر المجنون، **والمغمى عليه.**

الثاني: لا يثبت إلا بحاكم، ولا يرتفع إلا به، وهو: حجر السفيه.

الثالث: لا يثبت إلا بحاكم، وفي انفكاكه بدونه وجهان، وهو: حجر المفلس.

الرابع: ما يثبت بدونه، وفي انفكاكه وجهان، وهو: حجر الصبي إذا بلغ رشيدا.

[باب الصلح]

هو أقسام:

أحدها: أن يكون بيعا، بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى.

ثانيها: أن يكون إجارة. بأن يصالح منها على سكنى داره، أو شيء من منافعها سنة.

ثالثها: أن يكون عارية، بأن يصالح منها على سكناها، فإن عين مدة: كانت عارية مؤقتة، وإلا فمطلقة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٤٦

رابعها: أن يكون هبة، بأن يصالح من العين على بعضها.

خامسها: أن يكون إبراء، بأن يصالح من الدين على بعضه. ذكر هذه الخمسة الرافعي.." (١)

"تنبيه

اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد أتينا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى.

خاتمة

تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه، والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان.

وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فإنه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه مشايخنا؛ لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، كذا في الهداية، والحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر إلى الآن حكم إذا ما كلمه **مغمى عليه**، أو مجنونا، أو سكران، ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما إذا سمعها من جنب، أو حائض، والسماع من المجنون لا يوجبها، ومن النائم يوجبها على المختار.

وكذا تجب بسماعها من سكران،

ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه يعرف ووجب بناؤه على الضم، وإلا لم يعرف وأعرب بالنصب، ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام وإلا فلا،

وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض أيضا، فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك، أما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرا، وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك

ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ﴿إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٦٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٤٧

"وروي رجوعه عنه

وأسقط فرض الطمأنينة في

الركوع والسجود تيسيرا، وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر، وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان، ولم يجعل للحج إلا ركنين؛ الوقوف وطواف الزيارة، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها أركانا بل الأكثر، ولم يوجب العمرة في العمر، كل ذلك للتيسير على المؤمنين، ومن ذلك الإبراد بالظهر من شدة الحر، ومن ثم لا يستحب الإبراد في الجمعة لاستحباب التبكير إليها على ما قيل، ولكن ذكر الإسبيجابي إنها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة، وكذا أسقط أبو حنيفة رحمه الله عن الأعمى الجمعة، والحج، وإن وجد قائدا دفعا للمشقة عنه

وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها، بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك

وسقوط القضاء عن **المغمى عليه** إذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، كذلك على الصحيح.

وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس.

وكان الصوم في السنة شهرا، والحج في العمر مرة، والزكاة ربع العشر، تيسيرا

ولذا قلنا إنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة وأكل مال الغير مع ضمان البدل، إذا اضطر، وأكل الولي، والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عملهوجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي، وتقدم النية على الصوم من الليل، وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين؛ لأن الحائض تطهر بعده، والكافر يسلم والصغير يبلغ." (١)

"لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية إلا في مسألة في السراجية: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه.

الثانية: إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا.

الثالثة: إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية

إلى الورثة، أو **أغمي عليه** فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا.

وهي واقعة أصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات.

ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية: ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن، ذبح أضحية غيره بلا إذنه في أيامها لم يضمن. أطلقه في الأصل وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح، وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه، وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه، وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف، وكذا لو أعانه في رفع الجرة فانكسرت، وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٦٧

ومنها إحرام رفيقه لإغمائه، وسقي أرضه بعد بذر المزارع.

وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت.

والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين.

المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فأصاب إنسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه، ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الإفساد بأن تعلم بالنكاح، وأن يكون الإرضاع مفسدا له وأن يكون لغير حاجة.

والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في إرضاع الهداية العقار ولا يضمن إلا في مسائل:

إذا جحده المودع، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر، سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر، ويستثنى من مال اليتيم مسألة: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما.

كذا في." (١)

"لا يستمسك عليها فهدر، ولو كان الرجل راكبا فجعل صبيا معه فقتلت الدابة إنسانا؛ فإن كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإلا فعلى عاقلتهما (انتهى) . ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه، ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه الخمر، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء، وفي الملتقط: زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدرى لا يجبر زوجها على الطلب (انتهى)

. أحكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم.

فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف، وإن كان من مباح فلا، فهو **كالمغمى عليه** لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق.

وقدمنا في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا في ثلاث: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه.

وزدت على الثلاث مسائل:

الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ.

الثانية: الوكيل بالطلاق، صاحيا، إذا سكر فطلق لم يقع.

الثالثة: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.

الرابعة: غصب من صاح ورده عليه وهو سكران، وهي في فصول العمادي، فهو كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٢٤٣

وأفعاله

واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب أو العسل.

والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه، ولو زال عقله بالبنج لم يقع، وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شربه يقع وإلا فلاوصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب إعادته، وينبغي ألا يصح أذانه كالمجنونوأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت فيها، وإذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره.

ويصح وقوفه بعرفات **كالمغمى عليه** لعدم اشتراط النية فيه.." (١)

""والخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا١ مطلقا"٢.

فالقول: احترز به عن الإشارات والحركات المفهمة.

وخرج بقيد "الفهم" من لا يفهم، كالصغير والمجنون؛ إذ لا يتوجه إليه خطاب. وقوله "من سمعه" ليعم المواجهة بالخطاب وغيره، وليخرج النائم **والمغمى عليه** ونحوهما.

وخرج بقوله "مفيدا"٣ المهمل،

وقوله: "مطلقا" ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها.

وقيل: لا بد من قصد إفهامه. فعليه حيث لم يقصد إفهامه لا يسمى خطابا٤.

"ويسمى به" أي الخطاب٥ "الكلام في الأزل في قول" ذهب إليه الأشعري والقشيري٦.

والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي٧: أنه لا يسمى خطابا، لعدم المخاطب٨ حينئذ، بخلاف تسميته في الأزل أمرا ونهيا ونحوهما٩؛

---

١ قي ش: مقيدا.

٢ انظر في تعريف الخطاب "الإحكام، الآمدي ١/ ٩٥، حاشية الجرجاني على العضد ١/ ٩٥، حاشية الجرجاني على العضد ١/ ٢٢١".

٣ في ش ز: مقيدا.

٤ انظر: الإحكام، الآمدي ١/ ٩٥.

٥ في ع ب: بالخطاب.

٦ انظر: شرح تنقيح الفصول ص٦٩.

٧ الإحكام: له١ ص٩٥.

٨ في ش: المخاطب في الأزل.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٢٦٧

٩ الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا وعدم تسمية مبني على تفيسر الخطاب، فمن قال: إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم، فيسميه خطابا، ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم، لم يكن خطابا، "حاشية البناني ١/ ٤٩" ويقول ابن عبد الشكور: الخلاف لفظي "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٥٦" ويوضح ذلك الكمال بن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي الشفاهي، فهذا ليس موجها في الأزل، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل، ويوجه إلى المعدوم "تيسير التحرير ٢/ ١٣١" وانظر: نهاية السول ١/ ٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٧٠.." (١)

"وقد علم مما: تقدم: أنه يصح التكليف مع سكر لم يعذر به، وأما من عذر بالسكر، كمن أكره على شرب المسكر. فإنه غير مكلف في حال سكره المعذور به. وإلى ذلك أشير بقوله: "أو عذر بسكر"١.

"و"كذا لا يكلف "آكل بنجا **ومغمى عليه** ونائم وناس ومخطئ ومجنون وغير بالغ"٢ من ذكر وأنثى٣.

قال في "شرح التحرير": ذكرنا في هذه الجملة٤ مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب.

- أحدهاه: المعذور بالسكر كالمكره، هل يكلف أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح٦ من المذهب: أن٧ حكمه حكم **المغمى عليه** والمجنون في تكليفه وعدمه٨، ثم قال:

- الثانية: **المغمى عليه**. والصحيح من المذهب: أنه غير مكلف حال

---

١ انظر: التوضيح على التنقيح ٣/ ٢٠٤، نهاية السول ١/ ١٧١.

٢ هذه الموانع التي تمنع التكليف أو تسقطه يدرسها علماء الأصول، وخاصة الحنفية، بعنوان عوارض الأهلية، ويبحثون كلا منها على حده، وقد يجمعونها تحت عنوان "منع تكليف الغافل". "انظر: الإحكام، الآمدي ١/ ١٥٢، ١٥٤، المستصفى ١/ ٨٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٦٨، فوتح الرحموت ١/ ١٥٦، التوضيح على التنفيح ٣/ ١٦١، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٨، ٣٤١، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤، وما بعدها، كشف الأسرار ٤/ ٢٦٢ وما بعدها، نهاية السول ١/ ١٧١، الروضة ص٢٧، مختصر الطوفي ص١٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص٥٩، القواعد والفوئد الأصولية ص١٦، ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٣٩، المسودة ص٣٥".

٣ في ع: أو أنثى.

٤ ساقطة من ز.

٥ في ش: أحدهما.

٦ في ع: والأصح.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣٣٩/١

٧ في ض ب: أن المكره في عدم التكليف.

٨ انظر: القواعد والقوائد الأصولية ص٣٩، التوضيح على التنقيح ٣/ ٢٠٤، كشف الأسرار ٤/ ٣٥١.." (١)

"واحتج القاضي أبو يعلى في "الجامع الكبير" في قضاء **المغمى عليه** للصلاة بفعل عمار١ وغيره من الصحابة.

وقد قال قوم: لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه: كان كفعل النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت العصمة. واختاره أبو المعالي، خلافا لابن الباقلاني٢.

قال بعض أصحابنا: الأول قول الجمهور، حتى أحالوا الخطأ منهم فيه إذ٣ لم يشترطوا انقراض العصر٤، والله أعلم.

---

١ هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه. أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب رضي الله عنهم، وأمه سمية. وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم، ويقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة". هاجر عمار إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وجميع المشاهد، وروي له عن رسول الله اثنان وسبعون حديثا، وهو أول من بنى مسجدا لله في الإسلام، بنى مسجد قباء، وشهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر، وقطعت أذنه، واستعمله عمر على الكوفة، وله مناقب كثيرة، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ وهو ابن ٩٣ سنة.

انظر ترجمته في "الإصابة ٢/ ٥١٢، الاستيعاب ٢/ ٤٧٦، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٧، الخلاصة ص ٢٧٩، حلية الأولياء ١/ ١٣٩".

٢ وهذا الإجماع على فعل يدل على إباحته ... ويدل على جوازه لعصمتهم عن الباطل، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في الباب الآتي.

"انظر: شرح الورقات ص ١٧٣، ١٧٤، المسودة ص ٣٣٤، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥".

٣ في ز ض ع: إذا.

٤ في ض: العصمة. وانظر: المسودة ص ٣٣٤، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥.." (٢)

"وجود الوجوب بوجوب الأهلية في النائم دونهما ولا سبيل إلى القول بوجوب الأداء على النائم المذكور اتفاقا، إذ النائم لا يصلح للخطاب فكيف يطلب منه أداء الفعل منجزا أورد عليه أن وجوب القضاء بالنص ابتداء لما صح عنه صلى الله عليه وسلم " فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " وأجيب بأنه لو كان كذا ما روى فيه شرائط القضاء كنية القضاء وغيرها ودفع بأن عند الخصم لا فرق بين الأداء والقضاء في النية لا في الصلاة ولا في الصوم بل يحتاج إلى أن ينوي ما عليه فيهما (ولا اعتبار بقول من جعله) أي القضاء المذكور (أداء منهم) أي الحنفية. قال فخر الإسلام:

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/٥١٠

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٠٩

النائم **والمغمى عليه** إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة وجب الأصل وتراخى وجوب الأداء والخطاب انتهى، فإذا لم يجب الأداء في الوقت لا يتحقق بعده القضاء إذ هو فرع وجوب الأداء فيه (والاتفاق على انتفاء وجوب الأداء عليه) أي النائم المذكور، وفي الكشف الأداء نوعان: أحدهما ما يكون المطلوب فيه نفس الفعل فيأثم بتركه ولا بد فيه من سلامة الآلات والأسباب، والثاني ما يكون المطلوب فيه خلفه لا نفسه، وهو القضاء مبني على وجوب الأداء بالمعنى الثاني والمتفق على انتفائه وجوبه بالمعنى الأول ولا يخفى عليك أن أصل الوجوب غير هذا: إذ ليس فيه تعرض للأداء بأحد النوعين فتأمل. وفي التلويح لقائل أن يمنع عدم الخطاب، وإنما يلزم اللغو لو كان مخاطبا بأن يفعل في حالة النوم مثلا وليس كذلك بل هو مخاطب بأن يفعل بعد الانتباه، والعجب أنهم جوزوا خطاب المعدوم بناء على أن المطلوب صدور الفعل حالة الوجوب. وقال شمس الأئمة من شرط وجوب الأداء القدرة الممكنة إلا أنه لا يشترط وجودها عند الأمر: بل عند الأداء فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى الناس كافة، وصح أمره في حق من وجد بعده ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم ويتمكنوا من الأداء انتهى. وهذا لا ينافي الاتفاق المذكور، لأن المراد منه انتفاء وجوب الأداء تنجيزا، وجوازه إنما هو وجوبه تعليقا فإن قلت المعدوم والنائم مع قطع النظر عن عدم قابليتهما بالإتيان بالمأمور به لا يفهمان الخطاب، فلا يخاطبان بالخطاب التعليقي أيضا قلت يفهمان فيما بعد، وإن لم يفهما في زمن الخطاب فتأمل، وفي الخلاصة والمختار أن النائم المذكور عليه القضاء ونقله عن أبي حنيفة (وإلا) أي وإن لم يكن قول من جعله أداء غير معتبر بأن يجعل وجوبه ابتداء (كان الوجوب مطلقا لا موقتا) وقد قال تعالى – ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ –، ويحتمل أن يكون المعنى وإن لم ينتف وجوب الأداء بأن يجب الأداء في أول الوقت كان ذلك الوجوب غير موقت، لأن المفروض استغراق النوم الوقت، وكان مقتضاه وجوب الأداء في وقت ما فتدبر (وكذا صحة صوم المسافر عن العرض) أي فرض رمضان." (١)

"إخلاء لا يجاب الشرع من الفائدة في الدنيا وفي الآخرة، وهي الجزاء إلى غير ذلك مما بين في الشرح (ولذا) أي للزوم الحرج (لا يقضي) أي لا يجب عليه قضاء (ما مضى من الشهر) أي شهر رمضان (إذا بلغ في أثنائه) أي الشهر (بخلاف المجنون **والمغمى عليه** إذا لم يستوعباه) أي الجنون والإغماء الشهر فإنه يجب قضاء ما فاتهما منه لثبوت أصل الوجوب في حقهما ليظهر في القضاء، لأن صوم ما دون الشهر من سنة لا يوجب الحرج (بخلاف المستوعب من الجنون) للشهر فإنه لا يجب في حقه القضاء، لأن امتداد الجنون كثير فيلزم الحرج، بخلاف الإغماء فإنه يثبت الوجوب معه إذا استوعب الشهر ليظهر حكمه في القضاء، لأنه نادر ولا حرج في النادر (والممتد منهما) أي وبخلاف الممتد من الجنون والإغماء (يوما وليلة في حق الصلاة) قال الشارح رحمه الله: وهذا سهو، والصواب ما نذكره في بحث الجنون أكثر من يوم وليلة فإن الممتد منهما يوما وليلة في حق الصلاة لا يمنع ثبوت الوجوب معه ليظهر في حق القضاء لعدم الحرج بانتفاء ثبوت الكثرة لعدم الدخول في حد التكرار انتهى، وقد يجاب عنه بأن المراد بقرينة ما سيأتي المتجاوز منهما يوما وليلة لما في الامتداد من معنى التجاوز ولا يخفى ما في عباراته من ترك الأدب مع الأستاذ (بخلاف النوم فيهما) أي اليوم والليلة استيعابا لهما فإنه لا يمنع ثبوت الوجوب معه لمصلحة القضاء (إذ لا حرج لعدم الامتداد عادة) لأنه نادر (والزكاة وإن تأدت بالنائب لكن إيجابها للابتلاء

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٩٥/٢

بالأداء بالاختيار، وليس) الصبي (من أهلهما) أي الأداء والاختيار (ولذا) أي ولكون الإيجاب لما ذكر (أسقط محمد الفطرة) أي وجوبها عليه (ترجيحا لمعنى العبادة، واكتفيا) أي أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله (فيه بالقاصرة) أي بالأهلية القاصرة فيها فأوجباها عليه (ترجيحا للمؤنة) فيها وقد سبق أن قول محمد أوضح (وبخلاف العقوبات كالقصاص والأجزية كحرمان الإرث بقتله) لمورثه فإنها لا تجب عليه لعدم أهليته للعقوبات والجزاء لأنهما للتقصير، وإليه أشار بقوله: (لأنه) أي الصبي (لا يوصف بالتقصير، واستثنى فخر الإسلام) والقاضي أبو زيد والحلواني (من العبادات الإيمان فأثبت) فخر الإسلام ومن وافقه أصل (وجوبه) أي الإيمان (في الصبي العاقل لسببية حدوث العالم) لما فيه من الآيات الدالة على وجود المحدث تبارك وتعالى لنفس وجوبه وقيام الذمة له (لا الأداء) أي لم يثبت وجوب الأداء لأنه بالخطاب، وهو ليس بأهل للخطاب لعدم كمال العقل واعتداله (فإذا أسلم) الصبي (عاقلا وقع) إسلامه (فرضا) لأن صحته لا تتوقف على وجوب الأداء بل على مشروعيته كصوم المسافر، ثم هو في نفسه غير متنوع إلى فرض ونفل فتعين كونه فرضا (فلا يجب تجديده) أي الإسلام حال كونه (بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب) لوجوبها إذ كل منهما وقع بعد." (١)

"وأبي يوسف رحمهما الله، وباعتبار الصلوات عند محمد يسقط به الصلوات استحسانا كما في الجنون. وقال مالك والشافعي: إذا استوعب وقت الصلاة سقط، بخلاف النوم. وفي المحيط: لو شرب حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء متى كثر، لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف والترفيه انتهى. وفيه: لو شرب البنج والدواء حتى أغمي عليه، قال محمد: هو يسقط عنه القضاء متى كثر لأنه حصل بما هو مباح فصار كما لو أغمي عليه بمرض، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزمه القضاء لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية وهذا بصنع العبد، ولو أغمي عليه لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع، ثم هذا إذا لم يفق المغمى عليه أصلا في هذه المدة، فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده لم يذكره محمد، وهو على وجهين: أحدهما إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء، وثانيهما أن لا يكون لها وقت معلوم بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه بغتة فهي غير معتبرة، كذا في الذخيرة.

(وأما الرق) فهو لغة الضعف، ومنه صوت رقيق، وأما في الشرع (فعجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال) والتزوج وغيرها (كائن عن جعله) أي الرقيق (شرعا عرضة) أي محلا منصوبا متهيئا (للتملك والابتذال) أي الامتهان، وإنما قال حكمي لعدم العجز الحقيقي، بل الرقيق في الغالب أقوى من الحر في القوى الحسية، ثم هو حق الله ابتداء يثبت جزاء للكفر، إذ الكفار باستنكافهم عن عبادة الله ألحقوا بالبهائم في عدم النظر في الآيات الدالة على التوحيد فجعلوا عبيد عبيده، ولهذا لا يثبت على المسلم ابتداء ثم صار حقا للعبد من غير نظر إلى معنى الجزاء وجهة العقوبة فلا يرتفع الرق وإن أسلم (فلا يتجزأ الرق) تفريع على كونه عجزا كما ذكر إذ التجزئة تقتضي أن لا يكون البعض منه عاجزا فيحصل له تلك الولايات كما سيشير إليه، ثم أنه قال غير واحد من المتأخرين، باتفاق أصحابنا: ويشكل بقول محمد بن سلمة يحتمل التجزي ثبوتا حتى لو فتح الإمام بلدة ورأى الصواب في استرقاق أنصافهم نفذ ذلك، والأصح الأول (لاستحالة قوة البعض

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٠١/٢

الشائع) من المحل الحاصل على تقدير التجزئة بمعنى عدم عجزه عما ذكرنا (باتصافه) أي البعض الشائع (بالولاية والمالكية، فكذا ضده) أي الرق (وهو العتق) لا يتجزأ أيضا اتفاقا (وإلا) لو تجزأ العتق (تجزأ) الرق، لأنه إذا ثبت العتق في بعض المحل فالبعض الآخر أن عتق فلا تجزأ وهو خلاف المفروض وإن لم يعتق لزم المحال المذكور (وكذا الإعتاق عندهما) لا يتجزأ فإذا أعتق نصف عبده عتق كله (وإلا) لو تجزأ بأن يتحقق إعتاق النصف بدون النصف الآخر، والمعتق لا يتجزأ اتفاقا (ثبت المطاوع) بفتح الواو: وهو إعتاق البعض (بلا مطاوع)." (١)

"ما قدمناه) في فصل العلة (وثبت) شرعا (اعتباره) أي اعتبار ما لم يعقل مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته، وقد مر تفسير الاعتبار (علة) خبر أن، فعلم أن مدار العلية على مناسبة ما ترتب عليه الحكم: أما بنفسه أو بواسطة ما ذكر وثبوت اعتباره، فإن لم يتحقق فيه أحد الأمرين مع ثبوت الاعتبار فليس بعلة وإن كان بصنع المكلف مع كون الحكم هو الغرض من وضعه، فبين ما ذكره المصنف وما ذكره صدر الشريعة عموم من وجه بحسب المفهوم (وما هو مفض) إلى الحكم (بلا تأثير) فيه (سبب) وإن تحقق الصنع والغرض المذكوران، وقد عرفت معنى التأثير (وإلا) أي وإن لم يكن المراد ما قلنا، بل بما قاله القائل المذكور (خص اسم العلة الحكمة) بحذف الباء: أي بالحكمة، وذلك لأن ما بنى عليه العلية إنما يتحقق في الحكمة ليس إلا (والاصطلاح ناطق بخلافه) أي بخلاف التخصيص المذكور، وقد مر ما يفيده من تفسير كل من الحكمة والعلة على وجه يفارق الآخر (ويطلق كل) من العلة والسبب (على الآخر مجازا) ومن هذا القبيل إطلاق العلة على البيع ونحوه (وأما الشرط فما يطلق عليه) أي ما يطلق اسمه عليه، فالمحكوم عليه الشرط الاصطلاحي، والحكم بيان حاله باعتبار معان تقصد باسمه لغة أو شرعا حقيقة أو مجازا: أما (حقيقي) وهو ما (يتوقف عليه الشيء في الواقع) كالحياة للعلم فإنه لما كان التوقف فيه بحسب نفس الأمر كان حقيقا بأن يسمى شرطا (و) أما (جعلى) أما (للشارع فيتوقف) وجود المشروط عليه (شرعا) أي توقفا شرعيا كما أن وجود المشروط وجود شرعي (كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة) فإن وجودهما الشرعي موقوف على الشهود والطهارة توقفا شرعيا (والعلم بوجوب العبادات على من أسلم في دار الحرب) ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فإن وجوبها عليه موقوف على العلم به حتى لو لم يعلم به حتى مضى عليه زمان لا يلزم عليه قضاء شيء منها قيل الموقوف على العلم وجوب الأداء الثابت بالخطاب دون نفس الوجوب الثابت بالسبب، وإلا لما وجبت الصلاة على النائم **والمغمى عليه** إذا لم يمتد الإغماء، ولما وجب الصوم على المجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر لعدم العلم وأجيب بأنا لا نسلم عدم حصول العلم في حقهم لثبوته تقديرا لشيوع الخطاب، وبلوغه إلى سائر المكلفين بمنزلة بلوغه إليهم، كذا قالوا: وفيه نظر (أو للمكلف) معطوف على قوله للشارع، ثم بين كيفية التوقف بجعل المكلف بقوله (بتعليق تصرفه عليه) أي على المعلق به بأداة الشرط (مع إجازة الشارع) له ذلك (كأن دخلت) الدار فأنت طالق، فإنه جعل وقوع الطلاق موقوفا على الدخول، وقد أباح له الشارع التعلق (أو معناه) معطوف على مدخول الباء، يعني أو بما هو في معنى التعليق بها (كالمرأة التي أتزوجها) أي كما إذا قال: المرأة التي أتزوجها طالق، فإن التعليق بها يفيد." (٢)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٦٧/٢

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٦٩/٤

"ذلك في الكلام فقال سيبويه، والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان ٤٣٣ - وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فإنه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط

ـــــــQبلا عذر وتعذر عليه قضاؤه جاز له أن يؤكل من يصوم عنه وينوي في حياته، ذكر ذلك الزركشي في قواعده

[تنبيه ما اشتملت عليه قاعدة الأمور بمقاصدها من قواعد]

(٤٣٣) قوله: وفرع على ذلك من الفقه إلخ، قيل: هذا التفريع الظاهر أنه من المصنف - رحمه الله -، وهو غريب فإن الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاما فأين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم.

(انتهى) . قوله: ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلمه **مغمى عليه**، قيل: مقتضى اشتراط القصد في الكلام أن لا يحنث (انتهى) . أقول: هذا القائل فهم أن قوله **مغمى عليه** حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه إلى أن مقتضى كلام المصنف - رحمه الله - أنه حال من المفعول ك " نائما " في المسألة التي قبلها التي فرعها على القاعدة، وإن كان مخطئا في ذلك التفريع كما قدم التنبيه على ذلك فلا تغفل. قوله: وتجري هذه القاعدة في العروض إلخ.

قيل: كيف يخرج عليها ما وقع في القرآن مع أنه يلزم عليه أن يتكلم الله بشيء لا يقصده تعالى الله عن ذلك، ويجاب بالمقصود إنما هو إفادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا، فهو، وإن وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل، فإنه من مدارك الأفهام ومزالق الأقدام، أقول فيه نظر فإن الباري عز وعلا علم الوزن وأراده وعلم أن فيه فائدة وحكمة، وإذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد فتأمل.

وأصل هذا الإشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال: وهذا أي إخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد في غاية الإشكال؛ لأنه إنما يتم في كلام من يصح منه الذهول، والغفلة.." (١)

"أن يوقظه وعليه مشايخنا؛ لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، كذا في الهداية، والحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر إلى الآن حكم إذا ما كلمه **مغمى عليه**، أو مجنونا، أو سكران، ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما إذا سمعها من جنب، أو حائض، والسماع من المجنون لا يوجبها، ومن النائم يوجبها على المختار.

وكذا تجب بسماعها من سكران، ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه يعرف ووجب بناؤه على الضم، وإلا لم يعرف وأعرب بالنصب، ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام وإلا فلا، وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض أيضا، فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك، أما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرا، وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] وفي كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كقوله:

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٩١/١

هل أنت إلا إصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

ــــــQقوله: لقوله - عليه السلام - هل أنت إلخ، أقول إنما يتأتى الاستشهاد به بناء على أن الرجز شعر، أما على القول بأنه ليس بشعر إنما هو نثر مقفى فلا، وأيضا إنما يتأتى الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الإشباع، أما على رواية سكونها فلا، والله تعالى أعلم." (١)

"يجعل للحج إلا ركنين؛ الوقوف وطواف الزيارة، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها أركانا بل الأكثر، ولم يوجب العمرة في العمر، كل ذلك للتيسير على المؤمنين

٢٩ -، ومن ذلك الإبراد بالظهر من شدة الحر، ومن ثم لا يستحب الإبراد في الجمعة لاستحباب التبكير إليها على ما قيل، ولكن ذكر الإسبيجابي ٣٠ - إنها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة، وكذا أسقط أبو حنيفة - رحمه الله - عن الأعمى الجمعة، والحج ٣١ -، وإن وجد قائدا دفعا للمشقة عنه

٣٢ - وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها، بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك، وسقوط القضاء عن **المغمى عليه** إذا زاد على يوم وليلة ٣٣ - وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، كذلك

ــــــQقوله: ومن ذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر. ليس شدة الحر قيدا معتبرا في استحباب الإبراد بالظهر، بل الإبراد بالظهر مستحب في الصيف سواء كان الحر شديدا، أو لا.

(٣٠) قوله: كالظهر في زمانين.

أي الصيف والشتاء. (٣١) قوله: وإن وجد قائدا؛ لأن القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا عنده

(٣٢) قوله: وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض. أقول: لا يخفى أن عدم وجوب القضاء عليها لا يختص بالإمام، إذ لم يقل أحد بوجوب الصلاة عليها. (٣٣) قوله: وعن المريض العاجز عن الإيماء. معطوف على قوله عن **المغمى عليه**." (٢)

"فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر.

الخامسة: إذا أمره بحفر باب ١٣ - في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر، ويرجع به على الآمر

١٤ - وتمامه في جامع الفصولين.

لا يجوز التصرف في مال غيره ١٥ - بغير إذنه ولا ولاية

١٦ - إلا في مسألة في السراجية: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه.

الثانية: إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا.

الثالثة: إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة، أو **أغمي عليه** فأنفقوا

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٩٢/١

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢٠٤/١

عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا.

ــــــQقوله: في حائط الغير.

أما لو أمره بأن يحفر في دار نفسه فهو مذكور في البزازية في الوديعة

(١٤) قوله: وتمامه في جامع الفصولين إلخ.

ولا ولاية كذا بخط المؤلف؛ وقيل عليه: فيه مؤاخذة والأنسب أن يقال بغير إذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية زائد على ما فيها بعيد جدا.

(١٥) قوله: بغير إذنه ولا ولاية كذا بخط المؤلف، وقيل: عليه فيه مؤاخذة، والأنسب أن يقال بغير إذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية زائد على ما فيها بعيد جدا

؛ (١٦) قوله: إلا في مسألة كذا بخط المؤلف.

والصواب أن يقال إلا في مسائل كما سيظهر مما سيأتي فإنه عدها ثلاثة بجعل الإغماء مسألة غير مستقلة وما قيل إن." (١)

"أحكام السكران ١ - هو مكلف لقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]

٢ - خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم. فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف، وإن كان من مباح فلا، فهو **كالمغمى عليه** لا يقع طلاقه

واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق. وقدمنا في الفوائد أنه من محرم كالصاحي

٣ - إلا في ثلاث: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه. وزدت على الثلاث مسائل: الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل

ــــــQ [أحكام السكران]

قوله: أحكام السكران. يعني من إسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى.

(٢) قوله: خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم.

أقول: بقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو أن يقال والسكر ليس بمناف للخطاب إذ لو كان منافيا لصار كأنه قيل لهم إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا لأن قوله تعالى: ﴿وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] حال والأحوال شروط ويصير كقولك للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر لأنه أضاف الخطاب إلى حالة منافية له ولما صح ههنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حال السكر زجرا له

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢١١/٣

(٣) قوله: إلا في ثلاث الردة إلخ. أقول في الخانية في باب الخلع: خلع السكران جائز وسائر تصرفاته إلا الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه.." (١)

"سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب أو العسل.

٨ – والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه،

٩ – ولو زال عقله بالبنج لم يقع، وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شربه يقع وإلا فلا

وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب إعادته،

١٠ – وينبغي ألا يصح أذانه كالمجنون

وأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت فيها، وإذا خرج وقتها قبل صحوه

١١ – أثم وقضى

١٢ – ولا يبطل الاعتكاف بسكره. ويصح وقوفه بعرفات **كالمغمى عليه** لعدم اشتراط النية فيه.

واختلف في حد السكران

ـــــــQوالأربع التي زادها. وقوله فيؤاخذ بأقواله وأفعاله تفريع على قوله وهو كالصاحي.

(٨) قوله: والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه

قال في الفتح: إلا إذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع وطلق لا يقع لأن زوال العقل مضاف للصداع لا للشرب

(٩) قوله: ولو زال عقله بالبنج لم يقع. أقول إذا كان ذلك للتداوي، وأما للتلهي فيقع كما في البحر وفي الجواهر: لو سكر من البنج وطلق تطلق زجرا له وعليه الفتوى

(١٠) قوله: وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون.

يعني بجامع عدم صحة القصد منهما

(١١) قوله: أثم وقضى. الإثم مقصور على ما إذا كان السكر من محرم

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٣١/٣

(١٢) قوله: ولا يبطل الاعتكاف بسكره بأن نوى الصوم من الليل ثم شرب." (١)

"بيان أن النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه: النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة: الأولى: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه، وكذا لو قطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ جوفه.

١ - الثانية: إذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها. الثالثة: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة. الرابعة: المحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه. الخامسة: المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء. السادسة: إذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج. السابعة: الصيد المرمى إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما إذا دفع عند يقظان وهو قادر على ذكاته. الثامنة: إذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان. التاسعة: الأب إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح

ــــــ Q [بيان أن النائم كالمستيقظ]

قوله: الثانية إذا جامعها زوجها وهي نائمة إلخ. قيل ينظر إذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي نائمة أو **مغمى عليها** أو أدخلت ذكره في فرجها وهو كذلك هل يحل للأول لا يقال سيأتي في أحكام غيبوبة الحشفة أن منها التحليل لأنا نقول: لا يجوز أن يكون على إطلاقه لأنها لو غابت ملفوفة في خرقة أو في القلفة بحيث لا تدرك الحرارة لا تحل.." (٢)

"ومنها: أنه يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو **أغمي عليه** أن ينفقوا عليه من ماله. وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته لحصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم. ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون (ر: رد المحتار، من الغصب) .

وكذا المديون إذا مات دائنه وعليه دين لآخر مثله لم يقبضه فقضاه المديون، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي دينا على الميت فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكما (أي قضاء) (ر: رد المحتار، من النفقة عند قول المتن: " ضمن مودع الابن لو أنفق على أبويه من غير أمر قاض ") .

لكن في جامع الفصولين (أوائل الفصل الثامن والعشرين، صفحة / ٣٥) لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح. انتهى. وهو بإطلاقه يفيد ضعف القول بالجواز ديانة في خصوص المودع، واحتمال كون مقابله قولا بعدم الضمان قضاء احتمال بعيد! ثم في فرع الوصي إذا عرف دينا فقضاه لو أنكر الورثة الدين فأقام الوصي بينة على الدين تقبل، وإذا عجز عن البينة فله تحليف الورثة (ر: جامع الفصولين، الفصل المذكور، صفحة / ٣٦) .." (٣)

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣/٣٣٣

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣/٣٦٦

(٣) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٤٦٤

"والأصل أن أهلية الأداء بالعقل، ولكنها ربطت بالبلوغ؛ لأن البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلا وأهلا للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

عوارض الأهلية:

قدمنا أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان، وأنه وهو جنين في بطن أمنه تثبت له أهلية وجوب ناقصة، وبعد ولادته تثبت له أهلية وجوب كاملة في طفولته، وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وفي نومه ويقظته وفي جنونه وإفاقته وفي رشده وسفهه. وما دام حيا لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها.

وأما أهلية الأداء فقد قدمنا أنها لا تثبت وهو جنين قبل أن يولد، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة، وأنه من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البلوغ أي خمس عشرة سنة تثبت له أهلية أداء ناقصة. ولهذا يصح بعض تصرفاته ولا يصح بعضها، ويتوقف بعضها على إذن الولي أو إجازته. وأنه من سن بلوغه الحلم تثبت له أهلية أداء كاملة غير أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض، منها ما هو عارض سماوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار، كالجنون والعته والنسيان، ومنها ما هو عارض كسبي يقع بكسب الإنسان، واختياره كالسكر والسفه والدين.

وهذه العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها ما يعرض للإنسان، فيزيل أهليته للأداء أصلا كالجنون، والنوم والإغماء فالمجنون والنائم، **والمغمى عليه** ليس لواحد منهم أهلية أدء أصلا، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب على النائم **والمغمى عليه** بمقتضى أهليتهما للوجوب من واجبات بدنية، أو مالية يؤديها كل منهما بعد يقظته أو إفاقته.

ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيله كالعته، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعضها كالصبي المميز.

ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لا بإزالتها ولا بنقصها، ولكن يغير بعض أحكامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغير، لا لفقد أهلية أو نقصها." (١)

"وجوب كاملة في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وفي نومه ويقظته وفي جنونه وإفاقته، وفي رشده وسفهه، وما دام حيا لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصان.

وأما أهلية الأداء فقد قدمنا أنها لا تثبت للإنسان وهو جنين قبل أن يولد، ولا هو طفل لم يبلغ السابعة، وأنه من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البلوغ أي خمس عشرة سنة تثبت له أهلية أداء ناقصة، ولهذا تصح بعض تصرفاته ولا يصح بعضها، ويتوقف بعضها على إذن الولي أو إجازته. وإنه من سن بلوغه الحلم تثبت له أهلية أداء كاملة غير أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض، منها ما هو عارض سماوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار، كالجنون والعته والنسيان، ومنها ما هون عارض كسبي يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدين.

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٣٠

وهذه العوارض التي تعرض لأهلية الأداء:

*منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلا كالجنون والنوم والإغماء، فالمجنون والنائم والمغمي عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء أصلا، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب على النائم **والمغمى عليه** بمقتضى أهليتهما للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كل منهما بعد يقظته أو إفاقته.

*ومنها ما يعرض للإنسان فيقض أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعضها كالصبي المميز.

*ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لا بإزالتها ولا بنقصها، ولكن يغير بعض أحكامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير، لا لفقد أهلية أو نقصها كالسفه، والغفلة، والدين، فكل من السفيه وذي الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظة على مال كل منهما من الضياع، ومنعا من أن يكون كل منهما عالة على غيره حجر عليهما في التصرفات المالية فلا تصح معاوضة مالية." (١)

"وإذا تصورنا أن إنسانا فوت ذبح الأضحية المعينة (١) في الوقت المشروع **كالمغمى عليه** طيلة يوم عيد الأضحى وثلاثة الأيام بعده، ولا وكيل له ولم يستفق إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث إن تصورنا ذلك فله ذبحها بنية الأضحية بعده وهكذا، فهؤلاء جوزنا لهم فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها؛ لأنهم معذورون في هذا التفويت غير آثمين بسببه، فلا يؤاخذون بحرمانهم من أجر هذه العبادات بمنعهم من قضائها؛ لأنهم ما تجانفوا لإثم، فالعفو عنهم وتجويز فعل هذه العبادات لهم هو روح الشريعة، وهو القول المناسب لها؛ لأن فيه رحمة وتخفيف على هؤلاء فلا يحسن عقابهم بحرمانهم من قضائها؛ لأنهم فعلوا ما يوجب عقوبتهم، وقد دلت الأدلة العامة على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ، والله أعلم.

(١) أما غير المعينة فلا تشرع بعد ذهاب وقت الذبح لكن له الصدقة بها أو بلحمها.." (٢)

"بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه.

٢ - العقل وفهم الخطاب:

فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه يتنزه الله عنه.

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منهم: «المجنون حتى يفيق». ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب من نائم أو **مغمى عليه** أو ذاهل ناس فإنه حال نسيانه لا يخاطب. وهذا لا يمنع وجوب الفعل في ذمته ووجوب قضائه، وقد يسمى مخاطبا بهذا المعنى أي بمعنى لزوم الفعل في ذمته.

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٣٩

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد السعيدان ٩٩/١

٣ – القدرة على الامتثال:

فالعاجز لا يكلف؛ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة ٢٨٦] وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق ٧]، وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج ٧٨].

٤ – الاختيار:

وهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل١٠٦]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق." (١)

"موانع التكليف

اعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه.

وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها.

والأهلية عندهم قسمان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ولكل منهما شروط على النحو التالي:

أولا: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها للإنسان الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها: «وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه»، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها، يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال، وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو **المغمى عليه** إنه أهل للوجوب، أي: أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف.

ثانيا: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.

وشرطها الأساس: التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة.." (٢)

"٤ – النوم:

يذكر بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن النائم غير مكلف، ومرادهم ـ كما سبق ـ أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «النائم حتى يستيقظ».

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٧١

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٧٩

والقول بعدم تكليفه حال نومه يعني أن ما يصدر منه من الأقوال لغو لا يعتد به حتى لو نطق بالطلاق أو بكلمه الكفر أو بالقذف أو ببيع أو شراء أو نحو ذلك لا يعتد به. وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف.

ولا يقال: يلزم من عدم تكليفه أنه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة لا تلزمه، ولو نام جميع النهار لا يلزم الصوم؛ لأن عدم تكليفه حال نومه لا يمنع من لزوم القضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (رواه النسائي والترمذي وصححه، ومعناه في صحيح مسلم) والصيام كذلك؛ لأن الله أوجب قضاءه على المعذور لمرض أو سفر. فالنوم عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء.

٥ – الإغماء:

وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان.

وهو مانع من التكليف وأشد من النوم؛ لأن النائم لو نبه لصحا من نومه بخلاف **المغمى عليه**.

واختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو مغمى." (١)

"عليه، فقال الشافعي لا قضاء عليه، وقال الحنفية إن كان طويلا فيلحق بالجنون ويسقط القضاء كما مثلنا في المجنون، وإن كان قصيرا فيلحق بالنوم فلا يسقط به القضاء.

وما نقل عن الشافعي هو الصحيح، والفرق بين النائم **والمغمى عليه** هو أن النوم فيه جانب تقصير من جهة العبد؛ إذ كان ينبغي أن يحتاط لصلاته فلا ينام قرب وقتها، أو ينام عند من يوقظه. وأما الإغماء فليس فيه تقصير من العبد ألبتة.

٦ – السكر:

وهو حالة تحصل للإنسان تغطي عقله فيضعف تمييزه بين الأشياء أو يذهب بالكلية.

وقد اختلف العلماء في عد السكر مانعا من التكليف:

فذهب بعضهم إلى أنه ليس مانعا وأن السكران مكلف، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء ٤٣] وجه الدلالة: أن الله نهاه حال سكره عن الصلاة، فدل ذلك على أنه أهل للخطاب.

واستدلوا أيضا بأنه مرتكب لمحرم، فلا يكون ذلك سببا في عذره، وإلا لجعله الناس ذريعة لارتكاب الجرائم؛ فيسكر ثم يقتل أو يزني أو يسرق.

وذهب آخرون إلى أنه غير مكلف؛ لأنه كالمجنون لا يعقل الخطاب.

وردوا على الاستدلال بالآية السابقة بأن المراد بها: لا تسكروا قرب وقت الصلاة حتى لا تدخلوا في الصلاة وأنتم سكارى، وقالوا: هذا نظير قوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران ١٠٢] أي: لا تفارقوا الإسلام حتى." (٢)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٨٥

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٨٦

"وأما وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فهو ليس من باب التكليف بل هو من باب ربط الأسباب بالمسببات، وهو حكم وضعي وليس بحكم تكليفي.

ويؤمر الساهي ومثله النائم –بعد ذهاب الوصف المقتضي للعذر– بقضاء ما فات من الصلاة وضمان ما أتلف من الأموال؛ لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت.

المغمى عليه: هل هو في حكم المجنون أو في حكم النائم؟

يعني شخص أدخل العناية المركزة لا يعي، هل يؤمر بالقضاء إذا أفاق؛ باعتبار أنه في حكم النائم، أو لا يؤمر بالقضاء باعتبار أنه في حكم المجنون؛ زال عقله؟؟

طالب:. . . . .

أيوه، والحد الفاصل؟

طالب:. . . . .

مطلقا؟ يعني لو **أغمي عليه** يوم وليلة نقول: حكم المجنون؟

طالب:. . . . .

يعني يعفى عما كان في مقدار النوم؟ أو نقول: ما كان في مقدار النوم حكمه حكم النوم فيؤمر بالقضاء وما زاد على ذلك حكمه حكم الجنون؟

طالب:. . . . .

ارتفع عقله.

طالب:. . . . .

يعني مثل زوال العقل بالسبب، كشرب الخمر ونحوه، يعني زوال العقل بالتسبب، شخص شرب ما يزيل عقله هذا معاقبة له يؤمر، هذا قصدك؟

طالب:. . . . .

هو فاقد العقل بلا شك، ولو نبه لا ينتبه بخلاف النائم، فهو بالجنون أشبه، لكن يبقى أن هناك قضايا حصلت في عهد الصحابة، وجعلوا الثلاثة الأيام هي الحد الفاصل، إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل أمر بالقضاء؛ لأن مثل هذا القضاء لا يشق، وألحقوه بالنائم، أما إذا زاد الإغماء عن ثلاثة أيام فهو في حكم الجنون وحينئذ لا يؤمر بالقضاء.

ومن زال عقله بسببه –كشرب الخمر مثلا– فالمسألة خلافية بين أهل العلم، إذا زال عقله بسببه –بسبب منه–فكثير من أهل العلم يقولون: هو مطالب، لم يطالب به؟." (١)

"– عدم تكليف المجنون **والمغمى عليه** والصبي؛ لأنهم فاقدو العقل الذي هو مناط التكليف، وأساس التدين والالتزام؛ إذ لو كلف بشيء ما قدر على أدائهن ولوقع في التكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع ومحال.

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/٥

- إباحة بيع السلم، والمساقاة، والمزارعة، والوصية، والإجارة للتوسعة والرفق، ولإبعاد الحرج والضيق عن الناس، والظاهر من تلك المعاملات أنها على خلاف القواعد والضوابط لعام المتبعة في المعاوضات والتعامل بين الناس، وأنا قد توقع الضرر والجهالة والغرر، وغير ذلك مما قد يعلل به منع تلك المعاملات وإلحاقها بأصولها ومظانها؛ غير أن النظر الدقيق لهذه المعاملات، وإلى عللها وحقائقها ومشروعيتها وضوابطها يؤول إلى القول بأنها أبيحت للتوسعة ورفع الحرج، دون أن تخل بالقواعد والأصول الشرعية المعتبرة.

فبيع السلم وهو بيع آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل يلاحظ فيه كون المبيع ليس معدوما وقت العقد، وإنما هو موجود بالقوة في أطوار غير نهائية، مع الظن الغالب بأن سيكون موجودا بصفة كاملة في الأجل المحدود.

وعليه فإنه لا يحلق بالبيوعات المعدومة، لما فيها من الجهالة والغرر والضرر؛ بل هو من البيوعات الموجود بمآل لا بالحال؛ إذ الغالب الأكثر أن بيوعات السم آيلة إلى الوجود الكامل خلال زمن معقول ومناسب، وبشروط وأوصاف ومقادير محددة مضبوطة.

فعلة النهي عن بيع المعدوم وهي الجهالة المفضية إلى الغرر والضرر والتنازع، وأكل مال الغير بلا وجه شرعي، وإن هذه العلة ليست موجودة في حقيقة بيع السلم؛ ولذلك أبيح وأجيز بالسنة النبوية الشريفة، ولو حرم." (١)

"المغشوش من اللبن هو المخلوط بالماء

المغفر ما يلبس تحت البيضة أو البيضة نفسها وأصل الغفر الستر

المغفرة هي أن يستر القادر القبيح الصادر ممن تحت قدرته حتى أن العبد إن ستر عيب سيده مخافة عتابه لا يقال غفر له

المغل الخائن

المغمى عليه من المريض من **أغمي عليه** أي عرض له ما وقف به حسه

المغيا هو الموضوع له الغاية

المفاوضة ي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا

مفاوضة العلماء محادثتهم ومذاكرتهم في العلم بأن يأخذ كل ما عند غيره ويعطي ما عنده

المفتي هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الإستنباط والمفتى به هو القول الراجح من الأقوال المختلفة في المسألة رجحه أهل الترجيح من الفقهاء المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة وقيل الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالا نعوذ بالله والماجن هو الذي لا يبالي ما صنع." (٢)

"عليه السلام الأعمش:

- إذا حدثتني عن عبد الله فأسند: ٢٦٨.

- أنتم الأطباء ونحن الصيادلة: ٤، ١٢٦.

---

(١) علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/١١٥

(٢) قواعد الفقه البركتي ص/٤٩٨

- كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه: ٥٣.
- كنت عند الشعبي فذكروا إبراهيم فقال ... : ٤٩.
- ما ذكرت لإبراهيم حديثا قط إلا زادني فيه: ٥٣.

عليه السلام أنس بن سيرين:
- كنت مع ابن عمر - رحمه الله - بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه ... : ١٧٧.

عليه السلام أنس بن مالك:
- أبى (حين سأله سيرين المكاتبة - وكان كثير المال -): ٣٤٥.
- أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: ألا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم: ٥٤٧.
- إذا اغتاب الصائم أفطر: ٣٧٣.
- أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقها (أم المؤمنين صفية بنت حيي): ٥٣٠.
- أفتى بركوب الهدي: ٥٢٥.
- أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ... : ٣٠٥.
- أن أيتاما ورثوا خمرا، فسأل أبو طلحة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعله خلا ... : ٥٦٢.
- أن هلال شوال أغمي عليهم، فأصبحوا صياما، فجاء ركب آخر النهار ... : ٥٠٥.
- حسر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فخذه: ٤٤٩.
- حضرت عند مناهضة حصن (تستر) عند إضاءة الفجر ... : ٢٣١.
- خلل لحيته: ٤٧٧.
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قطرية ... : ٤٧٨.
- فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس: ٣٠٦.
- فأبى (حين سأله سيرين المكاتبة): ٣٤٥.
- فكاتبه (غلامه سيرين): ٣٤٦.
- قدم ناس من عرينة المدينة فاجتووها ... : ٤٧٢.
- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء ... : ٤٤ هامش.
- لا أدري: ٣٠٦.
- ما علمت أحدا رد شهادة العبد: ٦٠٥.." (١)

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٧١٢

"[رواه مسلم وقد تقدم بطوله] .

٤ . النوم والإغماء:

النائم والمغمى عليه ساقطة عنهما أهلية الأداء في حال النوم والإغماء، ومطالبان بها لما فاتهما بسبب تلك الحال بعد زوال هذا العارض بالانتباه والاستيقاظ، فالشريعة رفعت في الحقيقة الإثم واللوم في التفويت أو الخطأ يقعان في حال النوم والإغماء.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن ترخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) [حديث صحيح رواه مسلم وأبوداود وغيرهما] .

وتقدم في حديث رفع القلم: ((وعن النائم حتى يستيقظ)) .

أما المطالبة بالفائت واحتمال نتيجة الخطإ بعد زوال هذ العذر فهي ثابتة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) [متفق عليه] . وفي رواية لمسلم: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه:١٤])) .

ولو فعل النائم أو المغمى عليه خطأ فيما هو من حقوق العباد، كأن انقلب على إنسان فقتله فإنه يحتمل نتيجة الخطإ لا نتيجة العمد، لعدم." (١)

"القصد يقينا.

ومن الفقهاء من شبه (المغمى عليه) بالمجنون، وهذا خطأ في التحقيق لبسطه موضع آخر.

٥. المرض:

المريض ثابتة في حقه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لكن للمريض تأثير في بعض الأحكام يسببها هذا العارض، فلذا تسقط عنه المطالبة بما يعجز عنه من حقوق الله تعالى، كعجزه عن القيام في الصلاة، وجواز الفطر من رمضان، وغير ذلك.

أما عقوده وتصرفاته، فإنها صحيحة جميعا فإن له تمام العقل وكمال الأهلية، فبيعه ونكاحه وطلاقه وغير ذلك من عقوده صحيح نافذ.

لكن اختلف الفقهاء في نكاحه وطلاقه في مرض الموت، فأما النكاح فأبطله بعضهم وصححه الجمهور، وعلة من أبطله أنه قصد به الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد عليهم، وقول الجمهور هو الموافق للأصل، وأما طلاقه إذا كان بائنا فصحيح ماض عندهم لكنهم اختلفوا في توريث المطلقة منه، فجمهورهم على أنها ترث منه، وطائفة منهم الشافعي أنها لا ترث منه. وصح أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض،." (٢)

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٩٢

(٢) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٩٣

"تكون دليل الصدق، فإن أحدهم قد يريد أن يموه على الناس ليعتقدوا موت ولد له مثلا، وذلك لغرض ما كالفرار من مسئوليته أمام سلطان أو نحو ذلك، فيذهب المذاهب المختلفة في البكاء والعويل والصراخ ويتصنع بإحضار الجنازة والأكفان ولا يألوا جهدا في ضرب خده وشق جيبه ... بل قد يكون أخبر عن موت ولده فقام بكل ذلك مع أن الولد في الواقع أغمي عليه أو أصابته سكتة١.

والجواب عن هذا: أن غاية ذلك أن هذه القرائن المذكورة والمعينة لا تفيد علما، ولا يلزم من ذلك أن كل قرينة لا تفيد العلم القطعي، لأن القدح في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور٢، على أن القرائن المحتفة بالخبر الذي هو الحجة شرعا ليس من قبيل ما سبق٣.

٢- أنه لو كانت القرائن هي المفيدة للعلم لجاز ألا يقع العلم القطعي بالخبر المتواتر، لعدم لزوم تلك القرائن فيها، وذلك باطل٤.

والجواب: أن العلم القطعي لا يستفاد من القرائن فقط، بل تارة من كثرة العدد كما في المتواتر ومن الخبر مع قرائن القطعية تارة أخرى كما هو القول هنا٥.

---

١ انظر المحصول للرازي٤/٢٨٢-٢٨٤.

٢ انظر المرجع السابق، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥.

٣ انظر القرائن المحتفة بالخبر الحجة ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) .

٤ المحصول كما سبق.

٥ المرجع السابق.." (١)

"الأمر الأول - العمل تابع للنية والقصد: وبناء عليها يوزن العمل، وعلى أساسها تكون الديانة والقضاء في الفتوى والحكم، ويكون العمل عبادة أو غير عبادة.

ويكون طاعة أو معصية، ويكون حلالا أو حراما، ويكون صحيحا أو فاسدا، ويكون إيمانا أو كفرا، سواء كان العمل فعلا أو قولا.

والأدلة على كون الفعل تابعا للنية قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) ، فإذا قصد الرجل بالرجعة الصلاح جازت، وإن قصد بها الضرار لم تجز، ويؤكد ذلك قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) .

فالفعل واحد وهو ارتجاع الرجل زوجته التي طلقها، ولكن يختلف الحكم فيه

بحسب النية والقصد، وقوله تعالى: (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون (٥٤) ، فصورة الصلاة والإنفاق واحدة، ولكن

الحكم يختلف بحسب النية والقصد، ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية،

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٠٤

ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟

فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ".

فالقتال في كل الحالات واحد، ولكن الجزاء

يختلف باختلاف نية المقاتل وقصده.

والأدلة على كون القول تابعا للنية والقصد كثيرة، منها حديث ركانة الذي طلق امرأته ألبتة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال له: "ما أردت؟!

قال: واحدة، قال: "آلله!

قال: آلله.

قال: "هو ما أردت ".

فالحكم يختلف باختلاف نية المتلفظ بها أو قصده.

وحلف ركانة الذي تلفظ بكلمة "ألبتة" أنه قصد منها طلقة واحدة، وليس ثلاثة، فرد له - صلى الله عليه وسلم - زوجته بناء على هذا القصد والاعتقاد، لا على العبارة التي تلفظ بها.

الأمر الثاني: الأعمال العارية عن القصد لا يتعلق بها تكليف، ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولذلك يسقط التكليف عن النائم والغافل والناسي والمجنون والمغمى عليه والجاهل والمخطئ والمكره، وأدلة ذلك كثيرة، منها قوله تعالى:." [(١)]

"١ - يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب، أو الابن المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتاع.

(الزرقا ص ٤٦٣) .

٢ - يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته لحصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.

(الزرقا ص ٤٦٤) .

٣ - المدين إذا مات دائنه، وعليه دين لآخر مثله، لم يقبضه، فقضاه المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر، لم يقضه، فقضاه المودع، أو عرف الوصي دينا على الميت فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكما، أي قضاء.

(الزرقا ص ٤٦٤) .

لكن في "جامع الفصولين " قوله: "لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن على الصحيح " وهذا بإطلاقه يفيد ضعف القول بالجواز ديانة في خصوص المودع، واحتمال كودط مقابله قولا بعدم الضمان قضاء احتمال بعيد، لأنه قال في فرع

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٩٣/١

الوصي: إذا عرف دينا فقضاه، لو أنكر الورثة الدين فأقام الوصي بينة على الدين تقبل، وإذا عجز عن البينة فله تحليف الورثة.

(الزرقا ص ٤٦٤) .

٤ – لو امتنع من وفاء دينه، وله مال، فباع الحاكم ماله ووفاه عنه، صح، وبرئ منه، ولا ضمان.

(ابن رجب ٢/ ٣٧٠) .

٥ – أن تكون العين ملكا لمن وجب عليه الأداء، وقد تعلق بها حق الغير، فإن كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان، ولو كان الواجب دينا، ولم يكن له ولاية، فإن كانت العين متميزة بنفسها فلا ضمان، ويجزئ، وإن لم تكن متميزة من بقية ماله ضمن ولم يجزئ (تطبيقا للقاعدة) ، إلا أن يجيز المالك التصرف.

وتقف عقود الفضولي على الإجازة، تطبيقا للقاعدة.

(ابن رجب ٢/ ٣٧٠) .

٦ – لو امتنع عن أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهرا، فإنها تجزئ عنه ظاهرا." (١)

"شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون إذنه، فمجرد وقوع الأخذ يكون الآخذ غاصبا ولا ينظر إلى نيته، كذلك لو أقدم إنسان على عمل غير مأذون فيه فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله ولو حصلت عن غير أرادة منه، كمن أخذ مال صغير أو **مغمى عليه** أو سكران ليحفظه له فضاع المال فهو ضامن.

مبحث شروط صحة النية:

لما كانت النية عبادة كان لها شروط لا تصح إلا بها، ولا يعتد بالنية إذا فقد واحد منها وهي: (الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، عدم المنافي بين النية والمنوي) .

وإليك تفصيل القول في كل منها:

الشرط الأول، الإسلام: يشترط في الناوي أن يكون مسلما، لأن النية عبادة ونية العبادة لا تصح من الكافر؛ لأن العبادة لا تصح منه، لأنه فاقد شرط صحة قبول العبادة وهو الإيمان بالله تعالى.

وبناء على هذا الشرط فقد اختلف العلماء في مسائل:

المسألة الأولى:

المرأة الكتابية (اليهودية أو النصرانية) إذا كانت زوجة لمسلم وطهرت من الحيض هل يشترط غسلها ليحل وطؤها؟ وإذا قلنا بوجوب ذلك فهل تشترط نيتها؟

عند الأئمة مالك والشافعي وقول عند أحمد رحمهم الله: يلزمها الغسل وتشترط النية لذلك الغسل، وإن كانت ليست من أهلها، ليحل وطؤها، فالغسل لحق الزوج، وتكون المسألة بذلك مستثناة من القاعدة لفقدان شرط الإسلام،." (٢)

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ١/٥٥٤

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/١٣١

"علم صاحب البيت.

ويجوز للولد والوالد إذا مرض أحدهما الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتاع.

وكذلك لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا.

ولو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة، أو **أغمي عليه** أو مرض مرضا يمنعه من الإذن فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا.." (١)

"القسم الأول في شروط المكلف

ويشتمل على مسائل.

المسألة الأولى: بيان شروط المكلف.

المسألة الثانية: تكليف الجن.

المسألة الثالثة: هل الصبي غير المميز مكلف؟

المسألة الرابعة: الصبي المميز هل هو مكلف؟

المسألة الخامسة: المجنون المميز هل هو مكلف؟

المسألة السادسة: المعتوه هل هو مكلف؟

المسألة السابعة: هل الناسي والساهي والغافل والنائم **والمغمى عليه** مكلفون؟

المسألة الثامنة: هل السكران مكلف؟

المسألة التاسعة: تكليف المكره.

المسألة العاشرة: تكليف الكفار بفروع الإسلام.." (٢)

"وقيل: هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

أما السهو: فهو أخف من النسيان؛ لأن النسيان هو: زوال الصورة عن المدركة والحافظة معا، فيحتاج - حينئذ - إلى سبب جديد بخلاف السهو، فإنه زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، فيتنبه بأدنى تنبه.

أما الغفلة فهي قريبة من السهو.

أما النوم فهو لغة: السكون، والهدوء، والكساد.

وهو اصطلاحا: فترة طبيعية تحدث بالإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٣٩٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣٢١/١

العقل مع قيامه.

أما **المغمى عليه** فهو في اللغة: فقد الحس والحركة.

وهو في الاصطلاح: فتور يزيل القوى ويعجز ذو العقل عن استعماله فترة مع قيامه حقيقة.

إذا عرفت ذلك فهل هؤلاء مكلفون؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الغافل والناسي والساهي والنائم **والمغمى عليه** غير مكلفين حال الغفلة، والنسيان، والسهو، والنوم، والإغماء.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

وهو الصحيح؛ لأن هؤلاء وهم في حالتهم تلك قد فقدوا شرط التكليف وهو: الفهم، فالغافل في حالة غفلته، والناسي في حالة نسيانه، والساهي في حالة سهوه، والنائم في حالة نومه، والمغمى عليه في حالة الإغماء لا يدركون معنى الخطاب، فكيف يخاطبون." (١)

"ويقال للواحد منهم " افهم " مع أن الفهم منعدم وهم في حالتهم تلك؛ فلو كلفوا الامتثال وهم لا يفهمون الخطاب لكان تكليفا بالمحال.

المذهب الثاني: أن الغافل، والناسي، والساهي، والنائم، **والمغمى عليه** مكلفون مطلقا.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: إن تكليف هؤلاء بالإتيان بالفعل امتثالا هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز، فتكليفهم جائز.

جوابه:

يقال في الجواب عنه: إنا لا نسلم لكم جواز تكليف ما لا يطاق لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقوله: (لا نكلف نفسا إلا وسعها) ، ولأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوبا وينبغي أن يكون مفهوما.

ولو فرضنا - مع الفرض الممتنع -: أن تكليف ما لا يطاق جائز -

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٣٣٧

وهو رأي كثير من العلماء – فإنهم أجازوه إذا أمكن أن يكون له فائدة اختبار الله تعالى للعبد هل يأخذ في مقدمات ما كلف به؟

والغافل، والساهي، والناسي، والنائم، **والمغمى عليه،**

لا يمكنهم الامتثال بما كلفوا به – ولا بمقدماته – وهم في حالتهم تلك – فكان – تكليفهم محالا.

الدليل الثاني: إن هؤلاء لو أتلفوا شيئا – وهم في حالة الغفلة، والسهو، والنسيان، والنوم، والإغماء، لوجب ضمان المتلف." (١)

"القسم الثاني: سكران لم يزل عقله، بل هو في مبادئ الطرب والنشاط، فهذا يفهم الخطاب.

فالآية خطاب للقسم الثاني، أي: خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب، وما زال عقله موجودا، قال أبو إسحاق في "شرح اللمع ": " خطاب لمن شرب ولم يبلغ قدر السكر ".

بيان نوع الخلاف في تلك المسائل الست السابقة.

الخلاف في تكليف المجنون، والصبي، والغافل، والساهي، والناسي، والنائم، **والمغمى عليه**، والسكران، والمعتوه، هذا الخلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأنه راجع إلى مقصد ومراد كل من الطرفين المختلفين في كل مسألة.

فمن قال: إن هؤلاء غير مكلفين: أراد أنهم ليسوا مخاطبين ولا مكلفين حال عدم فهمهم خطاب التكليف؛ لاستحالة ذلك وهم في تلك الحالة.

ومن قال بأنهم مكلفون: أرادوا أنهم مكلفون حكما، أي: تجري عليهم أحكام المكلفين، ولكن هذا الجريان جاء من باب الحكم الوضعي، لا من باب الحكم التكليفي، أي: من باب ربط الأسباب بمسبباتها، وهذا متفق عليه، فلم يكن هناك خلاف حقيقي.

المسألة التاسعة: تكليف المكره:

قد يوجد شخص بالغ، وعاقل، ويفهم الخطاب، ولكنه أكره

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣٣٨/١

على فعل محرم، أو ترك واجب، فهل يعاقب على فعل المحرم، وعلى ترك الواجب؛." (١)

"سابقا أو مسبوقا، أو منفردا، فإن سبق بأداء مختل سمي إعادة، وعلى ذلك فكل إعادة أداء، دون العكس.

فيكون فعل العبادة إما أن يكون في وقته المحدد شرعا أو لا.

فإن كان في وقته المحدد شرعا فهو أداء، أو إعادة.

وإن لم يقع في وقته، بل بعد خروج الوقت فهو قضاء.

ثالثا: تعريف القضاء:

القضاء: ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعا مطلقا.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: " ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعا ": أخرج الأداء والإعادة، لأنهما يفعلان في وقتهما المحدد شرعا كما سبق.

قولنا: " مطلقا " فيه بيان: أن اسم القضاء مخصوص بفعل العبادة بعد فوات وقته المحدد له شرعا مطلقا، أي: سواء كان فوات الوقت لعذر، أو لغير عذر، فإنه لا فرق في تأخير الواجب عن وقت الأداء بين أن يكون التأخير بعذر أو لغير عذر، وسواء كان التأخير مع التمكن من الفعل كالمسافر والمريض يستطيع الصوم مع السفر والمرض.

أو كان مع عدم التمكن من فعله، إما لمانع شرعي كما في الحيض والنفاس، لعدم صحة الفعل شرعا، أو لمانع عقلي كنوم، أو سهو، أو إغماء، فإنه لا يمكن عقلا أداء الصلاة من النائم والساهي، **والمغمى عليه** " لأنها تفتقر إلى النية والقصد، وذلك محال مع وجود النوم والإغماء والسهو.." (٢)

"المخالف للأمر كالسفر بالنسبة لقصر الصلاة، وترك الجمعة، والصيام، فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات، وإنما يرفع اللزوم فيها فقط، ولذلك فلو فعلها المسافر لصحت منه وأجزأته

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٣٤٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٤٢٢

ولكنه لا حرج عليه في تركها.
ويقال هذا في كل سبب من أسباب الرخص، فكل واحد من
أسباب الرخص يعتبر مانعا من اللزوم والحتم، فلا حرج على من
ترك العزيمة للأخذ بالرخصة، هذا القسم الأول.
أما القسم الثاني - وهو: ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلا -
فهو ما يمنع من أصل الطلب جملة عقلا وشرعا مثل زوال العقل
بنوم، أو إغماء، أو غفلة، أو جنون، أو نحو ذلك، فإن زوال
العقل يمنع مطالبة النائم، أو **المغمى عليه.**، أو المجنون بالفعل؟
لأمرين:
أولهما: أنهم لا يفهمون الخطاب، والفهم شرط مهم من شروط
التكليف.
ثانيهما: أن خطاب الشارع إلزام والتزام، ومن زال عقله لا يمكن
إلزامه، فلا يتأتى بالنسبة إليه التزام كما لا يمكن ذلك في البهائم
والجمادات.
التقسيم الثاني: المانع ينقسم باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب
إلى قسمين: " مانع الحكم "، و " مانع السبب ".
أما القسم الأول - وهو: مانع الحكم - فهو: كل وصف
وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع تحقق
السبب مثل: الحيض فإنه مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب." (١)

"مطبقا أو غير مطبق - غير مكلف؛ لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع، وعدم إدراكه وعلمه للفعل المكلف به، وطريقة امتثاله، وعدم وجود النية والقصد منه.

* * *

المسألة السادسة:

المعتوه - وهو مختلط الكلام بسبب ما يعرض للعقل من خلل - غير مكلف؛ قياسا على المجنون، والصبي غير المميز، فكما أن المجنون والصبي غير المميز غير مكلفين، فكذلك المعتوه ولا فرق، والجامع: ضعف العقل عن إدراك حقائق الأمور، وعن فهم خطابات الشارع على ما هي عليه.

* * *

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٤٤٣

المسألة السابعة:

الناسي والساهي والغافل والنائم والمغمى عليه غير مكلفين وهم في حالة السهو والنسيان والغفلة والنوم والإغماء، لأن هؤلاء وهم في حالتهم تلك قد فقدوا شرطا من شروط التكليف، وهو: " الفهم "، فهم لا يدركون – وهم في تلك الحالة – معنى الخطاب، فلو كلفوا وهم في تلك الحال لكان تكليفا بما لا يطاق، وهو لا يجوز.." (١)

"٤– الناسي حال نسيانه والنائم حال نومه غير مكلفين، وكذلك المخطئ فيما أخطأ فيه، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» (١) ، وقوله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ» .

قال ابن رجب: «والأظهر –والله أعلم– أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما» (٢) .

فتبين أن هؤلاء لا يلحقهم الإثم، وإنما وجب عليهم القضاء؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليهم وإنما منع منه مانع النوم أو النسيان، أو منع من تمامه مانع الخطأ، وكذلك يشمل هؤلاء ما مضى بيانه في الفقرة السابقة من لزوم الغرامات ونحوه (٣) .

٥– المغمى عليه غير مكلف حال إغمائه، إذ هو متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون (٤) .

قال ابن اللحام: «وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم. والله أعلم» (٥) .

٦– الغافل غير العالم بما كلف به إذا لم يقصر ولم يفرط في تعلم الحكم يعذر، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر (٦) ، وقد تقدم الكلام تفصيلا على هذا القيد في المسألة السابقة عند الكلام على الشرط الثاني للفعل المكلف به، وهو كونه معلوما لدي المكلف (٧) .

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا انظر (ص ٣٥٠) .

(٢) "جامع العلوم والحكم" (٢/٣٦٩) .

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١/١٣٩) ، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٠) ، و"شرح الكوكب المنير" (١/٥١١، ٥١٢) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١) .

(٤) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (٣٥) ، و"شرح الكوكب المنير" (١/٥١٠) .

(٥) "القواعد والفوائد الأصولية" (٣٥) . وانظر: "المغني" لابن قدامة (٢/٥٠ – ٥٢) .

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٥٤

(٦) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (٥٨) .

(٧) انظر (ص ٣٣٦) ، وانظر فقرة (١١/١٠/٩) من المسألة السابقة.." [١]

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٤٧